

المغنى

لمؤلف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحى الحنبلى
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو


الدكتور

عبد الرحمن عبد المحسن التركي

الجزء الرابع

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض



المغنى
٢٠٢٠

٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

مصححة ، منقحة



العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٧ - تليفاكس : ٤٦٣١٢٣٦
المملكة العربية السعودية

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قال أبو محمد بن قُتَيْبَةَ^(١) : الزَّكَاةُ مِنَ الزَّكَاةِ وَالنَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُنْمَرُ الْمَالَ وَتُنْمِيهِ . يُقَالُ : زَكَ الرَّزْعُ ، إِذَا كَثُرَ رَيْعُهُ . وَزَكَتِ النَّفْقَةُ ، إِذَا بُورِكَ فِيهَا . وَهِيَ فِي الشَّرِيْعَةِ حَقٌّ يَجِبُ فِي الْمَالِ ، فَعِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِهَا فِي مَوَارِدِ الشَّرِيْعَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى ذَلِكَ . وَالزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ ؛ أَمَا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٢) . وَأَمَا السُّنَّةُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « أَعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سِوَى هَذَيْنِ كَثِيرَةٍ . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى وُجُوبِهَا ، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِيهَا ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَجَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ / لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا^(٤) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ

٥٤ / ٣

(١) غريب الحديث ١ / ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة ٤٣

(٣) تقدم في : ١ / ٢٧٥ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية أخذ خيبر المال في

الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١١٧ ، ١١٨ .

(٤) العناق : الأئني من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول .

اللَّهُ عَلَيْهِ لَقَاتَلْتُهُمْ^(٥) عَلَى مَنَعِهَا . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٦) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : « لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا » . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْعِقَالُ ، صَدَقَةُ الْعَامِ^(٧) . قَالَ الشَّاعِرُ^(٨) :

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبْدًا فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ^(٩)

وَقِيلَ : كَانُوا إِذَا أَخَذُوا الْفَرِيضَةَ أَخَذُوا مَعَهَا عِقَالَهَا^(١٠) . وَمِنْ رَوَاهُ « عِنَاقًا » فَفِي رِوَايَتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِ الصَّغِيرَةِ مِنَ الصَّغَارِ .

فصل : فَمَنْ أَتَكَرَّرَ وَجُوبَهَا جَهْلًا بِهِ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، إِمَّا لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ^(١١) لِأَنَّهُ نَشَأَ بِيَادِيَّةٍ نَائِيَّةٍ عَنِ الْأَمْصَارِ ، عُرِفَ وَجُوبَهَا ، وَلَمْ^(١٢) يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا نَاشِئًا بِيَلَادِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِ

(٥) فِي النِّسْخِ : « لَقَاتَلْتُهُمْ » .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَبَابِ أَخْذِ الْعِنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ قَتْلِ مَنْ أَيْ قَبُولِ الْفَرَائِضِ ... ، مِنْ كِتَابِ اسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِينَ ، وَفِي : بَابِ الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ الرَّسُولِ ﷺ ... ، مِنْ كِتَابِ الْاِعْتِمَاصِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٣١ ، ١٤٧ ، ٩ / ١٩ ، ٢٠ ، ١١٥ ، ١١٦ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٦٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥١ ، ٥٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَمْرًا أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مِنْ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٦٩ ، ٧٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَانِعِ الزَّكَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ وَجُوبِ الْجِهَادِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ تَحْرِيمِ الدَّمِ ، مِنْ كِتَابِ التَّحْرِيمِ . الْمَجْتَبِيُّ ٥ / ١٠ ، ١١ ، ٦ / ٥ ، ٧ ، ٧١ ، ٧٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ١٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٤٨ .

(٧) نَسَبَ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنَ مَنْظُورٌ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الْكَسَائِيِّ ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٣ / ٢١٠ ، اللَّسَانُ (ع ق ل) ١١ / ٤٦٤ .

(٨) الْبَيْتُ لِعَمْرُو بْنِ الْعَدَاءِ الْكَلْبِيِّ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ ، لِأَبِي عُبَيْدٍ ٣ / ٢١١ ، النَّهَايَةُ ٣ / ٢٨٠ ، ٢٨١ ، وَاللَّسَانُ ، الْمَوْضِعُ السَّابِقُ . وَتَاجُ الْعُرُوسِ (ع ق ل) ٨ / ٢٧ .

(٩) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : نَسَبَ عِقَالًا عَلَى الظَّرْفِ ، أَرَادَ مَدَّةَ عِقَالِ .

وَالسَّبْدُ : مَا يَطَّلَعُ مِنْ رَعُوسِ النَّبَاتِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَشِرَ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « عِقَالًا » .

(١١) فِي أ ، ب : « وَإِمَّا » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ ، أ : « وَلَا » .

العِلْمُ فهو مُرْتَدٌّ ، تَجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، فَلَا تَكْادُ تَخْفَى ^(١٣) عَلَى مَنْ هَذَا ^(١٤) حَالُهُ ، فَإِذَا جَحَدَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَكْذِيبِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَكُفْرِهِ بِهِمَا .

فصل : وَإِنْ مَنَعَهَا مُعْتَقِدًا وَجُوبَهَا ، وَقَدَّرَ الْإِمَامُ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ ، أَخَذَهَا وَعَزَّرَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ زِيَادَةً عَلَيْهَا ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمْ . وَكَذَلِكَ إِنْ غَلَّ مَالَهُ فَكْتَمَهُ حَتَّى لَا يَأْخُذَ الْإِمَامُ زَكَاتَهُ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَأَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ : يَأْخُذُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ؛ لِمَا رَوَى بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « فِي كُلِّ سَائِمَةِ الْإِبِلِ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ عَنْ حِسَابِهَا ^(١٤) ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ أَبَاهَا ^(١٥) فَإِنَّا آخِذُوهَا ^(١٥) » وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزَمَاتٍ مِنْ رُبَّنَا ، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » وَذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ / لِأَحْمَدَ ٣ / ٥٤ ظ

فَقَالَ : مَا أَذْرِي مَا وَجْهُهُ ؟ وَسُئِلَ عَنْ إِسْنَادِهِ . فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الْإِسْنَادِ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُ ^(١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ ، فِي « سُنَنِهِمْ » ^(١٧) . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ » ^(١٨) . وَلِأَنَّ مَنَعَ الزَّكَاةِ كَانَ فِي

(١٣-١٤) فِي م : « عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ » .

(١٤) مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَالِكَ لَا يَفْرُقُ مَلِكُهُ عَنْ مَلِكٍ غَيْرِهِ حَيْثُ كَانَا خَلِيطِينَ . عَوْنُ الْمَعْبُودِ ٣ / ١٢ .

(١٥-١٥) فِي م : « فَإِنِّي آخِذُهَا » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

(١٧) فِي أ ، م : « سُنَنِهَا » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٦٣ . وَالنَّسَائِيُّ ،

فِي : بَابِ عَقُوبَةِ مَنَاعِ الزَّكَاةِ ، وَبَابِ سَقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رَسَلًا لِأَهْلِهَا وَلِحَمُولَتِهِمْ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ .

الْمَجْتَبِيُّ ٥ / ١١ ، ١٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ

الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٩٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٢ ، ٤ .

(١٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا أَدَى زَكَاتُهُ فَلَيسَ بِكَنْزٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٥٧٠ =

زَمَنَ أبى بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ^(١٩) «عَقِبَ مَوْتِ» رسولِ اللهِ ﷺ ، مع تَوْفُرِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، فلم يُثَقَلْ ^(٢٠) عَنْهُمْ أُخْذُ ^(٢١) زِيَادَةِ ، ولا قَوْلُ ^(٢٢) بِذَلِكَ . واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعُذْرِ عَنِ هَذَا الْحَبْرِ . فَقِيلَ : كانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ، حيثُ كانتِ الْعُقُوبَاتُ فِي الْمَالِ ، ثم نُسِخَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ . وَحَكَى الْحَطَّابِيُّ ^(٢٣) ، عن إبراهيمِ الْحَرَبِيِّ ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ السَّنُّ الْوَاجِبُ ^(٢٤) عَلَيْهِ مِنْ خِيَارِ مَالِهِ ، من غيرِ زِيَادَةٍ فِي سِنِّ وَلَا عَدَدٍ ، لكن يَنْتَقِي مِنْ خَيْرٍ ^(٢٥) مَالِهِ ما تَزِيدُهُ بِهِ صَدَقَتُهُ فِي الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ ^(٢٦) شَطْرِ قِيَمَةِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ . فيكونُ الْمُرَادُ بـ « مَالِهِ » هَاهُنَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، فيزادُ عَلَيْهِ فِي الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ شَطْرِهِ ، واللهُ أَعْلَمُ . فَأَمَّا إِنْ كانَ مانِعُ الزَّكَاةِ خَارِجًا عَنِ قَبْضَةِ الْإِمَامِ قَاتَلَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَاتَلُوا مانِعِيهَا ، وقال أبو بكرٍ الصَّدِّيقُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لو مَنَعُونِي عِقَالًا كانوا يُؤدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ^(٢٧) . فَإِنْ ظَفَرَ بِهِ وَبِمَالِهِ ، أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَيْضًا ، ولم تُسَبِّ ذُرِّيَّتُهُ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلِأَنَّ الْمَانِعَ لَا يُسَبَّى ، فَذُرِّيَّتُهُ أَوْلَى . وَإِنْ ظَفَرَ بِهِ دُونَ مَالِهِ ، دَعَاهُ إِلَى أَذَائِهَا ، وَاسْتَتَابَهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَأَدَّى ، وَإِلَّا قُتِلَ ، ولم يَحْكَمْ بِكَفْرِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِقِتَالِهِ عَلَيْهَا ، فَرَوَى الْمِمْمُونِيُّ عَنْهُ : إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ كما مَنَعُوا أَبَا بَكْرٍ ، وَقَاتَلُوا عَلَيْهَا ، لم يُورَثُوا ، ولم يُصَلَّ عَلَيْهِمْ .

= وانظر تلخيص الحبير ، لابن حجر ٢ / ١٦٠ .

(١٩-١٩) في ا ، م : « بموت » .

(٢٠-٢٠) في ب ، م : « أحد عنهم » .

(٢١) في م : « قولا » .

(٢٢) في معالم السنن ٢ / ٣٣ .

(٢٣) في م : « الواجبة » .

(٢٤) في ا ، ب : « خيار » .

(٢٥) في م : « تقدر » . والعبارة في معالم السنن : « فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة » .

(٢٦) تقدم في صفحة ٥ .

قال عبد الله بن مسعود : ما تارك الزكاة بمُسْلِمٍ^(٢٧) . ووجه ذلك ، ما روي أن أبا بكرٍ ، رضى الله عنه ، لما قاتلهم ، وعصتهم الحرب ، قالوا : نُودِيها . قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلناكم في النار^(٢٨) . ولم ينقل إنكار ذلك عن أحدٍ من الصحابة ، فدل على كفرهم . ووجه الأول ، أن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر ، ولو اعتقدوا كفرهم / لما توقفوا عنه ، ثم اتفقوا على القتال ، وبقى الكفر على أصل النفي ، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه ؛ كالحج ، وإذا لم يكفر بتركه ، لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي . وأما الذين قال لهم أبو بكرٍ هذا القول ، فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها ، فإنه نقل عنهم أنهم قالوا : إنما كنا نُودَى إلى رسول الله ﷺ ؛ لأن صلواته سكن لنا ، وليس صلاة أبي بكرٍ سكتنا لنا ، فلا نُودَى إليه . وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبي بكرٍ ، رضى الله عنه ، ولأن هذه قضية في عين ، ولا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكرٍ هذا القول ، فيحتمل أنهم كانوا مُرتددين ، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة ، ويحتمل غير ذلك ، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع ، ويحتمل أن أبا بكرٍ قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر ، وماتوا من غير توبة ، فحكم لهم بالنار ظاهراً ، كما حكم لقتلى المُجاهدين بالجنة ظاهراً ، والأمر إلى الله تعالى في الجميع ، ولم يحكم عليهم بالتخليد ، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد ، فقد^(٢٩) أخبر النبي ﷺ أن قوماً من أمته يدخلون النار ، ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة^(٣٠) .

(٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في منع الزكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١١٤ .

(٢٨) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ١٩٦-١٩٨ . والبخارى مختصراً ، في : باب الاستخلاف ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩ / ١٠١ . وانظر : فتح البارى ١٣ / ٢١٠ .

(٢٩) في م : « بعد أن » .

(٣٠) أخرجه البخارى ، في : باب صفة الجنة والنار ، من كتاب الرقاق ، وفي : باب ما جاء في قول الله ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٨ / ١٤٨ ، ٩ / ١٦٤ . ومسلم =

٣٩٧ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ صَدَقَةٌ) .

بَدَأَ الْخِرْقَى ، رَحِمَهُ اللهُ ، بِذِكْرِ صَدَقَةِ الْإِبِلِ ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ ، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ النَّعِيمِ قِيَمَةً وَأَجْسَامًا ، وَأَكْثَرُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ ، فَالاهْتِمَامُ بِهَا أَوْلَى ، وَوُجُوبُ زَكَاتِهَا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ ، وَصَحَّحَتْ فِيهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رَوَى فِي ذَلِكَ ، مَا رَوَى ^(١) الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ ، لَمَّا وُجِّهَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالتَّى أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ ^(٣) ، فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى ^(٤) وَجْهِهَا ^(٥) مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ : « فِي

= فِي : بَابِ إِبْتِاطِ الشَّفَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ١٧٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٦٣ ، ٢٠٨ ، ٢٦٩ .

(١) فِي م : « رَوَاهُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَّفِرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ ، وَبَابِ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ ، وَبَابِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَبَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ ، وَبَابِ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ... ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْلِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٩ / ٢٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ١ / ٣٥٨ - ٣٦٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ الْإِبِلِ ، وَبَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ سَنًا دُونَ سَنٍ أَوْ فَوْقَ سَنٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٥٧٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ١١ ، ١٢ .

(٣) فِي م : « وَرَسُولُهُ » .

(٤) فِي م : « عَنْ » .

(٥) (٥-٥) سَقَطَ مِنْ : م .

أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْإِبِلِ / فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْنَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُثْنَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ^(٦) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، فَفِيهَا شَاةٌ . وَذَكَرُ تَمَامَ الْحَدِيثِ نَذَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبْوَابِهِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي « سُنَنِهِ » ، وَزَادَ : « وَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَفِيهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ » . وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُبْلَغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . قَالَ : وَلَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . يَعْنِي مَا حُكِيَ عَنْهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ ^(٧) . وَقَوْلُ الصَّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . يَعْنِي قَدَرَ ، وَالتَّفْدِيرُ يُسَمَّى فَرَضًا ، وَمِنْهُ فَرَضَ الْحَاكِمُ لِلْمَرْأَةِ فَرَضًا . وَقَوْلُهُ : وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى . يَعْنِي لَا يُعْطَى فَوْقَ الْفَرَضِ ^(٨) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ لَا زَكَاةَ فِيهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » . وَقَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونَ ^(٩) صَدَقَةٌ » .

(٦) فِي م : « الْفَحْل » .

(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٣٦٢ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنُ الْكُبْرَى ٤ / ٩٢ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م . وَفِي أ ، ب : « مَا فَوْقَ الْفَرَضِ » .

(٩) الذُّودُ : مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعِشْرَةِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١) . وَالسَّائِمَةُ : الرَّاعِيَّةُ ، وَقَدْ سَامَتْ تَسُومٌ سَوْمًا : إِذَا رَعَتْ ، وَأَسَمَتْهَا إِذَا رَعَيْتَهَا ، وَسَوَّمْتُهَا : إِذَا جَعَلْتُهَا سَائِمَةً ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾^(١٢) أَيْ تَرْعُونَ . وَفِي ذِكْرِ السَّائِمَةِ احْتِرَازٌ مِنَ الْمَعْلُوفَةِ^(١٣) وَالْعَوَامِلِ ؛ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّ^(١٤) فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ^(١٥) وَالْمَعْلُوفَةِ^(١٦) الزَّكَاةَ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ » . قَالَ / أَحْمَدُ : لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ زَكَاةٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ فِيهَا الزَّكَاةَ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا أَصْلٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ » . فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ^(١٧) ، فَقَيَّدَهُ بِالسَّائِمَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا ، وَحَدِيثُهُمْ مُطْلَقٌ ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَلِأَنَّ وَصْفَ النَّمَاءِ مُعْتَبَرٌ فِي الزَّكَاةِ ، وَالْمَعْلُوفَةُ يَسْتَعْرِقُ عِلْفُهَا نَمَاءَهَا ، إِلَّا أَنْ يُعَدَّهَا لِلتَّجَارَةِ ، فَيَكُونُ فِيهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ .

٥٦٣

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٣٣ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٦ . ومسلم ، فى : أول كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٤ ، ٦٧٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٢٠ ، ١٢١ . والنسائى ، فى : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق ، وباب زكاة الحبوب ، وباب القدر الذى تجب فيه الصدقة ، من كتاب الزكاة . المحتجى ٥ / ١٢ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ . وابن ماجه ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٢ . والدارمى ، فى : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٦ / ٣ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٢٩٦ .

(١١) سورة النحل ١٠ .

(١٢) فى م : « العلوقة » .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) نضح البعير الماء : حملة من نهر أو بئر لسقى الزرع ، فهو ناضح .

(١٥) تقدم فى صفحة ٧ .

٣٩٨ - مسألة ؛ قال : (فَأَذَا مَلَكَ حَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، فَأَسَامَهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ ، فِيهَا شَاةٌ ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي الْحَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ ، وَفِي الْعَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهِ)

وهذا كله مُجْمَعٌ عليه ، وَثَابِتٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمَا رَوَيْنَاهُ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا قَوْلَهُ : « فَأَسَامَهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ » . (١) فَإِنَّ مَذْهَبَ إِمَامِنَا وَمَذْهَبَ أُمِّي حَنِيفَةَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً أَكْثَرَ السَّنَةِ (٢) فِيهَا الزَّكَاةُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ السَّوْمَ شَرَطٌ فِي الزَّكَاةِ ، فَاعْتَبِرْ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، كَالْمَلِكِ وَكَمَالِ النَّصَابِ ، وَلِأَنَّ الْعَلْفَ (٣) مُسْقِطٌ وَالسَّوْمَ مُوجِبٌ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا غَلَبَ الْإِسْقَاطُ ، كَمَا لَوْ مَلَكَ نَصَابًا بَعْضُهُ سَائِمَةً وَبَعْضُهُ مَعْلُوفٌ (٤) . وَلَنَا ، عُمُومُ التَّنْصُوصِ الدَّالِّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي نَصَبِ الْمَاشِيَةِ ، وَاسْمُ السَّوْمِ لَا يَزُولُ بِالْعَلْفِ الْيَسِيرِ ، فَلَا يَمْنَعُ دُخُولُهَا فِي الْحَبْرِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ حَقُّهُ الْمُؤْتَةُ (٥) ، فَأَشْبَهَتِ السَّائِمَةَ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، وَلِأَنَّ الْعَلْفَ الْيَسِيرَ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ فَاعْتَبَرْنَا فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ ، سَيِّمًا عِنْدَ مَنْ يَسُوغُ لَهُ الْفِرَارُ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا (٦) أَرَادَ إِسْقَاطَ الزَّكَاةِ عَلْفَهَا (٧) يَوْمًا فَأَسْقَطَهَا ، وَلِأَنَّ هَذَا وَصَفٌ مُعْتَبَرٌ فِي رَفْعِ الْكُلْفَةِ فَاعْتَبِرْ فِيهِ الْأَكْثَرَ ، كَالسَّقْيِ بِمَا لَا كُلْفَةَ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ . وَقَوْلُهُمْ « السَّوْمُ شَرَطٌ » يَحْتَمِلُ أَنْ يَمْنَعَ . وَقَوْلُ : بِلِ / الْعَلْفِ إِذَا وُجِدَ فِي نَصَبِ الْحَوْلِ فَمَا زَادَ مَانِعٌ ، كَمَا أَنَّ السَّقْيَ بِكُلْفَةٍ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الْعُشْرِ ، وَلَا يَكُونُ مَانِعًا حَتَّى يُوجَدَ فِي النَّصَبِ فَصَاعِدًا ، كَذَا فِي مَسْأَلَتِنَا ، (٨) ثُمَّ إِنْ (٩) سَلَّمْنَا كَوْنَهُ شَرَطًا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

٥٦٣/٣ ظ

(١-١) سقط من : ا .

(٢-٢) في ا ، م : « يسقط والسوم يوجب ، وإذا » .

(٣) في م : « علوفة » .

(٤) في م : « للمؤنة » .

(٥) في ا ، ب : « متى » .

(٦) سقط من : م .

(٧-٧) في م : « وإن » .

الشَّرْطُ وَجُودُهُ فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ ، كَالسَّقْيِ بِمَا لَا كُفْلَةَ فِيهِ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ ،
وَيُكْتَفَى بِوُجُودِهِ فِي الْأَكْثَرِ ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا كَانَ (٨) بَعْضُ النَّصَابِ مَعْلُوفًا (٩) ؛ لِأَنَّ
النَّصَابَ سَبَبُ الْوُجُوبِ (١٠) ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الشَّرْطِ فِي جَمِيعِهِ ، وَأَمَّا الْحَوْلُ
فَإِنَّهُ شَرْطُ الْوُجُوبِ ، فَجَازَ أَنْ يُعْتَبَرَ الشَّرْطُ فِي أَكْثَرِهِ .

فصل : وَلَا يُجْزَى فِي الْعَنَمِ الْمُخْرَجَةِ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا الْجَذَعُ (١١) مِنَ الضَّانِّ ،
وَالشَّيْءُ (١٢) مِنَ الْمَعَزِ ، وَكَذَلِكَ شَاةُ الْجُبْرَانِ ، وَأَيْهُمَا أُخْرَجَ أَجْزَاؤُهُ . وَلَا يُعْتَدُ (١٣)
كَوْنُهَا مِنْ جِنْسٍ (١٤) غَنَمِهِ ، وَلَا جِنْسٍ (١٥) غَنَمِ الْبَلَدِ ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ مُطْلَقَةً فِي الْحَبْرِ
الَّذِي ثَبَّتَ بِهِ وُجُوبُهَا ، وَلَيْسَ غَنَمُهُ وَلَا غَنَمُ الْبَلَدِ سَبَبًا لِوُجُوبِهَا ، فَلَمْ يَتَقَيَّدْ
بِذَلِكَ ، كَالشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْفِدْيَةِ ، وَتَكُونُ أَثْنَى ، فَإِنْ أُخْرَجَ ذَكَرًا لَمْ يُجْزَئَهُ ؛ لِأَنَّ
الْعَنَمَ الْوَاجِبَةَ فِي نُسُوبِهَا إِنَاثٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزَئَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ لَفْظَ
الشَّاةِ ، فَيَدْخُلُ (١٤) فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَلِأَنَّ الشَّاةَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِالذَّمَّةِ دُونَ الْعَيْنِ
أَجْزَاءُ فِيهَا الذَّكَرُ كَالأَضْحِيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ لَزِمَهُ شِرَاءُ شَاةٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
يُخْرَجُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، قِيَاسًا عَلَى شَاةِ الْجُبْرَانِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى
الشَّاةِ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِنَصِّهِ ، وَلِأَنَّ هَذَا إِخْرَاجُ قِيمَةٍ فَلَمْ يَجْزُ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الشَّاةُ
وَاجِبَةً فِي نَصَابِهَا ، وَشَاةُ الْجُبْرَانِ مُحْتَصَّةٌ بِالْبَدَلِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ (١٥) ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا
تَجُوزُ بَدَلًا عَنِ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ .

(٨) فِي أ ، م . زِيَادَةٌ : « فِي » .

(٩) فِي م : « مَعْلُوفٌ » .

(١٠) فِي م : « لِلْوُجُوبِ » .

(١١) يَأْتِي تَعْرِيفُهُمَا فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ ٤١٠ .

(١٢) فِي أ ، ب ، م : « يَعْتَبَرُ » .

(١٣-١٤) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب .

(١٤) فِي ب ، م : « فَدَخَلَ » .

(١٥) فِي أ ، ب : « الدَّرَاهِمُ » .

فصل : فإن أخرج عن الشاة بغيراً لم يُجزئهُ ، سواءً كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن ، وحكى عن مالك وداود . وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : يُجزئ^(١٦) البعير عن العشرين فما دونها . ويتخرج^(١٧) لنا مثل ذلك إذا كان المُخرج مما يُجزئ عن خمس وعشرين ؛ لأنه يُجزئ عن خمس وعشرين ، والعشرون داخله / فيها ، ولأن ما أُجزأ عن الكثير أُجزأ عما دونه ، كابتى لبون عما دون ستة وسبعين . ولنا ، أنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه ، فلم يُجزه ، كما لو أخرج بغيراً عن أربعين شاة ، ولأن النص ورد بالشاة ، فلم يُجزئ البعير كالأصل ، أو كشاة الجبران ، ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم^(١٨) يُجزئ عنها البعير ، كنصاب الغنم ، ويفارق ابنتى لبون عن الجدعة ؛ لأنهما^(١٩) من الجنس .

١٥/٣

فصل : وتكون الشاة المُخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة ، فيخرج عن الإبل السمان سمينه ، وعن الهزال هزيلة^(٢٠) ، وعن الكرائم كريمة ، وعن اللثام لثيمة ، فإن كانت مراضاً أخرج شاةً صحيحةً على قدر المال ، فيقال له^(٢١) : لو كانت الإبل صحاحاً كم كانت قيمتها وقيمة الشاة ؟ فيقال : قيمة الإبل مائة وقيمة الشاة خمسة ، فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الإبل ، فإذا نقصت الإبل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة . وقيل : تُجزئ شاة تُجزئ في الأضحية ، من غير نظير إلى القيمة . وعلى القولين لا تُجزئ مريضة ؛ لأن المُخرج من غير جنسها ، وليس كله مراضاً ، فينزل منزلة اجتماع الصحاح ، والمراض لا تُجزئ فيه إلا الصحيحة .

(١٦) في ١ ، م : « بجزئه » .

(١٧) في ١ ، م : « ويخرج » .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) في ١ ، م : « لأنها » .

(٢٠) في م : « هزلة » .

(٢١) سقط من : الأصل .

٣٩٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا صَارَتْ خُمُسًا وَعِشْرِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى خُمُسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ^(١) بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ ^(٢) لُبُونٍ ذَكَرَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى خُمُسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ ، إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَدْعَةٌ إِلَى خُمُسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ ^(٣) طُرُوقَتَا الْفَحْلِ ^(٣) إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ) .

وهذا كله مُجْمَعٌ عليه ، وَالْحَبْرُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ^(٤) مُتَنَاوِلٌ لَهُ . وَابْنَةُ الْمَخَاضِ : الَّتِي لَهَا سِتَّةٌ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ غَيْرَهَا ، وَالْمَخَاضُ الْحَامِلُ ، وَلَيْسَ كَوْنُ أُمَّهَا مَخِضًا شَرْطًا فِيهَا ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ حَالِهَا ، كَتَعْرِيفِهِ ^(٥) الرَّبِيبَةَ بِالْحَجَرِ ، وَكَذَلِكَ بِنْتُ لُبُونٍ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ / أَذْنَى سِنَّ يُوْحَدُ فِي الزَّكَاةِ ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي خُمُسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى خُمُسٍ وَثَلَاثِينَ خَاصَّةً . وَبِنْتُ اللَّبُونِ : الَّتِي تَمَّتْ لَهَا سِنَّتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَهِيَ لَبْنٌ . وَالْحِقَّةُ : الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ ، وَهَذَا قَالَ : طُرُوقَةُ الْفَحْلِ . وَاسْتَحَقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبَ . وَالْجَدْعَةُ : الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ ، وَقِيلَ لَهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَجْدَعُ إِذَا سَقَطَتْ سِنُّهَا ، وَهِيَ أَعْلَى سِنَّ تَجِبُ فِي الزَّكَاةِ ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خُمُسٍ وَسَبْعِينَ . وَإِنْ رَضِيَ رَبُّ

٥٧/٣ ط

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ ، م : « وابن » .

(٣-٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٤) تقدم في صفحة ١٠ من حديث أبي بكر .

(٥) في م : « كعريف » .

المال أن يُخْرِجَ مَكَانَهَا ثِيَّةً جَارَ ، وهى التى لها خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فى السَّادِسَةِ ،
 وَسُمِّيَتْ ثِيَّةً ، لَأَنَّهَا قَدْ أَلْقَتْ ثِيَّتَيْهَا . وهذا الذى ذَكَرْنَاهُ فى الأَسْتَانِ ذَكَرَهُ أَبُو
 عُبَيْدٍ^(٦) ، وَحَكَاهُ عَنِ الأَصْمَعِيِّ ، وَأبَى زَيْدِ الأَنْصَارِيِّ ، وَأبَى زَيْادِ الكِلَابِيِّ^(٧)
 وَغَيْرِهِمْ . وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ » أَرَادَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فى إِبِلِهِ ابْنَةُ
 مَخَاضٍ أَجْزَأَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، وَلَا يُجْزئُهُ مَعَ وُجُودِ ابْنَةِ مَخَاضٍ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ » . فى الحَدِيثِ الذى رَوَيْنَاهُ^(٨) . فَشَرَطَ^(٩)
 فى إِخْرَاجِهِ عَدَمَهَا . فَإِنْ اشْتَرَاهَا وَأَخْرَجَهَا جَارَ ، وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ ابْنِ لَبُونٍ بَعْدَ
 شِرَائِهَا لَمْ تَجْزُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فى إِبِلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فى إِبِلِهِ ابْنُ لَبُونٍ ،
 وَأَرَادَ^(١٠) « أَنْ يَشْتَرِيَ »^(١١) ، لَزِمَهُ شِرَاءُ بِنْتِ مَخَاضٍ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ : يُجْزئُهُ شِرَاءُ ابْنِ لَبُونٍ ؛ لِظَاهِرِ الحَبْرِ وَعُمُومِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فى
 العَدَمِ ، فَلَزِمَتْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، كَمَا لو اسْتَوَيَا فى الوجودِ ، والحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى
 وُجُودِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلكَ لِلرَّفْقِ بِهِ ، إِغْنَاءً لَهُ عَنِ الشَّرَاءِ ، وَمَعَ عَدَمِهِ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ
 الشَّرَاءِ ، فَكَانَ شِرَاءُ الأَصْلِ أَوْلَى . عَلَى أَنَّ فى بَعْضِ الأَفَاضِ الحَدِيثِ : « فَمَنْ لَمْ
 يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ
 شَيْءٌ » . فَشَرَطَ فى قَبُولِهِ وُجُودَهُ وَعَدَمَهَا ، وَهَذَا فى حَدِيثِ أبى بَكْرٍ ، وَفى بَعْضِ
 الأَلْفَافِ : « وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ » .
 وَهَذَا^(١١) تَقْيِيدٌ / يَتَعَيَّنُ^(١٢) حَمْلُ المَطْلَقِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ

٥٨٨/٣

(٦) فى غريب الحديث ٣ / ٧٠-٧٢ .

(٧) فى ا ، ب ، م : « الهلالى » . والمثبت فى : الأصل ، وغريب الحديث .

(٨) تقدم فى صفحة ١٠ .

(٩) فى ا ، م : « شرط » .

(١٠-١١) فى ا ، م : « الشراء » .

(١١-١٢) فى م : « يفسد بتعين » .

مَعِيَّةٌ^(١٢) ، فله الانتقال إلى ابنِ لَبُونٍ ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَبْرِ : « فَمَنْ^(١٣) لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، عَلَى وَجْهِهَا » وَلَآنَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا ، لِكَوْنِهَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا ، فَاشْتَبَهَ الَّذِي لَا يَجِدُ إِلَّا مَا لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ فِي انْتِقَالِهِ إِلَى التَّيْمَمِ ، وَإِنْ وَجَدَ ابْنَةَ مَخَاضٍ أَعْلَى مِنْ صِفَةِ الْوَاجِبِ ، لَمْ يُجْزِهِ ابْنُ لَبُونٍ ؛ لِوُجُودِ بِنْتِ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَبُحَيْرٍ بَيْنَ إِخْرَاجِهَا وَبَيْنَ شِرَاءِ بِنْتِ مَخَاضٍ عَلَى صِفَةِ الْوَاجِبِ ، وَلَا^(١٤) يُجْبِرُ نَقْصُ^(١٤) الذُّكُورِيَّةِ بِزِيَادَةِ سِنِّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَلَا يُجْرِئُهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ ابْنِ لَبُونٍ حَقًّا ، وَلَا عَنِ الْحَقَّةِ جَدْعًا ،^(١٥) « مَعَ عَدَمِهِمَا^(١٥) » وَلَا وُجُودَهُمَا . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ : يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا أَعْلَى وَأَفْضَلُ ، فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيهِمَا بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِمَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُمَا عَلَى ابْنِ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ سِنِّ ابْنِ لَبُونٍ عَلَى بِنْتِ مَخَاضٍ يَمْتَنِعُ بِهَا مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، وَيَرَعَى الشَّجَرَ بِنَفْسِهِ ، وَيَرُدُّ الْمَاءَ ، وَلَا يُوَجَدُ هَذَا فِي الْحَقِّ مَعَ بِنْتِ لَبُونٍ ، لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي هَذَا ، فَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا مُجَرَّدَ السِّنِّ فَلَمْ يُقَابِلِ الْأُثُوثِيَّةَ^(١٦) . وَقَوْلُهُمَا : إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيهِمَا بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ . قُلْنَا : بَلْ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيهِمَا بِدَلِيلِ خَطَابِهِ ، فَإِنَّ تَحْصِيصَهُ بِالذِّكْرِ دُونَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْحُكْمِ دُونَهُمَا .

فصل : وَإِنْ أُخْرَجَ عَنِ الْوَاجِبِ سِنًّا أَعْلَى مِنْ جِنْسِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُخْرَجَ بِنْتُ لَبُونٍ عَنِ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَحَقَّةً عَنِ بِنْتِ لَبُونٍ أَوْ بِنْتِ مَخَاضٍ ، أَوْ أُخْرَجَ عَنِ الْجَدْعَةِ ابْنَتِي لَبُونٍ أَوْ حِقَّتَيْنِ ، جَازَ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ

(١٢) فِي م : « مَعِيَّة » .

(١٣) فِي أ ، م : « فَإِنْ » .

(١٤-١٤) فِي م : « يَجِيرُ بَعْضُ » .

(١٥-١٥) فِي أ ، م : « لَعَدَمِهِمَا » .

(١٦) فِي أ ، م : « إِلَّا بِتَوْجِيهِ » .

مِنْ جَنْسِهِ مَا يُجْزِي عَنْهُ مَعَ (١٧) غَيْرِهِ ، فَكَانَ مُجْزِيًا عَنْهُ عَلَى انْفِرَادِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ
 الزِّيَادَةُ فِي العَدَدِ . وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي
 « سُنَنِهِ » (١٨) ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا ،
 فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا بِنْتَ مَخَاضٍ . فَقُلْتُ لَهُ : أَدُّ
 بِنْتَ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقْتِكَ . فَقَالَ : ذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ
 نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ / عَظِيمَةٌ سَمِيئَةٌ ، فَخُذْهَا . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ ، وَهَذَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَإِنْ أُحْبِبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ
 فَأَفْعَلُ ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتَهُ ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتَهُ . قَالَ : فَإِنِّي فَأَعِجَلُ . فَخَرَجَ
 مَعِيَ وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ ، حَتَّى قَدِمْنَا (١٩) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
 لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي ، وَإِيْمُ اللَّهِ ، مَا قَامَ فِي مَالِي
 رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي ، فَرَعَمَ أَنْ مَا عَلَيَّ فِيهِ بِنْتُ
 مَخَاضٍ ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِيئَةً عَظِيمَةً
 لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى ، وَهِيَ ذِيهِ ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خُذْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « ذَلِكَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ (٢٠) اللَّهُ فِيهِ ، وَقَبِلْنَاهُ
 مِنْكَ » . فَقَالَ : فَهِيَ ذِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا . قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بِقَبْضِهَا ، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَاتِ . وَهَكَذَا الحُكْمُ إِذَا أُخْرِجَ أَعْلَى مِنْ
 الوَاجِبِ فِي الصَّفَةِ ، مِثْلَ أَنْ يُخْرِجَ السَّمِيئَةَ مَكَانَ الهَزِيلَةِ ، وَالصَّحِيحَةَ مَكَانَ
 المَرِيضَةِ ، وَالكَرِيمَةَ عَنْ (٢١) اللَّئِيمَةِ ، وَالحَامِلَ عَنِ الحَوَائِلِ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ

(١٧) فِي ب : « مِنْ » .

(١٨) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ٥ / ١٤٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ .
 سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(١٩) فِي الأَصْلِ ، أ ، م : « قَدِمْنَا » . وَالمُتَّبِعُ فِي : ب ، وَالمَسْنَدُ وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ .

(٢٠) فِي م : « أَجْزَلَ » .

(٢١) فِي أ ، ب ، م : « مَكَانَ » .

وَتُجْزِئُهُ ، وَهِيَ أَجْرُ الزِّيَادَةِ .

فصل : وَيُخْرِجُ عَنْ مَا شَبَّهَتْهُ مِنْ جِنْسِهَا عَلَى صِفَتِهَا ، فَيُخْرِجُ عَنِ الْبَحَائِي (٢٢)
بُحْيِيَّةً ، وَعَنِ الْعَرَابِ عَرَبِيَّةً ، وَعَنِ الْكِرَامِ كَرِيمَةً ، وَعَنِ السَّمَانِ سَمِينَةً ، وَعَنِ
اللَّثَامِ وَالْهَزَالِ لَيْمَمَةً هَزِيلَةً . فَإِنْ أُخْرِجَ عَنِ الْبَحَائِي عَرَبِيَّةً بِقِيَمَةِ الْبُحْيِيَّةِ ، أَوْ أُخْرِجَ
عَنِ السَّمَانِ هَزِيلَةً بِقِيَمَةِ السَّمِينَةِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ هِيَ
الْمَقْصُودُ . اخْتَارَ (٢٣) هَذَا أَبُو بَكْرٍ . وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي وَجْهٌ آخَرُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛
لِأَنَّ فِيهِ تَفْرِيقَ صِفَةٍ مَقْصُودَةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ أُخْرِجَ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ . وَالصَّحِيحُ
الْأَوَّلُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا ، وَفَارَقَ خِلَافَ الْجِنْسِ . فَإِنَّ الْجِنْسَ مَرَعَى فِي الرِّكَاءِ ، وَلِهَذَا لَوْ
أُخْرِجَ الْبَعِيرَ عَنِ الشَّاةِ لَمْ يَجُزْ ، وَمَعَ الْجِنْسِ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْجَيْدِ عَنِ الرَّدِيِّ ، بِغَيْرِ
خِلَافٍ .

٥٩٣/٣ ٤٠٠ - / مسألة ؛ قال : (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ)

ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ،
وهو إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنِ أَحْمَدَ ، وَمَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ .
وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَا يَتَّعَبَرُ (١) الْفَرْضُ إِلَى ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ ، فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ .
وهذا مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَلِمَالِكِ رِوَايَتَانِ ؛ لِأَنَّ
الْفَرْضَ لَا يَتَّعَبَرُ بِزِيَادَةِ الْوَاحِدَةِ ؛ بِدَلِيلِ سَائِرِ الْفُرُوضِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ :
« فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ » (٢) . وَالوَاحِدَةُ
زِيَادَةٌ ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

(٢٢) البخاري : الإبل الخراسانية .

(٢٣) في ١ ، م : « أجاز » .

(١) في ١ ، ب ، م : « يتعدى » .

(٢) تقدم في صفحة ١٠ .

وكان عند آل عمر بن الخطاب . رواه أبو داود ، والترمذي^(٣) ، وقال : هو حديث حسن . وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات . وفيه : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون » . وفي لفظ : « إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » . أخرجه الدارقطني^(٤) . وأخرج حديث أنس^(٥) ، من رواية إسحاق بن راهويه ، عن النضر بن شميل^(٦) ، عن حماد بن سلمة ، قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه^(٧) عن أنس . وفيه : « فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » . ولأن سائر ما جعله النبي ﷺ غايَةً للفرض ، إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض ، كذا هذا . وقولهم : إن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة . قلنا : وهذا ما تغير بالواحدة وحدها ، وإنما تغير بها مع ما قبلها ، فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين وغيرها . وقال ابن مسعود ، والنخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، استؤنفت الفريضة ، في^(٨) كل خمس شاة إلى خمس وأربعين ومائة ، فيكون فيها حقتان وبنت مخاض ، إلى خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقاقي . وتستأنف الفريضة / في كل خمس شاة ؛ لما روي أن النبي ﷺ

ظ ٥٩/٣

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود / ١ / ٣٦١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحاديث / ٣ / ١٠٦ - ١٠٩ : كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب صدقة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه / ١ / ٥٧٣ ، ٥٧٤ . والدارمي ، في : باب في زكاة الغنم ، وباب في زكاة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي / ١ / ٣٨١ - ٣٨٣ . والدارقطني ، في : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني / ٢ / ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٧ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٢ / ١٥ .

(٤) في : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني / ٢ / ١١٣ .

وفيه : « ففي كل أربعين جذعة » .

(٥) في : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني / ٢ / ١١٤ ، ١١٥ .

(٦) في ١ ، م : « إسماعيل » خطأ .

(٧) في ١ ، م : « يحدث به » .

(٨) في م : « ففي » .

كَتَبَ لِعَمْرٍو بن حَزْمٍ كِتَابًا ، ذَكَرَ فِيهِ الصَّدَقَاتِ وَالذِّيَّاتِ^(٩) ، وَذَكَرَ فِيهِ مِثْلَ هَذَا .
وَلَنَا ، أَنَّ فِي حَدِيثِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ لِأَنْسٍ ، وَالَّذِي كَانَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو
ابنِ الحَطَّابِ مِثْلَ مَذْهَبِنَا ، وَهُمَا صَحِيحَانِ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِقَوْلِهِ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا
كِتَابُ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي صِفَتِهِ ، فَرَوَاهُ الْأَنْزَمِيُّ فِي « سُنَنِهِ » مِثْلَ
مَذْهَبِنَا . وَالْأَخْذُ بِذَلِكَ أَوْلَى ، لِمُوَافَقَتِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحَّاحَ ، وَمُوَافَقَتِهِ الْقِيَاسَ ،
فَإِنَّ الْمَالَ إِذَا وَجَبَ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ يَجِبْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَسَائِرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ،
وَلأنَّهُ مَالٌ اِحْتَمَلَ الْمُوَأَسَاةَ مِنْ جِنْسِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَالْبَقْرِ وَالغَنَمِ ،
وَإِنَّمَا وَجَبَ فِي الْاِئْتِدَاءِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، لأنَّهُ مَا اِحْتَمَلَ الْمُوَأَسَاةَ مِنْ جِنْسِهِ ، فَلَمْ
يَجِبْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، فَعَدَلْنَا إِلَى غَيْرِ الْجِنْسِ ضَرُورَةً ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْمَالِ
وَكَثْرَتِهِ ، وَلأنَّهُ عِنْدَهُمْ يَنْتَقِلُ^(١٠) مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى حِقَّةٍ ، بِزِيَادَةِ خَمْسٍ مِنْ
الإِبِلِ ، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ لَا تَقْتَضِي الْاِئْتِقَالَ إِلَى حِقَّةٍ ، فَإِنَّمَا لَمْ تَنْتَقِلْ^(١١) فِي مَحَلِّ
الْوَفَاقِ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى حِقَّةٍ ، إِلَّا بِزِيَادَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ
وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ بَعِيرٍ ، لَمْ يَتَّعِيرِ الْفَرَضُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ
الرُّوَايَاتِ : « فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً » . وَهَذَا يُقَيِّدُ مُطْلَقَ الزِّيَادَةِ فِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى ،
وَلأنَّ سَائِرَ الْفُرُوضِ لَا تَنْتَعِيرُ بِزِيَادَةِ جُزْءٍ . وَعَلَى كِلْتَا الرُّوَايَتَيْنِ مَتَى بَلَغَتْ الإِبِلُ مِائَةً
وِثْلَاثِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي مِائَةٍ
وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ . ثُمَّ كُلَّمَا زَادَتْ عَشْرًا

(٩) أخرجها الحاكم ، في : باب زكاة الذهب ، من كتاب الزكاة . المستدرك ١ / ٣٩٥-٣٩٧ . وعبد الرزاق ،
في : باب الصدقات ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٤ ، ٥ . وذكره الهيثمي ، في : باب منه في بيان الزكاة ،
من كتاب الزكاة . مجمع الزوائد ٣ / ٧١ . وأخرجها مختصرا كل من : الدارمي ، في : باب زكاة الغنم ، وباب
زكاة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٨١ ، ٣٨٣ . والدارقطني ، في : باب زكاة الإبل والغنم ،
من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١١٧ .

(١٠) في ١ ، م : « ينقل » .

(١١) في ١ ، م : « نقل » .

أُبْدِلَتْ مَكَانَ بِنْتِ لَبُونٍ حِقَّةً ، ففى مائةٍ وَسَبْعِينَ حِقَّةً^(١٢) وَثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَفى مائةٍ وَثَمَانِينَ حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ ، وَفى مائةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثَ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ . فَإِذَا بَلَغَتْ مَائَتَيْنِ اجْتَمَعَ الْفَرَضَانِ ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا خَمْسِينَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ^(١٣) وَأَرْبَعِينَ خَمْسَ مَرَّاتٍ^(١٤) ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ حِقَاقٍ / أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، أَى الْفَرَضَيْنِ شَاءَ أَخْرَجَ ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ أَفْضَلَ مِنْهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُ حِقَاقٍ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُ حِقَاقٍ بِصِفَةِ^(١٥) التَّخْيِيرِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخْرَجُ وَلِيًّا لِيَتِيمٍ أَوْ مَجْنُونٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا أَدْنَى الْفَرَضَيْنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْخَيْرَةُ إِلَى السَّاعَى . وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا أُخْرَجَ لِرَمَاهُ إِخْرَاجُ أَغْلَى الْفَرَضَيْنِ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(١٥) . وَلِأَنَّهُ وَجِدَ سَبَبَ الْفَرَضَيْنِ ، فَكَانَتِ الْخَيْرَةُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ أَوْ نَائِيهِ ، كَقِتْلِ الْعَمِدِ الْمَوْجِبِ لِلْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِى كِتَابِ الصَّدَقَاتِ ، الَّذِى كَتَبَهُ ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : « فَإِذَا كَانَتْ مَائَتَيْنِ ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، أَى السَّنَيْنِ^(١٦) وَوَجِدَتْ أُخِذَتْ »^(١٧) . وَهَذَا نَصٌّ لَا يُعْرَجُ مَعَهُ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُهُ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاذٍ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ »^(١٨) . وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ تَبَّتْ فِيهَا الْخِيَارُ ، فَكَانَ ذَلِكَ لِرَبِّ الْمَالِ ، كَالْخَيْرَةِ فِى الْجُبْرَانِ بَيْنَ شَاتَيْنِ^(١٩) أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَبَيْنَ التَّنْزُولِ وَالصُّعُودِ ، وَتَغْيِيرِ^(٢٠) الْمُخْرَجِ ، وَلَا تَتَنَاوَلُ الْآيَةُ مَا نَحْنُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ

(١٢) فى م : « سنة » خطأ .

(١٣-١٤) سقط من : الأصل .

(١٤) فى ١ ، م : « بصيغة » .

(١٥) سورة البقرة ٢٦٧ .

(١٦) فى م : « البنتين » خطأ .

(١٧) تقدم تحريجه فى صفحة ٢١ .

(١٨) تقدم تحريجه فى ١ / ٢٧٥ . وانظر حاشية صفحة ٥ من هذا الجزء .

(١٩) فى م : « مائتين » .

(٢٠) فى م : « وتعيين » .

الْفَرْضَ بِصِفَةِ الْمَالِ ، فَيَأْخُذُ مِنَ الْكِرَامِ كَرَامًا ، وَمِنْ غَيْرِهَا مِنْ وَسْطِهَا ، فَلَا يَكُونُ خَبِيثًا ، لِأَنَّ الْأَذْنَى لَيْسَ بِخَبِيثٍ ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا سَبَبٌ وَجُوبُهُ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ ، وَقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بِشَأَةِ الْجُبْرَانِ ، وَقِيَاسُنَا أَوْلَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّكَاةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الدِّيَّاتِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَكَانَ أَحَدُ الْفَرْضَيْنِ فِي مَالِهِ دُونَ الْآخَرِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِهِ أَوْ شِرَاءِ الْآخَرِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ^(٢١) إِخْرَاجُ الْمَوْجُودِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي ^(٢٢) عَيْنِ الْمَالِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْمَوْجُودِ ^(٢٣) . وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْآخَرِ .

فصل : فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْفَرْضِ مِنَ التَّوَعُّينِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى تَشْقِيقِ ، كَرَجُلٍ عِنْدَهُ أَرْبَعُمِائَةٍ / يُخْرِجُ عَنْهَا ^(٢٤) أَرْبَعَ حِقَاقٍ وَخَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، جَازَ ، وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى تَشْقِيقِ ، كَزَّكَاةِ الْمَائَتَيْنِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّشْقِيقِ . وَقِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا : وَيَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ نِصْفَتَى عَبْدَيْنِ فِي الْكُفَّارَةِ . وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِالتَّشْقِيقِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ لَهَا أَوْقَاصًا ، دَفْعًا لِلتَّشْقِيقِ عَنِ الْوَاجِبِ فِيهَا ، وَعَدَلَ فِي مَا ^(٢٥) دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ إِيْجَابِ الْإِبِلِ إِلَى إِيْجَابِ الْعَنَمِ ، فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِتَجْوِيزِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى إِيْجَابِ فَرِيضَةٍ كَامِلَةٍ . وَإِنْ وَجَدَ أَحَدَ الْفَرْضَيْنِ كَامِلًا وَالْآخَرَ نَاقِصًا ، لَا يُمَكِّنُهُ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِجُبْرَانٍ مَعَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَجِدَ فِي الْمَائَتَيْنِ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَثَلَاثَ حِقَاقٍ ، تَعَيَّنَ أَخْذَ الْفَرِيضَةِ الْكَامِلَةِ ؛ لِأَنَّ الْجُبْرَانَ بَدَلٌ يُشْتَرَطُ لَهُ عَدَمُ الْمُبْدَلِ . وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَحْتَاجُ

٦٠/٣ ط

(٢١) فِي أ ، م زِيَادَةٌ : « سَوَى » .

(٢٢) فِي أ ، ب : « مِنْ » .

(٢٣) فِي م زِيَادَةٌ : « لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي عَيْنِ الْمَالِ » .

(٢٤) فِي م : « مِنْهَا » .

(٢٥) فِي م : « فِيهَا » .

إلى جُبْرَانٍ ، مثل أن يَجِدَ أَرْبَعَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَثَلَاثَ حِقَاقٍ ، فهو مُخَيَّرٌ أَيُّهُمَا شَاءَ أُخْرَجَ مع الجُبْرَانِ ، إن شاء أُخْرَجَ بَنَاتُ اللَّبُونِ وَحِقَّةٌ وَأَخَذَ بِالْجُبْرَانِ ، وإن شاء أُخْرَجَ الْحِقَاقُ وَبَنَتْ اللَّبُونُ مع جُبْرَانِهَا . فإن قال : خُذُوا مِنِّي حِقَّةً وَثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ مع الجُبْرَانِ . لم يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ يَعْدِلُ عن الفَرْضِ مع وُجُودِهِ إلى الجُبْرَانِ . وَيَحْتَمِلُ الجَوَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الجُبْرَانِ . وإن لم يُوجَدِ إِلَّا حِقَّةً وَأَرْبَعَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، أَدَاهَا وَأَخَذَ الجُبْرَانَ ، ولم يكن له دَفْعُ ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ مع الجُبْرَانِ ، في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ . وإن كان الفَرْضَانِ مَعْدُومَيْنِ ، أو مَعْيِينِ ، فله العُدُولُ عنهما مع الجُبْرَانِ ، فإن شاء أُخْرَجَ أَرْبَعُ جَدَعَاتٍ وَأَخَذَ ثَمَانِي شِيَاهِ أو ثَمَانِينَ دِرْهَمًا ، وإن شاء دَفَعَ خَمْسَ بَنَاتِ مَحَاضٍ ومعها عَشْرُ شِيَاهِ أو مائة دِرْهَمٍ . وإن أَحَبَّ أن ^(٢٦) يَنْتَقِلَ عن الحِقَاقِ ^(٢٦) إلى بَنَاتِ المَحَاضِ ، أو عن بَنَاتِ اللَّبُونِ إلى الجِدَاعِ ، لم يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الحِقَاقَ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِنَّ في هذا المَالِ ، فلا يَصْعَدُ إلى الحِقَاقِ بِجُبْرَانٍ ، ولا يَنْزِلُ إلى بَنَاتِ اللَّبُونِ بِجُبْرَانٍ .

٦١/٣

٤٠١ - مسألة ؛ / قال : (وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَلَيْسَتْ ^(١) عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، أُخِذَتْ مِنْهُ وَمَعَهَا شَاتَانِ أو عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، أُخِذَتْ مِنْهُ وَأُعْطِيَ الجُبْرَانَ ^(٢) شَاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا)

المذهبُ في هذا أَنَّهُ متى وَجِبَتْ عليه سِنٌَّ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، فله أن يُخْرِجَ سِنًّا أَعْلَى منها ، وَيَأْخُذَ شَاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أو سِنًّا أُتْرَلَ منها ومعها شَاتَيْنِ ^(٣) أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، إِلَّا ابْنَةُ مَحَاضٍ ليس له أن يُخْرِجَ أُتْرَلَ منها ؛ لِأَنَّهَا أَذْنَى سِنٌَّ تَجِبُ في الزُّكَاةِ ، أو جَدَعَةٍ . فلا يُخْرِجُ أَعْلَى منها ، إِلَّا أن يَرْضَى رَبُّ المَالِ بِإِخْرَاجِهَا لا جُبْرَانَ معها ، فَتَقْبَلُ منه . والاختِيَارُ في الصُّعُودِ والنُّزُولِ ، والشِّيَاهِ

(٢٦-٢٦) في م : « ينقل عن الحقائق » .

(١-١) في م : « وليس » . وسقطت كلمة « حقة » .

(٢) في الأصل ، ب : « الخير من » .

(٣) في الأصل : « شاتان » وما هنا على تقدير « أو يأخذ » ، وهو المناسب لقوله : « أو عشرين » الآتي .

والدَّرَاهِمَ ، إلى رَبِّ الْمَالِ . وبهذا قال النَّحَّيْ ، والشَّافِعِيُّ ، وابنُ الْمُنْذِرِ . واخْتَلَفَ فيه عن إِسْحَاقَ . وقال الثَّوْرِيُّ : يُخْرَجُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ فِي الشَّرْعِ مُقَوِّمَةٌ^(٤) بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، بِدَلِيلِ أَنْ نِصَابَهَا أَرْبَعُونَ ، وَنِصَابُ الدَّرَاهِمِ مِائَتَانِ . وقال أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَدْفَعُ قِيمَةَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، أَوْ دُونَ السَّنِّ الْوَاجِبَةِ وَفَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا دَرَاهِمَ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ^(٥) : « وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَبِجَعْلٍ مَعَهَا شَاتَيْنِ ، إِنْ اسْتَيْسَرْنَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ^(٦) عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطَى شَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ » . وَهَذَا نَصٌّ ثَابِتٌ صَحِيحٌ فَلَا^(٧) يُتَلَفَّتْ إِلَى مَاسِوَاهُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى هَذَا الْجُبْرَانِ مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ فِي الْحَبْرِ بِعَدَمِ الْأَصْلِ / ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ فِي الْجُبْرَانِ شَاةٌ ، وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ . فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَمْتَنِعُ^(٨) هَذَا ، كَمَا قُلْنَا فِي الْكِفَّارَةِ ، لَهُ^(٩)

٦١/٣ ظ

(٤) في ا ، م : « مقومة » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ .

(٦-٦) في الأصل : « صدقته » .

(٧) في ا ، م : « لم » .

(٨) في ا ، م : « يمنع » .

(٩) في ا ، م : « فله » .

إِخْرَاجُهَا مِنْ جِنْسَيْنِ ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ مَقَامُ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، فَإِذَا اخْتَارَ إِخْرَاجُهَا وَعَشْرَةَ جَارَ . وَيَحْتَمِلُ الْمَنَعُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرٌ بَيْنَ شَاتَيْنِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ ، فَتَجْوِيزُهُ يُخَالِفُ الْحَبَرَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ (١٠) .

فصل : فَإِنْ عَدِمَ السِّنَّ الْوَاجِبَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا ، كَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ فَعَدِمَهَا وَعَدِمَ (١١) الْحِقَّةَ ، أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ فَعَدِمَهَا وَعَدِمَ (١١) الْجَذَعَةَ وَابْنَةَ اللَّبُونِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى السِّنِّ الثَّالِثِ مَعَ الْجُبْرَانِ ، فَيُخْرِجُ ابْنَةَ اللَّبُونِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَيُخْرِجُ مَعَهَا أَرْبَعَ شِيَاهِ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَيُخْرِجُ ابْنَةَ مَحَاضٍ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُخْرِجُ مَعَهَا مِثْلَ ذَلِكَ . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إِلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَنْتَقِلُ إِلَى سِنِّ تَلَى الْوَاجِبِ ، فَأَمَّا إِنْ انْتَقَلَ مِنْ حِقَّةٍ إِلَى بِنْتِ مَحَاضٍ ، أَوْ مِنْ جَذَعَةٍ إِلَى بِنْتِ لَبُونٍ ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِالْعُدُولِ إِلَى سِنِّ وَاحِدَةٍ ، فَيَجِبُ الْأَقْتِصَارُ عَلَيْهِ (١٢) ، كَمَا اقْتَصَرْنَا فِي أَخْذِ الشِّيَاهِ عَنِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ قَدْ جَوَّزَ الْإِنْتِقَالَ إِلَى السِّنِّ الَّذِي تَلِيهِ مَعَ الْجُبْرَانِ ، وَجَوَّزَ الْعُدُولَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا عَدِمَ مَعَ الْجُبْرَانِ إِذَا كَانَ هُوَ الْفَرَضَ ، وَهَاهُنَا لَوْ كَانَ مَوْجُودًا أَجْزَاءً ، فَإِنْ عَدِمَ جَارَ الْعُدُولِ إِلَى مَا يَلِيهِ مَعَ الْجُبْرَانِ ، وَالنَّصُّ إِذَا عُقِلَ (١٣) عُذَى وَعُمِلَ بِمَعْنَاهُ ، وَعَلَى مُقْتَضَى هَذَا الْقَوْلِ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْجَذَعَةِ إِلَى بِنْتِ الْمَحَاضِ مَعَ سِتِّ شِيَاهِ ، أَوْ سِتِّينَ دِرْهَمًا ، وَيَعْدُلُ عَنِ ابْنَةِ الْمَحَاضِ إِلَى الْجَذَعَةِ ، وَيَأْخُذُ سِتِّ شِيَاهِ ، أَوْ سِتِّينَ دِرْهَمًا . وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الْأَرْبَعِ شِيَاهِ شَاتَيْنِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، جَارَ . لِأَنَّهُمَا جُبْرَانَانِ ، فَهَمَا كَالْكَفَّارَتَيْنِ . وَكَذَلِكَ فِي الْجُبْرَانِ الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنْ فَرَضِ

(١٠) زيادة من : م .

(١١-١٢) سقط من : م .

(١٢) في ١ ، م : « عليها » .

(١٣) في ١ ، م : « عقله » .

المائتين من الإبل ، إذا أُخْرَجَ عن حَمْسِ بَنَاتِ لُبُونِ حَمْسِ بَنَاتِ مَحَاضٍ ، أو مكانَ أَرْبَعِ حِقَاقٍ أَرْبَعِ جَدَعَاتٍ ، جَازَ أَنْ يُخْرَجَ بَعْضُ الْجُبْرَانِ دَرَاهِمَ ، وَبَعْضُهُ شِيَاهَا . ومتى وَجَدَ / سِنًا تَلِيَّ الْوَاجِبِ ^(٤) لَمْ يَجْزِ ^(٤) الْعُدُولُ إِلَى سِنَّ لَا تَلِيهِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ عَنِ السِّنِّ الَّتِي تَلِيهِ إِلَى السِّنِّ الْأُخْرَى بَدَلٌ ، فَلَا يَجُوزُ مَعَ إِمْكَانِ الْأَصْلِ . فَإِنْ عَدِمَ الْحِقَّةَ وَابْنَةَ اللَّبُونِ ، وَوَجَدَ الْجَدْعَةَ وَابْنَةَ الْمَحَاضِ ، وَكَانَ الْوَاجِبُ الْحِقَّةَ ، لَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ إِلَى بِنْتِ الْمَحَاضِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ ابْنَةَ لُبُونٍ ، لَمْ يَجْزِ إِخْرَاجُ الْجَدْعَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَإِنْ كَانَ النَّصَابُ كُلَّهُ مِرَاضًا ، وَفَرِيضَتُهُ مَعْدُومَةً ، فَلَهُ أَنْ يَتَّعَدَلَ إِلَى السِّنِّ السُّفْلَى مَعَ دَفْعِ الْجُبْرَانِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْعَدَ مَعَ أَخِيذِ الْجُبْرَانِ ، لِأَنَّ الْجُبْرَانَ أَكْثَرُ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْجُبْرَانُ جَبْرًا مِنَ الْأَصْلِ ، فَإِنَّ قِيَمَةَ الصَّحِيحَتَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْمَرِيضَتَيْنِ ، فَكَذَلِكَ قِيَمَةُ مَا بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزِ فِي الصُّعُودِ ، وَجَازَ فِي النُّزُولِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، وَرَبُّ الْمَالِ يُقْبَلُ مِنْهُ الْفَضْلُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْسَّاعِي أَنْ يُعْطِيَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَسَاكِينِ . فَإِنْ كَانَ الْمُخْرَجُ وَلِيُّ الْيَتِيمِ ، لَمْ يَجْزِ لَهُ أَيْضًا النُّزُولُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، فَيَتَعَيَّنُ شِرَاءُ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ .

فصل : ^(٥) وَلَا مَدْخَلَ لِلْجُبْرَانِ ^(٥) فِي غَيْرِ الْإِبِلِ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ فِيهَا وَرَدَ . وَلَيْسَ غَيْرُهَا فِي مَعْنَاهَا ، لِأَنَّهَا أَكْثَرُ قِيَمَةً ، وَلِأَنَّ الْعَنَمَ لَا تَحْتَلِفُ فَرِيضَتُهَا بِاخْتِلَافِ سِنَّهَا ، وَمَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الْبَقَرِ يُخَالِفُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الْإِبِلِ فَامْتَنَعَ الْقِيَاسُ . فَمَنْ عَدِمَ فَرِيضَةَ الْبَقَرِ أَوْ الْعَنَمِ ، وَوَجَدَ دُونَهَا ، لَمْ يَجْزِ لَهُ إِخْرَاجُهَا ، فَإِنْ وَجَدَ أَعْلَى مِنْهَا ، فَأَحَبُّ أَنْ يَدْفَعَهَا مُتَطَوِّعًا بِغَيْرِ جُبْرَانٍ ، قُبِلَتْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ

(١٤-١٤) فِي م : « لَا يَجُوزُ » .

(١٥-١٥) فِي أ ، م : « وَلَا يَدْخُلُ الْجُبْرَانُ » .

يَفْعَلُ كُفْلَ شِرَاءِهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ .

فصل : قال الأثرمُ : قلت لأبي عبد الله ، رَحِمَهُ اللهُ : ما (١٦) تَفْسِيرُ الأَوْقَاصِ . قال : الأَوْقَاصُ (١٧) ما بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ . قلت له : كأنه ما بين الثَّلَاثِينَ إلى الأَرْبَعِينَ فِي البَقْرِ وما أَشْبَهَ هذا ؟ قال : نعم ، والشَّنَقُ (١٨) ما دُونَ الفَرِيضَةِ . قلت له : كأنه ما دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ البَقْرِ ، وما دُونَ الفَرِيضَةِ ؟ فقال : نعم . وقال الشَّعْبِيُّ : الشَّنَقُ ما بين الفَرِيضَتَيْنِ أَيضًا . قال أصحابنا : الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بالنِّصَابِ دُونَ الوَقْصِ . ومعناه : أنه إذا كان عِنْدَهُ أَكْثَرُ / مِنَ الفَرِيضَةِ ، مثل أن يكونَ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ مِنَ الإِبِلِ ، فَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِخُمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ، دُونَ الخُمْسَةِ الزَّائِدَةِ عَلَيْهَا . فعلى هذا لو وَجِبَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا ، وَتَلَفَتِ الخُمْسُ الزَّائِدَةُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهَا ، وَقَلْنَا : إِنْ تَلَفَ النِّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ يُسْقَطُ الزَّكَاةُ ، لَمْ يَسْقُطْ هَاهُنَا مِنْهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ التَّلَافَ لَمْ تَتَعَلَّقِ الزَّكَاةُ بِهِ ، وَإِنْ تَلَفَ مِنْهَا عَشْرٌ سَقَطَ مِنَ الزَّكَاةِ خُمْسُهَا ؛ لِأَنَّ الإِعْتِبَارَ بِتَلَفِ جُزْءٍ مِنَ النِّصَابِ ، وَإِنَّمَا تَلَفَ مِنْهَا (١٩) مِنَ النِّصَابِ خُمْسُهُ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لَا تُؤْتَبَرُ لِتَلَفِ النِّصَابِ فِي إسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الخِلَافِ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِيمَا أَعْلَمُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٦٢/٣ ظ

(١٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) في ١ ، م هنا وفيما يأتي : « السبق » تحريف .

(١٩) سقط من : الأصل .

بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

وهي وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ أَمَا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ،
إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ^(٢٠) ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ
بِأَخْفَافِهَا ، كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢١) . وَرَوَى النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢٢) عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ
مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، وَمِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ
تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً ^(٢٣) ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ^(٢٤) . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢٥) ، بِإِسْنَادِهِ

(٢٠) في ب ، م : « وأسمن » .

(٢١) لم يروه مسلم عن أبي ذر ، بل رواه عن أبي هريرة ، وعن جابر نحوه . انظر : صحيح مسلم ٢ / ٦٨١ .
والحديث أخرجه البخاري ، في : باب زكاة البقر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ٢ / ١٤٨ . كما
أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد ، من أبواب الزكاة . عارضة
الأحوذى ٣ / ٩٥ . والنسائي ، في : باب التغليظ في حبس الزكاة ، وباب مانع زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة .
المجتبى ٥ / ٨ ، ٢٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في منع الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه
١ / ٥٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ .
وبعد قوله : « متفق عليه » جاء في الأصل بقلم مغاير : « ورواه أيضا الترمذي ، عن مسروق ، عن معاذ ،
وحسنه » .

(٢٢) أخرجه النسائي ، في : باب زكاة البقر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ١٧ ، ١٨ . والترمذي ، في :
باب ما جاء في زكاة البقر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١١٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب
زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٣ . وابن ماجه ، في : باب صدقة البقر ، من كتاب
الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٦ ، ٥٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ،
٢٤٧ .

(٢٣) يأتي شرح التبعية والتبعية والمسنة في أول المسألة ٤٠٣ .

(٢٤) في : المسند ٥ / ٢٤٠ . وذكره أبو عبيد ، في كتابه « الأموال » ٣٨٣ .

عن يحيى بن الحَكَم ، أن مُعَاذًا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْدَقُ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . قَالَ : فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخُذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ ، وَمَا بَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالْتِسْعِينَ ، فَأَبَيْتُ ذَلِكَ . وَقُلْتُ لَهُمْ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي (٢٥) ذَلِكَ . فَقَدِمْتُ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ السِّتِينَ تَبِيْعَيْنِ ، وَمِنْ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيْعًا ، وَمِنْ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ ، وَمِنْ التَّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ (٢٦) ، وَمِنْ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيْعَيْنِ ، وَمِنْ الْعِشْرَةِ وَمِائَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيْعًا ، وَمِنْ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ / ثَلَاثَ مُسِنََّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ (٢٦) ، وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخُذَ فِيهَا (٢٧) بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ (٢٨) مُسِنَّةً أَوْ جَدْعًا . يَعْنِي تَبِيْعًا . وَرَعِمَ أَنْ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَا نَعْلَمُ (٢٩) اخْتِلَافًا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقْرِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَا أَعْلَمُ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ الْيَوْمَ . وَلَأَنَّهَا أَحَدُ أَصْنَافِ بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي سَائِمَتِهَا ، كَالْإِبِلِ وَالْعَنَمِ .

٦٣/٣ و

٤٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ سَائِمَةٌ صَدَقَةٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا : فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ . لِأَنَّهَا (١) عُدِلَتْ بِالْإِبِلِ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ ، فَكَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ

-
- (٢٥) فِي م : « عَنْ » .
 - (٢٦) فِي م : « تَبَاع » .
 - (٢٧) فِي م : « فِيهَا » .
 - (٢٨) فِي م : « بَلِغ » .
 - (٢٩) فِي م : « أَعْلَم » .
 - (١) فِي م ، أ : « وَلِأَنَّهَا » .

الْحَبِيرِ ، ولأنَّ نُصِبَ الزَّكَاةَ إِنَّمَا ثَبَّتَتْ بِالنَّصِّ وَالتَّوْقِيفِ ، وليس فيما ذَكَرَاهُ^(٢) نَصٌّ ولا تَوْقِيفٌ ، فلا يَثْبُتُ ، وقياسُهُمْ فاسِدٌ ، فإنَّ خَمْسًا وثلاثينَ من العَمَمِ تَعْدِلُ خَمْسًا من الإِبِلِ في الهَدْيِ ، ولا زكاةَ فيها . إذا ثَبَّتَ هذا فَإِنَّه لا زكاةَ في غيرِ السَّائِمَةِ من البَقَرِ في قَوْلِ الجُمهُورِ . وحكى عن مالِكٍ أنَّ في العَوَامِلِ والمَعْلُوفَةِ صَدَقَةٌ ، كَقَوْلِهِ في الإِبِلِ . وقد تَقَدَّمَ الكَلَامُ معه . وَرَوَى عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال الرَّاوي : أَحْسَبُهُ عن النَّبِيِّ ﷺ في صَدَقَةِ البَقَرِ ، قال : « وَلَيْسَ في العَوَامِلِ شَيْءٌ » . رواه أبو داود^(٣) . وَرَوَى عن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « لَيْسَ في البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ »^(٤) . وهذا مُقَيَّدٌ يُحْمَلُ عليه المُطْلَقُ . وَرَوَى عن عليٍّ ، ومُعَاذِ ، وجابِرٍ ، أَنَّهُم قالوا : لا صَدَقَةٌ في البَقَرِ العَوَامِلِ^(٥) . ولأنَّ صِفَةَ النَّمَاءِ مُعْتَبَرَةٌ في الزَّكَاةِ ، ولا يُوجَدُ إِلَّا في السَّائِمَةِ .

٤٠٣ - مسألة ؛ قال : (وإذا مَلَكَ الثَّلَاثِينَ من البَقَرِ ، فَاسَامَهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ ، ففِيهَا تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ ، إلى تِسْعِ وثلاثينَ ، فإذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، ففِيهَا مُسِنَّةٌ ، إلى تِسْعِ وَخَمْسِينَ ، فإذا بَلَغَتْ سِتِّينَ ، ففِيهَا تَبِيعَانِ ، إلى تِسْعِ وَسِتِّينَ ، فإذا بَلَغَتْ سَبْعِينَ ، ففِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ ، فإذا زَادَتْ ، ففِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)

/ التَّبِيعُ : الذي له سَنَةٌ ، ودَخَلَ في الثَّانِيَةِ ، وقِيلَ له ذلك لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ . ٦٣/٣ ظ

(٢) في الأصل : « ذكره » .

(٣) في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود / ١ / ٣٦٢ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب كيف فرض صدقة البقر ، وباب ما يسقط الصدقة عن الماشية ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى / ٤ / ٩٩ ، ١١٦ . والدارقطني ، في : باب ليس في العوامل صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني / ٢ / ١٠٣ . (٤) أخرج البيهقي ، في : باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى / ٤ / ١١٦ . حديث عمرو بن شعيب ، إلا أنه ذكر « الإبل » مكان « البقر » . ثم قال : كذا قال غالب القطان ، وروى ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعا ، وعن معاذ بن جبل موقوفا ، وفي إسنادهما ضعف ، وأشهر ما روى فيه مسندا وموقوفا . وانظر : تلخيص الحبير / ٢ / ١٥٧

(٥) أخرجها ابن أبي شيبة ، في : باب في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة ، من كتاب الزكاة . المصنف / ٣ / ١٣٠ ، ١٣١ . ولفظ جابر « لا صدقة في المثرة » .

والمُسِنَّةُ : التي لها سَنَّان ، وهي الثَّيْبَةُ . ولا فَرْضَ في البَقَرِ غَيْرُهُمَا ، وبما ذَكَرَ
 الجَرَقِيُّ هَاهُنَا قال أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُم الشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ،
 وَاللَّيْثُ ، والثَّوْرِيُّ ، وابنُ المَاجِشُونِ ، والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو
 يوسُفَ ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حَنِيفَةَ ، في بعضِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ ،
 فِيمَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ بِحَسَابِهِ ، في كُلِّ بَقْرَةٍ رُبْعَ عَشْرِ مُسِنَّةٍ . فَرَارًا مِنْ جَعْلِ
 الوَقْصِ تِسْعَةَ عَشَرَ . وهو مُخَالَفٌ لِجَمِيعِ أوقَاصِهَا ، فَإِنَّ جَمِيعَ أوقَاصِهَا عَشْرَةٌ
 عَشْرَةٌ^(١) . ولَنَا ، حَدِيثُ يَحْيَى بنِ الحَكَمِ الذِّي رَوَيْتَاهُ^(٢) ، وهو صَرِيحٌ في مَحَلِّ
 النِّزَاجِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ في الحَدِيثِ الآخِرِ : « في كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ؛ وَفي كُلِّ
 أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ »^(٣) . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاِعتِبَارَ بِهَذَيْنِ العَدَدَيْنِ ، ولأنَّ البَقَرَ أَحَدٌ بِهَيْمَةِ
 الأَنْعَامِ ،^(٤) فلا يَجِبُ^(٥) في زَكَاتِهَا كَسَائِرِ الأَنْوَاعِ ،^(٥) أو لا يَنْتَقِلُ^(٥) مِنْ فَرْضٍ
 فِيهَا إِلَى فَرْضٍ بغيرِ وَقْصٍ ، كَسَائِرِ الفُرُوضِ ، ولأنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ لا يَتِمُّ بِهَا أَحَدُ
 العَدَدَيْنِ ، فلا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ ، كما بَيْنَ الثَّلَاثِينَ والأَرْبَعِينَ ، وما بَيْنَ السَّتِينَ
 والسَّبْعِينَ ، وَمُخَالَفَةُ قَوْلِهِمْ لِلأُصُولِ^(٦) أَشَدُّ مِنَ الوُجُوهِ التي ذَكَرْنَاها ، وَعَلَى أَنَّ
 أوقَاصَ الإِبِلِ والعَنَمِ مُخْتَلِفَةٌ ، فَجَارَ الاِختِلَافُ هَهُنَا .

فصل : وإذا رَضِيَ رَبُّ المَالِ بِإِعْطَاءِ المُسِنَّةِ عَنِ التَّبِيعِ ، وَالتَّبِيعِينَ عَنِ المُسِنَّةِ ،
 أو أَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنْهَا سِنًّا عَنْهَا ، جازَ ، ولا مَدْخَلَ لِلْجُبْرَانِ فِيهَا ،^(٧) لما قَدَّمْنَا^(٧) في زَكَاةِ
 الإِبِلِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم في صفحة ٣٠ .

(٣) هو حديث مسروق عن معاذ ، وتقدم في صفحة ٣٠ .

(٤-٤) في م : « ولا يجوز » .

(٥-٥) في م : « ولا ينقل » .

(٦) في الأصل : « للأصل » .

(٧-٧) في م : « كما قدمناه » .

فصل : ولا يُخْرَجُ الذَّكَرُ فِي الزَّكَاةِ أَصْلًا إِلَّا فِي الْبَقْرِ ، فَأَمَّا ^(٨) ابْنُ اللَّبُونِ فليس ^(٩) بأصلٍ ، إنما هو بدّل عن ابنةٍ مَخَاضٍ ، ولهذا لا يُجْزَى مع وجودها ، وإنما يجزى الذَّكَرُ فِي الْبَقْرِ عن الثَّلَاثِينَ ، وما تَكَرَّرَ منها ، كَالسَّبْعِينَ وَالتَّسْعِينَ ^(١٠) ، وما تَرَكَّبَ من الثَّلَاثِينَ وَغَيْرِهَا ، كَالسَّبْعِينَ ، فِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ ، وَالْمِائَةُ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَانِ . وَإِنْ شَاءَ أُخْرَجَ مَكَانَ الذُّكُورِ إِنَاثًا ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ وَمَا تَكَرَّرَ مِنْهَا كَالثَّمَانِينَ ، فَلَا يَجْزَى فِي فَرْضِهَا إِلَّا الْإِنَاثُ ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْمُسِنَّةِ تَبِيعِينَ ، فَيَجُوزُ . وَإِذَا بَلَغَتِ الْبَقْرُ / مِائَةً وَعِشْرِينَ ، اتَّفَقَ الْفَرَضَانِ جَمِيعًا ، فَيُخَيَّرُ رَبُّ الْمَالِ بَيْنَ إِخْرَاجِ ثَلَاثِ مُسِنَّاتٍ ، أَوْ أَرْبَعَةِ تَبِيعَةٍ ، وَالْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا ، أَيُّهُمَا شَاءَ عَلَى مَا نَطَّقَ بِهِ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ ، وَالْخَيْرَةُ فِي الْإِخْرَاجِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ . وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهَا إِنَاثٌ ، فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا ، أُجْزَأَ الذَّكَرُ فِيهَا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ ، فَلَا يُكَلَّفُ الْمُوَاسَاةَ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِلَّا الْإِنَاثُ فِي الْأَرْبَعِينَاتِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى الْمُسِنَّاتِ ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ مَوْرِدِهِ ، فَيُكَلَّفُ شِرَاءَهَا ، إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَا شِئْتَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا دُونَهَا فِي السَّنِّ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّنا أَخْرَنا الذَّكَرَ فِي الْعَنَمِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي زَكَاتِهَا مَعَ وُجُودِ الْإِنَاثِ ، فَالْبَقْرُ ^(١١) الَّتِي لِلذَّكَرِ فِيهَا مَدْخَلٌ ^(١٢) أَوْلَى ؛ ^(١٣) لِأَنَّ لِلذَّكَرِ فِيهَا مَدْخَلًا ^(١٤) .

و٦٤/٣

٤٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَالْجَوَامِيسُ كَقَبْرِهَا مِنَ الْبَقْرِ)

لَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ

(٨) فِي ١ ، م : « فَإِنْ » .

(٩) فِي م : « لَيْسَ » .

(١٠) فِي ١ ، م : « وَالسَّبْعِينَ » تَحْرِيفٌ .

(١١-١٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٢-١٣) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب .

العَلِيمِ عَلَى هَذَا ، وَلِأَنَّ الْجَوَامِيسَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَقَرِ ، كَمَا أَنَّ الْبَحَائِيَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِبِلِ ، فَإِذَا اتَّفَقَ فِي الْمَالِ جَوَامِيسُ وَصِنْفٌ آخَرُ مِنَ الْبَقَرِ ، أَوْ بَحَائِيٌّ وَعِرَابٌ ، أَوْ مَعَزٌ وَضَانٌ ، كَمَلَّ نِصَابُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ، وَأُخِذَ الْفَرَضُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ . عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي بَقَرِ الْوَحْشِ ، فَرَوَى أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ يَشْمَلُهَا ، فَيَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْحَبْرِ . وَعِنَهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا . وَهِيَ أَصَحُّ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ ، إِذْ كَانَتْ لَا تُسَمَّى بَقْرًا بَدُونَ الْإِضَافَةِ ، يَقَالُ : بَقْرُ الْوَحْشِ . وَلِأَنَّ وُجُودَ نِصَابٍ مِنْهَا مَوْصُوفًا بِصِفَةِ السُّومِ حَوْلًا لَا وُجُودَ لَهُ ، وَلِأَنَّهَا حَيَوَانٌ لَا يُجْزَى نَوْعُهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَالظُّبَايِ ، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، كَسَائِرِ الْوَحْشِ ، وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ / دُونَ غَيْرِهَا ، لِكَثْرَةِ التَّمَاءِ فِيهَا مِنْ دَرِّهَا وَنَسْلِهَا ، وَكَثْرَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا ، لِكَثْرَتِهَا وَخَفَةِ مَوْتِئَتِهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُخْتَصٌّ^(١) بِهَا ، فَاخْتَصَّتِ الزَّكَاةُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الظُّبَايِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ اسْمِ الْعَنَمِ لَهَا .

فصل : قَالَ أَصْحَابُنَا : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ ، سَوَاءً كَانَتْ الْوَحْشِيَّةُ الْفُحُولَ أَوْ الْأُمَّهَاتِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَتْ الْأُمَّهَاتُ أَهْلِيَّةً وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْبَهِيمَةِ يَتَّبِعُ أُمَّهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ مِنْ وَحْشِيٍّ ، أَشْبَهَ الْمُتَوَلَّدَ مِنْ وَحْشِيَّيْنِ . وَاجْتَحَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ بَيْنَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَا لَا تَجِبُ فِيهِ ، فَوَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، كَالْمُتَوَلَّدَةِ بَيْنَ سَائِمَةٍ وَمَعْلُوفَةٍ . وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ غَنَمَ مَكَّةَ مُتَوَلَّدَةٌ

(١) فِي م : « يَخْتَصُّ » .

بين^(٢) الطَّبَّاءِ وَالْعَنَمِ ، وفيها الزكاةُ بِالِاتِّفَاقِ ، فعلى هذا القَوْلُ تُضَمُّ إلى جِنْسِهَا من الأَهْلِيَّ في وُجُوبِ الزكاةِ ، وتُكَمَّلُ بها نِصَابُهُ ، وتكونُ كأَحَدِ أَنْوَاعِهِ ، والقَوْلُ بِإِنْتِفَاءِ الزكاةِ فِيهَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ انْتِفَاءُ الْوُجُوبِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ^(٣) بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ ، وَلَا نَصَّ فِي هَذِهِ وَلَا إِجْمَاعٍ ، إِنَّمَا هُوَ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ دَاخِلَةً فِي^(٤) اسْمِهَا^(٥) ، وَلَا حُكْمِهَا ، وَلَا حَقِيقَتِهَا ، وَلَا مَعْنَاهَا ؛ فَإِنَّ الْمُتَوَلَّدَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ وَجِنْسِهِ وَحُكْمِهِ عَنْهُمَا ، كَالْبَعْلِ الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ ، وَالسَّمْعِ^(٦) الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الذَّبِّ وَالضَّبِّ ، وَالْعَسْبَارِ^(٧) الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الضَّبَّعَانِ وَالذَّبَّةِ ، فَكَذَلِكَ الْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ^(٨) الطَّبَّاءِ وَالْمَعْزِ لَيْسَ بِمَعْزٍ^(٩) وَلَا ظَنِي ، وَلَا يَتَنَاوَلُهُ نُصُوصُ الشَّارِعِ ، وَلَا يُمَكِّنُ قِيَاسُهُ عَلَيْهَا ، لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمَا ، وَاخْتِلَافِ حُكْمَيْهِمَا ، فِي كَوْنِهِ لَا يُجْزِئُ فِي هَذِي وَلَا أَضْحِيَّةٍ وَلَا دِيَّةٍ ، وَلَوْ أَسْلَمَ^(١٠) فِي الْعَنَمِ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْعَقْدُ ، وَلَوْ وَكَّلَ وَكَيْلاً فِي شِرَاءِ شَاةٍ ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْوَكَاةِ ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ مَا يَحْصُلُ مِنَ الشَّيْءِ^(١١) ؛ مِنَ الدَّرِّ ، وَكَثْرَةِ النَّسْلِ ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا نَسْلَ^(١٢) لَهُ أَصْلاً ، فَإِنَّ الْمُتَوَلَّدَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ^(١٣) لَا نَسْلَ لَهُ كَالْبِغَالِ ، وَمَا لَا نَسْلَ لَهُ لَا دَرَّ فِيهِ ، فَاُمْتَنَعَ / الْقِيَاسُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَصِّ وَلَا

٦٥/٣ و

(٢) في ا ، م : « من » .

(٣) في م : « ثبت » .

(٤) في ا ، ب : « فيها » .

(٥) في م : « أجناسها » .

(٦) في م : « والسبع » تحريف .

(٧) في م : « والعسار » خطأ .

(٨-٨) في الأصل : « الطبي والماعز ليس بماعز » .

(٩) كذا في النسخ .

(١٠) في م : « الشاة » .

(١١) في م : « ينسل » .

(١٢) في م : « ننتين » .

إجماع ، فإيجابُ الزكاة فيها تَحَكُّمٌ بالرأي . وإن^(١٣) قيل : تَجِبُ الزكاة احتياطاً وتعليقاً للإيجاب ، كما أثبتنا التَّحْرِيمَ فيها في الحَرَمِ والإِحْرَامِ احتياطاً . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ الواجبات لا تُثَبَّتُ احتياطاً بالشكِّ ، ولهذا لا تَجِبُ الطَّهارةُ على مَنْ تَيَقَّنَهَا ، وشكُّ في الحَدِيثِ ، ولا غيرها من الواجباتِ . وأمَّا السَّوْمُ والعَلْفُ فالاعتبارُ فيه بما تَجِبُ فيه الزكاة ، لا بأصله الذي تَوْلَدُ منه ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو عَلَفَ الْمُتَوْلَدُ مِنَ السَّائِمَةِ لم تَجِبْ زكاته ، ولو أسامَ أولادَ المَعْلُوفَةِ ، لَوَجِبَتْ زكاتها . وقولُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَنَمَ مَكَّةَ مُتَوْلَدَةٌ مِنَ العَنَمِ والطُّبَاءِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّها لو كانت كذلك لَحُرِّمَتْ في الحَرَمِ والإِحْرَامِ ، وَوَجِبَ فيها^(١٤) الجزاءُ ، كسائرِ المُتَوْلَدِ بَيْنِ الوَحْشِيِّ والأَهْلِيِّ ، ولأنَّها لو كانت كذلك^(١٥) مُتَوْلَدَةٌ مِنْ جِنْسَيْنِ ، لما كان لها نَسْلٌ كالسَّمْعِ^(١٦) والبِغَالِ .

(١٣) في م : « وإذا » .

(١٤) في الأصل ، ب : « فيه » .

(١٥) سقط من : الأصل ، ب .

(١٦) في م : « كالسبع » . خطأ .

بَابُ صَدَقَةِ الْعَنِمِ

وهي واجبة بالسنة، والإجماع؛ أما السنة فما روى أنس، في كتاب أبي بكر، الذي ذكرنا أوله^(١)، قال: « وفي صدقة العنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة، فإذا زادت على^(٢) عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على^(٣) مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيسا، إلا ما شاء المصدق. » وأخبار^(٤) سوي هذا كثير، وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها.

٤٠٥ - مسألة؛ قال أبو القاسم: (وليس فيما دون أربعين من العنم سائمة صدقة، فإذا ملك أربعين من العنم، فأسامها أكثر السنة، ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه)

وهذا كله مجمع عليه. قال^(١) ابن المنذر: إلا المعلوفة في أقل من نصف الحول، على / ما ذكرنا من الخلاف فيه^(٢). وحكى عن معاذ، رضى الله عنه،

٦٥/٣ ظ

(١) تقدم في صفحة ١٠ .

(٢-٢) سقط من : ١ ، م .

(٣) في م : « واختار » تصحيف .

(١) في م : « قاله » .

(٢) في أول المسألة ٣٩٨ ، صفحة ١٣ .

أَنَّ الْفَرَضَ لَا يَتَّعَبُ بَعْدَ الْمِائَةِ وَإِحْدَى^(٣) وَعِشْرِينَ ، حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ وَاثْنَيْ
وَأَرْبَعِينَ ، لِيَكُونَ مِثْلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ
حَالِدٍ ، عَنْ^(٤) مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : كَانَ إِذَا بَلَغَ^(٥) الشَّيْأُ
مِائَتَيْنِ لَمْ يُعَيَّرْهَا ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، فَيَأْخُذَ مِنْهَا ثَلَاثَ شَيَآءٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ
ثَلَاثِمِائَةَ ، لَمْ يُعَيَّرْهَا ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ ، فَيَأْخُذَ مِنْهَا أَرْبَعًا . وَلَفْظُ
الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ دَلِيلٌ عَلَى
فَسَادِهِ ، وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا .

٤٠٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَةٌ)

ظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْفَرَضَ لَا يَتَّعَبُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ، حَتَّى يُبْلَغَ
أَرْبَعِمِائَةَ ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَةٌ ، وَيَكُونُ الْوَقْصُ مَا بَيْنَ الْمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَى
أَرْبَعِمِائَةَ ، وَذَلِكَ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ . وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ
أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَاحِدَةً^(١) ،
فِيهَا أَرْبَعُ شَيَآءٍ ، ثُمَّ لَا يَتَّعَبُ الْفَرَضُ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِمِائَةَ ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَةٌ ،
وَيَكُونُ الْوَقْصُ الْكَبِيرُ بَيْنَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةَ ، وَهُوَ أَيْضًا مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ
وَتِسْعُونَ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَحُكِيَ عَنِ النَّحَعِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الثَّلَاثِمِائَةَ حَدًّا لِلْوَقْصِ ، وَغَايَةً لَهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَّعَبَهُ تَعَبُ
النَّصَابِ ، كَالْمِائَتَيْنِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِذَا زَادَتْ ، فِي كُلِّ مِائَةٍ

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَأَحَدٌ » .

(٤) فِي ١ ، م : « بِنِ » خَطَأً .

وَخَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ ، يَرُودُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ مَقْسَمِ الضَّبِيِّ ، وَيُرْوَى عَنْهُ سَعِيدٌ بِنِ
مَنْصُورٍ . انظُرْ : تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٣ / ١٠٠ ، ١٠ / ٢٦٩ .

(٥) فِي م : « بَلَّغْتَ » .

(١) فِي م : « وَوَّاحِدَةٌ » .

شاة»^(١) . وهذا يقتضى أن لا يجِبَ في دُونِ المائَةِ شيءٌ ، وفي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ الذى كان عند آلِ عمرَ بنِ الحِطَّابِ : « فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةَ شاةٍ »^(٢) ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ »^(٣) . وهذا نَصٌّ لا يَجُوزُ خِلافُهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ ، أو أَقْوَى مِنْهُ ، وَتَحْدِيدُ النَّصَابِ لِاسْتِقْرَارِ الفَرِيضَةِ ، لا لِلعَايَةِ ، واللهُ أَعْلَمُ .

٤٠٧ - مسألة ؛ قال : (ولا يُؤخَذُ في الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ، ولا هَرْمَةٌ ، ولا ذَاتُ عَوَارٍ)

ذاتُ العَوَارِ : المَعِيَّةُ . وهذه الثَّلَاثُ لا تُؤخَذُ لِدَناءِها ، فإنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(١) . وقال النُّبِيُّ ﷺ : « ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ، ولا ذَاتُ عَوَارٍ ، ولا تَيْسٌ ، إِلَّا ما شاءَ المُصَدِّقُ »^(٢) . وقد قِيلَ : لا يُؤخَذُ تَيْسُ العَنَمِ ، وهو فَحُلُها لِفَضِيلَتِهِ . وكان أبو عُبيدٍ يروى الحَدِيثَ^(٣) : « إِلَّا ما شاءَ المُصَدِّقُ » . بِفَتْحِ^(٤) الدَّالِ . يَعْنِي صَاحِبَ المَالِ ، فعلى هذا يكونُ الاستِثْناءُ في الحَدِيثِ راجِعاً إلى التَّيسِ وَحَدَهُ . وَذَكَرَ الحِطَّابِيُّ^(٥) أَنَّ جَمِيعَ الرُّوَاةِ يُخَالِفُونَهُ في هذا ، فَيَرَوُونَهُ : « المُصَدِّقُ » بِكَسْرِ الدَّالِ . أى العَامِلُ . وقال : التَّيسُ لا يُؤخَذُ ؛ لِتَقْصِيهِ ، وَفَسَادِ لَحْمِهِ ، وَكَوْنِهِ ذَكَرًا ، وعلى هذا لا يَأخُذُ^(٦)

و٦٦/٣

-
- (٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢١ .
(١) سورة البقرة ٢٦٧ .
(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ .
(٣) في الأموال : ٣٩١ .
(٤) في ١ ، م : « ويفتح » .
(٥) في معالم السنن ٢ / ٢٦ .
(٦) في ١ ، م : « يؤخذ » .

المُصَدِّقُ ، وهو السَّاعِي ، أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، إِلَّا أَنْ يَرَى ذَلِكَ ، بَأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ النَّصَابِ مِنْ جِنْسِهِ ، فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ ، فَيَأْخُذُ هَرَمَةً ، وَهِيَ الْكَبِيرَةُ مِنَ الْهَرَمَاتِ ، وَذَاتَ عَوَارٍ مِنْ أُمَّثَالِهَا ، وَتَيْسًا مِنَ التَّيْسِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : إِنْ رَأَى الْمُصَدِّقُ أَنَّ أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ ، فَلَهُ أَخْذُهُ ؛ لِظَاهِرِ الِاسْتِثْنَاءِ . وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ الذَّكَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ ، إِذَا كَانَ فِي النَّصَابِ إِنَاثٌ ، فِي غَيْرِ أَتْبَعَةِ الْبَقْرِ وَابْنِ اللَّبُونِ ، بَدَلًا عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ إِخْرَاجُ الذَّكَرِ مِنَ الْعَنَمِ الْإِنَاثِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً »^(٧) . وَلَفْظُ الشَّاةِ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْإِنْثَى ، وَلِأَنَّ الشَّاةَ إِذَا أَمَرَ بِهَا مُطْلَقًا ، أَجْزَأُ فِيهَا الذَّكَرُ ، كَالأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَيْوَانٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، فَكَانَتِ الْإِنْثَى^(٨) مُعْتَبَرَةً فِي فَرَضِهِ ، كَالِإِبِلِ ، وَالْمُطْلَقُ يَتَّقِيدُ بِالْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ النَّصَبِ ، وَالأَضْحِيَّةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بِالْمَالِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا فَايِدَةُ^(٩) تَحْصِيصِ التَّيْسِ^(٩) بِالنَّهْيِ إِذَا ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ عَنِ الذُّكُورِ أَيْضًا ، فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ ذَكَرًا ، وَفِيهَا تَيْسٌ مُعَدُّ لِلضَّرَابِ ، لَمْ يَجُزْ أَخْذُهُ ؛ إِمَّا لِفَضِيلَتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ لِلضَّرَابِ إِلَّا أَفْضَلُ الْعَنَمِ وَأَعْظَمُهَا ، وَإِمَّا^(١٠) « لِذَنَابِهِ وَفَسَادِ » لَحْمِهِ . وَجُوزُ أَنْ يُنَمَّعَ مِنْ أَخْذِهِ / لِلْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا . وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا ، جَازَ إِخْرَاجُ الذَّكَرِ فِي الْعَنَمِ وَجْهًا وَاحِدًا ، وَفِي الْبَقْرِ فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْإِبِلِ وَجْهَانِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّصَبِ الثَّلَاثَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى الْإِنْثَى فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ ، وَأَطْلَقَ الشَّاةَ الْوَاجِبَةَ ، وَقَالَ فِي الْإِبِلِ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ بِنْتٌ

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠٨ . وابن ماجه ، في : باب صدقة الغنم ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥ / ٣ .

(٨) في الأصل : « الأنثوية » .

(٩-٩) في الأصل : « التخصيص بالتيس » .

(١٠-١٠) في ١ ، م : « لذاته لفساد » .

مَخَاضٍ ، أَخْرَجَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا ^(١١) . ومن حيثُ المَعْنَى أَنَّ الإِبِلَ يَتَغَيَّرُ ^(١٢) فَرَضُهَا بِزِيَادَةِ السِّنِّ ، فَإِذَا جَوَزْنَا إِخْرَاجَ الذَّكَرِ أَفْضَى إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ ابْنُ لَبُونٍ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَيُخْرَجُهُ عَنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَخْتَصُّ الإِبِلَ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْبَقْرُ أَيْضًا يَأْخُذُ مِنْهَا تَبِيْعًا عَنْ ثَلَاثِينَ ، وَتَبِيْعًا عَنْ أَرْبَعِينَ إِذَا كَانَتْ أَتْبَعَةً كُلِّهَا ، وَقُلْنَا : تُؤْخَذُ الصَّغِيرَةُ عَنِ الصَّغَارِ . قُلْنَا : هَذَا يَلْزَمُ ^(١٣) مِثْلُهُ فِي إِخْرَاجِ الْأُنْثَى ، فَلَا فَرْقَ ، وَمَنْ جَوَزَ إِخْرَاجَ الذَّكَرِ فِي الْكُلِّ ، قَالَ : يَأْخُذُ ابْنُ لَبُونٍ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، قِيَمَتُهُ دُونَ قِيَمَةِ ابْنِ لَبُونٍ يَأْخُذُهُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِيَمَةِ كَمَا بَيْنَهُمَا فِي الْعَدَدِ ، وَيَكُونُ الْفَرَضُ بِصِفَةِ الْمَالِ ، وَإِذَا اعْتَبَرْنَا الْقِيَمَةَ لَمْ يُؤَدُّ إِلَى التَّسْوِيَةِ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْعَنَمِ .

فصل : ولا يجوزُ إِخْرَاجُ الْمَعِيْبَةِ عَنِ الصَّحَاحِ ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهَا ؛ لِلنَّهْيِ ^(١٤) عَنْ أَخْذِهَا ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْفُقَرَاءِ ، وَلِهَذَا يَسْتَحِقُّ رَدَّهَا ^(١٥) فِي الْبَيْعِ ^(١٥) وَإِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهَا . وَإِنْ كَانَ فِي النَّصَابِ صِحَاحٌ وَمِرَاضٌ ، أَخْرَجَ صَحِيْحَةً ، قِيَمَتُهَا ^(١٦) عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالِيْنِ ، فَإِنْ كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ مِرَاضًا إِلَّا مَقْدَارَ الْفَرَضِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِهِ ، وَبَيْنَ شِرَاءِ فَرِيضَةٍ ^(١٧) قَلِيْلَةَ الْقِيَمَةِ فَيُخْرَجُهَا ، وَلَوْ كَانَتِ الصَّحِيْحَةُ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، مِثْلَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ابْتِنَاءُ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ حُوَارَانٌ صَحِيْحَانِ ، ^(١٨) كَانَ عَلَيْهِ شِرَاءُ صَحِيْحَتَيْنِ ^(١٨) ، فَيُخْرَجُهُمَا . وَإِنْ

(١١) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ .

(١٢) في الأصل : « يتعين » .

(١٣) في الأصل : « فلزم » . وفي م : « لا يلزم » .

(١٤) في م : « لما نهى » .

(١٥) ١٥-١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٧) في م : « مريضة » .

(١٨) ١٨-١٨) في الأصل : « فإن عليه شراء صحيحين » .

وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّتَانِ وَعِنْدَهُ ابْنَتَا لَبُونِ صَحِيحَتَانِ ، خَيْرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِهِمَا مَعَ الْجُبْرَانِ ، وَبَيْنَ شِرَاءِ حَقَّتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالِ . وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَدْعَتَانِ صَحِيحَتَانِ ، فَلَهُ إِخْرَاجُهُمَا مَعَ أَخِيذِ الْجُبْرَانِ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حِقَّتَانِ / وَنِصْفُ مَالِهِ صَحِيحٌ وَنِصْفُهُ مَرِيضٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَهُ إِخْرَاجُ حِقَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَحِقَّةٍ مَرِيضَةٍ ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ إِحْدَى الْحَقَّتَيْنِ مَرِيضٌ كُلُّهُ . وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافُ هَذَا ؛ لِأَنَّ فِي مَالِهِ صَحِيحًا وَمَرِيضًا ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِخْرَاجَ مَرِيضَةٍ ، كَمَا لَوْ كَانَ نِصَابًا وَاحِدًا ، وَلَمْ يَتَّعِنِ ^(١٩) النَّصْفُ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الْحَقَّةُ فِي الْمَرِاضِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِشَرِيكَيْنِ ، لَمْ يَتَّعِنِ حَقُّ أَحَدِهِمَا فِي الْمَرِاضِ دُونَ الْآخَرِ . وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ مَرِاضًا كُلُّهُ ، فَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ جَوَازُ إِخْرَاجِ الْفَرَضِ مِنْهُ ، وَيَكُونُ وَسَطًا فِي الْقِيَمَةِ ، ^(٢٠) وَلَا أَعْتَابَرُ ^(٢١) بِقَلَّةِ الْعَيْبِ وَكَثْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ تَأْتِي عَلَى ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا جَرْبَاءَ أَخْرَجَ جَرْبَاءَ ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا هَتْمَاءَ كُلَّفَ شِرَاءَ صَحِيحَةٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا تُجْزِئُ إِلَّا صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ ، قَالَ : لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي ، وَلِلنَّهْيِ عَنْ أَخِيذِ ذَاتِ الْعُورِ ، فَعَلَى هَذَا يُكَلَّفُ شِرَاءَ صَحِيحَةٍ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْمَرِيضَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » ^(٢٢) وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٣) ، وَلِأَنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى الْمُوَاسَاةِ ، وَتَكْلِيفِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الْمَرِاضِ إِحْلَالَ بِالْمُوَاسَاةِ ، وَلِهَذَا يَأْخُذُ مِنَ الرَّدِيِّ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ اللَّثَامِ وَالْهَرَازِلِ مِنَ الْمَوَاشِي مِنْ جِنْسِهِ ، كَذَا هُنَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا

(١٩) فِي م : « يَتَغَيَّرُ » .

(٢٠-٢١) فِي م : « وَالْأَعْتَابَرُ » .

(٢٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي ١ / ٢٧٥ ، وَانظُرْ حَاشِيَةَ صَفْحَةِ ٥ الْمَتَقَدِّمَةِ .

(٢٣) فِي : بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٦٥ .

أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ فِي الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْمَعِيَّةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِيهِ صَحِيحٌ ، فَإِنَّ الْعَالِبَ الصَّحَّةُ ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ النَّصَابِ مَرِيضًا إِلَّا بَعْضَ الْفَرِيضَةِ ، أَخْرَجَ الصَّحِيحَةَ ، وَتَمَّ الْفَرِيضَةَ مِنَ الْمَرَضِ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ ، وَالْحُكْمُ فِي الْهَرَمَةِ كَالْحُكْمِ فِي الْمَعِيَّةِ سَوَاءً .

٤٠٨ - مسألة ؛ قال : (ولا الرُّبَى ، ولا الماخِضُ ، ولا الأَكْوَلَةُ)

قال أحمدُ : الرُّبَى التي قد^(١) وَضَعَتْ وَهِيَ تُرْبَى وَلَدَهَا . يَعْنِي قَرِيْبَةَ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ . تَقُولُ الْعَرَبُ : فِي رَبَائِبِهَا^(٢) . كَمَا تَقُولُ : فِي نِفَاسِيهَا . قَالَ الشَّاعِرُ :

/ * حَنِينٌ أُمُّ الْبُؤِ فِي رَبَائِبِهَا^(٣) *

ظ ٦٧/٣

قال أحمدُ : وَالْمَاخِضُ التي قد حَانَ وِلَادُهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ لَمْ يَحْنُ وِلَادُهَا ، فَهِيَ خَلْفَةٌ . وَهَذِهِ الثَّلَاثُ لَا تُؤَخِّدُ لِحَقِّ رَبِّ الْمَالِ . قَالَ عُمَرُ لِسَاعِيهِ : لَا تَأْخُذِ الرَّبِّيَّ وَلَا الْمَاخِضَ ، وَلَا الْأَكْوَلَةَ ، وَلَا فَحْلَ الْعَنَمِ . وَإِنْ تَطَوَّعَ رَبُّ الْمَالِ بِإِخْرَاجِهَا جَازَ أَخْذُهَا ، وَلَهُ ثَوَابُ الْفَضْلِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٤) . وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، وَأَنَّهُ مُنْعَ مِنْ أَخْذِ الرَّدِيِّ مِنْ أَجْلِ الْفُقَرَاءِ ، وَمَنْ أَخْذَ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ مِنْ أَجْلِ أَرْبَابِهِ ، ثَبَّتَ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْوَسْطِ مِنَ الْمَالِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشِّيْءَ اثْنَلَاثًا : ثَلْثٌ خِيَارٌ ، وَثَلْثٌ أَوْسَاطٌ ، وَثَلْثٌ شِرَارٌ ،

(١) سقط من : م .

(٢) جمع الربى رباب ، بضم الراء ، والمصدر بكسر الراء .

(٣) أنشده منتجع بن نهان . وهو في اللسان (ر ب ب) ١ / ٤٠٤ ، وتاج العروس ١ / ٢٦٣ .

والبؤ : الحوار . وقيل : جلده يحشى تبنا أو ثماما أو حشيشا ، لتعطف عليه الناقة إذا مات ولدها ، ثم يقرب إلى أم الفصيل لترأمه فتدر عليه .

(٤) تقدم هذا في صفحة ١٩ .

وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسِطِ^(٥). وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ عَمْرِ^(٥)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ
 إِمَامُنَا^(٦)، وَذَهَبَ إِلَيْهِ. وَالْأَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى هَذَا، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٧)،
 بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ^(٨) سَعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ^(٨)، قَالَ: كُنْتُ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى
 بَعِيرٍ، فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ، لِنُؤَدِّيَ إِلَيْنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قُلْتُ:
 وَمَا عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالَا: شَاةٌ. فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَخْضًا
 وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا^(٩) إِلَيْهِمَا. فَقَالَا: هَذِهِ شَافِعٌ، وَقَدْ نَهَى^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 نَأْخُذَ شَاةً شَافِعًا. وَالشَّافِعُ: الْحَامِلُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ وَلَدَهَا قَدْ شَفَعَهَا،
 وَالْمَخْضُ: اللَّبَنُ. وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: سِرْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ، مَعَ
 مُصَدِّقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ
 لَبْنٍ. قَالَ: فَكَانَ يَأْتِي الْحِيَاةَ حِينَ تَرِدُ الْعَنَمُ فَيَقُولُ: أَدُوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ.
 قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ، وَهِيَ الْعَظِيمَةُ السَّنَامِ، فَأَتَى أَنْ يَقْبَلَهَا.
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١١). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٢)، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ

(٥) روى الخبيرين، البيهقي، في: باب لا يؤخذ كرائم الناس، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤ / ١٠٢.
 وعبد الرزاق، في: باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة، من كتاب الزكاة. المصنف ٤ / ١٢، ١٣، ١٥.
 وروى خير الزهري، ابن أبي شيبة، في: باب في المصدق ما يصنع بالغنم، من كتاب الزكاة. المصنف
 ٣ / ١٣٥.

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) أخرجه أبو داود، في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ١ / ٣٦٤، ٣٦٥.
 والنسائي، في: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥ / ٢٣.
 كما أخرجه البيهقي، في: باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب...، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى
 ٤ / ٩٦، والإمام أحمد، في: المسند ٣ / ٤١٤، ٤١٥.

(٨-٨) في الأصل، ب: «سعد بن دسيم». وفي أ، م: «سعد بن دليم». وانظر: عون المعبود ٢ / ١٥.

(٩) في م: «فأخرجها».

(١٠) في أ، م: «نهانا».

(١١) أخرجه أبو داود، في: باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ١ / ٣٦٤. والنسائي،
 في: باب الجمع بين المنفرد والتفريق بين المجتمع، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥ / ٢١. كما أخرجه الدارقطني،
 في: باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطني ٢ / ١٠٤.
 والبيهقي، في: باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤ / ١٠١. والإمام
 أحمد، في: المسند ٤ / ٣١٥.

(١٢) تقدم ترجمته في صفحة ٤٣.

قال : « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرَمَةَ ، / وَلَا الدَّرَنَةَ ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّيْمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » . رَافِدَةٌ : يعنى (١٣) مُعِينَةٌ (١٤) ، والدَّرَنَةُ : الْجَرَبَاءُ ، والشَّرْطُ : رُذَالَةُ الْمَالِ .

٤٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَتَعُدُّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةَ ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ)

السَّخْلَةُ ، يَفْتَحُ السَّيْنَ وَكَسْرُهَا : الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِ . وَجُمَلْتُهُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ كَامِلٌ ، فَتَنَجَّتْ مِنْهُ سِخَالٌ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، وَجَبَّتِ الزَّكَاةُ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْأَمْهَاتِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالنَّحَعِيِّ : لَا زَكَاةَ فِي السَّخَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » (١) . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِسَاعِيهِ : اعْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ ، يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ (٢) . وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا نَعْرِفُ لَهَا فِي عَصْرِهَا مُخَالَفًا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلَأنَّهُ نَمَاءُ نِصَابٍ ، فَيَجِبُ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ ، كَأَمْوَالِ التَّجَارَةِ ، وَالْخَبْرِ مَخْصُوصٌ بِمَالِ التَّجَارَةِ ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكْمُلْ

(١٣) سقط من : الأصل ، ب .

(١٤) في النسخ : « معيبة » . وانظر : عون المعبود ٢ / ١٦ .

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من استفاد مالا ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧١ . والبيهقي ،

في : باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ٩٥ . والدارقطني ،

في : باب وجوب الزكاة بالحول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩١ .

(٢) رواه الإمام مالك ، في : باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ، من كتاب الزكاة . الموطأ

١ / ٢٦٥ . والبيهقي ، في : باب السن التي تؤخذ في الغنم ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٠٠ ،

النَّصَابُ إِلَّا بِالسَّخَالِ ، اِحْتِسِبَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ كَمَلَ النَّصَابُ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَوْلُ الْجَمِيعِ مِنْ حِينَ مَلَكَ الْأُمَهَاتِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِحَوْلِ الْأُمَهَاتِ دُونَ السَّخَالِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ نِصَابًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ نِصَابًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَحِلِّ الْحَوْلُ عَلَى نِصَابٍ ، فَلَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهَا ، كَمَا لَوْ كَمَلَتْ بِغَيْرِ سَخَالِهَا ، أَوْ كَمَالَ التَّجَارَةَ ، فَإِنَّهُ لَا تَحْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِيهِ . وَإِنْ نُتَبِجَتِ السَّخَالُ بَعْدَ الْحَوْلِ ، ضُمَّتْ إِلَى أُمَهَاتِهَا فِي الْحَوْلِ الثَّانِي وَحْدَهُ . وَالْحُكْمُ فِي فُضْلَانِ الْإِبِلِ ، وَعُجُولِ الْبَقَرِ ، كَالْحُكْمِ فِي السَّخَالِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ السَّخَالَ لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ ، لَمَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِ عَمْرٍ ، وَلَمَا سَنَدَّكُرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَلَى هَذِهِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ كُلَّهُ صِغَارًا ، فَيَجُوزُ أَخْذُ الصَّغِيرَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ ، بِأَنْ يُبَدَّلَ كِبَارًا / ٦٨/٣ ظ

بِصِغَارٍ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ الْكِبَارِ ، فَتَوَالَدَ نِصَابٌ مِنَ الصَّغَارِ ، ثُمَّ تَمَوَّتْ الْأُمَهَاتُ ، وَيَحُولُ الْحَوْلُ عَلَى الصَّغَارِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يُؤْخَذُ أَيْضًا إِلَّا كَبِيرَةٌ تُجَزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَدْعَةِ أَوْ الثَّيْبَةِ » (٣) . وَلِأَنَّ زِيَادَةَ السِّنِّ فِي الْمَالِ لَا يَزِيدُ بِهِ الْوَجِيبُ (٤) ، كَذَلِكَ نُقْصَانُهُ لَا يَنْقُصُ بِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ الصَّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُودُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا (٥) . فَدَلَّ (٦) عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُودُونَ الْعَنَاقَ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ اِعْتِبَارِ قِيمَتِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَيْنِهِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا (٧) فِيهِ كِبَارٌ . وَأَمَّا زِيَادَةُ

(٣) تقدم تخرجه في صفحة ٤٥ . من حديث سمر بن ديسم .

(٤) في ١ ، م : « لواجب » .

(٥) تقدم في صفحة ٦ .

(٦) في الأصل : « يدل » . وفي ١ : « فدللت » .

(٧) في ١ ، ب : « مال » .

السِّنِّ ، فليس (٨) تَمْنَعُ (٩) الرُّفْقُ بِالْمَالِكِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، كما أَنَّ مَا دُونَ النَّصَابِ عَقْمٌ ، وما فَوْقَهُ عَقْمٌ ، وظاهرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْفُضْلَانِ وَالْعُجُولِ ، كَالْحُكْمِ فِي السَّحَالِ ؛ لما ذَكَرْنَا فِي الْعَنِيمِ ، ويَكُونُ التَّعْدِيلُ بِالْقِيَمَةِ مَكَانَ زِيَادَةِ السِّنِّ ، كما قُلْنَا فِي إِخْرَاجِ الذَّكَرِ مِنَ الذُّكُورِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ إِخْرَاجُ الْفُضْلَانِ وَالْعُجُولِ ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، كَيْلًا يُفْضَى إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفُرُوضِ ، فَإِنَّهُ يُفْضَى إِلَى إِخْرَاجِ ابْنَةِ الْمَخَاضِ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَسِتِّ وَثَلَاثِينَ ، وَسِتِّ وَأَرْبَعِينَ ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ ، وَيُخْرِجُ ابْنَتِي اللَّبُونِ عَنْ سِتِّ وَسَبْعِينَ ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ ، وَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَيُفْضَى إِلَى الْإِثْتِقَالِ مِنْ ابْنَةِ اللَّبُونِ الْوَاحِدَةِ مِنْ إِحْدَى وَسِتِّينَ ، إِلَى اثْنَتَيْنِ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ ، مع تَقَارُبِ الْوَقْصِ بَيْنَهُمَا ، وَيُنْتَهَى فِي الْأَصْلِ أَرْبَعُونَ ، وَالخَبْرُ وَرَدَّ فِي السَّحَالِ ، فَيَمْتَنِعُ قِيَاسُ الْفُضْلَانِ وَالْعُجُولِ عَلَيْهِ (١٠) ؛ لما بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ .

فصل : وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ الصَّغَارِ ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، لَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى يَبْلُغَ سِنًا يُجْزِي مِثْلَهُ فِي الزَّكَاةِ . وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِي السَّحَالِ زَكَاةٌ » . وَقَالَ : « لَا تَأْخُذْ مِنْ رَاضِعٍ (١١) لَبَنٍ » (١٢) . وَلِأَنَّ السِّنَّ مَعْنَى يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ ، فَكَانَ لِتَقْصَانِهِ / تَأْثِيرٌ فِي الزَّكَاةِ ، كَالْعَدَدِ . وَلَنَا ، أَنَّ السَّحَالَ تُعَدُّ مَعَ غَيْرِهَا ، فَتُعَدُّ مُنْفَرِدَةً ، كَالْأُمَّهَاتِ ، وَالخَبْرُ يَرْوِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ ، وهو ضَعِيفٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، مُرْسَلًا ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا قَبْلَ

٦٩/٣ و

(٨) فِي م : « فَلَيْسَتْ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، ب : « تَمْتَنِعُ » .

(١٠) فِي م : « عَلَيْهِمَا » .

(١١) فِي م : « وَاضِعٌ » تَحْرِيفٌ .

(١٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٤٥ . مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ .

حَوْلٍ^(١٣) الحَوْلِ ، وَالْعَدْدُ تَزِيدُ الزَّكَاةُ بِزِيَادَتِهِ ، بِخِلَافِ السَّنِّ ، فَإِذَا قُلْنَا بِهِذِهِ الرَّوَايَةِ ، فَإِذَا مَاتَتْ الْأُمَمَاتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ، وَإِنْ مَاتَتْ كُلُّهَا ، انْقَطَعَ الحَوْلُ .

٤١٠ - مسألة ؛ قال : (وَيُؤْخَذُ مِنَ المَعْرِزِ الثَّنِيَّةِ ، وَمِنَ الضَّانِ الجَذَعُ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي صَدَقَةِ العَنَمِ إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ ، وَهُوَ مَا لَهُ سِنَةٌ أَشْهُرٌ ، وَالثَّنِيَّةُ مِنَ المَعْرِزِ ، وَهُوَ مَا لَهُ سِنَةٌ . فَإِنْ تَطَوَّعَ المَالِكُ بِأَفْضَلِ مَنِمَا^(١) فِي السَّنِّ جَازَ ، فَإِنْ كَانَ الفَرَضُ فِي النَّصَابِ أُخِذَهُ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ فَوْقَ الفَرَضِ خُيِّرَ المَالِكُ بَيْنَ دَفْعِ وَاحِدَةٍ مِنْهُ ، وَبَيْنَ شِرَاءِ الفَرَضِ فَيُخْرِجُهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : لَا يُجْزَى إِلَّا الثَّنِيَّةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُمَا نَوْعَا جِنْسٍ ، فَكَانَ الفَرَضُ مِنْهُمَا وَاحِدًا ، كَأَنْوَاعِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : تُجْزَى الجَذَعَةُ مِنْهُمَا ؛ لِذَلِكَ ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ»^(٢) . وَلَنَا ، عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الجَذَعَةِ مِنَ الضَّانِّ مَعَ هَذَا الحَبْرِ ، قَوْلُ سَعِيدِ ابْنِ دَيْسَمٍ : أَتَانِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ ، فَقَالَا : إِنَّا رَسُولَا رَسولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ ، لِتُوَدَّى صَدَقَةُ عَنِمِكَ . قُلْتُ : فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ؟ قَالَا : عَنَاقُ ، جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَلَنَا^(٤) عَلَى مَالِكٍ ؛ مَا رَوَى^(٥) سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ، قَالَ : أَنَا نَا مُصَدِّقُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : أَمَرْنَا أَنْ نَأْخُذَ الجَذَعَةَ مِنَ الضَّانِّ ، وَالثَّنِيَّةَ مِنَ المَعْرِزِ^(٥) . وَهَذَا صَرِيحٌ ، وَفِيهِ بَيَانُ المَطْلُوقِ فِي الحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ ، وَلِأَنَّ جَذَعَةَ الضَّانِّ

(١٣) فِي ب : « حَلُولٌ » .

(١) فِي أ ، م : « مِنْهَا » .

(٢) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ . انظُرْ : نَصَبُ الرَايَةِ ٢ / ٣٥٤ . وَذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ

المَصْدُقِ . انظُرْ : تَلْخِيصُ الحَبِيرِ ٢ / ١٥٣ .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٤٥ .

(٤-٤) فِي م : « مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ » . خَطَأٌ .

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٤٥ .

تُجْزئُ فِي الْأَضْحِيَّةِ ، بِخِلَافِ جَذَعَةِ الْمَعْرِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ ، فِي جَذَعَةِ الْمَعْرِ : « تُجْزئُكَ ، وَلَا تُجْزئُكَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » (٦) . قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : إِنَّمَا أَجْزَأَ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ ، لِأَنَّهُ يَلْقَحُ ، وَالْمَعْرُ لَا يَلْقَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ ثِنْيًا .

٤١١ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَتْ عِشْرِينَ ضَأْنًا ، وَعِشْرِينَ / مَعْرًا ، أَحَدٌ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا يَكُونُ قِيمَتُهُ نِصْفَ شَاةٍ ضَأْنٍ وَنِصْفَ مَعْرٍ)

لَا تَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضَمِّ أَنْوَاعِ الْأَجْنَاسِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى ضَمِّ الضَّأْنِ إِلَى الْمَعْرِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُخْرَجُ الزَّكَاةَ مِنْ أَىِّ الْأَنْوَاعِ أَحَبَّ ، سَوَاءً دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ ، بِأَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا ، أَوْ لَا يَكُونُ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ مُوجِبًا لِوَاحِدٍ ، أَوْ لَمْ يَدْعُ ، بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوْعَيْنِ يَجِبُ فِيهِ فَرِيضَةٌ كَامِلَةٌ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ : يُخْرَجُ مِنْ أَكْثَرِ الْعَدَدَيْنِ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا أَخْرَجَ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْقِيَاسُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخْصُهُ . اخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَتَجِبُ زَكَاةُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ ، كَأَنْوَاعِ الثَّمَرَةِ وَالْحُبُوبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا نَوْعَا جِنْسٍ مِنَ الْمَاشِيَّةِ ، فَجَازَ الْإِخْرَاجُ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ ، كَمَا لَوْ اسْتَوَى الْعَدَدَانِ ، وَكَالسَّمَانِ وَالْمَهَازِيلِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ يُفْضَى إِلَى تَشْقِيقِ الْفَرْضِ ، وَقَدْ عُدِلَ إِلَى غَيْرِ الْجِنْسِ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ أَجْلِهِ ، فَالْعُدُولُ إِلَى النَّوْعِ أَوْلَى . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ مَا قِيمَتُهُ كَقِيمَةِ الْمُخْرَجِ مِنَ النَّوْعَيْنِ ، فَإِذَا كَانَ النَّوْعَانِ سَوَاءً ، وَقِيمَةُ الْمُخْرَجِ مِنْ أَحَدِهِمَا اثْنَا عَشَرَ ، وَقِيمَةُ الْمُخْرَجِ مِنَ الْآخَرِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، أَخْرَجَ

(٦) أَخْرَجَهُ السَّائِي ، فِي : بَابِ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ الْإِمَامِ ، فِي كِتَابِ الضَّحَايَا . الْمُجْتَمَعُ ٧ / ١٩٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٢٨٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ .

من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ، وإن كان الثلث معزاً ، والثلثان ضائناً ،
أُخْرَجَ ما قيمته أربعة عشر ، وإن كان الثلث ضائناً ، والثلثان معزاً ، أُخْرَجَ ما قيمته
ثلاثة عشر^(١) . وهكذا لو كان في إبله عشرٌ بحاتى ، وعشرٌ مهريّة ، وعشرٌ
عرايبيّة ، وقيمة ابنة المخاض البختية ثلاثون ، وقيمة المهريّة أربعة وعشرون ،
وقيمة العرايبيّة اثنا عشر ، أُخْرَجَ ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة ابنة مخاض بختية ،
وهو عشرة ، وثلث قيمة مهريّة ثمانية ، وثلث قيمة عرايبيّة أربعة ، فصَارَ الجَمِيعُ
اثنى وعشرين . وهكذا^(٢) الحُكْمُ في أنواع البقر / ، وكذلك الحُكْمُ في السّمانِ
مع المهازيل - والكِرَامِ مع اللّقام . فأما الصّحاحُ مع المراضِ ، والدُّكُورُ مع
الإناثِ ، والكِبَارُ مع الصّغارِ ، فيتعيّنُ عليه صحیحةٌ كبيرة^(٣) أنثى ، على قدرِ قيمةِ
المالينِ ، إلا أن يتطوّرَ ربُّ المالِ بالفضلِ ، وقد ذكّرَ هذا .

٧٠/٣

فصل : فإن أُخْرَجَ عن النّصابِ من غيرِ نوعِهِ ممّا ليس في مالِهِ منه شيءٌ ، ففيه
وجّهانِ : أحدهما ، يُجْزئُ ؛ لأنّه أُخْرَجَ عنه من جنسه ، فجازَ ، كما لو كان المالُ
نوعينِ ، فأُخْرَجَ من أحدهما عنهما . والثاني ، لا يُجْزئُ ؛ لأنّه أُخْرَجَ من غيرِ نوعِ
مالِهِ ، أشبهَ ما لو أُخْرَجَ من غيرِ الجنسِ ، وفارقَ ما إذا أُخْرَجَ من أحدِ نوعيِ
مالِهِ ؛ لأنّه جازَ فِراراً من تشقيصِ الفرضِ ، وقد جَوّزَ الشّارعُ الإخراجَ من غيرِ
الجنسِ في قليلِ الإبلِ وشاةِ الجُبرانِ كذلك^(٤) ، بخلافِ مسألتنا .

٤١٢ - مسألة ؛ قال (وإن اختلفت جماعة في خمس من الإبل ، أو ثلاثين
من البقرِ ، أو أربعين من الغنمِ ، وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلهم
وقحلهم واحداً ، أخذت منهم الصدقة)

وجملته أن الخُلطةَ في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في

(١) سقط من : م .

(٢) في ا ، م : « وهذا » .

(٣) في م : « وكبيرة » .

(٤) في الأصل ، ا ، م : « لذلك » .

الزكاة ، سَوَاءً كَانَتْ حُلْطَةً أَعْيَانٍ ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(١) نَصِيبٌ مَشَاعٌ ، مِثْلُ أَنْ يَرْتَا نِصَابًا أَوْ يَشْتَرِيَاهُ ، أَوْ يُوهَبَ لَهَا ، فَيُقْبِيَاهُ بِحَالِهِ ، أَوْ حُلْطَةً أَوْصَافٍ ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزًا^(٢) ، فَحُلْطَاهُ ، وَاشْتَرَكَا فِي الْأَوْصَافِ الَّتِي نَذَكُرُهَا ، وَسَوَاءً تَسَاوَيَا فِي الشَّرِكَةِ ، أَوْ اخْتَلَفَا ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ شَاةٌ ، وَلَاخَرَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ ، أَوْ يَكُونَ لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ ، نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا تُؤَثَّرُ الْحُلْطَةُ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ نِصَابٌ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا أَثْرَ لَهَا بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ مَلِكًا بَكَلَ وَاحِدٍ دُونَ النَّصَابِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ، كَالْوَلْمِ يَحْتَلِطُ بَعِيرِهِ . وَلَأَبَى حَنِيفَةَ ، فِيمَا إِذَا اخْتَلَطَا فِي / نِصَابَيْنِ ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً »^(٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ ، فِي حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي ذَكَرْنَا أُوْلَاهُ^(٤) : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ » . وَلَا يَجِيءُ التَّرَاجُعُ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا فِي حُلْطَةِ الْأَوْصَافِ . وَقَوْلُهُ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ . إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ يَضُمُّ مَالَهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَمَاكِنَ ، وَهَكَذَا^(٥) لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . وَلِأَنَّ لِلْحُلْطَةِ تَأْثِيرًا فِي تَخْفِيفِ الْمُؤْتَةِ ، فَجَازَ أَنْ تُؤَثَّرَ فِي الزَّكَاةِ كَالسُّومِ^(٦) وَالسَّقِيِّ ، وَقِيَاسُهُمْ مَعَ

ظ ٧٠/٣

(١) فِي مِ زِيَادَةَ : « مِنْهُ » .

(٢) فِي أ ، ب ، م : « مِمِّزَا » .

(٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤١ .

(٤) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٠ .

(٥) فِي م : « وَهَذَا » .

(٦) فِي أ ، م : « كَالسُّومِ » خَطَأً .

مُخَالَفَةِ النَّصِّ غَيْرُ مَسْمُوعٍ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ خُلْطَةَ الْأَوْصَافِ يُعْتَبَرُ فِيهَا
 اشْتِرَاكُهُمْ فِي خَمْسَةِ أَوْصَافٍ : الْمَسْرُوحُ ، وَالْمَيْبُتُ ، وَالْمَحْلَبُ ، وَالْمَشْرَبُ ،
 وَالْفَحْلُ . قَالَ أَحْمَدُ : الْخَلِيطَانِ أَنْ يَكُونَ رَاعِيَهُمَا وَاحِدًا ، وَمَرَاغُهُمَا وَاحِدًا ،
 وَشَرِبُهُمَا وَاحِدًا . وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ فِي كَلَامِهِ شَرْطًا سَادِسًا ، وَهُوَ الرَّاعِي . قَالَ
 الْخِرَقِيُّ : « وَكَانَ مَرَعَاهُمْ وَمَسْرُوحَهُمْ وَاحِدًا » . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَرَعَى الرَّاعِي ،
 لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِقَوْلِ أَحْمَدَ ، وَلِكُونِ الْمَرَعَى هُوَ الْمَسْرُوحُ . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ :
 الْمَرَعَى ^(٧) وَالْمَسْرُوحُ شَرْطٌ وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَحْمَدُ الْمَسْرُوحَ لِيَكُونَ فِيهِ رَاعٍ
 وَاحِدٌ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي « سُنَنِهِ » ^(٨) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ،
 وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، حَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ ، وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ
 وَالرَّاعِي » وَرَوَى « الْمَرَعَى » ^(٩) . وَبَنَحُو مِنْ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ
 مَالِكٍ : لَا يُعْتَبَرُ فِي الْخُلْطَةِ إِلَّا شَرْطَانِ : الرَّاعِي ، وَالْمَرَعَى ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 « لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ » . وَالاجْتِمَاعُ يَحْصُلُ بِذَلِكَ ،
 وَيُسَمَّى خُلْطَةً ، فَانْكُتِفَى بِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ ﷺ : « وَالْخَلِيطَانِ : مَا اجْتَمَعَا فِي
 الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ » . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ / اعْتَبَرْتُمْ زِيَادَةَ عَلَى هَذَا ؟ قُلْنَا : هَذَا
 تَنْبِيهُ عَلَى بَقِيَّةِ الشَّرَائِطِ ، وَإِلْغَاءِ مَا ذَكَرُوهُ ، وَلَأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ^(١٠)
 تَأْثِيرًا . فَاعْتَبَرَ كَالْمَرَعَى . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَالْمَيْبُتُ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ الْمَرَاغُ الَّذِي تَرُوحُ
 إِلَيْهِ الْمَاشِيَّةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حِينَ تَرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ ^(١١) . وَالْمَسْرُوحُ

٧١/٣ و

(٧) في ١ ، ب ، م : « الراعي » .

(٨) في : باب تفسير الخليطين ... ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٠٤ .

(٩) في الأصل ، ب : « الرعي » .

(١٠) في الأصل : « الأوصاف » .

(١١) سورة النحل ٦ .

والمَرَعَى وَاحِدٌ ، وهو الذى تُرْعَى فيه الماشيةُ ، يقال : سَرَحَتِ العَئِمُّ ، إذا مَضَتْ إلى المَرَعَى ، وسَرَحْتُهَا ، أى بالتَّخْفِيفِ والتَّثْقِيلِ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ . والمَحْلَبُ : المَوْضِعُ الذى تُحْلَبُ فيه الماشيةُ ، يُشْتَرَطُ أن يكونَ واحِدًا ، ولا يُفْرَدُ كُلُّ واحِدٍ منهما^(١٢) لِحَلْبِ مَاشِيَتِهِ مَوْضِعًا ، وليس المرادُ منه خَلَطُ اللَّبَنِ فى إناءٍ واحدٍ ؛ لأنَّ هذا ليس بِمَرْفِقٍ ، بل مَشَقَّةٌ ، لما فيه من الحاجةِ إلى قَسَمِ^(١٣) اللَّبَنِ . ومعنى كَوْنِ الفَحْلِ واحِدًا ، أن لا تكونَ فُحُولُهُ أحدَ المَالَيْنِ لا تطرُقُ غيرَه . وكذلك الرَّاعِى ، هو أن لا يكونَ لِكُلِّ مالٍ راعٍ ، يَنْفَرِدُ بِرِعايَتِهِ دُونَ الآخَرِ . ويُشْتَرَطُ أن يكونَ المُخْتَلِطانِ^(١٤) من أهلِ الزكاةِ ، فإن كان أحدهما ذِمِّيًّا أو مُكاتبًا لم يُعتدَّ بِخُلْطِهِ ، ولا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الخُلْطَةِ . وحكى عن القاضى ، أنَّه اشْتَرَطَها . ولنا ، قوله عليه السَّلامُ : « والخَلِيطانِ ما اجْتَمَعَا فى الحَوْضِ والرَّاعِى والفَحْلِ » . ولأنَّ النِّيَّةَ لا تُؤثِّرُ فى الخُلْطَةِ ، فلا تُؤثِّرُ فى حُكْمِها ، ولأنَّ المَقْصُودَ بالخُلْطَةِ من الارتِفاقِ يَحْصُلُ بِدُونِها ، فلم يُعتَبَر^(١٥) وُجُودُها معه ، كما لا تُعتَبَرُ^(١٦) نِيَّةُ السَّوْمِ فى الإِسامةِ ، ولا نِيَّةُ السَّقْيِ فى الزَّرْعِ^(١٧) والثَّمَارِ ، ولا نِيَّةُ مُضِيِّ الحَوْلِ فيما يُشْتَرَطُ الحَوْلُ فيه .

فصل : فإن كان بعضُ مالِ الرَّجُلِ مُخْتَلِطًا ، وبعضُه مُنْفَرِدًا ، أو مُخْتَلِطًا مع مالِ لِرَجُلٍ آخَرَ ، فقال أصحابنا : يَصِيرُ مالُه كُلُّه كالمُخْتَلِطِ ، بِشَرَطِ أن يكونَ مالُ الخُلْطَةِ نِصابًا ، فإن كان دُونَ النِّصابِ لم يَثْبُتَ حُكْمُها ، فلو كان لِرَجُلٍ سِتُونَ شاةً ، منها عِشْرُونَ مُخْتَلِطَةً مع عِشْرِينَ لِرَجُلٍ آخَرَ ، وَجَبَ عليهما شاةٌ

(١٢) فى الأصل : « منهم » .

(١٣) فى ا ، م : « قسمة » .

(١٤) فى ا ، م : « الخليطان » .

(١٥) فى ا ، م : « يتغير » .

(١٦) فى ا ، م : « تنغير » .

(١٧) فى ب : « الزروع » .

وَاحِدَةً ، رُبْعُهَا عَلَى صَاحِبِ الْعِشْرِينَ ، وَبَاقِيهَا عَلَى صَاحِبِ السِّتِينَ ؛ لِأَنَّ مَا
 ضَمَمْنَا مِلْكَ صَاحِبِ السِّتِينَ صَارَ صَاحِبُ الْعِشْرِينَ كَالْمُخَالِطِ / لِّلسِّتِينَ (١٨) ،
 ٧١/٣ ظ
 فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَمَانِينَ ، عَلَيْهَا شَاةٌ بِالْحِصَصِ . وَلَوْ كَانَ لِصَاحِبِ السِّتِينَ ثَلَاثَةُ
 خُلَطَاءَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعِشْرِينَ ، وَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ شَاةٌ ، نِصْفُهَا عَلَى صَاحِبِ
 السِّتِينَ ، وَنِصْفُهَا عَلَى الْخُلَطَاءِ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سُدْسُ شَاةٍ . وَلَوْ كَانَ
 رَجُلَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتُونَ ، فَخَالَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بَعِشْرِينَ فَقَطْ ،
 وَجَبَ عَلَيْهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةً بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . فَإِنْ اخْتَلَطَا فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يُثَبِّتْ
 لِهَذَا حُكْمُ الْخُلَطَةِ ، وَوَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ كَامِلَةٌ . وَإِنْ اخْتَلَطَا فِي
 أَرْبَعِينَ ، لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرَةٌ ، وَلِلْآخَرِ ثَلَاثُونَ ، ثَبَّتَ لِهَذَا حُكْمُ الْخُلَطَةِ لِوُجُودِهَا
 فِي نِصَابٍ كَامِلٍ .

فصل : وَيُعْتَبَرُ اخْتِلَاطُهُمْ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، فَإِنْ ثَبَّتَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ فِي
 بَعْضِهِ زَكَوَاتُ الْمُنْفَرِدِينَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُعْتَبَرُ
 اخْتِلَاطُهُمْ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ
 بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » (١٩) . يَعْنِي فِي وَقْتِ أَخْذِ الزَّكَاةِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مَالٌ ثَبَّتَ لَهُ حُكْمُ
 الْإِنْفِرَادِ ، فَكَانَتْ زَكَاتُهُ زَكَاةَ الْمُنْفَرِدِ ، كَمَا لَوْ انفَرَدَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، وَالْحَدِيثُ
 مَحْمُولٌ عَلَى الْمُجْتَمِعِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَهَذَا فَهَذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ ثَمَانُونَ
 شَاةً بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَكَانَا مُنْفَرِدَيْنِ ، فَاخْتَلَطَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ شَاةٌ ، وَفِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ السِّنِّينِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْخُلَطَةِ ، فَإِنْ
 اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا أَخْرَجَا شَاةً عِنْدَ تَمَامِ كُلِّ حَوْلٍ (٢٠) ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(١٨) فِي م : « لِسْتِينَ » .

(١٩) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه فِي صَفْحَةِ ١٠ .

(٢٠) سَقَطَ مِنْ م : .

نِصْفُهَا ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ حَوْلَاهُمَا ، فَعَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ نِصْفُ شَاةٍ ،
فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ الْمَالِ ، فَعَلَى الثَّانِي نِصْفُ
شَاةٍ أَيْضًا ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ النَّصَابِ نَظَرْتُ ، فَإِنْ أَخْرَجَ الشَّاةَ جَمِيعَهَا عَنْ
مِلْكِهِ ، فَعَلَى الثَّانِي أَرْبَعُونَ جُزْءًا ، مِنْ تِسْعَةٍ^(٢١) وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ ، وَإِنْ أَخْرَجَ
نِصْفَ شَاةٍ فَعَلَى / الثَّانِي أَرْبَعُونَ جُزْءًا ، مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ وَنِصْفَ جُزْءٍ مِنْ شَاةٍ . ٧٢/٣

فصل : وَإِنْ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْمُ الْاِئْتِزَادِ دُونَ صَاحِبِهِ ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنْ
يَمْلِكُ رَجُلَانِ نِصَابَيْنِ فَيُخْلَطَاهُمَا ، ثُمَّ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا نِصِيْبَهُ أُجْنَبِيًّا ، أَوْ يَكُونُ
لِأَحَدِهِمَا نِصَابٌ مُتَفَرِّدٌ ، فَيَشْتَرِي آخَرَ نِصَابًا ، وَيُخْلَطُهُ بِهِ فِي الْحَالِ ، إِذَا قُلْنَا :
الْيَسِيرُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ . فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عَقِيبَ مِلْكِهِمَا^(٢٢) مُتَفَرِّدَةً فِي جُزْءٍ ، وَإِنْ قَلَّ ،
أَوْ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا نِصَابٌ وَلِلْآخَرِ دُونَ النَّصَابِ ، فَاخْتَلَطَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، فَإِذَا تَمَّ
حَوْلُ الْأَوَّلِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْخُلْطَةِ ، عَلَى التَّفْصِيلِ
الَّذِي ذَكَرْتَاهُ . وَيُزَكِّيَانِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ ، كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا فَعَلَيْهِ مِنْ
زَكَاةِ الْجَمِيعِ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْهُ ، فَإِذَا كَانَ الْمَالَانِ جَمِيعًا ثَمَانِينَ شَاةً ، فَأَخْرَجَ الْأَوَّلُ
مِنْهَا شَاةً ، زَكَاةَ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي يَمْلِكُهَا ، فَعَلَى الثَّانِي أَرْبَعُونَ جُزْءًا ، مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ
جُزْءًا . فَإِنْ أَخْرَجَ الشَّاةَ كُلَّهَا مِنْ مِلْكِهِ ، وَحَالَ الْحَوْلُ الثَّانِي ، فَعَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ
شَاةٍ ، زَكَاةُ خُلْطَةٍ . فَإِنْ أَخْرَجَهُ وَحْدَهُ ، فَعَلَى الثَّانِي تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا ، مِنْ
سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا وَنِصْفَ جُزْءٍ مِنْ شَاةٍ ، وَإِنْ تَوَالَدَتْ شَيْئًا حُسِبَ مَعَهَا .

فصل : وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شَاةً مُخْتَلِطَةً ، مَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ الْحَوْلِ ،
فَتَبَايَعَاهَا ، بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَنَمَهُ صَاحِبَهُ مُخْتَلِطَةً ، وَأَبْقَاهَا^(٢٣) عَلَى

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « سِتَّة » تَحْرِيفٌ .

(٢٢) فِي م : « مِلْكُهَا » .

(٢٣) فِي م : « وَبَعَاهَا » .

الخُلْطَةِ ، لم يَنْقَطِعْ^(٢٤) حَوْلُهَا ، ولم تُزَلْ خُلْطَتُهُمَا . وكذلك لو بَاعَ بَعْضُ غَنَمِهِ^(٢٥) ببيعِ غَنَمِهِ^(٢٥) من غيرِ إِفْرَادٍ ، قَلَّ المَبِيعُ أو كَثُرَ . فَأَمَّا إِنْ أَفْرَدَاهَا^(٢٦) ثم تَبَايَعَاهَا ثم خَلَطَاهَا ، وَتَطَاوَلَ زَمَنُ الإِفْرَادِ^(٢٧) ، بَطَلَ حُكْمُ الخُلْطَةِ . وَإِنْ خَلَطَاهَا عَقِيبَ البَيْعِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، لا يَنْقَطِعُ ؛ لِأَنَّ هَذَا زَمَنٌ يَسِيرٌ يُعْفَى عَنْهُ^(٢٨) . والثَّانِي ، يَنْقَطِعُ ؛ لِأَنَّ الإِفْرَادَ قَدْ وَجِدَ فِي بَعْضِ الحَوْلِ ، فَيُزَكِّيَانِ زَكَاةَ المُتَفَرِّدَيْنِ . وَإِنْ أَفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابَ وَتَبَايَعَاهُ ، لم يَنْقَطِعْ حُكْمُ الخُلْطَةِ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الإِنْسَانِ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَكَأَنَّ / الثَّمَانِينَ مُخْتَلِطَةً بِحَالِهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ تَبَايَعَا أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ . وَإِنْ تَبَايَعَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ مُتَفَرِّدًا ، بَطَلَ حُكْمُ الخُلْطَةِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا كَوْنُهَا فِي نِصَابٍ ، فَمتى بَقِيَتْ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ صَارَا مُتَفَرِّدَيْنِ . وقال القَاضِي : تُبْطَلُ الخُلْطَةُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ المَسَائِلِ فِي المَبِيعِ ، وَيَصِيرُ مُتَفَرِّدًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ أَنَّ المَبِيعَ بِجِنْسِهِ يَنْقَطِعُ حُكْمُ الحَوْلِ فِيهِ ، فَتَنْقَطِعُ الخُلْطَةُ ضَرُورَةً انْقِطَاعِ الحَوْلِ . وَسُنِّيْنُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، أَنَّ حُكْمَ الحَوْلِ لا يَنْقَطِعُ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَلا تَنْقَطِعُ الخُلْطَةُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِثْمًا تَجِبُ فِي المُشْتَرَى بِنِيبَاتِهِ عَلَى حَوْلِ المَبِيعِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُنْتَبِىَ عَلَيْهِ فِي الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَفَرِّدًا ، فَخَلَطَاهُ ، ثم تَبَايَعَاهُ ، فعَلَيْهِمَا فِي الحَوْلِ زَكَاةُ الإِفْرَادِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ بِنِيبَاتِهِ عَلَى حَوْلِ الأَوَّلِ ، وَهُوَ مُتَفَرِّدٌ فِيهِ . وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ نِصَابٌ مُتَفَرِّدٌ ، فَبَاعَهُ بِنِصَابٍ مُخْتَلِطٍ ، زَكَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاةَ الإِفْرَادِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي الثَّانِي تَجِبُ بِنِيبَاتِهِ عَلَى الأَوَّلِ ، فَهُمَا كالمَالِ

٧٢/٣ ظ

(٢٤) في م : « يقطع » .

(٢٥) ٢٥-٢٥ سقط من : ا ، م .

(٢٦) في م : « أفردها » .

(٢٧) في م : « الإفراد » .

(٢٨) سقط من : م .

الوَاحِدِ الذِي حَصَلَ الْاِنْفِرَادُ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ . فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ مُخْتَلِطَةً مَعَ مَالٍ آخَرَ ، فَتَبَايَعَا ، وَبَقِيَا مُخْتَلِطَةً ، لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ الْخُلْطَةِ . وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِالْأَرْبَعِينَ الْمُخْتَلِطَةَ أَرْبَعِينَ مُنْفَرِدَةً ، وَخَلَطَهَا فِي الْحَالِ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يُرَكِّي زَكَاةَ الْخُلْطَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْبِي (٢٩) حَوْلَهَا عَلَى حَوْلِ مُخْتَلِطَةٍ ، وَزَمَنُ الْاِنْفِرَادِ يَسِيرٌ ، فَعَفِيَ عَنْهُ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُرَكِّي زَكَاةَ الْمُنْفَرِدِ ، لِوُجُودِ الْاِنْفِرَادِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ .

فصل : وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً ، وَمَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ الْحَوْلِ ، فَبَاعَ بَعْضَهَا مَشَاعًا فِي بَعْضِ الْحَوْلِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ ، وَيَسْتَأْنِفَانِ حَوْلًا مِنْ حِينَ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ النُّصْفَ الْمُشْتَرَى قَدْ انْقَطَعَ الْحَوْلُ فِيهِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ أَصْلًا ، فَلَزِمَ انْقِطَاعُ الْحَوْلِ فِي الْآخِرِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ فِيمَا بَقِيَ لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ حُدُوثَ / الْخُلْطَةِ لَا يَمْنَعُ ائْتِدَاءَ الْحَوْلِ ، فَلَا يَمْنَعُ اسْتِدَامَتُهُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ خَالَطَ غَيْرَهُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ، فَإِذَا خَالَطَ فِي بَعْضِهِ نَفْسَهُ ، وَفِي بَعْضِهِ غَيْرَهُ ، كَانَ أَوْلَى بِالْإِجَابِ ، وَإِنَّمَا بَطَلَ حَوْلُ الْمَبِيعَةِ لِإِتِّقَالِ الْمَلِكِ فِيهَا ، وَإِلَّا فَهَذِهِ الْعِشْرُونَ لَمْ تَزَلْ مُخَالَطَةً لِمَالِ جَارٍ فِي الزَّكَاةِ ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا عَلَّمَ عَلَى بَعْضِهَا وَبَاعَهُ مُخْتَلِطًا . فَأَمَّا إِنْ أَفْرَدَ بَعْضَهَا وَبَاعَهُ ، فَخَلَطَهُ الْمُشْتَرَى فِي الْحَالِ بِعَنَمِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ ؛ لِثُبُوتِ حُكْمِ الْاِنْفِرَادِ فِي الْبَعْضِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَمَا لَوْ بَاعَهَا مُخْتَلِطَةً ؛ لِأَنَّ هَذَا زَمَنٌ يَسِيرٌ . وَهَكَذَا (٣٠) الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْأَرْبَعُونَ لِرَجُلَيْنِ ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ أَجْنَبِيًّا ، فَعَلِيَ هَذَا إِذَا تَمَّ حَوْلُ الْأَوَّلِ فَعَلِيهِ نِصْفُ شَاةٍ ، ثُمَّ إِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي نَظَرْنَا فِي الْبَائِعِ ، فَإِنْ كَانَ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرَى ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَقِيرُ مُخَالَطًا لِمَا بِالنُّصْفِ الذِي صَارَ لَهُ ، فَلَا يَنْقُصُ النَّصَابُ إِذَا ، وَيُخْرِجُ الثَّانِي

و٧٣/٣

(٢٩) فِي م : « يَنْبِي » .

(٣٠) فِي م : « وَهَذَا » .

نِصْفَ شَاةٍ . وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ ، وَقُلْنَا : الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ . وَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي نِصْفَ شَاةٍ . وَإِنْ قَلْنَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ . فَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ نِصْفُ شَاةٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ ، لَا بِمَعْنَى أَنَّ الْفُقَرَاءَ مَلَكَوْا جُزْءًا مِنَ النَّصَابِ ، بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِهِ ، كَتَعَلُّقِ أَرْضِ الْجَنَائِةِ بِالْجَانِبِيِّ ، فَلَمْ يَمْنَعْ وَجُوبَ الزَّكَاةِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ نَقَصَ النَّصَابِ . وَهَذَا الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّ فَائِدَةَ قَوْلِنَا : الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ . إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا ، لَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ نِصَابٌ خُلْطَ ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا خَلِيطَهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، فَهِيَ عَكْسُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فِي الصُّورَةِ ، وَمِثْلُهَا فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَوَّلِ خَلِيطٌ نَفْسِهِ ، ثُمَّ صَارَ / خَلِيطًا أُجْنَبِيًّا ، وَهَهُنَا كَانَ خَلِيطًا أُجْنَبِيًّا ، ثُمَّ صَارَ خَلِيطًا نَفْسِهِ . وَمِثْلُهُ لَوْ كَانَ رَجُلَانِ مُتَوَارِثَيْنِ ، لهما نِصَابٌ خُلْطَ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، فَوَرِثَهُ صَاحِبُهُ ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ الْحَوْلُ عَلَى الْمَالَيْنِ ، مِنْ حِينَ مَلَكَهُ لهما ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا بِمُفْرَدِهِ يَبْلُغُ نِصَابًا . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النَّصِيفِ الَّذِي كَانَ لَهُ خَاصَّةٌ .

ظ ٧٣/٣

فصل : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَرْعَى لَهُ بِشَاةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ النَّصَابِ ، فَحَالَ الْحَوْلِ ، وَلَمْ يُفْرِدْهَا ، فَهِيَ خَلِيطَانِ تَجِبُ عَلَيْهِمَا زَكَاةُ الْخُلْطَةِ . وَإِنْ أَفْرَدَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا ؛ لِتَقْصَانِ النَّصَابِ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي الذَّمَّةِ ، صَحَّ أَيْضًا ، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَا يَقْتَضِيهِ غَيْرَ النَّصَابِ ، انْتَبَى عَلَى الدَّيْنِ ، هَلْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ؟ وَسَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٤١٣ - مسألة ؛ قال : (وَتَرَاجَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ)

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْخُلْطَاءَ تُؤَخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، كَمَا تُؤَخَذُ مِنْ مَالِ الْوَاحِدِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ السَّاعِيَ يَأْخُذُ الْقَرْضَ مِنْ مَالِ أَيِّ الْخَلِيطَيْنِ شَاءَ ، سِوَاءَ

دَعَتِ الْحَاجَّةَ إِلَى ذَلِكَ ، بَأَن تَكُونَ الْفَرِيضَةُ عَيْنًا وَاحِدَةً لَا (١) يُمَكِّنُ أَخْذَهَا مِنَ الْمَالَيْنِ جَمِيعًا ، أَوْ لَا يَجِدَ فَرَضَهُمَا جَمِيعًا إِلَّا فِي أَحَدِ الْمَالَيْنِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَالٌ أَحَدُهُمَا صِحَاحًا كِبَارًا ، وَمَالٌ خَلِيطُهُ صِعَاظًا أَوْ مِرَاضًا ، فَإِنَّهُ تَجِبُ صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ ، أَوْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ ، بَأَن يَجِدَ فَرَضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالَيْنِ فِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا يَجِيءُ الْمُصَدَّقُ فَيَجِدُ الْمَاشِيَةَ ، فَيُصَدِّقُهَا ، لَيْسَ يَجِيءُ فَيَقُولُ : أَيُّ شَيْءٍ لَكَ ؟ (٢) «أَيُّ شَيْءٍ لَكَ ؟» وَإِنَّمَا يُصَدِّقُ مَا يَجِدُهُ ، وَالْخَلِيطُ قَدْ يَنْفَعُ وَقَدْ يَضُرُّ . قَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَنَا رَأَيْتُ مِسْكِينًا كَانَ لَهُ فِي غَنَمٍ شَاتَانِ ، فَجَاءَ الْمُصَدَّقُ فَأَخَذَ إِحْدَاهُمَا . وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بِالسُّوْيَةِ » (٣) . وَقَوْلُهُ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » (٤) . وَهِيَ خَشْيَتَانِ : خَشْيَةُ رَبِّ الْمَالِ مِنْ زِيَادَةِ الصَّدَقَةِ / ، وَخَشْيَةُ السَّاعِي مِنْ نُقْصَانِهَا . فَلَيْسَ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ أَنْ يَجْمَعُوا أَمْوَالَهُمُ الْمُتَفَرِّقَةَ ، الَّتِي كَانَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا شَاءً ، لِيَقْلَّ الْوَاجِبُ فِيهَا ، وَلَا أَنْ يُفْرَقُوا أَمْوَالَهُمُ الْمُجْتَمِعَةَ ، الَّتِي كَانَ فِيهَا بِاجْتِمَاعِهَا فَرَضٌ ، لَيْسَتْ قَطْعًا عَنْهَا (٥) بِتَفْرِيقِهَا (٥) ، وَلَيْسَ لِلْسَّاعِي أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْخُلَطَاءِ ، لِتَكْثُرَ الزَّكَاةُ ، وَلَا أَنْ يَجْمَعَهَا إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً لِتَجِبَ الزَّكَاةُ ، وَلِأَنَّ الْمَالَيْنِ قَدْ صَارَا كَالْمَالِ الْوَاحِدِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِخْرَاجِهَا . وَمَتَى أَخَذَ السَّاعِي الْفَرَضَ مِنْ مَالٍ أَحَدِهِمَا ، رَجَعَ عَلَى خَلِيطِهِ بِقَدْرِ قِيَمَةِ حِصَّتِهِ مِنَ الْفَرَضِ ، فَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثُ الْمَالِ ، وَلِلْآخَرِ ثُلَاثُهُ ، فَأَخَذَ الْفَرَضَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الثُّلُثِ ، رَجَعَ بِثُلُثِي

و٧٤/٣

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَلَا » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : م . أَي لَا يَنْجُو إِلَى كُلِّ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَيَقُولُ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٠ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا » .

(٥) فِي ب : « بِتَفْرِيقِهَا » .

قِيمَةَ الْمُخْرَجِ عَلَى صَاحِبِهِ . وَإِنْ أَخَذَهُ مِنَ الْآخَرِ ، رَجَعَ عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ بِثُلُثِ قِيمَةِ الْمُخْرَجِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْجُوعِ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا اخْتَلَفَا ، وَعُدِمَتِ الْبَيِّنَةُ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، كَالْعَاصِبِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الْمَعْصُوبِ بَعْدَ تَلْفِهِ .

فصل : إِذَا أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الْفَرْضِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ ، مِثْلَ أَنْ يَأْخُذَ^(٦) سَاتِيئِينَ مَكَانَ شَاةٍ ، أَوْ يَأْخُذَ^(٦) جَذَعَةً مَكَانَ حِقَّةٍ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْخُودِ مِنْهُ الرَّجُوعُ إِلَّا بِقَدْرِ الْوَاجِبِ . وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ ، مِثْلَ أَنْ يَأْخُذَ^(٦) الصَّحِيحَةَ عَنِ الْمَرَضِ ، وَالْكَبِيرَةَ عَنِ الصَّغَارِ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْحِصَّةِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، فَإِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَخْذِهِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ^(٧) دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرْضِ الْوَاجِبِ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ الْقِيمَةَ ، رَجَعَ بِمَا يَخُصُّ شَرِيكَهَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ بِتَأْوِيلٍ .

فصل : إِذَا مَلَكَ رَجُلٌ أَرْبَعِينَ شَاةً فِي الْمُحَرَّمِ ، وَأَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ ، وَأَرْبَعِينَ فِي رَبِيعٍ ، فَعَلِيهِ فِي الْأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ شَاةٌ ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِلْكٌ وَاحِدٌ ، فَلَمْ يَزِدْ فَرْضُهُ عَلَى شَاةٍ وَاحِدَةٍ ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَتْ أَحْوَالُهُ . وَالثَّانِي ، فِيهِ / الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ اسْتَقَلَّ بِشَاةٍ ، فَيَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الثَّانِي ، وَهِيَ نِصْفُ شَاةٍ ؛ لِاخْتِلَافِهَا بِالْأَرْبَعِينَ الْأُولَى مِنْ حِينَ مَلَكَهَا . وَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّلَاثِ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ . وَالثَّانِي ، فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَهُوَ ثُلُثُ شَاةٍ ؛^(٨) لِأَنَّهُ مَلَكَهُ مُخْتَلِطًا^(٨) بِالثَّمَانِينَ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ وَجْهًا ثَالِثًا ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الثَّانِي شَاةٌ كَامِلَةٌ ، وَفِي الثَّلَاثِ شَاةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ نِصَابٌ كَامِلٌ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ بِنَفْسِهِ ، فَوَجَبَتْ فِيهِ شَاةٌ كَامِلَةٌ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ . وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَالِكُ لِلثَّانِي وَالثَّلَاثِ أَجْنَبِيَّيْنِ ، مَلَكَاهُمَا مُخْتَلِطَيْنِ ، لَمْ

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ب : « أَخَذَ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨-٨) فِي أ : « لِأَنَّ مَلَكَهُ مُخْتَلِطٌ » .

يكن عليهما إلا زكاةً مُخْلِطَةً ، فإذا كان للمالك الأول كان أولى ، فإن ضمَّ بعضُ ملكه^(٩) إلى بعض ، أولى من ضمَّ ملك الخليل إلى خليله^(١٠) . وإن ملك في الشهر الثاني ما يُغيِّر الفرض ، مثل إن ملك مائة شاة ، فعليه فيه^(١١) عند تمام حوله شاة ثانية ، على الوجه الأول . وكذلك الثالث ؛ لأننا نجعل ملكه في الإيجاب ، كملكه لكل^(١٢) في حال واحدة ، فيصير كأنه ملك مائتين وأربعين ، فيجب عليه ثلاث شياه ، عند تمام حوله كل مال شاة . وعلى الوجه الثاني ، يجب عليه في الشهر الثاني حصته^(١٣) من فرض المائتين معا ، وهو شاة وثلاثة أسباع شاة ؛ لأنه لو ملك المائتين دفعة واحدة ، كان عليه فيهما شاتان ، حصته المائة منها خمسة أسباعهما ، وهو شاة وثلاثة أسباع شاة ، وعليه في الثالث شاة ورُبْع ؛ لأنه لو ملك الجميع دفعة واحدة ، وهو مائتان^(١٤) وأربعون شاة ، لكان عليه ثلاث شياه ، حصته الثالث منهن أربعين وسدسهن ، وهو شاة ورُبْع . ولو كان المالك للأموال الثلاثة ثلاثة أشخاص ، وملك الثاني سائمتة مُخْلِطَةً بسائمتة الأول ، ثم ملك الثالث سائمتة مُخْلِطَةً بغيرهما^(١٥) ، لكان الواجب على^(١٦) الثاني والثالث كالواجب على المالك في الوجه الثاني ، لا غير .

فصل : فإن ملك عشرين من الإبل في المحرم ، وخمسا في صفر ، فعليه في

العشرين عند تمام حولها ، أربع شياه ، / وفي الخمس عند تمام حولها خمس ٧٥/٣

(٩) في ب ، م : « ماله » .

(١٠) في ا ، م : « خليل » .

(١١) من : الأصل .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في ا ، ب ، م : « حصه » .

(١٤) في م : « مائتين » .

(١٥) في الأصل : « بغيرهما » .

(١٦) في ا ، ب ، م : « في » .

بِنْتِ مَخَاضٍ . عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ . ^(١٧) وَعَلَيْهِ عَلَى ^(١٧) . الْوَجْهِ الثَّلَاثِ ،
سُدُسًا ^(١٨) شَاةٌ . وَإِنْ مَلَكَ فِي الْمُحَرَّمِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَفِي صَفَرٍ خَمْسًا ، فَعَلَيْهِ
فِي الْأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْخَمْسِ فِي الْوَجْهِ
الْأَوَّلِ . وَعَلَى الثَّانِي : عَلَيْهِ سُدُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ . وَعَلَى الثَّلَاثِ عَلَيْهِ فِيهَا شَاةٌ . فَإِنْ
مَلَكَ مَعَ ذَلِكَ فِي رَبِيعٍ سِتًّا ^(١٩) ، فَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ
بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْخَمْسِ حَتَّى يَتِمَّ حَوْلُ السُّتِّ ، فَيَجِبُ فِيهَا ^(٢٠)
رُبْعُ بِنْتِ لَبُونٍ وَنِصْفُ تُسْعِيهَا . وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، عَلَيْهِ فِي الْخَمْسِ سُدُسُ بِنْتِ
مَخَاضٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا ، وَفِي السُّتِّ سُدُسُ بِنْتِ لَبُونٍ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا . وَفِي الْوَجْهِ
الثَّلَاثِ ، عَلَيْهِ فِي الْخَمْسِ الثَّانِيَةِ شَاةٌ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا ، وَفِي السُّتِّ شَاةٌ عِنْدَ تَمَامِ
حَوْلِهَا .

فصل : فَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى ، وَبَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا
الصَّلَاةُ ، أَوْ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً ، ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَتْ زَكَاتُهَا كَزَكَاتِ
الْمُخْتَلِطَةِ ، بَعِيرٍ خِلَافِ نَعْلَمُهُ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْبُلْدَانِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ
فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنْ لِكُلِّ مَالٍ حُكْمَ نَفْسِهِ ، يُعْتَبَرُ عَلَى حِدَّتِهِ ، إِنْ كَانَ
نِصَابًا فِيهِهِ الزَّكَاةُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا يُضْمُّ إِلَى الْمَالِ الَّذِي فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ . نَصَّ
عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ غَيْرِ أَحْمَدَ . وَاحْتَجَّ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، حَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ » ^(٢١) .
وَهَذَا مُفْرَقٌ فَلَا يُجْمَعُ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَثَرَ اجْتِمَاعُ مَالَيْنِ لِرَجُلَيْنِ ، فِي كَوْنِهِمَا كَالْمَالِ
الْوَاحِدِ ، يَجِبُ أَنْ يُؤْتَى فِتْرَتُهُ مَالِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ ، حَتَّى يَجْعَلَهُ كَالْمَالَيْنِ .

(١٧-١٧) فِي أ ، ب ، م : « وَعَلَى » .

(١٨) فِي أ ، ب ، م : « عَلَيْهِ » .

(١٩) فِي أ ، ب ، م : « شَيْئًا » .

(٢٠) فِي أ ، ب ، م : « فِيهَا » .

(٢١) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٠ .

والرَوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، قَالَ فِي مَنْ لَهُ مِائَةٌ شَاةٍ فِي بُلْدَانٍ مُتَّفَرِّقَةٍ : لَا يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنْهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ ، وَصَاحِبِهَا إِذَا ضَبَطَ ذَلِكَ وَعَرَفَهُ أَخْرَجَ هُوَ بِنَفْسِهِ ، يَضَعُهَا فِي الْفُقَرَاءِ . رَوَى هَذَا عَنِ الْمِيمُونِيِّ وَحَنَبِيلٍ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ زَكَاتَهَا تَجِبُ مَعَ اخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ ، إِلَّا أَنَّ السَّاعِيَ لَا يَأْخُذُهَا ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَجِدُ نِصَابًا كَامِلًا مُجْتَمِعًا ، وَلَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْحَالِ فِيهَا ، فَأَمَّا الْمَالِكُ الْعَالِمُ بِمِلْكِهِ نِصَابًا كَامِلًا ، فَعَلِيهِ أَدَاءُ الزَّكَاةِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ / أَبِي الْحَطَّابِ ، وَمَذْهَبُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ . ظ ٧٥/٣

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَّفَرِّقَيْنِ بِبُلْدَانٍ شَتَى ، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَيُؤَدَّى صَدَقَتَهُ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً »^(٢٢) . وَلَأَنَّهُ مِلْكٌ وَاحِدٌ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي بُلْدَانٍ مُتَقَارِبَةٍ ، أَوْ غَيْرِ السَّائِمَةِ . وَنَحْمِلُ كَلَامَ أَحْمَدَ^(٢٣) ، فِي الرُّوَايَةِ الْأُولَى ، عَلَى أَنَّ الْمُصَدَّقَ لَا يَأْخُذُهَا ، وَأَمَّا رَبُّ الْمَالِ فَيُخْرِجُ . فَعَلَى هَذَا يُخْرِجُ الْفَرَضَ فِي أَحَدِ الْبُلْدَيْنِ شَاءَ^(٢٤) ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ .

٤١٤ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ اخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ هَذَا ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(١) عَلَى الْفِرَادِهِ ، إِذَا كَانَ مَا يَخُصُّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ)

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ^(٢) ، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ ، لَمْ تُؤْتَرُ خُلُطَتُهُمْ شَيْئًا ، وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْمُتَّفَرِّقِينَ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ شَرِكَةَ الْأَعْيَانِ تُؤْتَرُ فِي غَيْرِ

(٢٢) تقدم تخرجه في صفحة ٤١ .

(٢٣) في ب : « الخرق » .

(٢٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « السائمة » تحريف .

الْمَاشِيَّةِ^(٣) ، فإذا كان بينهم نَصَابٌ يَشْتَرِكُونَ فيه ، فعليهم الزكاة . وهذا قول إسحاق ، والأوزاعي ، في الحَبِّ وَالثَّمَرِ . والمذهبُ الأوَّلُ . قال أبو عبد الله : الأوزاعي يقول في الزَّرْعِ ، إذا كانوا شركاء فخرَجَ لهم خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، يقول : فيه الزكاة . قاسه على العَنَمِ ، ولا يُعْجِبُنِي قَوْلُ الأوزاعي . وَأَمَّا خُلْطَةُ الأوصافِ ، فلا مَدْخَلُ لها في غيرِ المَاشِيَّةِ بحالٍ ، لأنَّ الاختِلاطَ لا يَحْصُلُ . وَخَرَجَ القاضى وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّها تُؤَثِّرُ ؛ لأنَّ المَؤْتَرَةَ تَخِفُ إذا كان المُلْمَحُ^(٤) وَاحِدًا ، والصَّعَادُ^(٥) ، والنَّاطُورُ^(٦) ، والجَرِينُ ، وكذلك أَمْوَالُ التَّجَارَةِ ؛ الدُّكَّانُ^(٧) وَاحِدٌ ، والمَخْزَنُ والمِيزَانُ والبَائِعُ ، فَأَشْبَهَ المَاشِيَّةَ . ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ على نحوِ مِمَّا حَكَيْنا في^(٨) مَذْهَبِنَا . والصَّحِيحُ أَنَّ الخُلْطَةَ لا تُؤَثِّرُ في غيرِ المَاشِيَّةِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَالخَلِيطَانِ مَا اشْتَرَكَا فِي الحَوْضِ وَالفَحْلِ والرَّاعِي^(٩) » . فَدَلَّ على أَنَّ ما لم يُوجَدْ فيه ذلك لا يَكُونُ خُلْطَةً مُؤَثِّرَةً ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ »^(١٠) . إِنَّمَا يَكُونُ في المَاشِيَّةِ ؛ لأنَّ الزكاة تَقِلُّ بِجَمْعِها / تَأْرَةً ، وَتَكْثُرُ أُخْرَى ، وسائِرُ الأَمْوَالِ تَجِبُ فيها فيما زادَ على النَّصَابِ بِحِسابِهِ ، فلا أَثْرَ لِجَمْعِها ، ولأنَّ الخُلْطَةَ في المَاشِيَّةِ تُؤَثِّرُ في النَّفْعِ تَأْرَةً ، وفي الضَّرَرِ أُخْرَى ، ولو اِغْتَبَرْنَاها في غيرِ المَاشِيَّةِ أَثْرَتْ ضَرَرًا مَحْضًا بِرَبِّ المَالِ ، فلا يَجوزُ اِغْتَبَارُها . إذا ثَبَّتَ هذا ، فإنَّ^(١١) كان لِجَمَاعَةٍ وَقَفٌ ، أو حَائِطٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ ، فيه ثَمْرَةٌ أو

٧٦/٣

(٣) في ١ ، ب : « السائمة » .

(٤) أى الفحل الذى يلقحها .

(٥) في م : « والصاعد » .

(٦) الناطور : حافظ الزرع .

(٧) في م : « والدكان » .

(٨) في م : « من » .

(٩) في ب : « والرعى » . وتقدم تخرىج الحديث فى صفحة ٥٣ .

(١٠) تقدم تخرىجه فى صفحة ١٠ .

(١١) فى الأصل ، ب : « فإذا » .

زَّرْعٌ ، فلا زكاة عليهم ، إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاب كامل ، فيجب عليه ، وقد ذكر الخرقفي هذا في باب الوقف . وعلى الرواية الأخرى ، إذا كان الخارج نصاباً ، ففيه الزكاة ، وإن كان الوقف نصاباً من السائمة ، فيحتمل أن عليهم الزكاة ؛ لاشتراكهم في ملك نصاب ثؤنر الخلطة فيه ، وينبغي أن تخرج الزكاة من غيره ؛ لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه . ويحتمل أن لا تجب الزكاة فيه ؛ لنقص الملك فيه ، وكما له معتبر في إيجاب الزكاة ، بدليل مال المكاتب .

فصل : ولا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية ، في قول أكثر^(١٢) أهل العلم . وقال أبو حنيفة : في الخيل الزكاة ، إذا كانت ذكوراً وإناثاً ، وإن كانت ذكوراً مفردةً ، أو إناثاً مفردةً^(١٣) ، ففيها روايتان ، وزكاتها دينار عن كل فرس ، أو ربع عشر قيمتها ، والخيرة في ذلك إلى صاحبها ، أيهما شاء أخرج ؛ لما روى جابر ، أن النبي ﷺ قال : « في الخيل السائمة ، في كل فرس دينار »^(١٤) . وروى عن عمر ، أنه كان يأخذ من الرأس عشرة^(١٥) ، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة^(١٦) . ولأنه حيوان يطلب نماءه من جهة السوم ، أشبه النعم . ولنا ، أن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم في فرسه وغلأمه صدقة » . متفق عليه^(١٨) . وفي لفظ : « ليس على الرجل في فرسه ولا في عبده صدقة »^(١٨) . وعن علي ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « عفوت لكم

(١٢) في ١ ، ب : « الأكثر من » .

(١٣) في ١ ، م : « متفرقة » .

(١٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٢٦ . والبيهقي ، في : باب من رأى في الخيل صدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٩ .

(١٥) أى دراهم .

(١٦) في الأصل : « وعن » .

(١٧) رواه الدارقطني ، في : باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٢٦ .

(١٨) أخرجه البخاري ، في : باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة ، =

عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٩) . (٢٠) وَقَالَ : صَحِيحٌ^(٢٠) . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي « الْعَرِيبِ »^(٢١) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ ، وَلَا فِي النُّحَّةِ ، وَلَا فِي الْكُسْعَةِ ، صَدَقَةٌ » . وَفَسَّرَ الْجَبْهَةَ بِالْخَيْلِ ، وَالنُّحَّةَ / بِالرَّقِيقِ ، وَالْكُسْعَةَ بِالْحَمِيرِ . وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : النُّحَّةُ : بِضَمِّ التُّونِ : الْبَقَرُ الْعَوَامِلُ . وَلِأَنَّ مَا لَا زَكَاةَ فِي ذُكُورِهِ الْمَفْرَدَةِ ، وَإِنَائِهِ الْمَفْرَدَةِ ، لَا زَكَاةَ فِيهِمَا إِذَا اجْتَمَعَا ، كَالْحَمِيرِ . وَلِأَنَّ مَا لَا يُخْرَجُ زَكَاتُهُ^(٢٢) مِنْ جِنْسِهِ مِنَ السَّائِمَةِ لَا تَجِبُ فِيهِ ، كَسَائِرِ الدَّوَابِّ ، وَلِأَنَّ الْخَيْلَ دَوَابٌّ ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا ، كَسَائِرِ الدَّوَابِّ ، وَلِأَنَّهَا

ظ ٧٦/٣

= من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٤٩ . ومسلم ، فى : باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٥ ، ٦٧٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صدقة الرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٢٢ . والنسائى ، فى : باب زكاة الخيل ، وباب زكاة الرقيق ، من كتاب الزكاة . المحتبى ٥ / ٢٥ ، ٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٩ . والدارمى ، فى : باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ .

(١٩) فى : باب ما جاء فى زكاة الذهب والورق ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠١ ، ١٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٣ . والنسائى ، فى : باب زكاة الورق ، من كتاب الزكاة . المحتبى ٥ / ٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب زكاة الورق والذهب ، وباب صدقة الخيل والورق ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٠ ، ٥٧٩ . والدارمى ، فى : باب فى زكاة الورق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٣ . والبيهقى ، فى : باب لا صدقة فى الخيل ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٢ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ .

(٢٠-٢٠) فى ١ ، م : « وهذا هو الصحيح » .

(٢١) غريب الحديث ١ / ٧ .

والحديث أخرجه البيهقى ، فى : باب لا صدقة فى الخيل ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٨ . وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير ، مجمع الزوائد ٣ / ٦٩ . (٢٢) فى ١ ، م : « زكاة » .

ليست من بهيمة الأنعام ، فلم تجب زكاتها ، كالوحوش . وحديثهم يرويه غورك^(٢٣) السعدي ، وهو ضعيف . وأما عمر فإثما أخذ منهم شيئا تبرعوا به ، وسأله أخذه ، وعوضهم عنه يرزق عبيدهم ، فروى الإمام أحمد^(٢٤) ، بإسناده عن حارثة ، قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ، فقالوا : إننا قد أصبنا مالا وخيلا ورقيقا ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور . قال : ما فعله أصحابي قبلي^(٢٥) ، فأفعله . فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ ، وفيهم علي ، فقال : هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك . قال أحمد : فكان عمر يأخذ منهم ، ثم يرزق عبيدهم ، فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه ؛ أحدها ، قوله : ما فعله أصحابي . يعني النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه ، ولو كان واجبا لما تركا فعله . الثاني ، أن عمر امتنع من أخذها ، ولا يجوز له^(٢٦) أن يمتنع من الواجب . الثالث ، قول علي : هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك . فسماه^(٢٧) جزية إن أخذوا بها ، وجعل حسنه^(٢٨) مشروطا بعدم أخذهم به ، فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز . الرابع ، استشارة عمر أصحابه في أخذه ، ولو كان واجبا لما احتاج إلى الاستشارة . الخامس ، أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى علي ، بهذا الشرط الذي ذكره ، ولو كان واجبا لأشاروا به . السادس ، أن عمر عوضهم عنه رزق عبيدهم ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض . ولا يصح قياسها على

(٢٣) في النسخ : « عورك » . وهو غورك بن الحضرم ، كما ذكر الدارقطني . وانظر ميزان الاعتدال ٣ / ٣٣٧ .

(٢٤) في : المسند ١ / ١٤ . كما أخرجه الدارقطني ، في : باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٢٦ . والبيهقي ، في : باب لا صدقة في الخيل ، من كتاب الزكاة .

السنن الكبرى ٤ / ١١٨ ، ١١٩ .

(٢٥) في الأصل : « قبل » .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) في ١ ، م : « فسمى » .

(٢٨) سقط من : ١ ، م .

التَّعَمُّ ؛ لِأَنَّهَا يَكْمُلُ نَمَائُهَا ، وَيُتَنَفَّعُ بِدَرِّهَا وَلَحْمِهَا ، وَيُضَحَّى بِجِنْسِهَا ، وَتَكُونُ هَدْيًا^(٢٩) ، وَفِدْيَةً عَنِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْ عَيْنِهَا ، وَيُعْتَبَرُ كَمَالُ نِصَابِهَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا ، وَالْحَيْلُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

٤١٥ - / مسألة ؛ قال : (وَالصَّدَقَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ)

وفي بعض النسخ : « إِلَّا عَلَى الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ » . وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ تَامَ الْمَلِكِ ، وَهَذَا^(١) قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا عَنِ عَطَاءٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، فَإِنَّهُمَا قَالَا : عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةُ مَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِتَامِ الْمَلِكِ ، فَلَمْ تَلْزِمُهُ زَكَاةٌ ، كَالْمُكَاتِبِ . فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَمَتَى صَارَ أَحَدُ هَوْلَاءِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ ، اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا ثُمَّ زَكَّاهُ ، فَأَمَّا الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا خَالِيًا عَنِ دِينِ ، فَعَلِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ ، سَوَاءً كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا ، أَوْ عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا .

٤١٦ - مسألة ؛ قال : (وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَإِيَّاهُمَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ؛ لِوُجُودِ الشَّرَائِطِ الثَّلَاثِ فِيهِمَا ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنُ سَبْرِينَ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَحُكِيَ^(١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : تَجِبُ الزَّكَاةُ ، وَلَا تُخْرَجُ حَتَّى يَبْلُغَ

(٢٩) في ١ ، م : « هدية » .

(١) في م : « وهو » .

(١) في ١ ، م : « ويحكي » .

الصَّبِيِّ ، وَيُفِيَقَ الْمَعْتُوهُ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَحْصِي ^(٢) مَا يَجِبُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَإِذَا بَلَغَ أَعْلَمُهُ ، فَإِنْ شَاءَ زَكَيْ ، وَإِنْ شَاءَ ^(٣) لَمْ يَزَكْ ^(٤) . وَرَوَى نَحْوَ هَذَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَأَبُو وَائِلٍ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَأَبُو حَنيفَةَ : لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمَا . وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ : يَجِبُ الْعَشْرُ فِي زُرُوعِهِمَا وَثَمَرَتَيْهِمَا ^(٥) ، وَتَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَيْهِمَا . وَاحْتَجَّ فِي نَفْيِ الزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيَقَ » ^(٦) . وَبِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ^(٧) وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٨) . وَفِي رُؤَايَةِ الْمُتَنَّى / بِنِ الصَّبَّاحِ ، وَفِيهِ مَقَالٌ ، وَرَوَى مَوْقُوفًا عَلَى عَمْرِ ^(٩) . وَإِنَّمَا تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ بِإِخْرَاجِهَا . وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِمَالِ الْيَتِيمِ ، وَلِأَنَّ مِنْ وَجَبَ الْعَشْرُ فِي زَرْعِهِ وَجَبَ رُبْعُ الْعَشْرِ فِي وَرْقِهِ ، كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، وَيُخَالِفُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ، فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْبَدَنِ ، وَبِنَيْةِ الصَّبِيِّ

ظ ٧٧/٣

(٢) فِي م : « أَحْصِي » .

(٣) فِي م : « لَمْ يَشَاءَ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤ / ١٠٨ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابٍ مِنْ قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُصَنَّفِ ٣ / ١٥٠ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَثَمَرَاهَا » .

(٦) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي : ٢ / ٥٠ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « فِيمَنْ » .

(٨) فِي : بَابِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْيَتِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ١١٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٣٦ . وَبِالْبَيْهَقِيِّ ، فِي : بَابٍ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤ / ١٠٧ .

(٩) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤ / ١٠٧ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْيَتِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ١١٠ .

ضَعِيفَةٌ عِنَّا ، وَالْمَجْنُونُ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ نَيْتُهَا ، وَالزَّكَاةُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ ، فَأَشْبَهَ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ ، وَأُرُوشَ الْجِنَايَاتِ ، وَقِيمَ الْمُتَلَفَاتِ ، وَالْحَدِيثُ أُرِيدَ بِهِ رَفْعُ الْإِنِّمِ وَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ ، بِدَلِيلِ جُوبِ الْعُشْرِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ ، ثُمَّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَالزَّكَاةُ فِي الْمَالِ فِي مَعْنَاهُ ، فَتَقِيْسُهَا^(١) عَلَيْهِ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يُخْرِجُهَا عَنْهَا مِنْ مَالِهَا ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ ، فَوَجِبَ إِخْرَاجُهَا ، كَزَكَاةِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، وَالْوَلِيُّ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فَكَانَ عَلَى الْوَلِيِّ أَدَاؤُهُ عَنْهَا ، كَنَفَقَةِ أَقَارِبِهِ ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي الْإِخْرَاجِ ، كَمَا تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ .

٤١٧ - مسألة ؛ قال : (وَالسَّيِّدُ يُزَكِّي عَمَّا فِي يَدِ عَبْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ)

يَعْنِي أَنَّ السَّيِّدَ مَالِكٌ لِمَا فِي يَدِ عَبْدِهِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي زَكَاةِ مَالِ الْعَبْدِ الَّذِي مَلَكَهُ إِيَّاهُ ، فَرَوَى عَنْهُ : زَكَاتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ . هَذَا مَذْهَبُ سُفْيَانَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْهُ : لَا زَكَاةَ فِي مَالِهِ ؛ لَا عَلَى الْعَبْدِ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَجَابِرِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْمَسْأَلَةُ مُبَيَّنَةٌ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي مِلْكِ الْعَبْدِ ، إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَمْلِكُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَ اخْتِيَارِي . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَزْرَقِيِّ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّيِّدَ مَالِكًا لِمَالِ عَبْدِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا لِلْعَبْدِ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُ مِلْكَيْنِ كَامِلَيْنِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ ، فَلَا يَمْلِكُ الْمَالُ / كَالْبَهَائِمِ ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ زَكَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ، لِأَنَّهُ مِلْكٌ لَهُ فِي يَدِ عَبْدِهِ ، فَكَانَتْ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ ، كَالْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ الْمُضَارِبِ وَالْوَكِيلِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَمْلِكُ ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ يَمْلِكُ النَّكَاحَ ، فَمَلَكَ الْمَالَ ، كَالْحُرِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِالْآدَمِيَّةِ يَتَمَهَّدُ

٧٨/٣ و

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « فَنَقِيْسُهُ » .

لِلْمَلِكِ ، من قَبْلِ أَنْ اللهُ تَعَالَى خَلَقَ الْمَالَ لِبَنِي آدَمَ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِوِطَائِفِ الْعِبَادَاتِ ، وَأَعْبَاءِ التَّكْلِيفِ ، قَالَ ^(١) اللهُ تَعَالَى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ^(٢) . فَبِالْآدَمِيَّةِ يَتَمَهَّدُ لِلْمَلِكِ وَيَصْلُحُ لَهُ ، كَمَا يَتَمَهَّدُ لِلتَّكْلِيفِ وَالْعِبَادَةِ ، فَعَلَى هَذَا لَا زَكَاةَ عَلَى السَّيِّدِ فِي مَالِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى تَامِّ الْمَلِكِ .

فصل : ومن بَعْضِهِ حُرٌّ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ ^(٣) بِجُزْئِهِ الْحُرُّ ، وَيُورِثُ عَنْهُ ، وَمِلْكُهُ كَامِلٌ فِيهِ ^(٤) ، فَكَانَتْ زَكَاةُ عَلَيْهِ ، كَالْحُرِّ الْكَامِلِ . وَالْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْقَنَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرِّيَّةَ فِيهِمَا .

٤١٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا زَكَاةَ عَلَى مُكَاتِبِ)

فَإِنْ عَجَزَ اسْتَقْبَلَ سَيِّدُهُ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ حَوْلًا وَزَكَاةً ، إِنْ كَانَ نِصَابًا ، وَإِنْ أَدَّى ، وَبَقِيَ فِي يَدِهِ نِصَابٌ لِلزَّكَاةِ ، اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا . لَا نَعْلَمُ ^(١) خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُكَاتِبِ ؛ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ فِي مَالِهِ ، إِلَّا قَوْلَ أَبِي ثَوْرٍ . ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ نَحْوَ هَذَا . وَاحْتَجَّ أَبُو ثَوْرٍ بِأَنَّ الْحَجَرَ مِنَ السَّيِّدِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ ، كَالْحَجَرِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَرْهُونِ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ أَوْجَبَ الْعُشْرَ فِي الْحَارِجِ مِنْ أَرْضِهِ ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْعُشْرَ مُؤْتَةٌ الْأَرْضِ ، وَلَيْسَ بِزَكَاةٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ » ^(٢) . رَوَاهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْمُوَأَسَاةِ ،

(١) في م : « فإن » خطأ .

(٢) سورة البقرة ٢٩ .

(٣) في ا ، م : « يملك » .

(٤) سقط من : الأصل .

(١) في ا ، م : « أعلم » .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال زكاة ماله على ماله وإن العبد لا يملك ، من كتاب الزكاة . السنن =

فلم تَجِبْ في مَالِ الْمُكَاتِبِ ، كَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ ، وَفَارَقِ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مُنِعَ التَّصَرُّفَ لِتَقْصِي (تَصَرُّفِهِ ، لَا لِتَقْصِي^٣ مَلِكِهِ ، وَالْمَرْهُونُ مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بَعْقَدِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَتَى كَانَ مُنِعَ التَّصَرُّفَ فِيهِ لِذَيْنِ لَا يُمَكِّنُ^(٤) وَفَاوَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَمَتَى عَجَزَ وَرُدَّ فِي الرَّقِّ ، صَارَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِلْكًا لِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ كَانَ نِصَابًا ، أَوْ يَبْلُغُ بِضَمِّهِ / إِلَى مَا فِي يَدِهِ نِصَابًا ، اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا مِنْ حِينَ مَلَكَهُ ، وَزَكَّاهُ ، كَالْمُسْتَفَادِ سِوَاهُ . وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . فَإِنَّ أَدَى الْمُكَاتِبِ نُجُومَ كِتَابَتِهِ ، وَبَقِيَ فِي يَدِهِ نِصَابٌ ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا كَامِلَ الْمِلْكِ ، فَيَسْتَأْنَفُ الْحَوْلَ مِنْ حِينَ عَثِقَهُ ، وَيُزَكِّيهِ إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٨/٣ ظ

٤١٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)

وَرَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي « السُّنَنِ »^(١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرَةَ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . وَهَذَا « اللَّفْظُ غَيْرُ^(٣) مُبْقَى عَلَى عُمُومِهِ ، فَإِنَّ الْأَمْوَالَ الزَّكَاةَ حَتَّى يَحُولَ خَمْسَةٌ : السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالْأَثْمَانُ ؛ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَوَقِيمُ غُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْحَوْلُ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ زَكَاةِهَا . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، سِوَى مَا سَتَدْرِكُهُ فِي الْمُسْتَفَادِ . وَالرَّابِعُ : مَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ ،

= الكبرى ٤ / ١٠٩ . والدارقطني ، في : باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٠٨ .

(٣-٣) سقا : من الأصل .

(٤) في ١ ، ب : « يمكنه » .

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٤٦ .

(٢) في ١ ، ب ، م : « عمر » خطأ . وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية ، كانت في حجر عائشة

رضي الله عنها . تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٣٨ .

(٣-٣) في الأصل : « الحديث » .

وَالْحَامِسُ : الْمَعْدِنُ . وَهَذَا لَا يُعْتَبَرُ لهما حَوْلٌ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا اعْتَبِرَ لَهُ الْحَوْلُ وَمَا لَمْ يُعْتَبَرِ لَهُ ، أَنَّ مَا اعْتَبِرَ لَهُ الْحَوْلُ مُرْصَدٌ لِلنَّمَاءِ ، فَالْمَاشِيَةُ مُرْصَدَةٌ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ ، وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ مُرْصَدَةٌ لِلرَّيْحِ ، وَكَذَا الْأَثْمَانُ ، فَاعْتَبِرَ لَهُ الْحَوْلُ ؛ فَإِنَّهُ ^(٤) مَظِنَّةُ النَّمَاءِ ، لِيَكُونَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنَ الرَّيْحِ ، فَإِنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ مُوَاسَاةً ، وَلَمْ تُعْتَبَرِ حَقِيقَةُ النَّمَاءِ لِكثْرَةِ اخْتِلَافِهِ ، وَعَدَمِ ضَبْطِهِ ، وَلِأَنَّ مَا اعْتَبِرَتْ مَظِنَّتُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى حَقِيقَتِهِ ، كَالْحُكْمِ مَعَ الْأَسْبَابِ ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ ضَابِطٍ ، كَيْلَا يُفْضَى إِلَى تَعَاقِبِ الْوُجُوبِ فِي الزَّمَنِ الْوَاحِدِ مَرَّاتٍ ، فَيَنْفَدَ مَالُ الْمَالِكِ . أَمَّا الزُّرُوعُ وَالثَّمَارُ ، فَهِيَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهَا ، تَتَكَمَّلُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهَا ، فَتُؤَخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَا حِينَئِذٍ ، ثُمَّ تَعُودُ فِي النَّقْصِ لَا فِي النَّمَاءِ ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ ثَانِيَةً ، لِعَدَمِ إِرْصَادِهَا لِلنَّمَاءِ ، وَالخَارِجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مُسْتَفَادٌ خَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ ، بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ ، لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِلنَّمَاءِ ، مِنْ ^(٥) حَيْثُ إِنَّ الْأَثْمَانَ قِيمُ الْأَمْوَالِ ، وَرَأْسُ مَالِ التَّجَارَاتِ ^(٦) ، وَهَذَا تَحْصُلُ / الْمُضَارَبَةُ وَالشَّرِكَةُ ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لِدَلِكِ ، فَكَانَتْ بِأَصْلِهَا ^(٧) وَخِلْقَتِهَا ، كَمَالِ التَّجَارَةِ الْمَعْدُّ لَهَا .

و٧٩/٣

فصل : فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا مِمَّا يُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ ، وَلَا مَالٌ لَهُ سِوَاهُ ، وَكَانَ نِصَابًا ، أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ مِنْ جِنْسِيهِ لَا يَبْلُغُ نِصَابًا ، فَبَلَغَ بِالْمُسْتَفَادِ نِصَابًا ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ مِنْ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلٌ ^(٨) وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ ، لَمْ يَحُلْ

(٤) فِي ١ ، م : « لِأَنَّهُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « التَّجَارَةُ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « أَصْلِهَا » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

المُسْتَفَادُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ نَمَائِهِ كَرِبْحِ مَالِ التَّجَارَةِ وَنِتَاجِ السَّائِمَةِ ، فَهَذَا يَجِبُ ضَمُّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ أَصْلِهِ ، فَيُعْتَبَرُ حَوْلُهُ ^(٩) بِحَوْلِهِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ ، فَأَشْبَهَ النَّمَاءَ الْمُتَّصِلَ ، وَهُوَ زِيَادَةُ قِيَمَةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ ، وَبَثْمِنِ ^(١٠) الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَا عِنْدَهُ ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ ، لَا يُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي حَوْلٍ وَلَا نِصَابٍ ، بَلْ إِنْ كَانَ نِصَابًا اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا وَرَكَاهُ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ حِينَ اسْتِفَادَهُ . قَالَ أَحْمَدُ ، عَنْ ^(١١) غَيْرِ وَاحِدٍ : يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِينَا وَيُزَكِّيهِ . وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فِي مَنْ بَاعَ عَبْدَهُ أَوْ دَارَهُ ، أَنَّهُ يُزَكِّي الثَّمَنَ حِينَ يَقَعُ فِي يَدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ شَهْرٌ يُعْلَمُ ، فَيُؤَخَّرَهُ حَتَّى يُزَكِّيَهُ مَعَ مَالِهِ . وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَمْرٌ ، وَعَثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : عَلَى هَذَا جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ شُدُودٌ ، وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أئمَّةِ الْفَتَوَى . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ بَاعَ دَارَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ ، إِذَا قَبِضَ الْمَالَ يُزَكِّيهِ . وَإِنَّمَا نَرَى أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ الدَّرَاهِمَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ ، وَصَارَتْ دَيْنًا لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، فَإِذَا قَبِضَهُ زَكَاهُ لِلْحَوْلِ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ . وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَقَالَ : إِذَا كَرَى دَارًا أَوْ عَبْدًا فِي سَنَةٍ بِالْفِ ، فَحَصَلَتْ لَهُ الدَّرَاهِمُ وَقَبِضَهَا ، زَكَاهَا إِذَا / حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، مِنْ حِينَ قَبِضَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْمُكْتَرِي ، فَمِنْ يَوْمٍ وَجِبَتْ لَهُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ إِذَا وَجِبَ لَهُ عَلَى

(٩) فِي ١ ، م : « حَوْلًا » .

(١٠) فِي ١ ، م : « وَيَشْمَلُ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، م : « مِنْ » .

صَاحِبِهِ ، زَكَاهُ مِنْ يَوْمٍ وَجَبَ لَهُ . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَسْتَفِيدَ مَالًا مِنْ جِنْسِي نِصَابٍ عِنْدَهُ ، قَدْ انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ بِسَبَبِ مُسْتَقْبَلٍ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ^(١٢) أَرْبَعُونَ مِنَ الْعَنَمِ ، مَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ حَوْلٍ^(١٣) ، فَيَشْتَرِي أَوْ يَتَّهَبُ مَائَةً ، فَهَذَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهِ حَوْلٌ أَيْضًا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَضُمُّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي الْحَوْلِ ، فَيُزَكِّيهِمَا^(١٤) جَمِيعًا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَوَضًا عَنْ مَالٍ مُزَكَّى ؛ لِأَنَّهُ يُضَمُّ إِلَى جِنْسِيهِ فِي النَّصَابِ ، فَوَجَبَ ضَمُّهُ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ كَالْتَّنَاجِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا ضُمَّ فِي النَّصَابِ وَهُوَ سَبَبٌ ، فَضَمُّهُ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ أَوْلَى . وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَائَتًا دِرْهَمٍ ، مَضَى عَلَيْهَا نِصْفُ الْحَوْلِ ، فَوَهَبَ لَهُ مَائَةً أُخْرَى ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا ، بَغَيْرِ خِلَافٍ ، وَلَوْلَا الْمَائَتَانِ مَا وَجَبَ فِيهَا شَيْءٌ ، فَإِذَا ضُمَّتْ إِلَى الْمَائَتَيْنِ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ فَكَذَلِكَ فِي وَقْتِهِ ، وَلِأَنَّ إِفْرَادَهُ بِالْحَوْلِ يُفْضِي إِلَى تَشْقِيقِ الْوَاجِبِ فِي السَّائِمَةِ ، وَاخْتِلَافِ أَوْقَاتِ الْوَاجِبِ ، وَالْحَاجَةِ إِلَى ضَبْطِ مَوَاقِيتِ التَّمَلُّكِ ، وَمَعْرِفَةِ قَدْرِ الْوَاجِبِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مَلَكَهُ ، وَوُجُوبِ الْقَدْرِ الْبَسِيرِ الَّذِي لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ إِخْرَاجِهِ ، ثُمَّ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَوَقْتٍ ، وَهَذَا حَرَجٌ مَذْفُوعٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١٥) . وَقَدْ اعْتَبَرَ الشَّرْعُ ذَلِكَ بِإِجَابِ غَيْرِ الْجِنْسِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَجَعَلَ الْأَوْقَاصَ فِي السَّائِمَةِ ، وَضَمَّ الْأَرْبَاحَ وَالتَّنَاجَ إِلَى حَوْلِ أَصْلِهَا مَقْرُونًا بِدَفْعِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ لَذَلِكَ ، فَيَجِبُ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ إِلَى مَحَلِّ التَّنَاجِ . وَقَالَ مَالِكٌ كَقَوْلِهِ فِي السَّائِمَةِ ؛ دَفْعًا لِلتَّشْقِيقِ فِي^(١٦) الْوَاجِبِ ، وَكَقَوْلِنَا فِي الْأَثْمَانِ ؛

(١٢) فِي م : « عِنْدَهُ » .

(١٣) فِي أ ، م : « الْحَوْلِ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « فَيُزَكِّيهِمَا » .

(١٥) سُورَةُ الْحَجِّ ٧٨ .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

لَعَدِمَ ذَلِكَ فِيهَا . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » (١٧) . / وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٨) ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَرَوَى مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا (١٩) أَنَّ التِّرْمِذِيَّ (١٩) قَالَ : الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ (٢٠) بْنِ أُسْلَمَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَالِمٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ أَصْلًا ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ شَرْطًا ، كَالْمُسْتَفَادِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَلَا تُشْبِهُ هَذِهِ الْأَمْوَالُ الزُّرُوعَ وَالشُّمَارَ ، لِأَنَّهَا (٢١) تَتَكَامَلُ ثَمَارُهَا (٢١) دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَهَذَا لَا تَتَكَرَّرُ الزَّكَاةُ فِيهَا ، وَهَذِهِ نَمَائُهَا بِتَقْلِبِهَا (٢٢) ، فَاحْتَاجَتْ إِلَى الْحَوْلِ . وَأَمَّا الْأَرْبَاحُ وَالتَّنَاجُجُ ، فَإِنَّمَا ضُمَّتْ إِلَى أَصْلِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لَهُ ، وَمُتَوَلِّدَةٌ مِنْهُ ، وَلَمْ (٢٣) يُوجَدْ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ عِلَّةَ ضَمِّهَا ، مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحَرَجِ ، فَلَا يُوجَدْ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَاحَ تَكَثَّرَ وَتَكَرَّرَ فِي الْأَيَّامِ وَالسَّاعَاتِ ، وَيَعْسُرُ ضَبْطُهَا ، وَكَذَلِكَ التَّنَاجُجُ ، وَقَدْ يُوجَدْ وَلَا يُشْعَرُ بِهِ ، فَالْمَشَقَّةُ فِيهِ أَثْمٌ ؛ لِكثْرَةِ تَكَرُّرِهِ ، بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْمُسْتَقْلَةِ ،

(١٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٦ .

وفي الأصل بعد هذا زيادة : « وروى ذلك عن النبي ﷺ » .

(١٨) في : باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٢٥ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٠٣ ، ١٠٤ . والدارقطني ، في : باب وجوب الزكاة بالحول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٢ . والإمام مالك ، في : باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٤٦ .

(١٩-١٩) في الأصل ، ب : « أنه » .

(٢٠) في م : « يزيد » خطأ .

(٢١-٢١) في ب : « يتكامل نماؤها » .

(٢٢) في الأصل : « بتقلبها » .

(٢٣) في ا ، م : « ولا » .

فإن الميراث والأغتنام والانهاب ونحو ذلك يندُر ولا يتكرَّر ، فلا يشقُّ ذلك فيه ، وإن شقَّ فهو دون المسقَّة في الأرباح والتَّاج ، فَيَمْتَنِعُ قِيَّاسُهُ عَلَيْهِ ، وَالْيُسْرُ فِيمَا ذَكَرْنَا أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَّخِرُ بَيْنَ التَّأْخِيرِ وَالتَّعْجِيلِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَتَّعِنُ عَلَيْهِ التَّعْجِيلُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّخِيرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَيْسَرُ مِنْ تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا ، لِأَنَّهُ مَعَ التَّخِيرِ ، فَيُخْتَارُ أَيْسَرُهُمَا عَلَيْهِ ، وَأَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ ، وَمَعَ التَّعْيِينِ يَفُوتُهُ ذَلِكَ . وَأَمَّا ضَمُّهُ إِلَيْهِ فِي النَّصَابِ ، فَلِأَنَّ النَّصَابَ مُعْتَبَرٌ لِحُصُولِ الْغِنَى ، وَقَدْ حَصَلَ الْغِنَى بِالنَّصَابِ الْأَوَّلِ ، وَالْحَوْلُ مُعْتَبَرٌ ، لِاسْتِنْمَاءِ^(٢٤) الْمَالِ ؛ لِيَحْصُلَ آدَاءُ الزَّكَاةِ مِنَ الرَّبْحِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِمُرُورِ الْحَوْلِ عَلَى أَصْلِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ الْحَوْلُ لَهُ .

فصل : وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، فَإِنْ نَقَصَ الْحَوْلُ نَقْصًا يَسِيرًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ثَبَتَ أَنْ نَقَصَ الْحَوْلُ سَاعَةً / أَوْ سَاعَتَيْنِ مَغْفُورٌ عَنْهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي ، أَنَّ النِّقْصَ الْيَسِيرَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ يَمْنَعُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَمَاتَتْ مِنْهَا شَاةٌ وَوُتِنِحَتْ أُخْرَى : إِنْ^(٢٥) كَانَ التَّجَارُ وَالْمَوْتُ حَصَلَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ لَمْ يَنْقُصْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَقَدَّمَ التَّجَارُ الْمَوْتُ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ الْمَوْتُ التَّجَارُ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَوْلِ سَقَطَ بِنَقْصَانِ النَّصَابِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ كَلَامَ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ بِهِ النِّقْصَ فِي طَرَفِ الْحَوْلِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْقَاضِيَ أَرَادَ بِالْوَقْتِ الْوَاحِدِ الزَّمَانَ الْمُتَقَارِبَ ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافٌ . وَحِكْمِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ النَّصَابَ إِذَا كَمَلَ فِي طَرَفِي الْحَوْلِ ، لَمْ يَضُرَّ نَقْصُهُ فِي وَسْطِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »^(٢٦) . يَفْتَضِي مُرُورَ الْحَوْلِ عَلَى جَمِيعِهِ ، وَلِأَنَّ مَا اعْتُبِرَ فِي طَرَفِي الْحَوْلِ

٨٠/٣ ظ

(٢٤) في م : « ولا سيما » تحريف .

(٢٥) في م : « إذا » .

(٢٦) تقدم في صفحة ٤٦ ، ٧٧ . من رواية عائشة وابن عمر .

وأخرجه عن علي ؛ أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٤٨ . ورواه الدارقطني موقوفاً ، في : باب وجوب الزكاة بالحول ، من كتاب =

اعْتَبِرَ فِي وَسْطِهِ ، كَالْمِلِكِ وَالْإِسْلَامِ .

فصل : وإذا ادَّعى رَبُّ الْمَالِ أَنَّهُ مَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَالِ ، أَوْ لَمْ يَتِمَّ النَّصَابُ إِلَّا مِنْذُ شَهْرٍ ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِي وَدِيعةً ، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ مِنْ قَرِيبٍ ، أَوْ قَالَ : بِعْتُهُ فِي الْحَوْلِ ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ . أَوْ رَدُّ عَلَيَّ . وَنَحْوَ هَذَا ، مِمَّا يَنْفِي وَجُوبَ الزَّكَاةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : لَا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحْلَفُ وَجُوبًا وَلَا اسْتِحْبَابًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، كَالصَّلَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ (٧) .

٤٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَيَجُوزُ تَقْدِيمَةُ الزَّكَاةِ)

وَجَمَلْتُهُ أَنَّهُ مَتَى وُجِدَ سَبَبٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ النَّصَابُ الْكَامِلُ ، جَازَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَدَاوُدُ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُؤَدَّى زَكَاةٌ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ » (١) . وَلِأَنَّ الْحَوْلَ أَحَدُ شَرْطَيْ الزَّكَاةِ ، فَلَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ كَالنَّصَابِ ، / وَلِأَنَّ لِلزَّكَاةِ وَقْتًا ، فَلَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ ، كَالصَّلَاةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَلَيَّ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . (٢) وَفِي لَفْظٍ : فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) .

٨١/٣ و

= الزَّكَاةُ . سنن الدارقطني ٢ / ٩١ .

وأخرجه عن أنس؛ الدارقطني، في: باب وجوب الزكاة بالحوال، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطني ٢ / ٩١ .

(٧) في الأصل : « والكفارة » .

(١) انظر حديث عائشة وابن عمر ، وتقدم تخريجهما في صفحة ٤٦ ، ٧٧ .

(٢-٢) من : ١ ، ب . وهذا اللفظ عند الدارقطني .

(٣) في : باب في تعجيل الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٦ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب

ما جاء في تعجيل الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٩٠ . وابن ماجه ، في : باب تعجيل الزكاة

قبل محلها ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٢ . والدارمي ، في : باب في تعجيل الزكاة ، من كتاب

الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٨٥ . والدارقطني ، في : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، من كتاب الزكاة .

سنن الدارقطني ٢ / ١٢٣ . والبيهقي ، في : باب تعجيل الصدقة من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٠٤ .

وقال يَعْقُوبُ بن شَيْبَةَ : هو أَثْبَتُهَا إِسْنَادًا . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٤) ، عن عَلِيٍّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : « إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ » . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : « إِنَّا كُنَّا نَعَجِّلُنا صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا عَامَ أَوَّلِ »^(٥) . رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عَطَاءٍ ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَالْحَسَنِ بن مُسْلِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، وَلأنَّهُ تَعْجِيلٌ لِمَالٍ وَجَدَ سَبَبٌ وَجُوبِهِ قَبْلَ وَجُوبِهِ ، فَجَازَ ، كَتَعْجِيلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ ، وَأَدَاءِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَعْدَ الْحَلْفِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ بَعْدَ الْجَرَاحِ قَبْلَ الزُّهُوقِ ، وَقَدْ سَلَّمَ مَالِكٌ تَعْجِيلَ الْكَفَّارَةِ ، وَفَارَقَ تَقْدِيمَهَا قَبْلَ^(٦) النَّصَابِ ، لِأنَّهُ تَقْدِيمٌ لَهَا عَلَى سَبَبِهَا ، فَأَشْبَهَ تَقْدِيمَ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْيَمِينِ ، وَكَفَّارَةَ الْقَتْلِ عَلَى الْجَرَاحِ ، وَلأنَّهُ تَمَّ^(٧) قَدَمَهَا عَلَى الشَّرْطَيْنِ ، وَهَاهُنَا قَدَمَهَا عَلَى أَحَدِهِمَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ لِلزَّكَاةِ وَقْتًا . قُلْنَا : الْوَقْتُ إِذَا دَخَلَ فِي الشَّيْءِ رَفَقًا بِالْإِنْسَانِ ، كَانَ لَهُ أَنْ يُعَجَّلَهُ وَيَتْرَكَ الْإِرْفَاقَ بِنَفْسِهِ ، كَالَّذِينَ الْمُوجَّلِ ، وَكَمَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالٍ غَائِبٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَجُوبِهَا ، وَمَنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ تَالِفًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ فَتَعَبَّدَ مَحْضٌ ، وَالتَّوَقُّيْتُ فِيهِمَا غَيْرُ مَعْقُولٍ ، فَيَجِبُ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ .

فصل : ولا يجوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَلِكِ النَّصَابِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عِلْمَانَهُ . وَلَوْ مَلَكَ بَعْضَ نِصَابٍ ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ ، أَوْ زَكَاةَ نِصَابٍ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأنَّهُ تَعْجَلُ الْحُكْمِ قَبْلَ سَبَبِهِ . وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ وَزَكَاةَ مَا يَسْتَفِيدُهُ ، وَمَا يُنْتَجِ مِنْهُ ، أَوْ يَرْتَبِعُهُ فِيهِ ، أَجْزَأُهُ عَنِ النَّصَابِ دُونَ الزِّيَادَةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزئُهُ ؛ لِأنَّهُ تَابِعٌ لِمَا هُوَ مَالِكُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالٍ لَيْسَ فِيهِ مَلِكُهُ ، فَلَمْ / يَجُزْ كَالنَّصَابِ الْأَوَّلِ ، وَلأنَّ الزَّائِدَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى زَكَاةِ النَّصَابِ إِنَّمَا سَبَبُهَا الزَّائِدُ فِي الْمَلِكِ ، وَقَدْ^(٨) عَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ وَجُودِ سَبَبِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَجَّلَ

ظ ٨١ / ٣

(٤) في : باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٩٠ .

(٥) أخرجه الدارقطني ، في : باب تعجيل الصدقة قبل الحلول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني

٢ / ١٢٣ . والبيهقي ، في : باب تعجيل الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١١ .

(٦) في ا : « على » .

(٧) في م : « قد » .

(٨) في م : « فقد » .

الزكاة قبل ملك النصاب . وقوله : إنه تابع . قلنا : إنما يتبع في الحول ، فأما في الإيجاب فإن الوجوب ثبت بالزيادة ، لا بالأصل ، ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجوب ، فأما قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة .

فصل : وإن عجل زكاة نصاب من الماشية ، فتوالت نصاباً ، ثم ماتت الأمهات وحال الحول على التناج ، أجزأ المعجل عنها ؛ لأنها دخلت في حول الأمهات ، وقامت مقامها ، فأجزأت زكاتها عنها . فإذا كان عنده أربعون من العنم ، فعجل عنها شاة ، ثم توالت أربعين سحلة ، وماتت الأمهات ، وحال الحول على السخال ، أجزأت المعجلة عنها ؛ لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت ، فلأن تجزئ عن إحداهما أولى . وإن كان عنده ثلاثون من البقر ، فعجل عنها تبيعاً ، ثم توالت ثلاثين عجلة ، وماتت الأمهات ، وحال الحول على العجول ، احتمل أن تجزئ عنها ؛ لأنها تابعة لها في الحول . واحتمل^(٩) أن لا تجزئ عنها ؛ لأنه لو عجل عنها تبيعاً مع بقاء الأمهات لم تجزئ عنها ، فلأن لا تجزئ عنها إذا كان التعجيل عن غيرها أولى . وهكذا الحكم في مائة شاة إذا عجل عنها شاة فتوالت مائة ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على السخال . وإن توالت نصفها ، ومات نصف الأمهات ، وحال الحول على الصغار ونصف الكبار ، فإن قلنا بالوجه الأول ، أجزأ المعجل عنهما جميعاً . وإن قلنا بالثاني ، فعليه في الخمسين سحلة شاة ؛ لأنها نصاب لم تؤد زكاته . وليس عليه في العجول إذا كانت خمسة عشر شاة ؛ لأنها لم تبلغ نصاباً ، وإنما وجبت الزكاة فيها بناءً على أمهاتها التي عجلت زكاتها . وإن ملك ثلاثين من البقر ، فعجل مسنة زكاة لها ولتبايحها ، فنتجت عشرًا ، أجزأته عن الثلاثين / دون العشر ، ووجب ٨٢ / ٣

(٩) في ١ : « ويحتمل » .

عليه في العَشْرِ رُبْعُ مُسِنَّةٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُجْزِيَهُ الْمُسِنَّةُ الْمُعَجَّلَةُ عَنِ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَ تَابِعَةٌ لِلثَّلَاثِينَ فِي الْوُجُوبِ وَالْحَوْلِ ، فَإِنَّهُ لَوْلَا مِلْكُهُ لِلثَّلَاثِينَ لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ شَيْءٌ . فَصَارَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصَابِ مُنْقَسِمَةً أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا ، مَا لَا يَتَّبِعُ فِي وَجُوبٍ وَلَا حَوْلٍ ، وَهُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، ^(١٠) فِهَذَا لَا يُجْزِي تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ ، وَكُلَّ نَصَابِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . الثَّانِي ، مَا يَتَّبِعُ فِي الْوُجُوبِ دُونَ الْحَالِ ، وَهُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْجِنْسِ بِسَبَبِ مُسْتَقْبَلٍ ، فَلَا يُجْزِي تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ أَيْضًا قَبْلَ وُجُودِهِ ، مَعَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ . الثَّلَاثُ ، مَا يَتَّبِعُ فِي الْحَوْلِ دُونَ الْوُجُوبِ ، كَالنَّتَاجِ وَالرَّبْحِ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ أَصْلَهُ فِي الْحَوْلِ ، فَلَا يُجْزِي التَّعْجِيلُ عَنْهُ قَبْلَ وُجُودِهِ ، كَالَّذِي قَبْلَهُ . الرَّابِعُ ، مَا يَتَّبِعُ فِي الْوُجُوبِ وَالْحَوْلِ ، وَهُوَ الرَّبْحُ وَالنَّتَاجُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُجْزِي تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ ، كَالَّذِي قَبْلَهُ . وَالثَّانِي : يُجْزِي ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ ^(١١) فِي الْوُجُوبِ وَالْحَوْلِ ، فَأَشْبَهَ الْمَوْجُودَ .

فصل : إِذَا عَجَّلَ الزَّكَاءَ لِأَكْثَرِ مِنْ حَوْلٍ ، فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ بِتَعْجِيلِهَا لِأَكْثَرِ مِنْ حَوْلٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ . وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ زَكَاءَ مَالِهِ قَبْلَ حِلِّهَا ، لِثَلَاثِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ لَهَا بَعْدَ وُجُودِ النَّصَابِ ، أَشْبَهَ تَقْدِيمَهَا عَلَى الْحَوْلِ الْوَاحِدِ . وَمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصُّ يُقَاسُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ ^(١٢) مَعْنَى سِوَى أَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْمَالِ الَّذِي وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِهِ عَلَى شَرْطِ وُجُوبِهِ ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْحَوْلَيْنِ ، كَتَحَقُّقِهِ فِي الْحَوْلِ الْوَاحِدِ . فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنَ النَّصَابِ ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ لِحَوْلَيْنِ ، جَازَ . وَإِنْ كَانَ قَدْرُ النَّصَابِ مِثْلَ مَنْ عِنْدَهُ

(١٠-١٠) فِي م : « وَلَا » .

(١١) مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ لِحَوْلَيْنِ ، ^(١٣) فَإِنْ كَانَ ^(١٣) الْمُعَجَّلُ مِنْ غَيْرِهِ ، جَازَ .
 وَإِنْ أُخْرِجَ شَاةٌ مِنْهُ ، وَشَاةٌ مِنْ غَيْرِهِ ، جَازَ عَنِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُجْزَ عَنِ
 الثَّانِي ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ نَقَصَ . / فَإِنْ كَمَلَ ^(١٤) بَعْدَ ذَلِكَ ، صَارَ ^(١٥) إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ
 وَتَعَجُّلُهُ لَهَا قَبْلَ كَمَالِ نِصَابِهَا ، وَإِنْ أُخْرِجَ الشَّاتَيْنِ جَمِيعًا مِنَ النَّصَابِ ، لَمْ
 تَجِبْ ^(١٦) الزَّكَاةُ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، إِذَا قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ ارْتِجَاعٌ مَا عَجَّلَهُ ؛ لِأَنَّهُ
 كَالْتَّالِفِ ، فَيَكُونُ النَّصَابُ نَاقِصًا . فَإِنْ كَمَلَ بَعْدَ ذَلِكَ ، اسْتُوْنِفَ الْحَوْلُ مِنْ
 حِينَ كَمَلَ النَّصَابُ ، وَكَانَ مَا عَجَّلَهُ سَابِقًا عَلَى كَمَالِ النَّصَابِ ، فَلَمْ يُجْزَ عَنْهُ .

فصل : وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاتَ مَالِهِ ، فَحَالَ الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ نَاقِصٌ مِقْدَارَ مَا عَجَّلَهُ ،
 أُجْرَأَتْ عَنْهُ ، وَيَكُونُ حُكْمُ مَا عَجَّلَهُ حُكْمَ الْمَوْجُودِ فِي مِلْكِهِ ، يَتِمُّ النَّصَابُ بِهِ ،
 فَلَوْ زَادَ مَالَهُ حَتَّى بَلَغَ النَّصَابَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ ، وَحَالَ الْحَوْلُ ، أُجْرَأَ الْمُعَجَّلُ عَنِ
 زَكَاتِهِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ نَقَصَ أَكْثَرَ مِمَّا عَجَّلَهُ ، فَقَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ سَبَبًا
 لِلزَّكَاةِ ، مِثْلَ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فَعَجَّلَ شَاةً ، ثُمَّ تَلَفَتْ أُخْرَى ، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ
 سَبَبًا لِلزَّكَاةِ ، فَإِنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا بِبَيْتَاجٍ أَوْ شِرَاءٍ مَا يَتِمُّ بِهِ النَّصَابُ ، اسْتُوْنِفَ
 الْحَوْلُ مِنْ حِينَ كَمَلَ ^(١٧) النَّصَابُ ، وَلَمْ يُجْزَ مَا عَجَّلَهُ عَنْهُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ
 زَادَ بِحَيْثُ يَكُونُ انْضِمَامُهُ إِلَى مَا عَجَّلَهُ يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ ، مِثْلَ مَنْ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ ،
 فَعَجَّلَ زَكَاتَهَا شَاةً ، ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ وَقَدْ نُتِجَتْ ^(١٩) سَحْلَةً ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُ شَاةٍ
 ثَانِيَةٍ . وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَا عَجَّلَهُ فِي حُكْمِ التَّالِفِ ،

(١٣-١٣) فِي أ ، ب ، م : « وَكَانَ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « تَكْمَلُ » .

(١٥) فِي م : « وَصَارَ » .

(١٦) فِي أ ، م : « تَجَزَّ » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « كَامَلَ » .

(١٨) فِي أ ، ب : « كَامَلَ » .

(١٩) فِي أ ، م : « أُنتِجَتْ » .

فقال في المسألة الأولى : لا تجب الزكاة ، ولا يكون المخرج زكاة . وقال في هذه المسألة : لا يجب عليه زيادة ؛ لأن ما عجله زال ملكه عنه ، فلم يحسب من ماله ، كما لو تصدق به تطوعاً . ولنا ، أن هذا نصاب تجب فيه الزكاة بحول الحول ، فجاز تعجيلها منه . كما لو كان أكثر من أربعين ، ولأن ما عجله بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله ، فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به ، ولأنها لو لم تُعجل كان عليه شاتان ، فكذلك إذا عجلت ؛ لأن التعجيل إنما كان رفقا بالمساكين ، فلا يصير سبباً لتقص حقوقهم ، والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الوجود^(٢٠) في ماله ؛ وهذا في حكم الوجود^(٢١) / في الإجزاء عن الزكاة .

و٨٣/٣

فصل : وكل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله من^(٢١) الزكاة ، فإن كان دفعها إلى الفقراء مطلقاً ، فليس له الرجوع فيها ، وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة فهل له الرجوع ؟ على وجهين ، يأتي توجيههما .

فصل : فأما تعجيل العشر من الزرع والثمرة ، فظاهر كلام القاضى : أنه لا يجوز ؛ لأنه قال : كل ما تعلق الزكاة فيه بسببين^(٢٢) ؛ حول ونصاب ، جاز تعجيل زكاته . فمفهوم هذا أنه لا يجوز تعجيل زكاة غيره ؛ لأن الزكاة معلقة بسبب واحد ، وهو إدراك الزرع والثمرة ، فإذا قدمها قدامها قبل وجود سببها ، لكن إن آدأها بعد الإدراك ، وقبل نيس الثمرة وتصفية الحب ، جاز . وقال أبو الخطاب : يجوز إخراجها بعد وجود الطلع والحصرم^(٢٣) ، ونبات الزرع ، ولا يجوز قبل ذلك ؛ لأن وجود الزرع وإطلاع النخل بمنزلة النصاب ، والإدراك بمنزلة حلول الحول ؛ فجاز تقديمها عليه ، وتعلق الزكاة بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل ،

(٢٠) في م : « الموجود » .

(٢١) في م : « عن » .

(٢٢) في الأصل : « بشيين » .

(٢٣) الحصرم : أول العنب ما دام حامضاً . وحصرم كل شيء : حشفه .

بَدَلِيلٍ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ يَتَعَلَّقُ وَجُوبُهَا بِهَلَالِ شَوَّالٍ ، وَهُوَ زَمَنُ الْوُجُوبِ . فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا .

فصل : وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَأَرَادَ الْوَارِثُ الْاِحْتِسَابَ بِهَا عَنْ زَكَاةِ حَوْلِهِ ، لَمْ يَجْزِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا فِي جَوَازِهِ ، بِنَاءً عَلَى مَا لَوْ عَجَّلَ زَكَاةَ عَامَيْنِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ لِلزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَجَّلَ زَكَاةَ نِصَابٍ لغيرِهِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الزَّكَاةِ مِلْكُ النَّصَابِ ، وَمِلْكُ الْوَارِثِ حَادِثٌ ، وَلَا يَبْنِي الْوَارِثُ عَلَى حَوْلِ الْمَوْرُوثِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجِ الزَّكَاةَ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا غَيْرُهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِخْرَاجُ الْغَيْرِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ وَلَا نِيَايَةٍ لَا يُجْزِي وَلَوْ نَوَى ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَنْوِ . وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : لَوْ أُخْرِجَ زَكَاةُ وَقَالَ : إِنْ كَانَ مُورِثِي^(٢٤) قَدْ مَاتَ فَهَذِهِ زَكَاةُ مَالِهِ ، فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعُ . وَهَذَا أَبْلَغُ وَلَا يُشْبِهُهُ هَذَا تَعْجِيلُ زَكَاةِ لِعَامَيْنِ^(٢٥) ؛ لِأَنَّهُ ثُمَّ^(٢٦) عَجَّلَ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ ، / وَأَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ هَذَا . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ الْمَوْرِثُ قَبْلَ الْحَوْلِ ، كَانَ لِلْوَارِثِ ارْتِجَاعُهَا ، فَإِذَا لَمْ يَرْتَجِعْهَا احْتَسَبَ بِهَا كَالَّذِينَ . قُلْنَا : فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَحْتَسِبَ^(٢٧) الَّذِينَ عَنْ زَكَاتِهِ لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ شَاةٌ مِنْ عَصَبٍ أَوْ قَرَضٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَسِبَهَا^(٢٨) عَنْ زَكَاتِهِ ، لَمْ تُجْزِهِ .

ط ٨٣/٣

٤٢١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَدَّمَ زَكَاةَ مَالِهِ ، فَأَعْطَاهَا لِمُسْتَحِقِّهَا ، فَمَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ الْحَوْلِ ، أَوْ بَلَغَ الْحَوْلَ وَهُوَ غَنِيٌّ مِنْهَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ الْمُعَجَّلَةَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ، لَمْ يَحُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ

(٢٤) في ب : « موروثي » .

(٢٥) في م : « العامين » .

(٢٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٧) في الأصل : « يحسب » .

(٢٨) في الأصل : « يحسب » .

أقسام : أحدها ، أن لا يتغير الحال ، فإن المدفوع يقع موفعه ، ويجزئ عن المزكى ، ولا يلزمه بدله ، ولا له استرجاعه ، كما لو دفعها بعد وجوبها . الثاني ، أن يتغير حال الآخذ لها ، بأن يموت قبل الحول ، أو يستغنى ، أو يرتد قبل الحول . فهذا في حكم القسم الذى قبله ، وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : لا يجرئ ؛ لأن ما كان شرطاً للزكاة إذا عديم قبل الحول لم يجرئ ، كما لو تلف المال ، أو مات ربه . ولنا ، أنه ^(١) أدى الزكاة إلى مستحقها ، فلم يمنع الإجزاء تغير حاله ، كما لو استغنى بها ، ولأنه حق أداه إلى مستحقه ، فبرئ منه ، كالدين يعجله ^(٢) قبل أجله ، وما ذكروه منتقض بما إذا استغنى بها ، والحكم فى الأصل ممنوع ، ثم الفرق بينهما ظاهر ، فإن المال إذا تلف تبين عدم الوجوب ؛ فأشبهه ما لو أدى إلى غريمه ذراهيم يظننها عليه ، فتبين أنها ليست عليه ، وكما لو ^(٣) أدى الضامن الدين ، فإن أن المضمون عنه قد قضاؤه ، وفى مسألتنا الحق واجب ، وقد أخذه مستحقه . القسم الثالث ، أن يتغير حال رب المال قبل الحول بموته أو ردته ، أو تلف النصاب ، أو نقصه ^(٤) ، أو بيعه ، فقال أبو بكر : لا يرجع بها على الفقير ، سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه . قال ^(٥) القاضى : وهو المذهب عندى ؛ لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها ، كما لو لم يعلمه ، ولأنها زكاة دفعت إلى مستحقها ، / فلم يجرئ استرجاعها ، كما لو تغير حال الفقير وحده . قال أبو عبد الله ابن حامد : إن كان الدافع لها الساعى ، استرجعها بكل حال ، وإن كان الدافع رب المال ، وأعلمه أنها زكاة معجلة ، رجع بها ، وإن أطلق لم يرجع بها ^(٦) .

و٨٤/٣

(١) فى ا ، ب ، م زيادة : « إذا » .

(٢) فى م : « يتعجله » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « نفسه » .

(٥) فى م : « وقال » .

(٦) سقط من : الأصل ، ب .

وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ دَفَعَهُ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْقَابِضُ فِي الثَّانِي ؛ فَإِذَا طَرَأَ مَا يَمْنَعُ الِاسْتِحْقَاقَ ، وَجَبَ رُدُّهُ ، كَالْأَجْرَةِ إِذَا انْهَدَمَتِ الدَّارُ قَبْلَ السُّكْنَى ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْلَمْهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هِبَةً ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرُّجُوعِ ، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، إِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً لَمْ تَتَّعِيرَ ، أَخَذَهَا ، وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ، أَخَذَهَا بِزِيَادَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَتَّبَعُ^(٧) فِي الْفُسُوحِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً ، أَخَذَهَا دُونَ زِيَادَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا حَدَّثَتْ فِي مِلْكِ الْفَقِيرِ . وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً ، رَجَعَ عَلَى الْفَقِيرِ بِالنَّقْصِ ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ قَدْ مَلَكَهَا بِالْقَبْضِ^(٨) ؛ فَكَانَ نَقْصُهَا عَلَيْهِ ، كَالْمَبِيعِ إِذَا نَقَصَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ . وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً أَخَذَ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ نَقَصَ فَإِنَّمَا هُوَ مِلْكُ الْفَقِيرِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَالصَّدَاقِ يَتَلَفُ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ . الْقِسْمُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَتَّعِيرَ حَالَهُمَا جَمِيعًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ سَوَاءً .

فصل : إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ : قَدْ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ ، فَلَيْ الرُّجُوعُ . فَأَنْكَرَ الْآخِذُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْآخِذِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِعْلَامِ ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ . وَإِنْ مَاتَ الْآخِذُ ، وَاخْتَلَفَ الْمُخْرِجُ وَوَارِثُ الْآخِذِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ ، وَيُخْلَفُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مُورَثَهُ^(٩) أَعْلَمَ بِذَلِكَ . فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الِاسْتِرْجَاعِ ، فَلَا يَمِينٌ وَلَا غَيْرُهَا .

فصل : إِذَا تَسَلَّفَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ ، فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ . وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَسْأَلَهُ ذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ الْفُقَرَاءُ أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدُ الْفُقَرَاءِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ تَسَلَّفَهَا مِنْ غَيْرِ سُؤْلِ ضَمِنَهَا ؛

(٧) فِي أ ، م : « تَمْنَعُ » .

(٨) فِي أ ، م : « بِالنَّقْصِ » .

(٩) فِي ب : « مُورَثُهُ » .

لأنَّ الفقراءَ رُشِدٌ ، لا يُؤلَّى عليهم ، فإذا قبضَ بغيرِ إذْنِهِم ضَمِنَ ، كالأبِ إذا قبضَ لِابْنِهِ / الكَبِيرِ . وإن كان بِسؤالِهِم كان من ضَمَانِهِم ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُم . فإن^(١٠) كان بِسؤالِ أربابِ الأموالِ ، لم يُجزئهِم الدَّفْعُ ، وكان من ضَمَانِهِم ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُم . وإن كان بِسؤالِهِمَا^(١١) ففيه وَجْهَانِ ؛ أَصْحُهُمَا ، أَنَّهُ من ضَمَانِ الفقراءِ . ولنا ، أَنَّ لِلإمامِ وِلايَةً على الفقراءِ ، بِدليلِ جوازِ قبضِ الصَّدَقَةِ لهم بغيرِ إذْنِهِم سَلْفًا وغيره ، فإذا تَلَفَتْ في يَدِهِ من غيرِ تَفْرِيطٍ ، لم يَضْمَنُ ، كَوَلِيِّ اليتيمِ إذا قبضَ له . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بما إذا قبضَ الصَّدَقَةَ بعدَ وَجوبِها ، وفارقَ الأبَّ في حَقِّ وَلَدِهِ الكَبِيرِ ؛ فَإِنَّهُ لا يجوزُ له القَبْضُ له ؛ لِعَدَمِ وِلايَتِهِ عليه ، ولهذا يَضْمَنُ ما قبضَهُ له من الحَقِّ بعدَ وَجوبِهِ .

ظ ٨٤/٣

٤٢٢ - مسألة ؛ قال : (ولا يُجزئ^(١) إخراجُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ) .

^(٢) إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الإِمَامُ مِنْهُ فَهَرَأ^(٢) . مذهبُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ في أداءِ الزَّكَاةِ ، إِلَّا ما حَكَى عن الأوزاعيِّ أَنَّهُ قال : لا تَجِبُ لها النِّيَّةُ ؛ لِأَنَّها دَيْنٌ ، فلا تَجِبُ لها النِّيَّةُ ، كسائرِ الدُّيُونِ ، ولهذا يُحْرِجُها وَلِيُّ اليتيمِ ، وَيَأْخُذُها السُّلْطَانُ من المُمْتَنِعِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(٣) . وأداؤها عَمَلٌ ، لِأَنَّها عِبَادَةٌ تَتَنَوَّعُ إلى فَرَضٍ وَنَفْلِ ، فَافْتَقَرَتْ إلى النِّيَّةِ كالصلاةِ ، وتُفَارِقُ قَضَاءَ الدَّيْنِ ؛ فَإِنَّهُ ليس بِعِبَادَةٍ ، ولهذا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ مُسْتَحَقِّهِ ، وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالسُّلْطَانُ يُتَوَبَّانِ عِنْدَ الحَاجَةِ . فإذا ثَبَتَ

(١٠) في م : « فإذا » .

(١١) في الأصل ، م : « بسؤالهم » .

(١) في ا ، م : « يجوز » .

(٢-٢) استعمل ابن قدامة نص الحرق الذي يأتي في المسألة ٤٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ١ / ١٥٦ .

هَذَا فَإِنَّ النِّيَّةَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا زَكَاتُهُ ، أَوْ زَكَاةٌ مَنْ يُخْرِجُ عَنْهُ . كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْاِعْتِقَادَاتِ كُلُّهَا الْقَلْبُ .

فصل : وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الْأَدَاءِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا ، فَاعْتِبَارُ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِلْإِخْرَاجِ يُوَدِّى إِلَى التَّغْيِيرِ بِمَالِهِ ، فَإِنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى وَكَيْلِهِ ، وَنَوَى هُوَ دُونَ الْوَكَيْلِ ، جَازَ إِذَا لَمْ تَتَقَدَّمْ نِيَّتُهُ الدَّفْعَ بِزَمَنِ طَوِيلٍ . وَإِنْ تَقَدَّمَتْ بِزَمَنِ طَوِيلٍ لَمْ يَجُزْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ نَوَى حَالَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكَيْلِ ، وَنَوَى الْوَكَيْلُ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ ، وَلَوْ نَوَى الْوَكَيْلُ وَلَمْ يَنْوِ الْمَوْكَلُ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَالْإِجْرَاءُ يَقَعُ عَنْهُ . وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ / نَائِبًا وَلَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ حَالَ دَفْعِهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، جَازَ ، وَإِنْ طَالَ ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُ الْفُقَرَاءِ . وَلَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ مَالِهِ تَطَوُّعًا وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الزَّكَاةَ ، لَمْ يُجْزِئُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : يَجْزِيهِ اسْتِحْسَانًا^(٤) . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْفَرَضَ ، فَلَمْ يُجْزِئُهُ ، كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِهِ ، وَكَأَنَّ لَوْ صَلَّى مِائَةَ رَكَعَةٍ وَلَمْ يَنْوِ الْفَرَضَ بِهَا .

و٨٥/٣

فصل : وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ فَشَكَكَ فِي سَلَامَتِهِ ، جَازَ لَهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْهُ ، وَكَانَتْ نِيَّةُ الْإِخْرَاجِ صَحِيحَةً ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ . فَإِنْ نَوَى: إِنْ كَانَ مَالِي سَالِمًا فَهَذِهِ زَكَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَهِيَ تَطَوُّعٌ . فَبِأَنَّ سَالِمًا ، أَجْزَأَتْ نِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلْفَرَضِ ، ثُمَّ رَتَّبَ عَلَيْهَا النَّفْلَ ، وَهَذَا حُكْمُهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَقُلْهُ ، فَإِذَا قَالَهُ لَمْ يَضُرَّ . وَلَوْ قَالَ : هَذَا زَكَاةٌ مَالِي الْعَائِبِ أَوْ الْحَاضِرِ . صَحَّ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، بِدَلِيلِ أَنْ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا أُخْرِجَ نِصْفَ دِينَارٍ عَنْهَا ، صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَقَعُ عَنْ عِشْرِينَ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ . وَإِنْ قَالَ : هَذَا زَكَاةٌ مَالِي الْعَائِبِ أَوْ تَطَوُّعٌ . لَمْ يَجْزِئُهُ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِلْفَرَضِ . أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ :

(٤) فِي أ ، ب ، م : « اسْتِحْسَانًا » .

أَصْلَى فَرَضًا أَوْ تَطَوُّعًا . وَإِنْ قَالَ : هَذَا زَكَاةُ مَالِي الْعَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا وَإِلَّا فَهُوَ زَكَاةُ لِمَالِي^(٥) الْحَاضِرِ . أَجْزَأُهُ عَنِ السَّلَامِ مِنْهُمَا . وَإِنْ كَانَا سَالِمِينَ فَعَنْ أَحَدِهِمَا ، لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَيْسَ بِشَرْطٍ . وَإِنْ قَالَ : زَكَاةُ مَالِي الْعَائِبِ . وَأُطْلِقَ ، فَبَانَ تَالِفًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى زَكَاةٍ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَةٍ عَيْنَهَا فَلَمْ يَفْعَ عَنْهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إِلَى كَفَّارَةٍ أُخْرَى . هَذَا التَّفْرِيعُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنَةُ^(٦) مِمَّا لَا يَمْنَعُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ فِي بَلَدِ رَبِّ الْمَالِ ؛ إِمَّا لِقُرْبِهِ ، أَوْ لِكَوْنِ الْبَلَدِ لَا يُوجَدُ فِيهِ أَهْلُ السُّهُمَانِ ، أَوْ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِإِخْرَاجِهَا فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ مُورَثٌ غَائِبٌ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مُورَثِي قَدْ مَاتَ ، فَهَذِهِ زَكَاةُ مَالِهِ الَّذِي وَرِثْتَهُ مِنْهُ ، فَبَانَ مَيْتًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ مَا أُخْرَجَ ؛ لِأَنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لَيْلَةَ الشُّكِّ : إِنْ كَانَ عَدَا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي / ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ نَفْلٌ .

ظ ٨٥/٣

٤٢٣ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا)

مُقْتَضَى كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى دَفَعَ زَكَاتَهُ طَوْعًا لَمْ تُجْزِئْهُ إِلَّا بَيْنَةً ، سِوَاءَ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَخَذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا ، أَجْزَأَتْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ تَعَدُّرَ النَّيَّةِ فِي حَقِّهِ أَسْقَطَ وَجُوبَهَا عَنْهُ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَتَى أَخَذَهَا الْإِمَامُ أَجْزَأَتْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، سِوَاءَ أَخَذَهَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الْإِمَامِ بِمَنْزِلَةِ الْقِسْمِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى نِيَّةٍ ، وَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ وَايَةَ فِي أَخْذِهَا ، وَلِذَلِكَ يَأْخُذُهَا مِنَ الْمُتَمَنِّعِ اتِّفَاقًا ، وَلَوْ لَمْ يُجْزِئْهُ لَمَّا أَخَذَهَا ، أَوْ لَأَخَذَهَا ثَانِيًا وَثَالِثًا حَتَّى يَنْفَدَ مَالُهُ ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا إِنْ كَانَ لِأَجْزَائِهَا فَلَا يَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ بَدُونَ النَّيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ لِوُجُوبِهَا فَالْوُجُوبُ بَاقٍ بَعْدَ أَخْذِهَا .

(٥) فِي م : « مَالِي » .

(٦) فِي م : « الْعَيْنَةُ » .

واختار أبو الخطاب وابن عقيل : أنها لا تُجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بينة رب المال ؛ لأن الإمام إما وكيله ، وإما وكيل الفقراء ، أو وكيلهما معاً ، وأى ذلك كان فلا تُجزئ نيته عن نية رب المال ، ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية ، فلا تُجزئ عمّن وجبت عليه بغير نيته ، إذا^(١) كان من أهل النية كالصلاة ، وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر ، كالصلاة يُجبر عليها ليأتي بصورتها ، ولو صلى بغير نية لم يُجزئه عند الله تعالى . قال ابن عقيل : ومعنى قول الفقهاء : يُجزئ عنه . أى فى الظاهر ، بمعنى أنه لا يطالب بأدائها ثانياً ، كما قلنا فى الإسلام ، فإن المرتد يُطالب بالشهادة ، فمتى أتى بها حكم بإسلامه ظاهراً ، ومتى لم يكن معتقداً صحّة ما يلفظ به ، لم يصح إسلامه باطناً . قال^(٢) : وقول أصحابنا : لا تُقبل توبة الزنديق . معناه : لا يسقط عنه القتل الذى توجه عليه ؛ لعدم علمنا بحقيقة^(٣) توبته ؛ لأن أكثر ما فيه أنه أظهر إيمانه ، وقد كان طول^(٤) دهره يُظهر إيمانه ، ويسر^(٥) كفره ، فأما عند الله عز وجل فإنها تصح إذا علم منه حقيقة الإنابة ، وصدق التوبة ، واعتقاد الحق . ومن نصر قول الخرقى ، قال : إن للإمام ولاية على الممتنع ، فقامت نيته مقام نيته ، كولى التميم والمجنون ، وفارق الصلاة ؛ فإن النياية فيها لا تصح ، فلا بُد من نية فاعليها . وقوله : لا يحل من كونه وكيلاً له ، أو وكيلاً للفقراء ، أو لهما . قلنا : بل هو وائل على المالك ، وأما إلحاق الزكاة بالقسمة فغير صحيح ، فإن القسمة ليست عبادة ، ولا يُعتبر لها نيّة ، بخلاف الزكاة .

(١) فى ا ، م : « إن » .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) فى الأصل ، ا : « لحقيقة » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ب ، م : « ويستر » .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلِيَ تَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ ؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ
وَصُولِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ، سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوْ البَاطِنَةِ . قَالَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ : أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُخْرِجَهَا ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ . يَعْنِي ^(٦) فَهُوَ جَائِزٌ .
وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ : يَضَعُهَا رَبُّ الْمَالِ
فِي مَوَاضِعِهَا ^(٧) . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : اخْلَفَ لَهُمْ ، وَاكْذَبَهُمْ ، وَلَا تُعْطِيهِمْ شَيْئًا ، إِذَا لَمْ
يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا ، وَقَالَ طَاوُوسٌ ^(٨) : لَا تُعْطِيهِمْ . وَقَالَ عَطَاءٌ : أُعْطِيَهُمْ إِذَا
وَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُعْطِيهِمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ،
وَبْنُو سَيْسٍ : إِذَا رَأَيْتَ الْوَلَاةَ لَا يَعْدِلُونَ ، فَضَعُهَا فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِهَا . وَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ : ضَعُوهَا فِي مَوَاضِعِهَا ، وَإِنْ أَخَذَهَا السُّلْطَانُ أَجْرًاكَ . وَقَالَ سَعِيدٌ : أَنْبَأَنَا
أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ ^(٩) ، قَالَ : أُتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَأَبَا بُرْدَةَ بِالزَّكَاةِ ، وَهُمَا
عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، فَأَخَذَاهَا ، ثُمَّ جِئْتُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَرَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَحَدَّهُ . فَقَالَ
لِي : رُدَّهَا فَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا صَدَقَةُ الْأَرْضِ
فَيُعْجِبُنِي دَفْعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ . وَأَمَّا زَكَاةُ الْأَمْوَالِ كَالْمَوَاشِي ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَهَا
فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ دَفْعَ الْعُشْرِ ^(١٠) خَاصَّةً إِلَى الْأَئِمَّةِ ؛
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُشْرَ قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مَوْئِنَةُ الْأَرْضِ ، فَهُوَ كَالْحَرَاجِ يَتَوَلَّاهُ الْأَئِمَّةُ ،
بِخِلَافِ سَائِرِ الزَّكَاةِ . وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي « الْجَامِعِ » قَالَ : أَمَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ ،
فَيُعْجِبُنِي دَفْعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قِيلَ لِابْنِ عَمَرَ : إِنَّهُمْ يُقْلِدُونَ بِهَا

(٦) سقط من : م .

(٧) في ا ، م : « موضعها » .

(٨) سقط من : م .

(٩) في الأصل : « أبا الحسين » .. وهو أبو الحسن التيمي مولاهم ، كوفي ثقة . تهذيب التهذيب

٣٢٤ / ١٠ .

(١٠) في الأصل : « الأعشار » .

الِكِلَابِ ، وَيَشْرَبُونَ بِهَا الْحُمُورَ ؟ ! قال : اذْفَعُهَا إِلَيْهِمْ . وقال ابنُ أُمَى موسى ، وأبو الحِطَّابِ : دَفَعُ الزَّكَاةَ إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ أَفْضَلُ . وهو قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . ومِمَّنْ قال : يَذْفَعُهَا إِلَى الْإِمَامِ ؛ الشَّعْبِيُّ ، ومحمدُ بنُ عَلِيٍّ ، وأبو رَزِينِ ، والأَوْزَاعِيُّ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَعْلَمُ بِمَصَارِفِهَا ، وَدَفَعُهَا إِلَيْهِ يُبَيِّرُهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَدَفَعُهَا إِلَى الْفَقِيرِ لَا يُبَيِّرُهَا بَاطِنًا ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُسْتَحِقِّهَا ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ ، وَتَزُولُ عَنْهُ التُّهْمَةُ . وكان ابنُ عَمْرٍو يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ جَاءَهُ مِنْ سَعَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَوْ نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ . وقد رُوِيَ عَنْ سُهَيْلِ^(١١) بنِ أُمَى صَالِحٍ ، قال : أَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقُلْتُ : عِنْدِي مَالٌ ، وَأُرِيدُ أَنْ أُخْرِجَ زَكَاتَهُ ، وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى مَا تَرَى ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قال : اذْفَعُهَا إِلَيْهِمْ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ^(١٢) . وَرُوِيَ^(١٣) نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ : لَا يُفَرِّقُ الْأَمْوَالَ الظَّاهِرَةَ إِلَّا الْإِمَامُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١٤) . وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، طَالَبَهُمْ بِالزَّكَاةِ ، وَقَاتَلَهُمْ عَلَيْهَا ، وَقَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُودُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا^(١٥) . وَوَأَفَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا ، وَلِأَنَّ مَالِ الْإِمَامِ قَبْضُهُ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهُ إِلَى الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ ، كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ

(١١) في ب : « سهل » . وهو سهيل ابن أبي صالح ذكوان السمان ، ثبت في الحديث ، أرخ ابن قانع وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٢-٢٦٥ .

(١٢) أخرجه البيهقي ، في : باب الاختيار في دفعها إلى الولي ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٥ .

وعبد الرزاق ، في : باب موضع الصدقة ودفع الصدقة في مواضعها ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٤٦ .

وابن أبي شيبة ، في : باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٥٦ .

(١٣) في أ ، م : « ويروي » .

(١٤) سورة التوبة ١٠٣ .

(١٥) في الأصل : « عليه » .

وتقدم كلام أبي بكر في صفحة ٥ .

كالمذمَّبين . ولنا ، على جَوَازِ دَفْعِهَا بِنَفْسِهِ ، أَنَّهُ دَفَعُ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ الْجَائِزِ تَصَرُّفَهُ . فَأَجْرَاهُ ، كَمَا لَوْ دَفَعَ الدِّينَ إِلَى غَرِيمِهِ ، وَكَرَاةَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ ، لِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الرِّكَاءِ ، فَاشْبَهَ النَّوْعَ الْآخَرَ ، وَالآيَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَخْذَهَا . وَلَا خِلَافَ فِيهِ ، وَمُطَالَبَةُ أَبِي بَكْرٍ لِهَمِّهَا ، لِكَوْنِهِمْ لَمْ يُودُّوْهَا إِلَى أَهْلِهَا ، ^(١٦) وَلَوْ أَدَوْهَا إِلَى أَهْلِهَا ^(١٧) لَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِي إِجْرَائِهِ ، فَلَا تَجُوزُ الْمُقَاتَلَةُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَإِنَّمَا يُطَالَبُ الْإِمَامُ بِحُكْمِ الْوَلَايَةِ وَالتَّيَابَةِ عَنْ مُسْتَحِقِّهَا ^(١٧) ، فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ جَارَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ رُشْدٍ ، فَجَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ ، بِخِلَافِ التَّيْبِ . وَأَمَّا وَجْهُ فَضِيلَةِ دَفْعِهَا بِنَفْسِهِ ، فَلَأَنَّهُ إِصْطِلَاحٌ لِلْحَقِّ ^(١٨) إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، مَعَ تَوْفِيرِ أَجْرِ الْعِمَالَةِ ، وَصِيَابَةِ حَقِّهِمْ ، عَنْ خَطَرِ الْخِيَانَةِ ، وَمُبَاشَرَةِ / تَفْرِيجِ كُرْبَةِ مُسْتَحِقِّهَا ، وَإِعْثَانِهِ بِهَا ، مَعَ إِعْطَائِهَا لِلْأَوْلَى بِهَا ؛ مِنْ مَحَاوِجِ أَقَارِبِهِ ، وَذَوَى رَجِمِهِ ، وَصِلَةِ رَجِمِهِ بِهَا ، فَكَانَ أَفْضَلَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ آخِذُهَا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْكَلَامُ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ ، وَالْخِيَانَةُ ^(١٩) مَأْمُونَةٌ فِي حَقِّهِ . قُلْنَا : الْإِمَامُ لَا يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يُفَوِّضُهُ إِلَى نَوَّابِهِ ^(٢٠) ، فَلَا تُؤْمَنُ مِنْهُمْ الْخِيَانَةُ ، ثُمَّ رُبَّمَا لَا يَصِلُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ الَّذِي قَدْ عَلِمَهُ الْمَالِكُ مِنْ أَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَهَمَّ أَحَقُّ النَّاسِ بِصِلَتِهِ وَصَدَقَتِهِ وَمَوَاسَاتِهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ أَخْذَ الْإِمَامِ يُبْرِئُهُ ^(٢١) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا . قُلْنَا : يَبْطُلُ هَذَا بِدَفْعِهَا إِلَى غَيْرِ الْعَادِلِ ؛ فَإِنَّهُ يُبْرِئُهُ أَيْضًا ، وَقَدْ سَلَّمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ ، ثُمَّ إِنَّ الْبِرَاءَةَ الظَّاهِرَةَ تَكْفِي . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ تَزُولُ بِهِ التُّهْمَةُ . قُلْنَا : مَتَى أَظْهَرَهَا زَالَتْ التُّهْمَةُ ، سِوَاءَ أَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ ، أَوْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ

٨٧/٣ و

(١٦-١٧) سقط من : الأصل .

(١٧) في الأصل ، ب : « مستحقها » .

(١٨) في ا ، م : « الحق » .

(١٩) في ا ، م : « إذ الخيانة » .

(٢٠) في م : « سعاته » .

(٢١) في الأصل : « يبرأ به » .

دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ جَائِزٌ^(٢٢) ، سَوَاءٌ كَانَ عَادِلًا أَوْ غَيْرَ عَادِلٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوْ البَّاطِنَةِ ، وَيَبْرَأُ بِدَفْعِهَا سَوَاءٌ تَلَفَتْ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ تَتَلَفْ ، أَوْ صَرَفَهَا فِي مَصَارِفِهَا أَوْ لَمْ يَصْرِفْهَا ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ نَائِبٌ عَنْهُمْ شَرْعًا فَبَرِيٌّ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ ، كَوَلِيُّ الْيَتِيمِ إِذَا قَبَضَهَا لَهُ ، وَلَا يَحْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَيْضًا فِي أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يَجُوزُ أَنْ يُفْرِقَهَا بِنَفْسِهِ .

فصل : إِذَا أَخَذَ الْخَوَارِجُ وَالبُغَاةُ الزَّكَاةَ ، أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، فِي الْخَوَارِجِ ، أَنَّهُ يُجْزِئُ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَخَذَهَا مِنَ السَّلَاطِينِ ، أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا ، سَوَاءٌ عَدَلَ فِيهَا أَوْ جَارَ ، وَسَوَاءٌ أَخَذَهَا قَهْرًا أَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ اخْتِيَارًا . قَالَ أَبُو صَالِحٍ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنَ عَمَرَ ، وَجَابِرًا ، وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا السُّلْطَانُ يَصْنَعُ مَا تَرَوْنَ ، أَفَادْفَعُ إِلَيْهِمْ زَكَاتِي ؟ فَقَالُوا كُلُّهُمْ : نَعَمْ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يُجْزِئُ عَنْكَ مَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَشَّارُونَ . وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى نَجْدَةَ^(٢٣) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمُصَدِّقِ نَجْدَةَ ، فَقَالَ : إِلَى أَبِيهِمَا دَفَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ^(٢٤) . وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِيمَا غَلِبُوا عَلَيْهِ . وَقَالُوا : إِذَا / مَرَّ عَلَى الْخَوَارِجِ ، فَعَشَرُوهُ ، لَا يُجْزِئُ عَنْ زَكَاتِهِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْخَوَارِجِ يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ : عَلَى مَنْ أَخَذُوا مِنْهُ الإِعَادَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَيْمَّةٍ ، فَاشْتَبَهُوا قُطَاعَ الطَّرِيقِ^(٢٥) . وَلَنَا ، قَوْلُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِي عَصْرِهِمْ عِلْمُنَاهُ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى أَهْلِ الْوِلَايَةِ ،

٨٧/٣ ظ

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب موضع الصدقة ودفع الصدقة في مواضعها ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٤٨ . وذكره أبو عبيد ، في : الأموال ٥٧٤ .

(٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الوالين يريدان الصدقة من الرجل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ٢٢٣ .

(٢٥) الأموال ٥٧٥ .

فَأَشْبَهَ دَفْعَهَا إِلَى أَهْلِ الْبَغْيِ .

فصل : وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَعْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَعْرَمًا ، وَيَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى التَّوْفِيقِ لِأَدَائِهَا . فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَعْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَعْرَمًا » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٦) . وَيُسْتَحَبُّ لِلْأَخِيذِ أَنْ يَدْعُو لِصَاحِبِهَا ، فَيَقُولُ : آجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَنْفَقْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهْرًا . وَإِنْ كَانَ الدَّفْعُ إِلَى السَّاعِي ، أَوْ الْإِمَامِ شُكْرُهُ وَدَعَا لَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (٢٧) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى : كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ (٢٨) ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » . فَأَتَاهُ أُنَى بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٩) . وَالصَّلَاةُ هَاهُنَا الدَّعَاءُ وَالتَّبْرِيكُ ، وَلَيْسَ هَذَا بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : « أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ

(٢٦) في : باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٣ .

(٢٧) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢٨) هذا لفظ أبي داود . وكان عبد الله أيضا من أصحاب الشجرة . انظر ترجمته وأبيه في : أسد الغابة

٣ / ١٨٢ ، ٤ / ٨٢ .

(٢٩) أخرجه البخارى ، في : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ ، وباب هل يصل على غير النبي ﷺ ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٢ / ١٥٩ ، ٥ / ١٥٩ ، ٨ / ٩٠ ، ٩١ ، ٩٦ . ومسلم ، في : الدعاء لمن أتى بصدقته ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٦ ، ٧٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٨ . والنسائي ، في : باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يقال عند إخراج الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٢ . والبيهقي ، في : باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن أخذها منه ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٥٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٥٣-٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ .

عليه (٣٠) . فلم يأمره بالدعاء . ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه ،
فالتائب أولى .

فصل : ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير ، سواء أكل الطعام أو لم يأكل .
قال أحمد : يجوز أن يعطى زكاته في أجر رضاع لقيط غيره ، هو فقير من الفقراء .
وعنه : لا يجوز دفعها إلا إلى من أكل الطعام . قال المروزي : كان أبو عبد الله لا
يرى أن يعطى الصغير من الزكاة ، إلا أن يطعم الطعام . والأول أصح ؛ لأنه فقير ،
فجاز الدفع إليه ، كالذي طعم ، ولأنه يحتاج إلى الزكاة لأجر (٣١) رضاعه وكسوته
وسائر مؤنثه (٣٢) ، فيدخل في عموم النصوص ، ويدفع الزكاة إلى / وليه ؛ لأنه
يقبض حقوقه ، وهذا من حقوقه . فإن لم يكن له ولي ، دفعها إلى من يعنى بأمره ،
ويقوم به ، من أمه أو غيرها . نص عليه أحمد . وكذلك المجنون ، قال هارون
الحمالي : قلت لأحمد : فكيف يصنع بالصغار ؟ قال : يعطى أولياؤهم .
فقلت : ليس لهم ولي . قال : فيعطى من يعنى بأمرهم من الكبار . فرخص في
ذلك . وقال مهنا : سألت أبا عبد الله : يعطى من الزكاة المجنون ، والذاهب
عقله ؟ قال : نعم . قلت : من يقبضها له ؟ قال : وليه . قلت : ليس له ولي ؟
قال : الذي يقوم عليه . وإن دفعها إلى الصبي العاقل ، فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه .
قال المروزي : قلت لأحمد : يعطى غلاماً يتيماً من الزكاة ؟ قال : نعم . قلت :
فإني أخاف أن يضيعه . قال : يدفعه إلى من يقوم بأمره . وقد روى
الدارقطني (٣٣) ، بإسناده عن أبي جحيفة ، قال : بعث رسول الله ﷺ فينا (٣٤)

(٣٠) تقدم تخريجه في صفحة ٥ .

(٣١) في ب : « لأجل » .

(٣٢) في ا ، م : « حوائجه » .

(٣٣) في : باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٣٦ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتد في الفقراء ، من أبواب الزكاة .
عارضه الأحمدي ٣ / ١٤٨ .

(٣٤) من : ب ، وسنن الدارقطني .

سَاعِيًا ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَرَدَّهَا فِي فُقَرَائِنَا ، وَكَنْتُ غَلَامًا يَتِيمًا لَا مَالَ لِي ، فَأَعْطَانِي قَلُوصًا^(٣٥) .

فصل : وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعْلَامِهِ أَنَّهَا زَكَاةٌ . قَالَ الْحَسَنُ : أَتُرِيدُ أَنْ تُقَرَّعَهُ ، لَا تُخْبِرُهُ ؟ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : يَدْفَعُ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ إِلَى الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : هَذَا مِنَ الزَّكَاةِ . أَوْ يَسْكُتُ ؟ قَالَ : وَلِمَ يُسْكُتُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ ، وَمَا حَاجَتُهُ إِلَى أَنْ يُقَرَّعَهُ ؟

٤٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لِلْوَالِدِينَ ، وَإِنْ عَلَوْا ، وَلَا لِلْوَلَدِ ، وَإِنْ سَفَلَ)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على التفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ، وتسقطها عنه ، ويعود نفعا إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز ، كما لو قضى بها دينه ، وقول الحرقي : « للوالدين » يعني الأب والأم . وقوله : « وإن علوا » يعني آباءهما وأمهاتهما ، وإن ارتفعت درجاتهم من الدافع ، كأبوي الأب ، وأبوي الأم ، وأبوي كل واحد منهم ، وإن علت درجاتهم ، من يرث منهم ومن لا يرث . وقوله : « والولد وإن سفل » يعني وإن نزلت درجاته من أولاده البنين والبنات ، الوارث وغير الوارث . نص عليه أحمد ، فقال : لا يعطى الوالدين من الزكاة ، « ولا الولد » ولا ولد الولد ، ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنات ، قال النبي ﷺ : « إن ابني هذا سيّد »^(١) . يعنى الحسن ، فجعله ابنه ، ولأنه من عمودى

ظ ٨٨/٣

(٣٥) القلوص من الإبل : الفتية المجتمعمة الخلق .

(١-١) سقط من : ١ ، م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبي ﷺ للحسن ... ، من كتاب الصلح ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب الحسن والحسين ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب قول =

نَسَبِهِ ، فَأَشْبَهَ الْوَارِثَ ، وَلِأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً جُزْئِيَّةً وَبَعْضِيَّةً ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا .

فصل : فَأَمَّا سَائِرُ الْأَقَارِبِ ، فَمَنْ لَا يُورَثُ مِنْهُمْ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَ انْتِفَاءُ الْإِرْثِ لِانْتِفَاءِ سَبَبِهِ ، لِكَوْنِهِ بَعِيدَ الْقَرَابَةِ مِمَّنْ لَمْ يُسَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ لَهُ مِيرَاثًا ، أَوْ كَانَ لِمَانِعٍ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَحْجُوبًا عَنِ الْمِيرَاثِ ، كَالْأَخِ الْمَحْجُوبِ بِالْإِبْنِ أَوْ الْأَبِ^(٣) ، وَالْعَمِّ الْمَحْجُوبِ بِالْأَخِ وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ ، فَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ جُزْئِيَّةَ بَيْنَهُمَا وَلَا مِيرَاثَ ، فَأَشْبَهَا الْأَجَانِبَ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ كَالْأَخَوَيْنِ اللَّذَيْنِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ ، ففِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا : يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى الْآخَرِ ، وَهِيَ الظَّاهِرَةُ عَنْهُ ، رَوَاهَا عَنْهُ الْجَمَاعَةُ ، قَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ، وَقَدْ سَأَلَهُ : يُعْطَى الْأَخَ وَالْأُخْتُ وَالْحَالَةَ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : يُعْطَى كُلُّ الْقَرَابَةِ إِلَّا الْأَبَوَيْنِ وَالْوَالِدَ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ أَبُو عبيدٍ : هُوَ الْقَوْلُ عِنْدِي ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ لِذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ »^(٤) . فَلَمْ يَشْتَرِطْ نَافِلَةً وَلَا قَرِيضَةً ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمُودِي نَسَبِهِ ، فَأَشْبَهَهُ الْأَجْنَبِيَّ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْمَوْرُوثِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ الْحَرْقِيِّ ، لِقَوْلِهِ : « وَلَا لِمَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْتَهُ »

= النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَسَنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْفِتَنِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٢٤٤ ، ٤ / ٢٤٩ ، ٥ / ٣٢ ، ٩ / ٧١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الْمَهْدِيِّ ، وَفِي : بَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّنَةِ . سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ ٢ / ٤٢٣ ، ٥١٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ١٣ / ١٩٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَخَاطَبَةِ الْإِمَامِ رَعِيْتِهِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . الْمُجْتَبَى ٣ / ٨٨ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَالْأَبُ » . وَفِي ١ : « أَوْ الْأَبُ » .

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ٣ / ١٦٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٦٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٥٩١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٩٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ١٧ ، ١٨ ، ٢١٤ .

وعلى الوارث مؤنة الموروث ؛ لأنه يلزمه مؤنته ، فيعنيه بزكاته عن مؤنته ، ويعود نفع زكاته إليه ، فلم يجز ، كدفعها إلى والده ، أو قضاء دينه بها . والحديث يحتمل صدقة التطوع ، فيحمل عليها . فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر ، ولا يرثه الآخر ، كالعممة / مع ابن أخيها ، والعتيق مع ابن^(٥) معتقه ، فعلى الوارث منهما نفقة موروثه^(٦) ، وليس له دفع زكاته إليه ، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه ، ولا يمنع من دفع زكاته إليه ، لإتفاء المقتضى للمنع . ولو كان الأخوان لأحدهما ابن ، والآخر لا ولد له ، فعلى أبا الابن نفقة أخيه ، وليس له دفع زكاته إليه ، وللذي^(٧) لا ولد له ، له دفع زكاته إلى أخيه ، ولا يلزمه نفقته ؛ لأنه محجوب عن ميراثه . ونحو هذا قول الثوري . فأما ذوو الأرحام في الحال التي يرثون فيها ، فيجوز دفعها إليهم ، في ظاهر المذهب ؛ لأن قرابتهم ضعيفة ، لا يرث بها مع عصبية ، ولا ذى فرض ، غير أحد الزوجين ، فلم تمنع دفع الزكاة ، كقرابة سائر المسلمين ، فإن ماله يصير إليهم ، إذا لم يكن له وارث .

٤٢٥ - مسألة ؛ قال : (ولا للزوج ، ولا للزوجة)

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغنى بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها ، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها . وأما الزوج ، ففيه روايتان : إحداهما ، لا يجوز دفعها إليه . وهو اختيار أبي بكر ، ومذهب أبي حنيفة ؛ لأنه أحد الزوجين ، فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر ، ولأنها تنتفع بدفعها إليه ؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها ،

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦) في ا ، م : « مورثه » .

(٧) في ا ، م : « والذي » .

تَمَكَّنَ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِنْفَاقِ ، فَيَلْزُمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا ، وَلَكِنَّهُ أَيْسَرَ بِهَا ، لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ الْمُسِيرِينَ ، فَتَنْتَفِعُ بِهَا فِي الْحَالَيْنِ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهَا ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ دَفَعْتَهَا فِي أُجْرَةِ دَارٍ ، أَوْ نَفَقَةِ رَقِيقِهَا أَوْ بَهَائِمِهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْعَرِيمُ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى غَرِيمِهِ ، وَيُلْزَمُ الْآخِذُ بِذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ؛ فَيَتَنَفَّعُ الدَّافِعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ . قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّ حَقَّ الزَّوْجَةِ فِي النَّفَقَةِ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّ الْعَرِيمِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْأَةِ مُقَدَّمَةٌ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ عَلَى آدَاءِ دَيْنِهِ ، وَأَنَّهَا / تَمْلِكُ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، إِذَا امْتَنَعَ مِنْ آدَائِهَا . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْبَسِطُ فِي مَالِ زَوْجِهَا بِحُكْمِ الْعَادَةِ ، وَيُعَدُّ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالًا لِلْآخَرِ ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فِي عَبْدٍ سَرَقَ مِرَاةَ امْرَأَةٍ سَيِّدِهِ : عَبْدُكُمْ سَرَقَ مَالَكُمْ . وَلَمْ يَقْطَعُهُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو . وَكَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، بِخِلَافِ الْعَرِيمِ مَعَ غَرِيمِهِ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، يَجُوزُ لَهَا دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ هُوَ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) . وَرَوَى أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بِنْتِي أَخِي لَهَا أَيْتَامٌ فِي حِجْرِهَا ، أَفْتَعْطِيهِمْ زَكَاتِهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (٢) . وَرَوَى الْجَوْزْجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلِيَّ نَذَرًا أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَإِنْ لِي زَوْجًا فَقِيرًا ، أَفِيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُعْطِيَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، لَكَ كِفْلَانِ » (٣) مِنْ

ظ ٨٩/٣

(١) في : باب الزكاة على الأقارب ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ٢ / ١٤٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الصدقة على ذى القرابة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٧ .

(٣) الكفل : النصيب .

الأجر». ولأنه لا تجب نفقته، فلا يمنع دفع الزكاة إليه، كالأجنبي، ويفارق الزوجة، فإن نفقتها واجبة عليه، ولأن الأصل جواز الدفع؛ لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح؛ لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتاً، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالتصويص، لضعف دلائلها؛ فإن الحديث الأول في صدقة التطوع، لقولها: أرذت أن أتصدق بحلبي لى. ولا تجب الصدقة بالحلي، وقول النبي ﷺ: «زوجهك وكذلك أحتق من تصدقت به عليهم». والولد لا تدفع إليه الزكاة. والحديث الثاني، ليس فيه ذكر الزوج، وذكر الزكاة فيه غير محفوظ. قال أحمد: من ذكر الزكاة فهو عندي غير محفوظ، إنما ذاك صدقة من غير الزكاة، كذا قال الأعمش، فأما الحديث الآخر فهو مرسل، وهو في النذر.

فصل: فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبي، فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه؛ لأنه ينتفع بدفعها إليه، لإغناؤه بها عن مؤنته. والصحيح، إن شاء الله، جواز دفعها إليه؛ لأنه داخل في أصناف المستحقين للزكاة، ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا يجوز إخراجها من عموم النص بغير دليل، وإن توهم أنه ينتفع بدفعها إليه، قلنا: قد لا ينتفع به، فإنه يصرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع، وإن قدر الانتفاع فإنه نفع لا يسقط به واجب عليه، ولا يجتلب به مال إليه، فلم يمنع ذلك الدفع، كما لو كان يصله تبرعاً من غير أن يكون من عائلته.

فصل: وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه. وروى ذلك عن الحسن، وهو قول قتادة، ومالك. قال أصحاب مالك: فإن اشتراها لم ينقض البيع. وقال الشافعي وغيره: يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني،

إِلَّا لِخُمْسِيَّةٍ؛ رَجُلٍ ابْتِاعَهَا بِمَالِهِ»^(٤). وَرَوَى سَعِيدٌ، فِي «سُنَنِهِ» أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ مَاتَتْ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ قَبِلَ اللَّهُ صَدَقَتَكَ، وَرَدَّهَا إِلَيْكَ الْيَمِيرَاثُ»^(٥). وَهَذَا فِي مَعْنَى شِرَائِهَا. وَلَئِنْ مَا صَحَّ أَنْ يُمْلِكَ إِزْنًا، صَحَّ أَنْ يُمْلِكَ^(٦) ابْتِيعًا، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ. وَلَنَا، مَا رَوَى عَمْرٌ، أَنَّهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ^(٧) بِرُخْصٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتِعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَلَوْ أَعْطَاكَهُ / بِدِرْهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

٣ / ٩٠ ظ

(٤) يأتي الحديث بتمامه في أثناء مسألة ٤٢٧ .

وأخرجه أبو داود ، في : باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٨٠ / ١ . وابن ماجه ، في : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٠ . والإمام مالك ، في : باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٦٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٦ .

(٥) أخرج نحوه ؛ مسلم ، في : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٥ . وأبو داود ، في : باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب في قضاء النذر عن الميت ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ١ / ٣٨٥ ، ٢ / ١٠٥ ، ٢١٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٧٣ . والبيهقي ، في : باب من قال يجوز الابتاع مع الكراهة ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ .

(٦) في ب : « يملكه » .

(٧) في ا ، م : « باعه » .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب هل يشتري صدقته ... ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وباب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري والصدقة ، من كتاب الهبة ، وفي : باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب الجعائل والحملان في السبيل ، وباب إذا حمل على فرس فأرها تباع ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٢ / ١٥٧ ، ٣ / ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٤ / ١٥ ، ٦٤ ، ٧١ . ومسلم ، في : باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يتناع صدقته ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة ، من أبواب =

فإن قيل : يَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ حَبِيسًا^(٩) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْعَهُ لَدُنْكَ . قُلْنَا : لَوْ كَانَتْ حَبِيسًا^(٩) لَمَا بَاعَهَا الَّذِي^(١٠) هِيَ^(١١) فِي يَدِهِ ، وَلَا هَمَّ عَمْرُ بِشِرَائِهَا ، بَلْ كَانَ يُنْكِرُ عَلَى الْبَائِعِ وَيَمْنَعُهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقْرَأُ عَلَى مُنْكَرٍ ، فَكَيْفَ يَفْعَلُهُ ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ . وَلَئِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا أَنْكَرَ بَيْعَهَا ، إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى عَمْرِ الشُّرَاءَ ، مُعَلَّلًا بِكَوْنِهِ عَائِدًا فِي الصَّدَقَةِ . الثَّانِي ، أَنَّنَا نَحْتَجُّ بِعُمُومِ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى خُصُوصِ السَّبَبِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ » أَيْ بِالشُّرَاءِ « فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ » . وَالْأَخْذُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ أَوْلَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِخُصُوصِ السَّبَبِ . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُ الشُّرَاءَ ، فَإِنَّ الْعَوْدَ فِي الصَّدَقَةِ ارْتِجَاعُهَا^(١٢) بِغَيْرِ عَوَضٍ ، وَفَسْخُ لِلْعَقْدِ ، كَالْعَوْدِ فِي الْهَبَةِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ »^(١٣) . وَلَوْ وَهَبَ إِنْسَانًا شَيْئًا ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، جَازَ . قُلْنَا : النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِعَمَرَ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ شِرَاءِ الْفَرَسِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ

= الزكاة . عارضة الأهودى ٣ / ١٧٤ . والنسائي ، في : باب شراء الصدقة ، من كتاب الزكاة . المحتبى ٥ / ٨٢ . وابن ماجه ، في : باب الرجوع في الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٩ . والإمام مالك ، في : باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٢ / ٧ ، ٣٤ ، ٥٥ ، ١٠٣ .

(٩) في ا ، ب ، م : « حبسا » .

(١٠) في الأصل ، ا ، م : « للذى » .

(١١) سقط من : الأصل ، م .

(١٢) في ا ، ب ، م : « استرجاعها » .

(١٣) أخرجه البخارى ، في : باب هبة الرجل لامرأته ، من كتاب الهبة ، وفي : باب في الهبة والشفعة ، من كتاب الخيل . صحيح البخارى ٣ / ٢٠٧ ، ٩ / ٣٥ . ومسلم ، في : باب تحريم الرجوع في الصدقة ... ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣ / ١٢٤١ . وأبو داود ، في : باب الرجوع في الهبة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٦١ . والنسائي ، في : باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده ، وباب ذكر الاختلاف لخير عبد الله بن عباس فيه ، وباب ذكر الاختلاف على طاوس في الرجوع في هبته ، من كتاب الهبة ، وفي : باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير ، من كتاب الرقى . المحتبى ٦ / ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٧ ، ٢٥٠ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٢ / ١٨٢ .

مُتَنَاوِلًا لِلشِّرَاءِ الْمَسْتُوْلِ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مُجِيبًا لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ خُصُوصِ السَّبَبِ مِنْ عُمُومِ اللَّفْظِ ؛ لِئَلَّا يَخْلُوَ السُّوْأَلُ عَنِ الْجَوَابِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ صَدَقَتَكَ ، وَلَا تَشْتَرِهَا ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : ابْتَعْهَا فَأَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ ^(١٤) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَشْتَرِ طَهْوَرَ مَالِكَ ^(١٥) . وَلَا أَنْ فِي شِرَائِهِ لَهَا وَسِيْلَةً إِلَى اسْتِرْجَاعِ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ يَسْتَجِي مِنْهُ ، فَلَا يُمَآكِسُهُ فِي ثَمَنِهَا ، وَرُبَّمَا أَرْخَصَهَا ^(١٦) لَهُ طَمَعًا فِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ صَدَقَةً أُخْرَى ، وَرُبَّمَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ إِلَّاهَا اسْتَرْجَعَهَا مِنْهُ أَوْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ ، وَمَا هَذَا سَبِيْلُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّاهَا . وَهُوَ أَيْضًا ذَرِيْعَةٌ إِلَى / إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ . أَمَّا حَدِيثُهُمْ فَنَقُولُ بِهِ ، وَأَنَّهَا تُرْجَعُ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ التَّرَاجُعِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كُلُّ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ : إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ طَابَتْ لَهُ ، إِلَّا ابْنَ عَمَرَ وَالْحَسَنَ ابْنَ حَيٍّ . وَلَيْسَ الْبَيْعُ فِي مَعْنَى الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ ثَبَّتَ ^(١٧) بِالْمِيرَاثِ حُكْمًا بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، وَلَيْسَ بِوَسِيْلَةٍ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ مُرْسَلٌ ، وَهُوَ عَامٌّ ، وَحَدِيثُنَا خَاصٌّ صَحِيْحٌ ، فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

و ٩١/٣

فصل : فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى شِرَاءِ صَدَقَتِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ جُزْءًا مِنْ حَيَوَانٍ لَا يُمَكِّنُ الْفَقِيرَ الْاِنْتِفَاعَ بِعَيْنِهِ ، وَلَا يَجْدُ مِنْ يَشْتَرِيهِ سِوَى الْمَالِكِ لِبَاقِيهِ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ لَتَضَرَّرَ الْمَالِكُ بِسُوءِ الْمُشَارَكَةِ ، أَوْ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ

(١٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَعْتَقَلَ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنُفِ ٤ / ٣٨ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَصَدُقُ إِبْلَهُ أَوْ غَنَمَهُ يَشْتَرِيهَا مِنَ الْمَصْدُقِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنُفِ ٣ / ١٨٨ .

(١٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَصَدُقُ إِبْلَهُ أَوْ غَنَمَهُ يَشْتَرِيهَا مِنَ الْمَصْدُقِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنُفِ ٣ / ١٨٨ .

(١٦) فِي ١ ، م : « رَخَصَهَا » .

(١٧) فِي ب : « ثَبَّتَ » .

والكَرْمِ عِنْبًا وَرُطْبًا ، فَاحْتِاجَ السَّاعِي إِلَى تَبِعِهَا قَبْلَ الْجَذَازِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَجُوزُ تَبِعُهَا مِنْ رَبِّ الْمَالِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . وَكَذَلِكَ يَجِيءُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى شِرَائِهِ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الشَّرَاءِ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ إِنَّمَا كَانَ لِدَفْعِ الضَّرْرِ عَنِ الْفَقِيرِ ، وَالضَّرْرُ عَلَيْهِ فِي مَنَعِ الْبَيْعِ هَاهُنَا أَعْظَمُ ، فَدَفَعَهُ بِجَوَازِ الْبَيْعِ أُولَى .

فصل : قال مُهَنَّأٌ : سألتُ أبا عبد الله عن رجلٍ له على رجلٍ دينٌ برهنٍ وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجلٍ زكاةٌ مالٍ يُريدُ أن يُفَرِّقَها على المساكين ، فيدفعُ إليه رهنَهُ ويقولُ له : الدَّيْنُ الَّذِي لِي عَلَيْكَ هُوَ لَكَ . وَيَحْسُبُهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ . قال : لا يُجْزِيهِ ذَلِكَ . فقلتُ له : فيدفعُ إليه^(١٨) زكاته ، فإن ردهُ إليه قضاؤه^(١٩) مما له ، له^(٢٠) أخذُهُ ؟ فقال : نعم . وقال في موضعٍ آخر ، وقيلَ له : فإن أعطاهُ ، ثم ردهُ إليه ؟ قال : إذا كان بحيلةٍ فلا يُعْجِبُنِي . قيلَ له : فإن استقرضَ الذي عليه الدَّيْنُ ذَرَاهِمَ ، فقضاؤه إياها ثم ردها عليه ، وحسبها من الزكاة ؟ فقال : إذا أرادَ بها إحياءَ ماله فلا يجوزُ . فحصلَ من كلامه أن دفعَ الزكاةِ إلى الغريمِ جائزٌ ، سواءً دفعَها ابتداءً ، أو استوفى حقه ثم دفعَ / ما استوفاهُ إليه ، إلا أنه متى قصَدَ بالدفعِ إحياءَ ماله ، أو استيفاءَ دينه ، لم يجزُ ؛ لأنَّ الزكاةَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فلا يجوزُ صرفُها إلى نفعه ، ولا يجوزُ أن يحتسبَ^(٢٠) الدَّيْنُ الَّذِي لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَائِهَا وَإِتَائِهَا ، وَهَذَا إِسْقَاطٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ظ ٩١/٣

٤٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا لِكَافِرٍ ، وَلَا لِمَمْلُوكٍ)

لَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ لَا تُعْطَى لِكَافِرٍ وَلَا لِمَمْلُوكٍ .

(١٨) في ا ، م زيادة : « من » .

(١٩-١٩) في ا ، ب ، م : « من ماله » .

(٢٠) في الأصل : « يحسب » .

قال ابن المُنْدِرِ : أجمَعَ كُلُّ من نَحَفَظُ عنه من أهل العِلْمِ أَنَّ الدُّمِّيَّ لا يُعْطَى من زكاةِ الأموال شيئا . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِمُعَاذٍ : « أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، وتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » (١) . فَحَصَّهُمْ بِصَرْفِهَا إِلَى فُقَرَائِهِمْ ، كما حَصَّهُمْ بِوُجُوبِهَا عَلَى أَغْنِيائِهِمْ . وَأَمَّا المَمْلُوكُ فلا يَمْلِكُهَا بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ ، وما يُعْطَاهُ فهو لِسَيِّدِهِ ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى سَيِّدِهِ ، ولأنَّ العَبْدَ يَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ نَفَقَتُهُ ، فهو غَنِيٌّ بِغِنَاهُ (٢) .

٤٢٧ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنَ العَامِلِينَ عَلَيْهَا ، فَيُعْطُونَ بِحَقِّ مَا عَمِلُوا)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ عِمَالَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ، سَوَاءً كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا . وظاهرُ كلامِ الحِرَقِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا ، وهذه (١) إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ (٢) . وهذا لَفْظٌ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ عَامِلٍ عَلَى أَى صِفَةٍ كَانَ . ولأنَّ ما يَأْخُذُ عَلَى العِمَالَةِ أُجْرَةٌ لِعَمَلِهِ (٣) ، فلم يُمنَعْ من أَخْذِهِ كَسَائِرِ الإِجَارَاتِ . والرَّوَايَةُ الأُخْرَى ، لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ كَافِرًا ؛ لِأَنَّ من شَرَطَ العَامِلِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا ، وَالكُفْرُ يُنَافِي الأَمَانَةَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا ، وَذَا قَرَابَةِ لِرَبِّ المَالِ . وَقَوْلُهُ : « بِحَقِّ مَا عَمِلُوا » يَعْنِي يُعْطِيهِمْ بِقَدْرِ أُجْرَتِهِمْ وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا ؛ إِنْ شَاءَ اسْتَأْجَرَهُ إِجَارَةً صَحِيحَةً ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا سَمَّى لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ بَعَثَهُ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أُجْرَ مِثْلِهِ . / وهذا كان المَعْرُوفَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَاطِعٌ أَحَدًا مِنَ العَمَالِ عَلَى أُجْرٍ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ (٥) ، قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عَمْرٌ عَلَى الصَّدَقَةِ ،

٩٢/٣ و

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥ .

(٢) في ١ ، ب ، م : « بغناؤه » .

(٣) في الأصل ، ب : « وهو » .

(٤) سورة التوبة ٦٠ .

(٥) في ١ ، م : « عمله » .

(٦) في : باب في الاستعفاف ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٨٣ .

(٧) قال القاضي عياض : الصواب ابن السعدى ، كما في الرواية الأخرى ، واسمه قدامة . وقيل : عمرو ، وإنما قيل =

فلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ ، أَمَرَ لِي بِعِمَالَةٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ . قَالَ : تَحْذُ مَا أُعْطَيْتَ ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْنِي ^(٦) ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » ^(٧) .

فصل : وَيُعْطَى مِنْهَا أَجْرَ الْحَاسِبِ وَالكَاتِبِ وَالْحَاشِرِ ^(٨) وَالْحَازِنِ وَالْحَافِظِ وَالرَّاعِي وَنَحْوِهِمْ ، فَكُلُّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنَ الْعَامِلِينَ ^(٩) ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ حِصَّةِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، فَأَمَّا أَجْرُ الْوَزَّانِ وَالْكَيْئَالِ لِيَقْبِضَ السَّاعِي الزَّكَاةَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْتِيَةِ دَفْعِ الزَّكَاةِ .

فصل : وَلَا يُعْطَى الْكَافِرُ مِنَ الزَّكَاةِ ، إِلَّا لِيَكُونَ مُؤَلَّفًا ، عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْإِنْسَانُ ذَا قَرَابَتِهِ ^(١٠) مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لِيَكُونَ غَارِيًّا ، أَوْ مُؤَلَّفًا ، أَوْ غَارِمًا فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، أَوْ عَامِلًا ، وَلَا يُعْطَى لِغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(١١)

= له السعدى لأنه استرضع في بنى سعد بن بكر ، وأما الساعدى فلا يعرف له وجه . زهر الرنى ٥ / ٧٧ ، عون المعبود ٢ / ٤٣ .

(٦) أى : أعطاني أجرة عمل وجعل لي عمالة .

(٧) في الأصل بعد هذا زيادة : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه أبو داود ، كما سبق ، وأخرجه مسلم ، في : باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٢٣ ، ٧٢٤ . والنسائي ، في : باب من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٧٧ . كما أخرجه النسائي أيضا عن عبد الله بن السعدى ، في الباب نفسه . المجتبى ٥ / ٧٧-٧٩ .

أما المتفق عليه ، فهو حديث عمر ، رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه منى ... الحديث . أخرجه البخارى ، في : باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٢ ، ١٥٣ . ومسلم ، في الباب السابق . صحيح مسلم ٢ / ٧٢٣ . والنسائي ، في الباب السابق . المجتبى ٥ / ٧٩ .

(٨) في ١ ، ب ، م : « والحاشد » .

(٩) في م زيادة : « عليها » .

(١٠) في م : « قرابة » .

(١١) تقدم ترجمته في صفحة ١٠٣ .

بإسناده عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : لغار في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو رجل ابتاعها بماله ، أو لرجل كان له جاز مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين إلى الغني » . ورواه^(١٢) أيضا عن عطاء ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ .

فصل : وإن اجتمع في واحد أسباب تقضي الأخذ بها ، جاز أن يعطى بها ، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته ، فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتم به غناه ، فإن كان غاريا فله أخذ ما يكفيه لغزوه ، وإن كان غارما أخذ ما يقضي به غرمه ؛ لأن كل واحد من هذه الأسباب يثبت حكمه بانفراده ، فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه ، كما لم يمنع وجوده ، وقد روى عن أحمد / أنه قال : إذا كان له مائتان وعليه مثلها ، لا يعطى من الزكاة ؛ لأن الغني^(١٣) خمسون درهما . وهذا يدل على أنه يعتبر في الدفع إلى الغارم أن يكون فقيرا ، فإذا أعطى لأجل الغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين ، وإن أعطى للفقير جاز أن يقضى به دينه .

ظ ٩٢/٣

٤٢٨ - مسألة ؛ قال : (ولا ليني هاشم)

لا تعلم خلافا في أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وقد قال النبي ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » . أخرجه مسلم^(١) . وعن أبي هريرة ، قال : أخذ الحسن ثمرة من تمر الصدقة ، فقال النبي ﷺ : « كخ كخ » . ليطرحها ، وقال : « أما شعرت أننا لا نأكل

(١٢) في الموضع السابق .

(١٣) في ١ ، م : « المغني » .

(١) في : باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٥٤ - ٧٥ / ٢ .

كأخرجه أبو داود ، في : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، من كتاب الإمامة . سنن =

الصدقة» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

٤٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا لِمَوَالِيهِمْ)

يَعْنِي أَنَّ مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ ، وَهُمْ مَنْ أَعْتَقَهُمْ هَاشِمِيٌّ ، لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ . وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُمْنَعُوا الصَّدَقَةَ كَسَائِرِ النَّاسِ ، وَلَئِنَّهُمْ لَمْ يَعْضُوا عَنْهَا بِخُمْسِ الْخُمْسِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ مِنْهُ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُخْرَمُوا كَسَائِرِ النَّاسِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا . فَقَالَ : لَا حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ . فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : « إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ ، وَإِنَّ مَوَالِي^(١) الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلَئِنَّهُمْ مِمَّنْ يَرْتَهُمْ^(٣) بَنُو هَاشِمٍ بِالتَّعْصِيبِ ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِمْ كِبْنِي هَاشِمٍ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَابَةِ . قُلْنَا : هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْقَرَابَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ »^(٤) . وَقَوْلُهُ : « مَوَالِي^(١) الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . وَثَبَّتْ

= أَيْ دَاوُدَ ٢ / ١٣٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٨٠ . وَإِلْمَامُ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَةِ . الْمُوطَأُ ٢ / ١٠٠٠ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ١٦٦ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارْسِيَّةِ وَالرُّطَانَةَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٥٧ ، ٤ / ٩٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٥١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٨٧ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ .

(١) فِي ١ ، م : « مَوْلَى » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٨٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٨٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٥٨ ، ١٥٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٣٩٠ .

(٣) فِي ١ ، ب : « يَرْتَهُ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي : بَابِ الْوَلَاءِ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَايِضِ . الْمُسْتَدْرَكُ ٤ / ٣٤١ . =

فيهم حُكْمُ الْقَرَابَةِ مِنَ الْإِرْثِ وَالْعَقْلِ وَالنَّفَقَةِ ، فَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ حُكْمِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ / فيهم .

٩٣/٣

فصل : فَأَمَّا بَنُو الْمُطَلِّبِ ، فَهَلْ لَهُمُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ :
إِحْدَاهُمَا ، لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ . ثَقَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، وَغَيْرُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« إِنَّا وَبَنُو الْمُطَلِّبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ »^(٥) . وَفِي لَفْظِ رِوَاةِ الشَّافِعِيِّ فِي « مُسْنَدِهِ »^(٦) : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَلَا تُهْمُ يَسْتَحِقُّونَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ الْأَخْذُ كِبْنِي هَاشِمٍ ، وَقَدْ أَكَّدَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ مَنَعَهُمُ الصَّدَقَةَ بِاسْتِعْنَائِهِمْ عَنْهَا بِخُمْسِ الْخُمْسِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يُغْنِيكُمْ ؟ »^(٧) . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَهُمُ الْأَخْذُ مِنْهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(٨) .
الآيَةُ . لَكِنْ خَرَجَ بَنُو هَاشِمٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ »^(٩) ، فَيَجِبُ أَنْ يَخْتَصَّ الْمَنْعُ بِهِمْ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ بَنِي الْمُطَلِّبِ عَلَى

= والبيهقي ، في : باب من أعتق مملوكا له ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٢٩٢ .
(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القرى ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٣٢ ، والنسائي ، في : أول كتاب الفىء . المجتبى ٧ / ١١٩ .
(٦) المسند ٢ / ١٢٥ . كما أخرجه البخارى ، في : باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب مناقب قريش ، من كتاب المناقب ، وفي : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤ / ١١١ ، ٢١٨ ، ٥ / ١٧٤ . وأبو داود ، في : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القرى ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٣١ . والنسائي ، في : أول كتاب الفىء . المجتبى ٧ / ١١٨ ، ١١٩ . وابن ماجه ، في : باب قسمة الخمس ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦١ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٨٥ .
(٧) أخرجه الهيثمي ، في : باب الصدقة لرسول الله ﷺ وآله ولولاهم ، من كتاب الزكاة . مجمع الزوائد ٣ / ٩١ . وعزاه للطبراني في الكبير عن ابن عباس .
(٨) سورة التوبة ٦٠ .
(٩) تقدم تحريجه في صفحة ١٠٩ .

بنى هاشم ؛ لأن بنى هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف ، وهم آل النبي ﷺ ؛ ومشاركة بنى المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرّد القرابة ، بدليل أن بنى عبد شمس وبنى نوفل يساؤونهم في القرابة ، ولم يُعطوا شيئا ، وإنما شاركوهم بالنصرة ، أو بهما جميعا ، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة .

فصل : وروى الخلال ، بإسناده عن ابن أبي مليكة ، أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سُفرة من الصدقة . فردّها ، وقالت : إنّ آل مُحَمَّد ﷺ لا تحل لنا الصدقة^(١٠) . وهذا يدل على تحريمها على أزواج رسول الله ﷺ .

فصل : وظاهر قول الخري ههنا ، أن ذوى القربى يُمنعون الصدقة ، وإن كانوا عاملين ، وذكر في باب قسم الفىء والصدقة ما يدل على إباحة الأخذ لهم عمالة^(١١) . وهو قول أكثر أصحابنا ؛ لأن ما يأخذونه أجر ، فجاز لهم أخذه ، كالحمال وصاحب المخزن إذا أجرهم مخزنه . ولنا ، حديث أبي رافع وقد ذكرناه^(١٢) ، وما روى مسلم^(١٣) بإسناده ، / أنه اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : والله لو بعثنا هذين العلامين إلى رسول الله ﷺ فكلمناه ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدى الناس ، وأصابا ما يصيب الناس ؟ فبينما هما في ذلك إذ جاء على بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكر له ذلك ، قال على : لا تفعلآ . فوالله ما هو بفاعيل . فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا . قال : فألقى على رداءه ، ثم اضطجع ، ثم قال : أنا أبو حسني^(١٤) القرم^(١٥) . والله لا أريم مكانى حتى يرجع إليكما ابناكما

٩٣/٣ ظ

(١٠) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال لا تحل الصدقة على بنى هاشم ، من كتاب الزكاة . المصنف ٢١٤ / ٣ .

(١١) في ١ ، م : « عملة » .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١٠ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٩ .

(١٤) في ١ ، ب ، م : « أبو الحسن » .

(١٥) سقط من : ١ ، م . وفي الأصل ، ب : « القوم » .

بِخَبْرٍ مَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَال: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَعْنَا التَّكَاحَ، فَجِئْنَا لِنُؤَمِّرَنَّكَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ. فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ».

فصل: وَبِجُورِ لِدْرِي الْقُرْبَى الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ، فَلَا. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ أَيْضًا؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٦). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾^(١٧). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١٨). وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْهَاشِمِيِّ، وَالْعَفْوِ عَنْهُ

= قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا الْقَرْمُ فَبِالرَّاءِ مَرْفُوعٌ، وَهُوَ السَّيِّدُ، وَأَصْلُهُ فَحْلُ الْإِبِلِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ الْمَتَقَدِّمُ فِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأُمُورِ وَالرَّأْيِ كَالْفَحْلِ، هَذَا أَصْحَحُ الْأَوْجُهَةِ فِي ضَبْطِهِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي نَسْخِ بِلَادِنَا، وَالثَّانِي حِكَاةُ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بِالْوَاوِ، بِإِضَافَةِ حَسَنِ إِلَى الْقَوْمِ، وَمَعْنَاهُ عَالِمُ الْقَوْمِ وَذُو رَأْيِهِمْ، وَالثَّلَاثُ حِكَاةُ الْقَاضِي أَيْضًا أَبُو حَسَنِ بِالتَّنْوِينِ وَالْقَوْمِ بِالْوَاوِ مَرْفُوعٌ، أَي أَنَا مَنْ عَلِمْتُمْ رَأْيَهُ أَيُّهَا الْقَوْمُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ حُرُوفَ النِّدَاءِ لَا تَحْدُفُ فِي نِدَاءِ الْقَوْمِ وَنَحْوِهِ. شَرَحَ النَّوَوِيُّ لِمُسْلِمٍ ٧ / ١٨٠.

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: بَابِ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. صَحِيحُ الْبَيْهَقِيِّ ٨ / ١٣. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٩٧. كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْمَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٥٨٤. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي طَلَاةِ الْوَجْهِ وَحَسَنِ الْبَشْرِ، مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ. عَارِضَةُ الْأَوْحُدِيِّ ٨ / ١٤٦. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٤٤، ٣٦٠، ٤ / ٣٠٧، ٥ / ٣٨٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٥.

(١٧) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٤٥.

(١٨) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٠.

وإِنْظَارِهِ . وقال إِنْحَوَّةُ يوسُفَ : ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ﴾ (١٩) . وَالْحَبْرُ أُرِيدَ بِهِ صَدَقَةٌ الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ كَانَ لَهَا ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ تَعُودُ إِلَى الْمَعْهُودِ . وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ / سِقَايَاتِ بَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ . فَقُلْتُ لَهُ : أَتَشْرَبُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ (٢٠) . وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْوَصَايَا لِلْفُقَرَاءِ ، وَمِنَ التُّدُورِ ؛ لِأَنَّهُمَا تَطَوُّعٌ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ وَصَّى لَهُمْ . وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَكَاةٍ ، وَلَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ ، فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، أَشْبَهَتْ الزَّكَاةَ .

و٩٤/٣

فصل : وَكُلُّ مَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ (٢١) صَدَقَةُ الْفَرَضِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَقَرَابَةِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْكَافِرِ وَغَيْرِهِمْ ، يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ أَخْذُهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٢٢) . وَلَمْ يَكُنِ الْأَسِيرُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَافِرًا ، وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ » (٢٣) . وَكَسَا عَمْرُ أَحَالَه مُشْرِكًا (٢٤) حُلَّةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١٩) سورة يوسف ٨٨ .

(٢٠) عزاه ابن حجر إلى الشافعي والبيهقي . تلخيص الحبير ٣ / ١١٥ .

(٢١) سقط من : أ ، ب ، م .

(٢٢) سورة الإنسان ٨ .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب الهدية للمشركين ، من كتاب الهبة ، وفي : باب حدثنا عبيدان ، من كتاب الجزية ، وفي : باب صلة المرأة أمها ولها زوج ، وباب صلة الوالد المشرك ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٣ / ٢١٥ ، ٤ / ١٢٦ ، ٨ / ٥ . ومسلم ، في : باب فضل النفقة والصدقة على الأقرنين ... ، من كتاب الزكاة ٢ / ٦٩٦ . وأبو داود ، في : باب الصدقة على أهل الذمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٨٨ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ .

(٢٤) سقط من : م .

أَعْطَاهُ إِيَّاهَا^(٢٥) . وعن أبي مسعودٍ ، عن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٦) . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ نَفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٧) .

فصل : فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدَقَةَ جَمِيعَهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا ؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَهَا كَانَ مِنْ دَلَائِلِ ثُبُوتِهِ وَعَلَامَاتِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُخَلَّ بِذَلِكَ ، وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامٍ^(٢٨) سَلَّمَانَ الْفَارِسِيُّ ، أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَوَصَفَهُ ، قَالَ : إِنَّهُ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ^(٢٩) . وقال أبو هريرة : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَيْتِي بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ . قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « كُلُوا » . وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ^(٣٠) : هَدِيَّةٌ . ضَرَبَ يَدَيْهِ ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ . أَخْرَجَهُ

(٢٥) أخرجه البخارى ، فى : باب يلبس أحسن ما يجد ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب هدية ما يكره لبسها ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢ / ٥٢٤ ، ٣ / ٢١٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ... ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٨ . وأبو داود ، فى : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٧ . والنسائى ، فى : باب ذكر النهى عن لبس السراويل ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٧٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى لبس الثياب ، من كتاب اللباس . الموطأ ٢ / ٩١٧ ، ٩١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٠٣ .

(٢٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ... ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب فضل الصدقة على الأهل ، من كتاب النفقات . صحيح البخارى ١ / ٢١ ، ٢٢ ، ٧ / ٨٠ . ومسلم ، فى : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٩٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى النفقة على الأهل ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحمدي ٨ / ١٤٣ . والنسائى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٥٢ .

(٢٧) أخرجه البخارى ، فى : باب رضى النبي ﷺ سعد بن خولة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٣ ، ومسلم ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٦٨ .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٤٢ .

(٣٠) فى ١ ، م زيادة : « له » .

البُخَارِيُّ^(٣١) . وقال النَّبِيُّ ﷺ في لَحْمٍ تُصَدَّقُ به عَلَى بَرِيرَةَ^(٣٢) : « هُوَ عَلَيْهَا / صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ »^(٣٣) ، وقال عليه السَّلَامُ : « إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي^(٣٤) فِي بَيْتِي^(٣٤) ، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ، فَأَلْقِيهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣٥) . وقال : « إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ »^(٣٦) . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان أَشْرَفَ الْخَلْقِ ، وكان له من الْمَعَانِمِ خُمْسُ

(٣١) في : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٣ / ٢٠٣ . كما أخرجه مسلم ، في : باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٣٨ ، ٤٠٦ ، ٤٩٢ .

(٣٢) بريرة : مولاة عائشة أم المؤمنين ، رضى الله عنها .

(٣٣) أخرجه البخارى ، في : باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ، وباب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة ، وفي : باب الحرة تحت العبد ، من كتاب النكاح ، وفي : باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، وباب حدثنا عبد الله بن رجاء ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب الأذم ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٢ / ١٥٨ ، ٣ / ٢٠٣ ، ٧ / ١١ ، ٦٦ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ١٩١ / ٨ . ومسلم ، في : باب إباحتها الهدية للنبي ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب إنما الولاء لمن أعتق ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٥ ، ١١٤٣-١١٤٥ . وأبو داود ، في : باب الفقير يُهدى للغنى من الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٥ . والنسائى ، في : باب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب خيار الأمة ، وباب خيار الأمة تمتق وزوجها مملوك ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب العمري ، وفي : باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ، من كتاب البيوع . المجتبى ٥ / ٨١ ، ٦ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ٢٣٧ ، ٧ / ٢٦٤ . وابن ماجه ، في : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧١ . والدارمى ، في : باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢ / ١٦٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الخيار ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢ / ٥٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٨١ ، ٣٦١ ، ٣ / ١١٧ ، ١٣٠ ، ١٨٠ ، ٢٧٦ ، ٦ / ٤٦ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ٢٠٧ .

(٣٤-٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) في : باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥١ .

كما أخرجه البخارى ، في : باب إذا وجد تمر في الطريق ، من كتاب اللقطة . صحيح البخارى ٢ / ١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣١٧ .

(٣٦) تقدم تحريجه في صفحة ١١٠ .

الخُمسِ والصَّيِّئِ ، فَحَرَّمَ نَوْعِي الصَّدَقَةِ فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا ، وَآلَهُ دُونَهُ فِي الشَّرَفِ ، وَهُمْ خُمُسُ الخُمسِ وَحَدَهُ ، فَحَرَّمُوا أَحَدَ نَوْعَيْهَا ، وَهُوَ الفَرَضُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَمْ تُكُنْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ . قَالَ المِيمُونِيُّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : الصَّدَقَةُ الَّتِي (٣٧) لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ؛ صَدَقَةُ الفِطْرِ ، وَزَكَاةُ الأَمْوَالِ ، وَالصَّدَقَةُ يَصْرِفُهَا الرَّجُلُ عَلَى مُحْتَاجٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا ، أَلَيْسَ يُقَالُ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ؟ وَقَدْ كَانَ يُهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَيَسْتَقْرَضُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الصَّدَقَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ مَا لَيْسَ مِنْ صَدَقَةِ الأَمْوَالِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، كَالقَرَضِ وَالهِدِيَّةِ وَفَعَلَ (٣٨) المَعْرُوفِ ، غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ، لَكِنَّ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آلِهِ فِي تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَيْهِمْ ، لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى المُحْتَاجِ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمَا . وَهَذَا هُوَ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ ، فَصَارَتْ الرُّوَايَاتَانِ فِي تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى آلِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا لِعَنِي ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ) .

يَعْنِي لَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ عَنِّي ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ ، وَالعَنِيُّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِمْ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » (١) . وَقَالَ : « لَاحِظْ فِيهَا لِعَنِي ، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ » (٢) . وَقَالَ :

(٣٧) سقط من : ١ ، م .

(٣٨) سقط من : ١ ، م .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٥ .

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود=

« لا تَحُلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٌّ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ،
 وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) ، وقال / : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّ أَحَدَ الْغَنِيِّ مِنْهَا يَمْنَعُ وَصُولَهَا إِلَى
 أَهْلِهَا ، وَيُخِلُّ بِحِكْمَةِ وَجُوبِهَا ، وَهُوَ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْغَنِيِّ
 الْمَانِعِ مِنْ أَخْذِهَا . وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ : أَظْهَرُهُمَا ، أَنَّهُ مَلِكٌ خَمْسِينَ
 دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ وَجُودُ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةَ عَلَى الدَّوَامِ ؛ مِنْ
 كَسْبٍ^(٤) ، أَوْ تِجَارَةٍ ، (٥) أَوْ أَجْرِ عَقَارٍ^(٥) ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَلَوْ مَلَكَ مِنَ الْعُرُوضِ ،
 أَوْ الْحُبُوبِ ، أَوْ السَّائِمَةِ ، أَوْ الْعَقَارِ ، مَا لَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةَ ، لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا ،
 وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا ، هَذَا الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالتَّحَيْجِيِّ ، وَابْنِ
 الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ
 لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ عِدْلُهَا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ^(٦) . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ
 مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُمُوشًا ، أَوْ خُدُوشًا ، أَوْ كُدُوحًا^(٧) ، فِي وَجْهِهِ » . فَقِيلَ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْغَنِيُّ ؟ قَالَ : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » . رَوَاهُ

= ٣٧٩ / ١ . والنسائي ، في : باب مسألة القوى المكتسب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٧٥ .
 والدارقطني ، في : باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني
 ٢ / ١١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٢٤ ، ٥ / ٣٦٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في الباب السابق والموضع السابق . والترمذي ، في : باب من لا تحل له الصدقة ، من أبواب
 الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٥١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب إذا لم يكن له درهم وكان له عدلها ، من
 كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٧٤ . وابن ماجه ، في : باب من سأل عن ظهر غني ، من كتاب الزكاة . سنن ابن
 ماجه ١ / ٥٨٩ . والدارمي ، في : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٨٦ .
 والدارقطني ، في الباب السابق . سنن الدارقطني ٢ / ١١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦٤ ،
 ١٩٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٤ / ٦٢ ، ٥ / ٣٧٥ .

(٤) في الأصل : « مكسب » .

(٥-٥) في ب ، م : « أو عقار » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما ، من كتاب الزكاة .
 المصنف ٣ / ١٨٠ .

(٧) الخמוש والخدوش والكدوح : ألقاظ متقاربة ، بمعنى خدش الوجه نظفر أو حديدة أو نحوهما .

أبو داود، والترمذی^(٨)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا يَرَوِيهِ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَكَانَ شُعْبَةُ لَا يَرَوِي عَنْهُ ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي^(٩) الْحَدِيثِ . قُلْنَا : قَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ لِسُفْيَانَ : خَفِظِي أَنْ شُعْبَةُ لَا يَرَوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ . فَقَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنَاهُ^(١٠) زَيْدٌ^(١١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّ الْغَنَى مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا حَرَمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ ، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا ، وَالْإِثْمَانَ وَغَيْرُهَا فِي هَذَا سَوَاءً . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَابْنِ شِهَابِ الْعُكْبَرِيِّ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَبِيصَةَ بِنِ الْمَخَارِقِ : « لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ^(١٢) ثَلَاثَةً مِنْ ذِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ : قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ / لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٣) . فَمَدَّ إِبَاحَةَ

ظ ٩٥/٣

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء من تحمل له الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ . كما أخرجه النسائي ، في : باب حد الغنى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٧٢ ، ٧٣ . وابن ماجه ، في : باب من سأل عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٩ . والدارمي ، في : باب من تحمل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٤١ ، ٤٦٦ .

(٩) في ب زيادة : « هذا » .

(١٠) في م : « وحدثناه » .

(١١) هو زيد بن الحارث بن عبد الكريم الياصبي ، ثبت ثقة ، من أهل الكوفة ، توفي سنة اثنين وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ .

(١٢) في صحيح مسلم : « يقوم » .

(١٣) في : باب من تحمل له المسألة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٢٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما تجوز فيه المسألة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٨١ . والنسائي ، في : باب الصدقة لمن تحمل بحملة ، وباب فضل من لا يسأل الناس شيئا ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٦٧ ، ٧٢ . والدارمي ، في : باب من تحمل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٩٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٧٧ ، ٦٠ / ٥ .

المَسْأَلَةُ إِلَى وُجُودِ إِصَابَةِ الْقَوَامِ أَوْ السَّدَادِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ الْفَقْرُ ، وَالْغِنَى ضِدُّهَا ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَهُوَ فَقِيرٌ فَيَدْخُلُ (١٤) فِي عُمُومِ النَّصِّ ، وَمَنْ اسْتَعْنَى دَخَلَ فِي عُمُومِ التَّصَوُّصِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِيهِ ضَعْفٌ ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ تَحْرِمَ الْمَسْأَلَةُ وَلَا (١٥) يَحْرَمُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْهُ مِنْ غَيْرِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْمَسْأَلَةِ ، فَتَقْتَصِرُ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو عُبَيْدٍ : الْغِنَى مِلْكٌ أَوْ قِيَّةٌ ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَّةٌ فَقَدْ أَحْفَ » . وَكَانَتْ الْأَوْقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦) . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الْغِنَى الْمَوْجِبُ لِلزَّكَاةِ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ أَخْذِهَا ، وَهُوَ مِلْكٌ نَصَابٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، مِنَ الْأَثْمَانِ ، أَوْ الْعُرُوضِ الْمُعَدَّةِ لِلتَّجَارَةِ ، أَوْ السَّائِمَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « أَعْلِمْتُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » (١٧) ، فَجَعَلَ الْأَغْنِيَاءَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ غِنَى ، وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ لَيْسَ بَعْنَى ، فَيَكُونُ فَقِيرًا ، فَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ : « فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . وَلِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلزَّكَاةِ الْغِنَى (١٨) ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْأَشْتِرَاكِ ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا نَصَابَ لَهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا ، كَمَنْ يَمْلِكُ دُونَ الْحَمْسِينَ ، وَلَا لَهُ مَا يَكْفِيهِ . فَيَحْصُلُ الْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ : أَحَدُهَا ، أَنَّ الْغِنَى الْمَانِعَ مِنَ الزَّكَاةِ غَيْرُ الْمَوْجِبِ لَهَا عِنْدَنَا . وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ أَحْصَى مِنْ حَدِيثِهِمْ . فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ ، وَلِأَنَّ حَدِيثَهُمْ دَلَّ عَلَى الْغِنَى الْمَوْجِبِ ، وَحَدِيثُنَا

(١٤) فِي م : « يَدْخُلُ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « وَمَا » .

(١٦) فِي : بَابٍ مِنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدَّ الْغِنَى ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٧٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ

النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنَ الْمَلْحَفِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَجْتَبَى ٥ / ٧٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٧ ، ٩ .

(١٧) تَقْدِيمُ تَحْرِيمِهِ فِي صَفْحَةِ ٥ .

(١٨) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « غِنَى » .

دَلَّ عَلَى الْغِنَى الْمَانِعِ ، وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَهُمَا . فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . وَقَوْلُهُمْ :
 الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِشْتِرَاكِ . قُلْنَا : قَدْ قَامَ دَلِيلُهُ بِمَا ذَكَرْتَاهُ ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ . الثَّانِي ،
 أَنَّ مَنْ لَهُ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالٍ غَيْرِ / زَكَائِيٍّ ، أَوْ مِنْ مَكْسَبِهِ ، أَوْ أُجْرَةَ عَقَارٍ^(١٩) أَوْ
 غَيْرِهِ ، لَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ،
 وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ : إِنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ فَهُوَ قَبِيحٌ ، وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ .
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ : يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ ، لَمَّا
 ذَكَرُوهُ فِي حُجَّتِهِمْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخُبَّارِ ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَاهُ الصَّدَقَةَ ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا
 الْبَصَرَ ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ ،
 وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »^(٢٠) . قَالَ أَحْمَدُ : مَا أُجْوَدُهُ مِنْ حَدِيثٍ . وَقَالَ : هُوَ أَحْسَنُهَا
 إِسْنَادًا . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا
 تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢١) ، وَقَالَ :
 حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢٢) . إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَصِحُّ . قِيلَ : فَحَدِيثُ
 سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢٣) ؟ قَالَ : سَأَلِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 وَلَئِنْ لَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّكَاةِ . فَلَمْ يَجْزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، كَمَا لِكِ النَّصَابِ . الثَّلَاثُ ، أَنَّ مَنْ
 مَلَكَ نَصَابًا زَكَائِيًّا ، لَا تَمُّ بِهِ الْكِفَايَةُ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ ، فَلَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ . قَالَ
 الْمَيْمُونِيُّ : ذَاكُرْتُ أَبَاعِبِدَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْإِبْلُ وَالْغَنَمُ تَجِبُ فِيهَا

(١٩) في ١ ، م : « عقارات » .

(٢٠) تقدم تخريجه في صفحة ١١٧ .

(٢١) تقدم تخريجه في صفحة ١١٨ .

(٢٢) في م زيادة : « صحيح » . وليس عند الترمذى .

(٢٣) هو الذي تقدم برواية عمرو بن شعيب ، وفي صفحة ١١٨ تخريج الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عند أبي داود والترمذى والدارمي ، وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة ، عند النسائي وابن ماجه والدارقطني ، وعنهما عند الإمام أحمد .

الزَّكَاةُ ، وهو فَقِيرٌ ، ويكونُ له أَرْبَعُونَ شَأَةً ، وتكونُ له الضَّيِّعَةُ لا تَكْفِيهِ ، فَيُعْطَى من الصَّدَقَةِ ؟ قال : نعم . وذكرُ قَوْلَ عَمْرٍ : أَعْطُوهُمْ ، وإن رَاحَتْ عليهم من الإِبِلِ كَذَا وكَذَا^(٢٤) . قلتُ : فهذا^(٢٥) قَدَّرَ من العَدَدِ أو الوَقْتِ ؟ قال : لم أَسْمَعُهُ . وقال ، في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ : إذا كان له عَقَارٌ يَسْتَعْلَهُ^(٢٦) أو ضَيْعَةٌ تُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ لا تُقِيمُهُ ، يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ . وهذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : ليس له أن يَأْخُذَ منها إذا مَلَكَ نِصَابًا زَكَاةً ؛ لِأَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، فلم تَجِبْ له ؛ لِلْحَبْرِ . ولنا ، أَنَّهُ لا يَمْلِكُ ما يُغْنِيهِ ، ولا يَقْدِرُ على كَسْبِ / ما يَكْفِيهِ ، فجازَ له الأَخْذُ من الزَّكَاةِ ، كما لو كان ما يَمْلِكُهُ^(٢٧) لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَلِأَنَّ الْفَقْرَ عِبَارَةٌ عن الْحَاجَةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٢٨) . أَى : الْمُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ . وقال الشَّاعِرُ :

٩٦/٣ ط

فِيارَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ عَابِدٌ مُقِرٌّ بِزِلَاتِي إِلَيْكَ فَقِيرٌ

وقال آخَرُ :

وَأِنِّي إِلَى مَعْرُوفِهَا لَفَقِيرٌ^(٢٩)

وهذا مُحتَاجٌ ، فيكونُ فَقِيرًا غَيْرَ غَنِيِّ ، ولأنَّهُ لو كان ما يَمْلِكُهُ لا زَكَاةَ فِيهِ لَكَانَ فَقِيرًا ، ولا فَرَّقَ في دَفْعِ الْحَاجَةِ بَيْنَ الْمَالِيِّنَ ، وقد سَمَّى اللهُ الَّذِينَ لَهُمْ سَفِينَةٌ

(٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ٢٠٥ .

(٢٥) كذا في النسخ .

(٢٦) في م : « يشغله » .

(٢٧) في ١ ، ب ، م : « يملك » .

(٢٨) سورة فاطر ١٥ .

(٢٩) عجز بيت للأحوص ، صدره :

«لقد منعتُ معروفها أم جعفرٍ»

شعر الأحوص الأنصاري ١٢٥ .

في البَحْرِ مَسَاكِينَ ، فقال تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ (٣٠) . وقد بيَّنا بما ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ أَنَّ الْغِنَى يَخْتَلِفُ مُسْمَاهُ ، فَيَقَعُ عَلَى مَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ ، وَعَلَى مَا يَمْنَعُ مِنْهَا ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ أَحَدِهِمَا وُجُودُ الْآخَرِ ، وَلَا مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُهُ ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْغِنَى هُوَ الْكِفَايَةُ . سَوَّى بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَغَيْرِهَا ، (٣١) وَجَوَّزَ الْأَخْذَ لِكُلِّ مَنْ لَا كِفَايَةَ لَهُ ، وَإِنْ مَلَكَ نُصْبًا مِنْ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ . وَمَنْ قَالَ بِالرِّوَايَةِ الْآخَرَى ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَغَيْرِهَا (٣٢) ؛ لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلِأَنَّ الْأَثْمَانَ آتَى الْإِنْفَاقَ الْمُعَدَّةَ لَهُ دُونَ غَيْرِهَا ، فَجَوَّزَ الْأَخْذَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ ، وَلَا مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ مِنْ مَكْسَبٍ ، (٣٢) أَوْ أُجْرَةَ عَقَارٍ (٣٣) ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ نَمَاءٍ سَائِمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ مُعَدٌّ لِلْإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُعْتَبَرَ الْكِفَايَةُ بِهِ فِي حَوْلٍ كَامِلٍ ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ يَتَكَرَّرُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ بِتَكَرُّرِهِ ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا كُلُّ حَوْلٍ مَا يَكْفِيهِ إِلَى مِثْلِهِ ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ الْكِفَايَةِ لَهُ وَلِعَائِلَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصُودٌ دَفَعَ حَاجَتَهُ ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْمُنْفَرِدِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِعَائِلَتِهِ حَتَّى يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسُونَ دِرْهَمًا (٣٤) . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، فِي مَنْ يُعْطَى الزَّكَاةَ وَلَهُ عِيَالٌ : يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عِيَالِهِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ . وَهَذَا لِأَنَّ الدَّفْعَ إِنَّمَا هُوَ إِلَى الْعِيَالِ ؛ وَهَذَا نَائِبٌ عَنْهُمْ فِي الْأَخْذِ .

فصل : وإذا (٣٤) كان لِلْمَرْأَةِ الْفَقِيرَةِ زَوْجٌ مُوسِرٌ يُنْفِقُ عَلَيْهَا ، لَمْ يَجُزْ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ حَاصِلَةٌ لَهَا بِمَا يَصِلُهَا مِنَ النَّفَقَةِ (٣٥) الْوَاجِبَةِ ، فَاشْبَهَتْ

(٣٠) سورة الكهف ٧٩ .

(٣١-٣٢) سقط من : أ .

(٣٢-٣٣) في أ ، م : « أَوْ أُجْرَةَ أَوْ عَقَارٍ » .

(٣٣) سقط من : أ ، ب ، م .

(٣٤) في م : « وَإِنْ » .

(٣٥) في أ ، ب ، م : « نَفَقَتِهَا » .

مَنْ لَهُ عَقَارٌ يَسْتَعْنِي بِأَجْرَتِهِ . وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا ، وَتَعَدَّرَ ذَلِكَ ، جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهَا ، كَمَا لَوْ تَعَطَّلَتْ مَنَفَعَةُ الْعَقَارِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا .

٤٣١ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُعْطَى إِلَّا الثَّمَانِيَةَ الْأَصْنَافَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى)

يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١) . وَقَدْ ذَكَرَهُمُ الْخِرَقِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَنَوَّخِرُ شَرْحَهُمْ إِلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصَّدَائِي . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَايَعْتُهُ . قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ (٢) ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَأَحْكَامُهُمْ كُلُّهُمْ (٤) بَاقِيَةٌ . وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : انْقَطَعَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْلَامَ وَأَغْنَاهُ عَنِ أَنْ يُتَأَلَّفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ ، فَلَا يُعْطَى مُشْرِكٌ تَأَلَّفًا بِحَالٍ . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلَنَا ، كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمُؤَلَّفَةَ فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّى الصَّدَقَةَ لَهُمْ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ فِيهَا ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ » . وَكَانَ يُعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ (٥) كَثِيرًا ، فِي أَحْبَابٍ مَشْهُورَةٍ ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى مَاتَ ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ

(١) سورة التوبة ٦٠ .

(٢) من : الأصل ، وسنن أبي داود .

(٣) في : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٤) في م : « كلها » .

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

كتاب الله ^(٦) ولا سنة ^(٦) رسوله إلا ينسخ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال . ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ ، لأن النسخ إنما يكون بنص ، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ / ، وانقراض زمن الوحي ، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن ، وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة ، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكيم ، أو بقول صحابي أو غيره ! على أنهم لا يرون قول الصحابي ^(٧) حجة يترك لها ^(٨) قياس ، فكيف يتركون به القرآن ^(٩) والسنة ! قال الزهرري : لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلف . على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم ، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فمتى دعت الحاجة ^(١٠) إلى إعطائهم أعطوا ، وكذلك جميع الأصناف ، إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان ، سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة ، فإذا وجد عاد حكمه ، كذا هنا .

فصل : ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى ، من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات ، وسد البثوق ، وتكفين الموتى ، والتوسيع على الأضياف ، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى . وقال أنس ، والحسن : ما أعطيت في الجسور والطرُق فهو ^(١١) صدقة ماضية . والأول أصح ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ . « وإنما » للحصر والإثبات ، ثبت المذكور ، وتنبى ما عداه ، والحبر المذكور . قال أبو

(٦-٦) في ا ، ب ، م : « سنة » .

(٧) في م زيادة : « في » .

(٨) في م : « بها » .

(٩) في م : « الكتاب » .

(١٠) في ا ، م : « الحالة » .

(١١) في ا ، ب ، م : « فهي » .

دَاوُدَ : سمعتُ أحمدَ ، وسُئِلَ : يُكْفَنُ المَيِّتُ من الزكاةِ ؟ قال : لا ، ولا يُقضى من الزكاةِ دَيْنُ المَيِّتِ . وإنما لم يُجزَّ دَفْعُها في قِضَاءِ دَيْنِ المَيِّتِ ؛ لأنَّ الغارِمَ هو المَيِّتُ ولا يُمكنُ الدَّفْعُ إليه ، وإن دَفَعُها إلى غَرِيمِهِ صارَ الدَّفْعُ إلى الغَرِيمِ لا إلى الغارِمِ . وقال أيضا : يُقضى من الزكاةِ دَيْنُ الحَيِّ ، ولا يُقضى منها دَيْنُ المَيِّتِ ؛ لأنَّ المَيِّتَ لا يَكُونُ غارِمًا . قيل : فإنَّما يُعطى أهله . قال : إن كانت على أهله فنعم .

فصل : وإذا أعطى مَنْ يَظُنُّهُ فقيرًا فبانَ غَنِيًّا . فعن أحمدَ فيه روايتان : إحداهما ، يُجزئُهُ . اختارها أبو بكرٍ . وهذا قولُ الحسنِ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطى الرَّجُلَيْنِ الجَلْدَيْنِ ، وقال : « إن شِئْتُمَا / أُعْطِيَتْكُمَا مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » (١٢) . وقال للرَّجُلِ الذي سألَهُ الصَّدَقَةَ : « إن كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأجزاءِ أُعْطِيَتْكَ حَقَّكَ » (١٣) . ولو اعتَبَرَ حَقِيقَةَ العَنِيِّ لَمَّا اكْتَفَى بِقَوْلِهِمْ . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : « قال رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا في يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدَّقُ عَلَيَّ غَنِيٌّ . فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ (١٤) ، لَعَلَّ العَنِيَّ أن يَعتَبَرَ فَيَنفِقَ مِمَّا أعطاهُ اللَّهُ » . (١٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٥) . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يَجْزئُهُ ؛ لأنَّهُ دَفَعَ الواجِبَ إلى غيرِ مُسْتَحِقِّهِ ، فلم يَخْرُجْ مِنْ عَهْدَتِهِ ، كما لو دَفَعُها

و ٩٨/٣

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١٧ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٤ .

(١٤) في الأصل ، ب : « قبلت » .

(١٥-١٥) في الأصل ، ا ، ب : « رواه النسائي » .

وأخرجه البخارى ، في : باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ، من كتاب الزكاة ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ .
ومسلم ، في : باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم
٧٠٩ / ٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب إذا أعطها غنيا وهو لا يشعر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٤٢ . والإمام-
أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٢٢ ، ٣٥٠ .

إلى كافرٍ ، أو ذى قرابته ، وكذُيون^(١٦) الأدميين . وهذا قولُ الثَّورِيِّ ، والحسن بن صالحٍ ، وأبى يوسفَ ، وابنِ المنذِرِ . وللشافعيِّ قولانِ كالروایتين . فأما إن بان^(١٧) الأخذُ عبداً ، أو كافراً ، أو هاشمياً ، أو قرابةً للمُعطيِّ ممَّن لا يجوزُ الدَّفْعُ إليه ، لم يُجزِه ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لأنَّه ليس بِمُسْتَحَقٍّ ، ولا تَحْفَى حَالُه غَالِبًا ، فلم يُجزِه الدَّفْعُ إليه ، كذُيونِ الأدميينَ ، وفارقَ من بانَ غَنِيًّا ؛ فإنَّ^(١٨) الفَقْرَ والغِنَى مِمَّا يَعْسرُ الاطِّلاعُ عليه والمَعْرِفَةُ بِحَقِيقَتِهِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾^(١٩) . فَاكْتَفَى بِظُهُورِ الْفَقْرِ ، ودَعْوَاهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

٤٣٢ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَهَا بِنَفْسِهِ ، فَيَسْقُطُ الْعَامِلُ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَلَّى إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ ، سَقَطَ حَقُّ الْعَامِلِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا يَأْخُذُ أَجْرًا لِعَمَلِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا شَيْئًا فَلَا حَقَّ لَهُ ، فَيَسْقُطُ ، وَتَبْقَى سَبْعَةُ أَصْنَافٍ ، إِنْ وَجَدَ جَمِيعَهُمْ أَعْطَاهُمْ ، وَإِنْ وَجَدَ بَعْضَهُمْ اِكْتَفَى بِعَطِيَّتِهِ ، وَإِنْ أَعْطَى الْبَعْضَ مَعَ إِمْكَانِ عَطِيَّةِ الْجَمِيعِ ، جَازَ أَيْضًا .

٤٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَعْطَاهَا كُلَّهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ ، أَجْزَأُهُ إِذَا لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْغِنَى)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَخْصًا وَاحِدًا . وهذا^(١) قولُ عمرَ ، وحُدَيْفَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وبه قالُ سَعِيدُ

(١٦-١٧) في م : « قرابة كذيون » .

(١٧) في ب : « كان » .

(١٨) في ا ، م : « بان » .

(١٩) سورة البقرة ٢٧٣ .

(١) في ا ، م : « وهو » .

/ ابن جبير ، والحسن ، والتخمي ، وعطاء ، وإليه ذهب الثوري ، وأبو عبيد
 وأصحاب الرأي . ورؤي عن التخمي أنه قال : إن كان المال كثيراً يَحْتَمِلُ
 الأصناف ، قَسَمَهُ عليهم ، وإن كان قليلاً ، جازَ وَضَعُهُ في صِنْفٍ واحدٍ . وقال
 مالك : يَتَحَرَى مَوْضِعَ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ ، وَيُقَدِّمُ الْأَوْلَى فِ الْأَوْلَى . وقال عكرمة ،
 والشافعي : يَجِبُ أَنْ يَقْسِمَ زَكَاةَ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَالِهِ ، عَلَى الْمَوْجُودِينَ ^(١) مِنْ
 الْأَصْنَافِ السَّيِّئَةِ الَّذِينَ سُهْمَانُهُمْ ^(٢) ثَابِتَةٌ ، قَسَمَةٌ عَلَى السَّوَاءِ ، ثُمَّ حِصَّةَ كُلِّ صِنْفٍ
 مِنْهُمْ ، لَا تُصَرَّفُ إِلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ ، إِنْ ^(٣) وَجَدَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنْ لَمْ
 يَجِدْ إِلَّا وَاحِدًا ، صَرَفَ حِصَّةَ ذَلِكَ الصَّنْفِ إِلَيْهِ . وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ
 كَذَلِكَ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الصَّدَقَةَ لِجَمِيعِهِمْ ، وَشَرَكَ
 بَيْنَهُمْ فِيهَا ، فَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهِمْ كَأَهْلِ الْخُمْسِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ
 لِمُعَاذٍ : « أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤَخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي
 فُقَرَائِهِمْ » ^(٤) . فَأُخْبِرَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِرَدِّ جُمْلَتِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، وَلَمْ
 يَذْكَرْ سِوَاهُمْ ، ثُمَّ أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالٌ ، فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ ثَانٍ سِوَى الْفُقَرَاءِ ، وَهُمْ
 الْمَوْلُفَةُ ؛ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ ، وَزَيْدُ
 الْحَيْلِ ، قَسَمَ فِيهِمُ الذُّهْيَةَ ^(٥) الَّتِي بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْيَمَنِ ^(٦) . وَإِنَّمَا يُؤَخَذُ

(٢) في ا ، ب ، م : « الموجود » .

(٣) في م : « سهامهم » .

(٤) في م : « وإن » .

(٥) تقدم تحريجه في صفحة ٥ .

(٦) تصغير الذهب .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِلَى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا ... ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي :
 باب بعث علي بن أبي طالب ... ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ
 إِلَيْهِ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٤ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٥ / ٢٠٧ ، ٩ / ١٥٥ . ومسلم ،
 في : باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٤١ ، ٧٤٢ . وأبو داود ، في :
 باب في قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ . والنسائي ، في : باب المؤلفه
 قلوبهم ، من كتاب الزكاة . وفي : باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، من كتاب التحريم . المجتبى
 ٥ / ٦٥ ، ٦٦ ، ٧ / ١٠٨ ، ١٠٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ .

من أهل اليمن الصدقة . ثم أتاه مال آخر ، فجعله في صنف آخر ؛ لقوله لقبصة ابن المخرق حين تحمّل حمالة^(٨) ، فأتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : « أقم يا قبصة حتى تأتينا الصدقة ، فأمّر لك بها »^(٩) . وفي حديث سلمة بن صححر البياضي ، أنه أمر له بصدقة قومه^(١٠) . ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجر دفعها إلى واحد ، ولأنها لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا أخذها الساعي ، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقتها المالك ، كما لو لم يجد إلا صنفاً واحداً ، ولأنه لا يجب عليه تميم أهل كل صنف بها ، فجاز الاقتصار على واحد ، كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم ، ويخرج على هذين / المعنيين الخمس ، فإنه يجب على الإمام تفريقه على جميع مستحقيه ، واستيعاب جميعهم به بخلاف الزكاة ، والآية أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم ، دون غيرهم . إذا ثبت هذا ، فإن المستحب صرفها إلى جميع الأصناف ، أو إلى من أمكن منهم ؛ لأنه يخرج بذلك عن الخلاف ، ويحصل الأجزاء يقيناً ، فكان أولى .

٩٩/٣

فصل : قول الخرقي : « إذا لم يخرجهُ إلى الغنى » . يعنى به الغنى المانع من أخذ الزكاة ، وقد ذكرناه . وظاهر قول الخرقي أنه لا يدفع إليه ما يحصل به الغنى ، والمذهب أنه يجوز أن يدفع إليه ما يغنيه من غير زيادة . نص عليه أحمد في مواضع . وذكره أصحابه ، فيتعين^(١١) حمل كلام الخرقي على أنه لا يدفع إليه زيادة على ما يحصل به الغنى . وهذا قول الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي : يعطى ألفا وأكثر إذا كان محتاجاً إليها ، ويكره أن يزداد على

(٨) الحمالة : المال الذي يتحملة الإنسان ، أى يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين .

(٩) تقدم تحريجه في صفحة ١١٩ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كفارة الظهار ، من أبواب الطلاق ، وفي : سورة المجادلة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٥ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٢ / ١٨٥ ، ١٨٦ . وابن ماجه ، في : باب الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٥ . وأخرجه مختصراً الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٣٦ .

(١١) في م : « فتعين » .

المائتين . ولنا ، أن الغنى لو كان سابقاً منع ، فيمنع إذا قارن ، كالجمع بين الأختين في النكاح .

فصل : وكل صنف من الأصناف يُدفع إليه ما تُندفع به حاجته ، من غير زيادة ، فالغارم والمكاتب يُعطى كل واحد منهما ما يقضى به دينه وإن كثر ، وابن السبيل يُعطى ما يبلّغه إلى بلده ، والغازي يُعطى ما يكفيه لغزوه ، والعامل يُعطى بقدر^(١٢) أجره عمله^(١٢) . قال أبو داود : سمعتُ أحمد ، قيل له : يحتمل في السبيل بألف من الزكاة ؟ قال : ما أعطى فهو جائز ، ولا يُعطى أحدٌ من هؤلاء زيادةً على ما تُندفع به الحاجة ؛ لأنّ الدفْع لها ، فلا يُزاد على ما تقتضيه .

فصل : وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ، فلا يُراعى حالهم بعد الدفْع ، وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون ، والمولفة ، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً^(١٣) مستقراً ، لا يجب عليهم ردّها بحال ، وأربعة منهم ، وهم الغارمون ،^(١٤) وفي الرقاب^(١٤) ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ؛ فإنهم يأخذون / أخذاً مُراعياً ، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها ، وإلا استرجع منهم . والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها ، أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة ، والأولون حصل المقصود بأخذهم ، وهو غنى الفقراء والمساكين ، وتأليف المؤلفين ، وأداء أجر العاملين . وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها ، وفضل معهم فضل ، ردوا الفضل ، إلا الغازي ، فإن ما فضل معه^(١٥) بعد غزوه فهو له . ذكره الخرقى في غير هذا الموضع . وظاهر قوله في المكاتب أنه لا يُرد ما فضل في يده ؛ لأنه قال : وإذا عجز المكاتب ورد في الرق ، وكان قد تصدق عليه بشيء ،

٩٩/٣ ظ

(١٢-١٢) في ا ، ب ، م : « أجره »

(١٣) في الأصل ، ب : « منبر ما » .

(١٤-١٤) في الأصل ، ا ، ب : « والرقاب » .

(١٥) في م : « له » .

فهو لِسَيِّدِهِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَيْضًا ، فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ وَالْكَوَسَجِ . وَنَقَلَ (١٦) عَنْهُ حَنْبَلٌ : إِذَا عَجَزَ يَرُدُّ مَا فِي يَدَيْهِ فِي الْمَكَاتِبِينَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : إِنْ كَانَ بَاقِيًا بِعَيْنِهِ ، اسْتَرْجَعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَا دُفِعَ إِلَيْهِ لِيُعْتَقَ بِهِ وَلَمْ يَقَعْ . وَقَالَ الْقَاضِي : كَلَامُ الْحَرْقِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي بَقِيَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَيْنَ الزَّكَاةِ ، وَإِتْمَا تَصَرَّفَ فِيهَا ، وَحَصَلَ عَوَضُهَا وَفَائِدَتُهَا . وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ هَؤُلَاءِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ .

٤٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ فِي مِثْلِهَا الصَّلَاةُ)

المذهبُ على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ يُبْعَثُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ؟ قَالَ : لَا . قِيلَ : وَإِنْ كَانَ قَرَابَتُهُ بِهَا ؟ قَالَ : لَا . وَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا تُنْقَلَ مِنْ بَلَدِهَا . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ فِي كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : مَنْ أُخْرِجَ مِنْ مِخْلَافٍ (١) إِلَى مِخْلَافٍ ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ تُرَدُّ إِلَى مِخْلَافِهِ (٢) . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ رَدَّ زَكَاةً أُتِيَ بِهَا مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الشَّامِ ، إِلَى خُرَاسَانَ (٣) . وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا نَقْلَ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، إِلَّا لِذِي قَرَابَةٍ (٤) . وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ يُبْعَثُ بِزَكَاتِهِ / إِلَى الْمَدِينَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « أَخْبِرْهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي

١٠٠/٣

(١٦) فِي ١ ، م : « وَرَوَى » .

(١) المِخْلَافُ : الْكُوْرَةُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ وَالصَّقْعُ .

(٢) عَزَاهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبُنَاءُ إِلَى سَعِيدِ وَالْأَثَرِمْ ، انظُرْ : الْفَتْحُ الرَّبَائِي ٩ / ٤٦ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الصَّدَقَةِ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ مِنْ كَرِهِهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنُفُ

١٦٨ / ٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ . الْمَصْنُفُ ٣ / ١٦٧ . وَأَبُو عُبَيْدٍ ، فِي : بَابِ قِسْمِ الصَّدَقَةِ فِي

بَلَدِهَا . الْأَمْوَالُ ٣٩٤ .

فَقَرَائِهِمْ» (٥) . وهذا يَحْتَصُّ بِفُقَرَاءِ بَلَدِهِمْ . وَلَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى عَمْرٍ ، أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَمْرٌ ، وَقَالَ : لِمَ أُبْعَثُكَ جَائِيًا ، وَلَا آخِذَ جِزْيَةٍ ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ ، فَتَرُدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ . فَقَالَ مُعَاذٌ (٦) : مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي « الْأَمْوَالِ » (٧) . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ زِيَادًا ، أَوْ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ ، بَعَثَ عِمْرَانَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ : اَللِّمَالُ بَعَثْتَنِي ؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٨) . وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِغْنَاءَ الْفُقَرَاءِ بِهَا ، فَإِذَا أَبْحَنَّا نَقْلَهَا أَفْضَى إِلَى بَقَاءِ فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُحْتَاجِينَ .

فصل : فَإِنْ خَالَفَ وَنَقَلَهَا ، أَجْزَأَتْهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ نَصًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، يُجْزئُهَا . وَاخْتَارَهَا ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَبَرئَ مِنْهُ كَالَّذِينَ ، وَكَأَنَّ لَوْ فَرَّقَهَا فِي بَلَدِهَا . وَالْأُخْرَى ، لَا تُجْزئُهَا . اخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مَنْ أَمَرَ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ ، أَشْبَهَ مَالُو دَفْعَهَا إِلَى غَيْرِ الْأَصْنَافِ .

فصل : فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا فُقَرَاءُ أَهْلِ بَلَدِهَا ، جَازَ نَقْلُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : قَدْ تُحْمَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا (٩) فُقَرَاءٌ أَوْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْ

(٥) تقدم ترجمته في صفحة ٥ .

(٦) في م زيادة : « أنا » .

(٧) في : باب قسم الصدقة في بلدها . الأموال ٥٩٦ .

(٨) في ١ ، ب زيادة : « رواه أبو داود » .

وأخرجه أبو داود ، في : باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في عمال الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٩ .

(٩) سقط من : ١ ، ب ، م .

حَاجَتِهِمْ ، وَقَالَ أَيْضًا : لَا تُخْرَجُ صَدَقَةٌ قَوْمٍ عَنْهُمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّ^(١٠) الَّذِي كَانَ يَجِيءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ مِنْ الصَّدَقَةِ ، إِنَّمَا كَانَ عَنْ فَضْلِ مِنْهُمْ^(١١) ، يُعْطُونَ مَا يَكْفِيهِمْ ، وَيُخْرَجُ الْفَضْلُ عَنْهُمْ . وَرَوَى / أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي كِتَابِ « الْأَمْوَالِ »^(١٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجَنْدِ^(١٣) ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عَمَرَ ، فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذًا بِثُلُثِ صَدَقَةِ النَّاسِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَمَرُ ، وَقَالَ : لِمَ أَبْعَثُكَ جَابِيًا ، وَلَا آخِذَ جَزِيَّةٍ ، لَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ ، فَتُرَدُّ^(١٤) عَلَى فَقَرَائِهِمْ . فَقَالَ مُعَاذٌ : مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَحَدٌ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي ، بَعَثَ إِلَيْهِ بِشَطْرِ الصَّدَقَةِ ، فَتَرَجَعَا بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّلَاثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلَّهَا ، فَرَاجَعَهُ عَمَرُ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِبَادِيَةٍ ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ، فَرَقَّهَا عَلَى فَقَرَاءِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكِيمِ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ ، وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ ، فَأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ تُودَى حَيْثُ كَانَ الْمَالُ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حَيْثُ هُوَ ، وَبَعْضُهُ فِي مِصْرٍ ، يُودَى زَكَاةُ كُلِّ مَالٍ حَيْثُ هُوَ . فَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ مِصْرِهِ وَأَهْلِهِ ، وَالْمَالُ مَعَهُ ، فَأَسْهَلُ أَنْ يُعْطَى بَعْضُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ ، وَبَعْضُهُ فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَتَّى يَمُكَّتْ فِيهِ حَوْلًا تَامًا ، فَلَا يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ إِلَى بَلَدٍ

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، ب : « لَكِنْ » .

(١١) فِي أ ، م : « عَنْهُمْ » .

(١٢) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ١٣٢ .

(١٣) الْجَنْدُ : مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ بِالْيَمَنِ تَتَّبِعُهَا مَخَالِفٌ ، وَبَيْنَ الْجَنْدِ وَصَنْعَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَخَمْسُونَ فَرَسَخًا . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ . ١٢٧ / ٢ .

(١٤) فِي أ ، ب : « فَتُرَدُّهَا » .

آخَرَ . فَإِنْ كَانَ الْمَالُ تِجَارَةً يُسَافِرُ بِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُفْرَقُ زَكَاتُهُ حَيْثُ حَالَ حَوْلُهُ ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ . وَمَفْهُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي اعْتِبَارِهِ الْحَوْلَ التَّامَّ ، أَنَّهُ يَسْهُلُ فِي أَنْ يُفْرَقَهَا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْبُلْدَانِ الَّتِي أَقَامَ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَوْلِ . وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ : يُزَكِّيهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَثُرَ مُقَامُهُ فِيهِ . فَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ يُفْرَقُهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ ، سَوَاءً كَانَ مَالُهُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَفُرِّقَتْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَبَّبَهَا فِيهِ .

فصل : وَالْمُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُ الصَّدَقَةِ فِي بَلَدِهَا ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ مِنَ الْقُرَى وَالْبُلْدَانِ . قَالَ أَحْمَدُ / فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى زَكَاتُهُ فِي الْقُرَى الَّتِي حَوْلَهُ مَا لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ فِي أَثْنَائِهَا ، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ . وَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى الْبَعِيدِ لِتَحَرُّي قَرَابَةٍ ، أَوْ مَنْ كَانَ أَشَدَّ حَاجَةً ، فَلَا بَأْسَ ، مَا لَمْ يُجَاوِزَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ . ١٠١/٣

فصل : وَإِذَا أَخَذَ السَّاعِي الصَّدَقَةَ ، وَاحْتَجَّ إِلَى بَيْعِهَا لِمَصْلَحَةٍ مَن كَلَّفَهُ فِي نَقْلِهَا أَوْ مَرَضِيهَا أَوْ نَحْوِهَا^(١٥) ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لَمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ^(١٦) ، فَسَأَلَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ الْمُصَدِّقُ : إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبِلٍ . فَسَكَتَ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي « الْأَمْوَالِ »^(١٧) ، وَقَالَ : الرَّجْعَةُ أَنْ يَبِيعَهَا ، وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا مِثْلَهَا أَوْ غَيْرَهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً إِلَى بَيْعِهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ؛ لِحَدِيثِ قَيْسٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ حِينَ أَخْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ بِارْتِجَاعِهَا ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ، ب : « وَنَحْوِهَا » .

(١٦) نَاقَةٌ كَوْمَاءَ : ضَخْمَةُ السَّنَامِ .

(١٧) بَلْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١ / ٢٢٢ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَجَازَ أَخَذَ الْقِيمَ فِي الزَّكَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ

٤٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا بَاعَ مَاشِيَةً قَبْلَ حَوْلِ بِمِثْلِهَا ، زَكَاهَا إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنْ وَقْتِ مِلْكِهِ الْأَوَّلِ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ نِصَابًا لِلزَّكَاةِ ، مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ بِجِنْسِهِ ، كَالإِبِلِ بِالإِبِلِ ، أَوِ الْبَقَرِ بِالْبَقَرِ ، أَوِ الْعَنَمِ بِالْعَنَمِ ، أَوِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، أَوِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ ، وَبَنَى حَوْلَ الثَّانِي عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَنْبِي حَوْلٌ نِصَابٍ عَلَى حَوْلٍ غَيْرِهِ بِحَالٍ ؛ لِقَوْلِهِ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » (١) . وَلأنَّهُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَنْبِنِ عَلَى حَوْلٍ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ . وَوَأَفَقْنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْأَثْمَانِ . وَوَأَفَقَ الشَّافِعِيُّ فِيهَا سِوَاهَا ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي الْأَثْمَانِ لِكُونِهَا ثَمَنًا ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَشْمَلُهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ نِصَابٌ يُضْمُّ إِلَيْهِ ثَمَانُوهُ فِي الْحَوْلِ ، فَبُنِيَ حَوْلٌ بَدَلَهُ مِنْ جِنْسِهِ عَلَى حَوْلِهِ ، كَالْعُرُوضِ ، وَالْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِالنَّمَاءِ وَالرَّبْحِ وَالْعُرُوضِ ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ مَحَلَّ النَّزَاعِ ، وَالْجِنْسَانِ لَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَعَ وُجُودِهِمَا . فَأَوْلَى أَنْ لَا يُبْنَى حَوْلٌ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

فصل : / قال أحمد بن سعيد (٢) : سألتُ أحمدَ ، عن الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ عَنَمٌ سَائِمَةٌ ، فَيَبِيعُهَا بِضِعْفِهَا مِنَ الْعَنَمِ ، (٣) أَعْلِيه أَنْ يُزَكِّيَهَا كُلَّهَا ، أَمْ يُعْطَى زَكَاةَ الْأَصْلِ ؟ قَالَ : بَلِ يُزَكِّيَهَا كُلَّهَا ، عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ فِي السَّخْلَةِ يُرْوَحُ بِهَا الرَّاعِي (٤) ؛ لِأَنَّ نَمَاءَهَا مَعَهَا . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ ؟ قَالَ : يُزَكِّيَهَا كُلَّهَا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٦ .

(٢) ممن نقل عن الإمام أحمد ، واسمه أحمد بن سعيد ثلاثة ؛ أبو العباس اللحياني ، وأبو عبد الله الرباطي ، وأبو جعفر الدارمي . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٤٥ .

(٣-٣) في ١ ، م : « أيزكها » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٦ .

على حديث حماس^(٥) ، فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول ، وإن كان عنده مائتان فباعهما بمائة فعليه زكاة مائة وحدها .

٤٣٦ - مسألة ؛ قال : (وكذلك إن أبدل عشرين دينارًا بمائتي درهم ، أو مائتي درهم بعشرين دينارًا ، لم تبطل الزكاة بائتيهما)

وجملة ذلك أنه متى أبدل نصابًا (من غير^(١) جنسه ، انقطع حول الزكاة واستأنف حولًا ، إلا الذهب بالفضة ، أو عروض التجارة ؛ لكون الذهب والفضة كالمال الواحد ، إذ هما أروض الجنائيات ، وقيم المتلفات ، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة . وكذلك إذا اشتري عرضًا للتجارة بنصاب من الأثمان ، أو باع عرضًا بنصاب ، لم ينقطع الحول ؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض ، لا في نفسها ، والقيمة هي الأثمان ، فكانا جنسًا واحدًا . وإذا قلنا : إن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه ، لم يبين حول أحدهما على حول الآخر ؛ لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر ، فلم يبين حوله على حوله ، كالجنسين من الماشية . وأما عروض التجارة ، فإن حولها يبنى^(٢) على حول الأثمان بكل حال .

٤٣٧ - مسألة ؛ قال : (ومن كاث عنده ماشية ، فباعها قبل الحول بدراهم ، فرارًا من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه)

قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ، ويستأنف حولًا آخر . فإن فعل هذا فرارًا من الزكاة ، لم تسقط عنه ، سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب^(١) ، وكذلك لو أثلف جزءًا من النصاب ، قصدًا للتقيص ، لتسقط عنه

(٥) يأتي حديث حماس وتخريجه في أول باب زكاة عروض التجارة .

(١-١) في ب : « بغير » .

(٢) في الأصل : « يبنى » .

(١) في ا ، ب : « النصاب » .

الزكاة ، لم تَسْقُطْ ، وَتُوْحَدُ الزكاةُ منه في آخِرِ الحَوْلِ ، إذا كان إِبْدَالُهُ وإِثْلَافُهُ / عند ١٠٢/٣
قُرْبِ الوُجُوبِ . ولو فَعَلَ ذلك في أَوَّلِ الحَوْلِ ، لم تَجِبِ الزكاةُ ؛ لأنَّ ذلك ليس
بِمِظَنَّةٍ لِلْفِرَارِ . وبما ذَكَرْتَاهُ قال مَالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وابنُ المَاجِشُونِ ،
وإِسْحَاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِيُّ : تَسْقُطُ عنه الزكاةُ ؛ لأنَّه نَقَصَ
قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِ ، فلم تَجِبْ فيه الزكاةُ ، كما لو أَثْلَفَهُ^(٢) لِحَاجَتِهِ . ولنا ، قولُ اللهِ
تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ *
وَلَا يَسْتَنْوُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ
كَالصَّيْرِمِ ﴾^(٣) . فعاقبهم اللهُ تعالى بذلك ، لِفِرَارِهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ ، ولأنَّه قَصَدَ
إِسْقَاطَ نَصِيبٍ مَنْ انْعَقَدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ ، فلم يَسْقُطْ ، كما لو طَلَّقَ امرأته في
مَرَضٍ مَوْتِهِ ، ولأنَّه لَمَّا قَصَدَ قَصْدًا فاسِدًا ، اقْتَضَتِ الحِكْمَةُ مُعَاقِبَتَهُ بِنَقِيضِ
قَصْدِهِ ، كَمَنْ قَتَلَ مَوْرُوثَهُ^(٤) لِاسْتِعْجَالِ مِيرَاثِهِ ، عَاقَبَهُ الشَّرْعُ بِالْحِرْمَانِ ، وإذا
أَثْلَفَهُ لِحَاجَتِهِ ، لم يَقْصِدْ قَصْدًا فاسِدًا .

فصل : وإذا حَالَ الحَوْلُ أَخْرَجَ الزكاةَ من جِنْسِ المَالِ المَبِيعِ ، دُونَ المَوْجُودِ ؛
لأنَّه الذي وَجِبَتْ الزكاةُ بِسَبَبِهِ ، لَوْلَاهُ^(٥) لم تَجِبْ في هذا زكاةٌ .

فصل : فإن لم يَقْصِدْ بِالبَيْعِ ولا بِالتَّنْقِيصِ الفِرَارَ ، انْقَطَعَ الحَوْلُ ، واستأنفَ بما
استَبَدَّلَ به حَوْلًا ، إن كان مَحَلًّا لِلزكاةِ ، فإن وَجَدَ بالثاني عَيْبًا ، فَرَدَّهُ أو بَاعَهُ
بِشَرِّطِ الخِيَارِ ، ثم اسْتَرَدَّهُ ، استأنفَ أيضًا حَوْلًا ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ بِالبَيْعِ ، قَلَّ الزَّمَانُ
أو كَثُرَ ، وقد ذَكَرَ^(٦) الخِرَقِيُّ هذا في مَوْضِعٍ آخَرَ ، فقال : والمَاشِيَةُ إذا بِيَعَتْ

(٢) في ١ ، م : « أثلف » .

(٣) سورة القلم ١٧ - ٢٠ .

(٤) في ١ ، م : « مورثه » .

(٥) في م : « ولولاه » .

(٦) في النسخ : « ذكره » .

بِالْخِيَارِ فَلَمْ يَنْقُضِ الْخِيَارَ حَتَّى رُدَّتْ ، اسْتَقْبَلَ الْبَائِعُ بِهَا حَوْلًا ، سِوَاءَ كَانَ الْخِيَارُ
لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ تَجْدِيدُ مِلْكٍ . وَإِنْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى النَّصَابِ الَّذِي
اشْتَرَاهُ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فَلَهُ الرَّدُّ ، سِوَاءَ قُلْنَا
الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ، أَوْ بِالذَّمَّةِ ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْعَيْنِ بِمَعْنَى
اسْتِحْقَاقِ الْفُقَرَاءِ جُزْءًا مِنْهُ ، بَلْ بِمَعْنَى تَعَلُّقِ حَقِّ بِهِ ، كَتَعَلُّقِ الْأَرْضِ
بِالْجَانِي ، فَيُرَدُّ النَّصَابُ ، وَعَلَيْهِ إِخْرَاجُ / زَكَاتِهِ مِنْ مَالٍ آخَرَ . فَإِنْ أُخْرِجَ الزَّكَاةُ
مِنْهُ ، ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهُ ، اثْبَنَى عَلَى الْمَعِيبِ إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ آخَرَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، هَلْ
لَهُ رَدُّهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَابْنِي ^(٧) أَيْضًا عَلَى تَفْرِيقِ الصُّفْقَةِ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَجُوزُ . جَازَ
الرَّدُّ هُنَا ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ . وَمَتَى رَدَّهُ فَعَلَيْهِ عَوَضُ الشَّاةِ الْمُخْرَجَةِ ، تُحَسَّبُ عَلَيْهِ
بِالْحِصَّةِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قِيمَتِهَا مَعَ يَمِينِهِ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ؛ لِأَنَّهَا
تَلْفَتْ فِي يَدِهِ ، فَهُوَ أَعْرَفُ بِقِيمَتِهَا ، وَلِأَنَّ الْقِيَمَةَ مُدْعَاةٌ عَلَيْهِ ، فَهُوَ غَارِمٌ ، وَالْقَوْلُ
فِي الْأَصُولِ قَوْلُ الْغَارِمِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ يَغْرُمُ الثَّمَنَ ،
فَيُرَدُّهُ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْغَارِمَ لِثَمَنِ الشَّاةِ الْمُدْعَاةِ هُوَ الْمُشْتَرِي . فَإِنْ أُخْرِجَ
الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ ، فَلَهُ الرَّدُّ وَجْهًا وَاحِدًا .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا ، لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُ الزَّكَاةِ فِي النَّصَابِ ، وَبَنَى عَلَى
حَوْلِهِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ مَا انْتَقَلَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ رَدُّهُ ، فَيَصِيرُ كَالْمَعْصُوبِ ،
عَلَى مَا مَضَى .

فصل : وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي النَّصَابِ الَّذِي وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ ، بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ
وَأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ ، وَلَيْسَ لِلسَّاعِي فَسْخُ الْبَيْعِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَصِحُّ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا
امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ نَقَضَ الْبَيْعَ فِي قَدْرِهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ قَوْلَانِ ؛
أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّنا إِنْ قُلْنَا إِنْ الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ، فَقَدْ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَإِنْ

(٧) فِي الْأَصْلِ ، ب : « وَبَنَى » .

قُلْنَا تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ ، فَقَدَّرُ الزَّكَاةَ مُرْتَهَنًا بِهَا ، وَبَيْعُ الرَّهْنِ غَيْرُ جَائِزٍ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨) . وَمَفْهُومُهُ صِحَّةُ بَيْعِهَا إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهَا ، وَهُوَ عَامٌّ فِيمَا وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَغَيْرِهِ . وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وَبَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ (٩) . وَهَذَا مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ . وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ فِي الذِّمَّةِ ، وَالْمَالُ خَالَهَا عَنْهَا ، فَصَحَّ بَيْعُهُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَالَهُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ آدَمِيٌّ ، أَوْ زَكَاةُ فِطْرٍ . وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ ، فَهُوَ تَعَلَّقٌ لَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ / فِي جُزْءٍ مِنْ النَّصَابِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ بَيْعَ جَمِيعِهِ ، كَأَرْشِ الْجِنَايَةِ . وَقَوْلُهُمْ : بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ . لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ لِلْفُقَرَاءِ فِي النَّصَابِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ (١٠) لَهُ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَتِمَّكُنُ الْفُقَرَاءُ مِنْ إِزْمَامِهِ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْهُ ، وَلَيْسَ بِرَهْنٍ ، فَإِنَّ

١٠٣/٣ و

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ... ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب بيع المزبنة ، وباب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع ، وفى : باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل ، من كتاب المساقاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٧ ، ٣ / ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٥١ . ومسلم ، فى : باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وباب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، وباب النهى عن المحاقلة والمزبنة ... من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٦٥ - ١١٦٨ ، ١١٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٢٧ . والنسائى ، فى : باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه ، وباب العرايا بالرطب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٦ ، ٧٤٧ . والدارمى ، فى : باب فى النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٥٢ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢ / ٦١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٧ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١٢٣ ، ٣٦٣ ، ٣ / ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٥ / ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٦ / ٧٠ ، ١٠٦ .

(٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٢٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٢١ ، ٢٥٠ . (١٠) فى الأصل ، ١ : « أنه » .

أحكام الرهن غير ثابتة فيه ، فإذا تصرف في النصاب ثم^(١١) أخرج الزكاة من غيره ، وإلا كلف إخراجها ، وإن لم يكن له كلف تحصيلها ، فإن عجز بقيت الزكاة في ذمته ، كسائر الديون ، ولا يؤخذ من النصاب . ويحتمل أن يفسخ البيع في قدر الزكاة ، وتؤخذ منه ، ويرجع البائع عليه بقدرها ؛ لأن على الفقراء ضرراً في إتمام البيع ، وتفويتنا لحقوقهم ، فوجب فسخه ؛ لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(١٢) . وهذا أصح^(١٣) .

٤٣٨ - مسألة ؛ قال : (والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط)

هذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة : أحدها ، أن الزكاة تجب في الذمة . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولي الشافعي ؛ لأن إخراجها من غير النصاب جائز ، فلم تكن واجبة فيه ، كزكاة الفطر ، ولأنها لو وجبت فيه ، لا تمتنع تصرف المالك فيه ، ولتمكّن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه ، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه^(١) ، ولسقطت^(٢) الزكاة بتلف النصاب من غير تفریط ، كسقوط أرش الجنابة بتلف الجاني . والثانية ، أنها تجب في العين . وهذا القول الثاني للشافعي ، وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض أصحابنا ؛ لقول النبي ﷺ : « في أربعين شاة شاة »^(٣) . وقوله : « فيما سقت السماء العشر ،

(١١) سقط من : م .

(١٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه

٢ / ٧٨٤ . وإمام مالك مرسل ، في : باب القضاء في المرفق ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢ / ٧٤٥ .

والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣١٣ ، ٥ / ٣٢٧ .

(١٣-١٣) سقط من : الأصل .

(١) في م : « فيها » .

(٢) في ا ، ب ، م : « وأسقطت » .

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ١٠ .

وَيْمًا سُقِيَ بِدَالِيَةٍ أَوْ نَضِجَ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٤) . وغير ذلك من الألفاظ الواردة بِحَرْفِ « فِ » وهى لِلظَّرْفِيَّةِ . وَإِنَّمَا جَازَ الْإِخْرَاجُ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ رُخْصَةً . وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ ، فَحَالَ عَلَى مَالِهِ حَوْلَانِ ، لَمْ يُؤَدَّ زَكَاتَهُمَا ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا لَمَّا مَضَى ، وَلَا تَنْقُصُ^(٥) عَنْهُ الزَّكَاةُ فِي الْحَوْلِ / ١٠٣/٣ ظ

الثَّانِي ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ ، لَمْ تَنْقُصِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ أَحْوَالٌ ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً مَضَى عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ لَمْ يُؤَدَّ زَكَاتَهَا ، وَجَبَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَعَلَيْهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ وَنِصْفٌ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ ، فَلَمْ يُؤَثَّرْ فِي تَنْقِيسِ^(٦) النَّصَابِ . لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ يُؤَدَّى الزَّكَاةَ مِنْهُ ، اخْتَمَلَ أَنْ تَسْقُطَ الزَّكَاةُ فِي قَدْرِهَا ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِهَذَا بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُسْقُطُ نَفْسَهُ ، وَقَدْ يُسْقُطُ غَيْرَهُ ، بِدَلِيلِ أَنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالنَّجَاسَةِ فِي مَحَلِّهَا لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ طَهَارَتِهَا وَإِزَالَتِهَا بِهِ ، وَيَمْنَعُ إِزَالَةَ نَجَاسَةِ غَيْرِهَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ الثَّانِيَةَ غَيْرَ الْأُولَى . وَإِنْ قُلْنَا : الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ . وَكَانَ النَّصَابُ مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، فَحَالَتْ^(٧) عَلَيْهِ أَحْوَالٌ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهَا ، تَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّصَابِ

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٥ . وأبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، وباب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٢ ، ٣٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأهبار وغيره ، من أبواب الزكاة . ٣ / ١٣٤ ، ١٣٥ . والنسائى ، فى : باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، من كتاب الزكاة . المحتبى ٥ / ٣١ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الزروع والثمار ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٠ . والدارمى ، فى : باب العشر فيما سقت السماء وفيما تسقى بالنضح ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٣ . وإمام مالك مرسلا ، فى : باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٧٠ . وإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٤٥ ، ٣ / ٣٤١ ، ٥ / ٢٣٣ .

(٥) فى ١ ، م : « تنقضى » .

(٦) فى ١ : « نقص » .

(٧) فى الأصل : « فحال » .

بَقْدَرِهِ^(٨) ، فَإِنْ كَانَ نِصَابًا لَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، فِيمَا بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ نَقَصَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابِ عَزَلٍ قَدَّرَ فَرَضِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ مَا بَقِيَ . وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ : إِذَا كَانَتِ الْعَنَمُ أَرْبَعِينَ ، فَلَمْ يَأْتِهِ الْمُصَدَّقُ عَامَيْنِ ، فَإِذَا أَخَذَ الْمُصَدَّقُ شَاءً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْبَاقِي ، وَفِيهِ خِلَافٌ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَائَتًا دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يُزَكِّهَا حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ آخَرَ ، يُزَكِّيهِا لِلْعَامِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَصِيرُ مَائَتِينَ غَيْرَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ . وَقَالَ ، فِي رَجُلٍ لَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يُزَكِّهَا سِنِينَ : يُزَكِّي فِي أَوَّلِ سَنَةٍ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْعَنَمِ تُنْتَجَتْ سَخْلَةٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاءً ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ كَمَلَ بِالسَّخْلَةِ الْحَادِثَةِ ، فَإِنْ كَانَ نِتَاجُ السَّخْلَةِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ بِمُدَّةٍ ، اسْتَوْنَفَ الْحَوْلَ الثَّانِي مِنَ حِينَ تُنْتَجَتْ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَمَلَ .

فصل : فَإِنْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا أَحْوَالًا ، فَعَلَيْهِ فِي / كُلِّ سَنَةٍ شَاءً . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ . قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ : الْمَالُ غَيْرُ الْإِبِلِ إِذَا أُدِّيَ مِنَ الْإِبِلِ ، لَمْ يَنْقُصْ ، وَالْخَمْسُ بِحَالِهَا ، وَكَذَلِكَ مَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، لَا تَنْقُصُ زَكَاتُهَا فِيمَا بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ يَجِبُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَا يُمَكِّنُ تَعَلُّقَهُ بِالْعَيْنِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّ زَكَاتَهَا تَنْقُصُ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، فَإِذَا^(٩) كَانَ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَمَضَى عَلَيْهَا أَحْوَالًا ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ^(١٠) فِيهَا إِلَّا شَاءً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهَا تَقْصَتْ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ

(٨) فِي أ ، ب ، م : « بِقَدَرِهَا » .

(٩) فِي أ ، م : « فَإِنْ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

عن خَمْسٍ كَامِلَةٍ ، فلم يَجِبْ عليه فيها شيءٌ ، كما لو مَلَكَ أَرْبَعًا وَجُزْءًا من بَعِيرٍ .
ولنا ، أنَّ الواجِبَ من غيرِ النَّصَابِ ، فلم يَنْقُصْ به النَّصَابُ ، كما لو أَدَّاهُ ، وفَارَقَ
سَائِرَ المَالِ^(١١) ، فإنَّ الزَّكَاةَ يَتَعَلَّقُ وَجُوبُهَا بِعَيْنِهِ ، فيَنْقُصُهُ ، كما لو أَدَّاهُ من
النَّصَابِ ، فعَلَى هذا لو مَلَكَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَحَالَتْ عَلَيْهَا^(١٢) أَحْوَالٌ ، فعَلِيهِ
في الحَوَالِ الأوَّلِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَعَلِيهِ لِكُلِّ حَوَالٍ بَعْدَهُ أَرْبَعُ شَيَاهِ . وإن بَلَغَتْ
قِيَمَةُ الشَّاةِ الواجِبَةِ أَكْثَرَ من خَمْسٍ من^(١٣) الإِبِلِ . فإن قِيلَ : فإذا لم يَكُنْ في خَمْسٍ
وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فالواجِبُ فيها من غيرِ عَيْنِهَا ، فيَجِبُ أن لا تَنْقُصَ زَكَاةُهَا
أَيْضًا في الأَحْوَالِ كُلِّهَا . قلنا : إذا أَدَّى عن خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَكْبَرَ من بِنْتِ
مَخَاضٍ ، جازَ ، فقد أَمَكْنَ تَعَلَّقَ الزَّكَاةَ بِعَيْنِهَا ، لِإِمْكَانِ الأَدَاءِ مِنْهَا ، بِخِلَافِ
عِشْرِينَ من الإِبِلِ ، فَإِنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا ، فَافْتَرَقَا .

فصل : الحُكْمُ الثَّانِي ، أنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ بِحُلُولِ^(١٤) الحَوَالِ ، سَوَاءً تَمَكَّنَ من
الأَدَاءِ أو لم يَتَمَكَّنْ . وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وقال في
الآخِرِ : التَّمَكُّنُ من الأَدَاءِ شَرْطٌ ، فَيُشْتَرَطُ لِلْوَجُوبِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الحَوَالُ ،
وَالنَّصَابُ ، وَالتَّمَكُّنُ من الأَدَاءِ . وهذا قولُ مَالِكٍ . حتى لو أَثْلَفَ الماشِيَةَ بعد
الحَوَالِ قَبْلَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، إذا لم يَقْصِدِ الفِرَارَ من الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهَا
عِبَادَةٌ ، فَيُشْتَرَطُ لِوَجُوبِهَا إِمْكَانُ أَدَائِهَا كَسَائِرِ العِبَادَاتِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ :
« لا زَكَاةَ في مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الحَوَالُ »^(١٥) . فَمَفْهُومُهُ ، وَجُوبُهَا عَلَيْهِ إِذَا
حَالَ الحَوَالُ ، ولأنَّهُ لو لم يَتَمَكَّنْ من الأَدَاءِ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ حَوَالَانِ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ
زَكَاةُ الحَوَالَيْنِ ، ولا يَجُوزُ / وَجُوبُ فَرَضَيْنِ في نِصَابٍ وَاحِدٍ في حَالٍ وَاحِدَةٍ ، ١٠٤/٣ ظ

(١١) في م : « الأموال » .

(١٢) في ا ، ب ، م : « عليه » .

(١٣) سقط من : ا ، م .

(١٤) في الأصل : « بحوَالٍ » .

(١٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٦ .

وَقِيَّاسُهُمْ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّا نَقُولُ : هَذِهِ عِبَادَةٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهَا إِمْكَانُ
أَدَائِهَا ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنْ
أَدَائِهِ ، وَالصَّلَاةُ تَجِبُ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالتَّائِمِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ (١٦) أَوَّلِ الْوَقْتِ
جُزْءًا ثُمَّ جُنَّ أَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ، وَالْحَجُّ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَيْسَرَ فِي وَقْتٍ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ
الْحَجِّ فِيهِ ، أَوْ مَنَعَهُ مِنَ الْمَضِيِّ مَانِعٌ . ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ تِلْكَ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ ،
يُكَلِّفُ فِعْلَهَا بِيَدِنِهِ ، فَأَسْقَطَهَا تَعَدُّرُ فِعْلِهَا ، وَهَذِهِ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ ، يُمَكِّنُ ثُبُوتُ
الشَّرِكَةِ لِلْمَسَاكِينِ فِي مَالِهِ وَالْوُجُوبُ فِي ذِمَّتِهِ مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْأَدَاءِ ، كَثُبُوتِ الذُّيُونِ
فِي ذِمَّةِ الْمُفْلِسِ وَتَعَلُّقِهَا بِمَالِهِ بِجِنَائَتِهِ .

فصل : الثالث ، أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَسْقُطُ بِتَلْفِ الْمَالِ ، فَرَطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ . هَذَا
الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَحَكَى عَنْهُ الْمَيْمُونِيُّ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ النَّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ
الْأَدَاءِ ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَنْهُ ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْدَهُ ، لَمْ تَسْقُطْ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مَذْهَبًا
لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي
ثَوْرٍ ، وَأَبِي الْمُنْذِرِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، إِلَّا فِي الْمَاشِيَّةِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ
الْمُصَدِّقُ ، فَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ مَجِيئِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَسْقُطُ الزَّكَاةُ
بِتَلْفِ النَّصَابِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ قَدْ طَالَبَهُ بِهَا فَمَنَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ
قَبْلَ مَحَلِّ الْأَسْتِحْقَاقِ ، فَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ تَلَفَتِ الثَّمَرَةُ قَبْلَ الْجَذَاذِ ، وَلِأَنَّهُ
حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ، فَسَقَطَ بِتَلْفِهَا ، كَأَرْضِ الْجِنَايَةِ فِي الْعَبْدِ الْجَانِي . وَمَنْ اشْتَرَطَ
التَّمَكُّنَ ، قَالَ : هَذِهِ عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ وَجُوبُهَا بِالْمَالِ ، فَيَسْقُطُ (١٧) قَرْضُهَا بِتَلْفِهِ قَبْلَ
إِمْكَانِ أَدَائِهَا ، كَالْحَجِّ . وَمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ قَالَ : مَالٌ وَجَبَ فِي الذَّمَّةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ
بِتَلْفِ النَّصَابِ ، كَالذَّنِينِ ، فَلَمْ (١٨) يُشْتَرَطْ فِي ضَمَانِهِ إِمْكَانُ الْأَدَاءِ ، كَثَمَنِ

(١٦) فِي أ ، ب ، م : « فِي » .

(١٧) فِي أ ، م : « فَسَقَطَ » .

(١٨) فِي أ ، م : « أَوْ لَمْ » .

المبيوع ، والثمره لا تجب زكاتها في الذمه حتى تُحرز ؛ لأنها في حكم غير
المقبوض ، ولهذا لو تلفت بجائحه كانت في (١٩) ضمان البائع ، على ما دل عليه
الحبر . / وإذا قلنا بوجوب الزكاة في العين ، فليس هو بمعنى استحقاق جزئ منه ،
ولهذا لا يمنع التصرف فيه ، والحج لا يجب حتى يتمكن من الأداء ، فإذا وجب لم
يسقط بتلف المال ، بخلاف الزكاة ، فإن التمكن ليس بشرط لوجوبها ، على ما
قدمناه . والصحيح ، إن شاء الله ، أن الزكاة تسقط بتلف المال ، إذا لم يفرط في
الأداء ؛ لأنها تجب على سبيل الموساة ، فلا تجب على وجه يجب أدائها مع
عدم المال وفقر من تجب عليه ، ومعنى التفريط ، أن يتمكن من إخراجها فلا
يخرجها ، وإن لم يتمكن من إخراجها ، فليس بمفرط ، سواء كان ذلك لعدم
المستحق ، أو لبعد المال عنه ، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ، ويحتاج إلى
شرايه ، فلم يجد ما يشتريه ، أو كان في طلب الشراء ، أو نحو ذلك . وإن قلنا
بوجوبها بعد تلف المال ، فأمكن المالك أدائها ، أداها ، وإلا أنظر بها إلى
ميسرته ، وتمكينه من أدائها من غير مضرة عليه ؛ لأنه إذا لزم إنظاره بدين الآدمي
المتعين فبالزكاة التي هي حق الله تعالى أولى .

فصل : ولا تسقط الزكاة بموت رب المال ، وتخرج من ماله ، وإن لم يوص (٢٠)
بها . هذا قول عطاء ، والحسن ، والرهمري ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ،
وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وقال الأوزاعي ، والليث ، تؤخذ من
الثلث ، مقدمه (٢١) على الوصايا ، ولا يجاوز الثلث . وقال ابن سيرين ، والشعبي ،
والنخعي ، وحماد بن أبي (٢٢) سليمان ، وداود بن أبي هند (٢٣) ، وحميد الطويل ،

(١٩) في الأصل ، ب : « من » .

(٢٠) في م : « يرض » .

(٢١) في الأصل : « مقدا » .

(٢٢) سقط من : ا ، م .

(٢٣) داود بن أبي هند واسمه دينار بن عذافر القشيري مولاهم ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفي سنة تسع وثلاثين
ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٠٤ .

والمُتَنَّى ، والثَّوْرِيُّ : لا تُخْرَجُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَوْصَى بِهَا . وكذلك قال أصحاب الرِّأْيِ ، وجَعَلُوهَا إِذَا أَوْصَى بِهَا وَصِيَّةً تُخْرَجُ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَيُرَاحَمُ بِهَا أَصْحَابُ الرِّوَايَا ، وَإِذَا لَمْ يُوصَ بِهَا سَقَطَتْ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ ، فَسَقَطَتْ بِمَوْتِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ ، كَالصَّوْمِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ تَصِحُّ الرِّوَايَةُ بِهِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالمَوْتِ ، كَدَيْنِ الآدَمِيِّ ، لِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ وَاجِبٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، كَالدَّيْنِ ، وَيُفَارِقُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ ، فَإِنَّهُمَا عِبَادَتَانِ بَدَنِيَّتَانِ / لا تَصِحُّ الرِّوَايَةُ بِهِمَا ، وَلَا النِّيَابَةُ^(٢٤) فِيهِمَا . ا هـ .

فصل : وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الفُورِ ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يُطَالَبَ ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الزَّمَنُ الأوَّلُ لِأَدَائِهَا دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا لَا يَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ مَكَانٌ دُونَ مَكَانٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ يَقْتَضِي الفُورَ ، عَلَى مَا سَيُذَكَّرُ^(٢٥) فِي مَوْضِعِهِ ، وَلِذَلِكَ يَسْتَحِقُّ المُؤَخَّرُ لِلإِمْتِثَالِ^(٢٦) العِقَابَ ، وَلِذَلِكَ أُخْرِجَ اللهُ تَعَالَى إِبْلِيسَ ، وَسَخَطَ عَلَيْهِ وَوَبَّخَهُ ، بِإِمْتِنَاعِهِ عَنِ السُّجُودِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ ، فَأَخَّرَ ذَلِكَ ، اسْتَحَقَّ العُقُوبَةَ ، وَلِأَنَّ جَوَازَ التَّأْخِيرِ يُنَافِي الوُجُوبَ ، لِكَوْنِ الوَاجِبِ مَا يُعَاقَبُ صَاحِبُهُ^(٢٧) عَلَى تَرْكِهِ ، وَلَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ ، لَجَازَ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ ، فَتَنْتَفِي^(٢٨) العُقُوبَةُ بِالتَّرْكِ ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ مُطْلَقَ الأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الفُورَ ، لَاقْتَضَاهُ فِي مَسْأَلَتِنَا ، إِذْ لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ هَاهُنَا

(٢٤) فِي ١ ، م : « الوصية » .

(٢٥) فِي ١ ، ب ، م : « يذكر » .

(٢٦) فِي الأَصْلِ : « الامتثال » .

(٢٧) سَقَطَ مِنْ : ١ ، ب ، م .

(٢٨) فِي ١ ، ب ، م : « فتنبغي » .

لَأَخْرَهُ بِمُقْتَضَى طَبْعِهِ ، ثِقَةً مِنْ بَأْتِهِ لَا يَأْتُمُ بِالتَّأْخِيرِ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ بِالمَوْتِ ، أَوْ
بِتَلَفِ مَالِهِ ، أَوْ بِعَجْزِهِ عَنِ الأَدَاءِ ، فَيَتَضَرَّرَ الفُقَرَاءُ ، ولأنَّ هَاهُنَا قَرِينَةٌ تَقْتَضِي
الفَوْرَ ، وهو أَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ لِحَاجَةِ الفُقَرَاءِ ، وهى نَاجِزَةٌ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ
الوُجُوبُ ، نَاجِزًا^(٢٩) ولأنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرُ ، فلم يَجْزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ وُجُوبِ
مِثْلِهَا ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ . قال الأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أبا عبيدِ اللهِ سئَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُولُ
الْحَوْلَ عَلَى مَالِهِ ، فَيُؤَخَّرُ عَنِ وَقْتِ الزَّكَاةِ ؟ فقال : لا ، ولم يُؤَخَّرْ إِخْرَاجُهَا ؟
وَشَدَّدَ^(٣٠) فِي ذَلِكَ^(٣٠) . قيل : فابتَدَأَ فِي إِخْرَاجِهَا ، فَجَعَلَ يُخْرِجُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا .
فقال : لا ، بل يُخْرِجُهَا كُلَّهَا إِذَا حَالَ الحَوْلُ . فَأَمَّا إِنْ^(٣١) كَانَتْ عَلَيْهِ مَضْرَّةٌ فِي
تَعْجِيلِ الإِخْرَاجِ ، مِثْلَ مَنْ يَحُولُ حَوْلَهُ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي ، وَيَخْشَى أَنْ أُخْرِجَهَا
بِنَفْسِهِ أَخَذَهَا السَّاعِي مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَله تَأْخِيرُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ إِنْ
خَشِيَ فِي إِخْرَاجِهَا ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ لَه سِوَاهَا ، فَله تَأْخِيرُهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ : « لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(٣٢) ولأنَّه إِذَا جَازَ تَأْخِيرُ قَضَاءِ / دَيْنِ الأَدَمِيِّ لِذَلِكَ ،
فَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ أَوْلَى .

فصل : فَإِنْ أَخْرَهَا لِيَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا ، مِنْ ذِي قَرَابَةٍ ، أَوْ ذِي حَاجَةٍ
شَدِيدَةٍ ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، لم يَجْزُ . قال أَحْمَدُ :
لا يُجْزِي عَلَى أَقَارِبِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ . يَعْنِي لَا يُؤَخَّرُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا
إِلَيْهِمْ مُفَرَّقَةً^(٣٣) ، فِي كُلِّ شَهْرٍ شَيْئًا ، فَأَمَّا إِنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِمْ
مُفَرَّقَةً^(٣٣) أَوْ مَجْمُوعَةً ، جَازَ ، لِأَنَّهُ لم يُؤَخَّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ

(٢٩) سقط من : م .

(٣٠-٣٠) فِي الأَصْلِ : « فِيهِ » .

(٣١) فِي ١ ، م : « إِذَا » .

(٣٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٤٠ .

(٣٣) فِي ١ ، م : « مُفَرَّقَةً » .

مَالَانَ ، أَوْ أَمْوَالَ ، زَكَاتِهَا وَاحِدَةً ، وَتَحْتَلِفُ أَحْوَالُهَا ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نِصَابٌ ، وَقَدْ اسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ دُونَ النَّصَابِ ، لَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ لِيَجْمَعَهَا كُلَّهَا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ جَمْعُهَا بِتَعَجُّلِهَا فِي أَوَّلِ وَاجِبٍ مِنْهَا .

فصل : فَإِنْ أُخْرِجَ^(٣٤) الزَّكَاةَ ، فَلَمْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْفَقِيرِ حَتَّى ضَاعَتْ ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ . كَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَادٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَطٌ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ، وَفِي حِفْظِ ذَلِكَ الْمُخْرِجِ ، رُجِعَ إِلَى مَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا بَقِيَ زَكَاةٌ أُخْرِجَ^(٣٥) ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُزَكَّى مَا بَقِيَ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ عَنِ النَّصَابِ ، فَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ ، فَرَطٌ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ .^(٣٦) وَقَالَ مَالِكٌ : أَرَاهَا تُجْزئُهُ إِذَا أُخْرِجَتْ فِي مَحَلِّهَا ، وَإِنْ أُخْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ضَمِنَهَا^(٣٧) . وَقَالَ مَالِكٌ : يُزَكَّى مَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ ، وَإِنْ بَقِيَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ مُتَعَيِّنٌ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، تَلَفٌ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَلَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ بِذَلِكَ ، كَذَيْنِ الْآدَمِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ^(٣٧) زَكَاتَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، فَقَبِلَ أَنْ يَقْبِضَهَا مِنْهُ ، قَالَ : اشْتَرَى بِهَا ثَوْبًا أَوْ طَعَامًا . فَذَهَبَتْ الدَّرَاهِمُ ، أَوْ اشْتَرَى بِهَا مَا قَالَ فَضَاعَ مِنْهُ ، فَعَلِيهِ أَنْ يُعْطَى مَكَانَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهَا مِنْهُ ، وَلَوْ قَبِضَهَا مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ : اشْتَرَى بِهَا . فَضَاعَتْ ، أَوْ ضَاعَ مَا اشْتَرَى بِهَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَرَطٌ . وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ / الزَّكَاةَ لَا يَمْلِكُهَا الْفَقِيرُ إِلَّا بِقَبْضِهَا ، فَإِذَا وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ بِهَا كَانَ التَّوَكُّيلُ فَاسِدًا ، لِأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ بِمَا لَيْسَ لَهُ ، وَبَقِيَتْ عَلَى مِلْكِ رَبِّ الْمَالِ ، فَإِذَا تَلَفَتْ كَانَتْ مِنْ^(٣٨) ضَمَانِهِ .

(٣٤) فِي أ ، م : « أُخْرِجَ » .

(٣٥) فِي م : « أُخْرِجَهَا » .

(٣٦) ٣٦-٣٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٣٧) فِي م : « أَحَدٌ » .

(٣٨) فِي أ ، م : « فِي » .

فصل : ولو عَزَلَ قَدَرَ الزَّكَاةِ ، يَنْوِي^(٣٩) أَنَّهُ زَكَاةٌ ، فَتَلَفَ ، فَهُوَ مِنَ^(٤٠) ضَمَانِ رَبِّ الْمَالِ ، وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ بِذَلِكَ ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . ا هـ .

٤٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ رَهَنْ مَاشِيَةً ، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، أَدَّى مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدِّي عَنْهَا ، وَالْبَاقِي رَهْنٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَهَنْ مَاشِيَةً ، فَحَالَ الْحَوْلُ وَهِيَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَجَبَتْ زَكَاةُهَا عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ فِيهَا تَامٌ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَدَاؤُهَا مِنْ غَيْرِهَا ، وَجَبَتْ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ مُؤْتَةِ الرَّهْنِ ، وَمُؤْتَةُ الرَّهْنِ تَلْزَمُ الرَّاهِنَ ، كَنَفَقَةِ النَّصَابِ ، وَلَا يُخْرِجُهَا مِنَ النَّصَابِ ، لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ تَعَلُّقًا يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الرَّاهِنِ فِيهِ ، وَالزَّكَاةُ لَا يَتَّعِينَ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ كزَكَاةِ مَالٍ^(١) سِوَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ سِوَى هَذَا الرَّهْنِ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ يُمَكِّنُ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْهُ ، وَيَبْقَى بَعْدَ قَضَائِهِ نِصَابٌ كَامِلٌ ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ زَائِدَةً عَلَى النَّصَابِ قَدْرًا يُمَكِّنُ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْهُ ، وَيَبْقَى النَّصَابُ ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَاشِيَةِ ، وَيُقَدِّمُ حَقَّ الزَّكَاةِ عَلَى حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ يَرْجِعُ إِلَى بَدَلٍ ، وَهُوَ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ ، وَحَقُّوقُ الْفُقَرَاءِ فِي الزَّكَاةِ لَا بَدَلَ لَهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ ، وَيَبْقَى بَعْدَ قَضَائِهِ نِصَابٌ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، تَجِبُ الزَّكَاةُ أَيْضًا . وَلَا يَمْنَعُ^(٢) الدَّيْنُ وَجُوبَ^(٢) الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، وَهِيَ الْمَوَاشِي وَالْحُبُوبُ . قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَنْتَرِمِ . قَالَ^(٣) : لِأَنَّ الْمُصَدَّقَ لَوْ جَاءَ فَوَجَدَ إِبِلًا وَعِغْمًا ، لَمْ يَسْأَلْ

(٣٩) في ا ، م : « فنوى » .

(٤٠) في ا ، ب ، م : « في » .

(١) في ب زيادة : « ما » .

(٢-٢) في م : « وجوب الدين » .

(٣) سقط من : الأصل .

صَاحِبَهَا أَيْ شَيْءٍ عَلَيْكَ مِنَ الدِّينِ ، وَلَكِنَّهُ يُزَكِّيهَا ، وَالْمَالُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرِيقِيِّ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا شِئِيَّةٍ ، / وَذَلِكَ لِأَنَّ جُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ آكَدُ ؛ لِظُهُورِهَا ، وَتَعَلُّقِ قُلُوبِ الْمُفْقَرَاءِ بِهَا ، لِرُؤْيَتِهِمْ . إِيَّاهَا ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى حِفْظِهَا أَشَدُّ ، وَلِأَنَّ السَّاعِيَ يَتَوَلَّى أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنْهَا وَلَا يَسْأَلُ عَنْ دَيْنِ صَاحِبِهَا . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ؛ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا . وَيَمْنَعُ الدِّينُ جُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ كُلِّهَا مِنَ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُ جُوبَ الزَّكَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالثَّوْرِيِّ . وَحَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ فِي الزَّرْعِ إِذَا اسْتَدَانَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الزَّكَاةِ ، فَيَمْنَعُ الدِّينُ جُوبَهَا ، كَالنَّوْعِ الْآخَرَ ، وَلِأَنَّ الْمَدِينِ مُحْتَاجٌ ، وَالصَّدَقَةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ، بِقَوْلِهِ (٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، فَأَرَدَهَا فِي فُقَرَائِهِمْ » (٥) . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى » (٦) . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي كِتَابِ « الْأَمْوَالِ » (٧) ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

(٤) فِي م : « لِقَوْلِهِ » .

(٥) تَقْدِمُ فِي ١ / ٢٧٥ . وَانظُرْ تَخْرِيجَ حَدِيثِ مَعَاذِ الْمُتَقَدِّمِ فِي صَفْحَةِ ٥ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، فِي : بَابِ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا وَأُودِينَ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ ٤ / ٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٣٠ .

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ ؛ الْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ وَجُوبِ النِّفْقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ ، مِنْ كِتَابِ النِّفَقَاتِ . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ ٢ / ١٣٩ ، ٧ / ٨١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ... إِذْ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧١٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَبَابِ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٤٦ ، ٥٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٤٥ ، ٢٧٨ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ .

(٧) الْأَمْوَالُ ٤٣٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُوطَأُ ١ / ٢٥٣ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الدِّينِ مَعَ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السُّنَنِ الْكُبْرَى ١٨٤ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ مِنْ قَالَ لَا يَزْكِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُصَنَّفُ ٣ / ١٩٤ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي فَضْلِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُصَنَّفُ ٤ / ٩٢ ، ٩٣ .

يقول : هذا شهرُ زَكَاتِكُمْ فمنَ كانَ عليه دَيْنٌ فليؤدِّه ، حتى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أموالِكُمْ ، ومن لم يَكُنْ عنده^(٨) لم تُطَلَّبْ منه ، حتى يَأْتِيَ بها^(٩) تَطَوُّعًا . قال إبراهيمُ السَّخَمِيُّ : أَرَاهُ يَعْنِي شهرَ رمضانَ .

فصل : ولو أسَلَمَ في دارِ الحَرْبِ ، وأقامَ بها سِنينَ^(١٠) لا يُؤدِّي^(١١) زَكَاةً ، أو غَلَبَ الحَوَارِجُ على بِلَدَةٍ ، فأقامَ أهلُه سِنينَ لا يُؤدُّونَ الزَكَاةَ ، ثم غَلَبَ عليهم الإمامُ ، أدَّوا^(١٢) لما مَضَى^(١١) . وهذا مذهبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . وقال أصحابُ الرِّأْيِ : لا زَكَاةَ عليهم لما مَضَى في المَسْأَلَتَيْنِ . ولنا ، أنَّ الزَكَاةَ مِنَ أركانِ الإسلامِ ، فلم تَسْقُطْ عَمَّنْ هو في غيرِ قَبْضَةِ الإمامِ ، كالصَّلَاةِ والصِّيَامِ .

فصل : إذا تَوَلَّى الرَّجُلُ إخراجَ زَكَاتِهِ ، فالمُسْتَحَبُّ أن يَبْدَأَ بِأَقارِبِهِ الذينَ يجوزُ دَفْعُ الزَكَاةِ إليهم ؛ فَإِنَّ زَيْنَبَ^(١٢) سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَجْزِي عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ على زَوْجِي^(١٣) وَأَيْتَامِ فِي حِجْرِي^(١٣) ؟ فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لها أَجْرانِ : أَجْرُ الصَّدَقَةِ ، وَأَجْرُ القَرَابَةِ » . رواه^(١٤) البُخَارِيُّ ، وابنُ ماجه^(١٤) . / وفي لَفْظٍ : ١٠٧/٣ ظ

أيسعني أن أضع صدقتي في زوجي وبنى أخت لى أيتام ؟ فقال: « نعم ، لها

(٨) في ١ ، م زيادة : « زكاة » .

(٩) سقط من : ١ ، م .

(١٠-١١) في م : « لم يؤد » .

(١١-١٢) في ١ ، ب ، م : « الماضي » .

(١٢) أى امرأة عبد الله بن مسعود .

(١٣-١٤) سقط من : م .

(١٤-١٥) في الأصل ، ١ ، ب : « ابن ماجه » .

وأخرجه البخارى في : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٥٠ / ٢ ، ١٥١ . وابن ماجه ، في : باب الصدقة على ذى القربى ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٧ . كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٩٤ ، ٦٩٥ . والدارمى ، في : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٦٣ .

أَجْرَانِ : (١٥) «أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» (١٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٦) . وَلَمَّا تَصَدَّقَ أَبُو طَلْحَةَ بِحَائِطِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ حَاجَةً فَيَقْدِّمُهُ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ الْقَرَابَةِ أَحْوَجَ أَعْطَاهُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ كَانَتِ الْقَرَابَةُ مُحْتَاجَةً أَعْطَاهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ أَحْوَجَ أَعْطَاهُمْ ، وَيُعْطَى الْجِيرَانَ . وَقَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ عَوَّدَ قَوْمًا بَرًّا فَيَجْعَلُهُ فِي مَالِهِ ، وَلَا يَجْعَلُهُ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَلَا يُعْطَى مِنَ (١٨) الزَّكَاةِ مَنْ يَمُونُ ، وَلَا مَنْ تَجَرَّى عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاهُمْ لَمْ يَجْزُ . وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا عَوَّدَهُمْ بَرًّا مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ ، وَإِذَا أُعْطِيَ مَنْ تَجَرَّى عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ شَيْئًا يَصْرِفُهُ فِي نَفَقَتِهِ ، فَأَمَّا إِنْ عَوَّدَهُمْ دَفَعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ ، أَوْ أُعْطِيَ مَنْ تَجَرَّى عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ تَطَوُّعًا شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِ النَّفَقَةِ (١٩) مِنْ حَوَائِجِهِ (١٩) ، فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : يُعْطَى أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَفِ (٢٠) بِهِ مَالُهُ ، أَوْ يَدْفَعُ بِهِ مَدْمَةً . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَإِذَا اسْتَوَى فَقَرَاءُ قَرَابَاتِي وَالْمَسَاكِينُ ؟ قَالَ : فَهَمُ كَذَلِكَ أَوْلَى ، فَأَمَّا إِذَا (٢١) كَانَ غَيْرُهُمْ أَحْوَجَ ، فَإِنَّمَا (٢٢) يُرِيدُ يُعْزِيهِمْ وَيَدْعُ غَيْرَهُمْ ،

(١٥-١٥) في م : « أجر الصدقة ، وأجر القرابة » .

(١٦) في : باب الصدقة على الأقارب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٦٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٠٢ .

(١٧) في : باب في صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٩٢ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب إذا وقف أو أوصى لأقارب ... ، من كتاب الوصايا . صحيح البخاري

٤ / ٧ . ومسلم ، في : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم

٢ / ٦٩٤ . والترمذي ، في : سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٢٤ .

والنسائي ، في : باب كيف يكتب الحبس ؟ ، من كتاب الأحباس . المجتبى ٦ / ١٩٣ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٣ / ٢٦٢ ، ٢٨٥ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩-١٩) في ا ، ب ، م : « وحوادثه » .

(٢٠) في ا ، م : « يبق » .

(٢١) في ا ، م : « إن » .

(٢٢) في ا : « كأنما » .

فَلَا . قِيلَ لَهُ : فَيُعْطَى امْرَأَةً ابْنِهِ مِنَ الزَّكَاةِ . قَالَ : إِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ بِهِ (٢٣) كَذَا - شَيْئًا ذَكَرَهُ - فَلَا بَأْسَ بِهِ . كَأَنَّهُ أَرَادَ مَنَفَعَةَ ابْنِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ فِي الزَّكَاةِ : لَا تُدْفَعُ بِهَا مَذْمَةٌ ، وَلَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ ، وَلَا يَبْقَى (٢٤) بِهَا مَالًا . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ يُجْرَى عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ عَدَّهَا مِنْ عِيَالِهِ ، فَلَا يُعْطِيهَا . قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا يُجْرَى عَلَيْهَا شَيْئًا مَعْلُومًا فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : إِذَا كَفَّاهَا ذَلِكَ . وَفِي الْجُمْلَةِ ، مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، فَلَهُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ، وَيُقَدَّمُ الْأَحْوَجُ فَالْأَحْوَجُ ، فَإِنْ تَسَاوَوْا قَدَّمَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ فِي الْجَوَارِ وَأَكْثَرَ دِينًا . وَكَيْفَ فَرَّقَهَا / ، بَعْدَ مَا يَضَعُهَا فِي الْأَصْنَافِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى ، جَازَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٨/٣ و

(٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) في ا ، م : « يبقَى » .

باب زكاة الزروع والثمار

والأصل فيها الكتاب ، والسنة ، والإجماع^(٢٥) ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٢٦) والزكاة تُسَمَّى نَفَقَةً ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢٧) . وقال الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٢٨) . قال ابن عباس : حَقُّهُ : الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ . وقال مرة : العُشْرُ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ . ومن السنة قول النبي ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٩) . وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَكَانَ عَثْرِيًّا^(٣٠) الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْجِ نِصْفُ الْعُشْرِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣١) . وعن جابر ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ^(٣٢) نِصْفُ الْعُشْرِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣٣) . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالتَّرْبِيبِ . قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

(٢٥) سقط من : ١ ، م .

(٢٦) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢٧) سورة التوبة ٣٤ .

(٢٨) سورة الأنعام ١٤١ .

(٢٩) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٢ .

(٣٠) العثري : ما سقطه السماء . وقال الجوهري : العثري الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر .

(٣١) تقدم تخريجه في صفحة ١٤١ .

(٣٢) في ١ ، م : « بالساقية » . والسانية : البعير يسنى عليه ، أى يستقى من البشر .

(٣٣) انظر التخرىج السابق

٤٤٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَكُلُّ مَا أُخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يَبْسُ وَيَقَى ، مِمَّا يُكَالُ وَيُلْغُ خُمْسَةَ أُوسُقٍ فَصَاعِدًا ، فِيهِ الْعَشْرُ ، إِنْ كَانَ سَقِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ وَالسِّيُوحِ ^(١) ، وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِالِدَّوَالِي وَالتَّوَاضِحِ وَمَا فِيهِ الْكُلْفُ ^(٢) ، فَيَصْفُ الْعَشْرُ) .

هذه المسألة تشتمل على أحكام ؛ منها ، أن الزكاة تجب فيما جمَعَ هذه الأوصاف : الكيل ، والبقاء ، واليبس ، من الحبوب والثمار ، مما يُنبثه الآدميون ، إذا ثبت في أرضه ، سواء كان قوتًا ، كالحنطة ، والشعير ، والسلت ^(٣) ، والأرز ، والذرة ، والدخن ^(٤) ، أو من القطنيات ^(٥) ، كالباقلا ، والعدس ، والماش ^(٦) والحمص ، أو من الأبايزر / ، كالكسفرة ^(٧) ، والكمون ، ^{١٠٨/٣} والكرأويا ، أو البزور ، كبزر الكتان ، والقثاء ، والخيار ، أو حبّ البقول ، كالرشاد ^(٨) ، وحبّ الفجل ، والقرطم ^(٩) ، والترمس ، والسَّمْسِم ، وسائر الحبوب ، وتجب أيضا فيما جمَعَ هذه الأوصاف من الثمار ، كالتمر ، والزبيب ، والقشمش ^(١٠) ، واللوز ، والفستق ، والبندق . ولا زكاة في سائر الفواكه ،

-
- (١) في ا ، ب ، م : « والسوح » . ويقال للماء الجارى سوح .
(٢) الكلف : جمع الكلفة ، وهو ما ينفق على الشيء لتحصيله من مال أو جهد ، محدثة .
(٣) السلت : قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل ضرب منه رقيق القشر صغار الحب .
(٤) الدخن : نبات عشبي ، حبه صغير كحب السمسم .
(٥) القطنية ، بالكسر ، حكاه ابن قتيبة بالتخفيف وأبو حنيفة بالتشديد : الحبوب التي تدخر .
اللسان (ق ط ن) . ثم حكاه صاحب اللسان بضم القاف ، ضبط قلم ، وقال : ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، أو هو اسم جامع للحبوب التي تطبخ .
(٦) الماش : حب ، ذكر الفيرزابادى أنه معروف معتدل ، يتطبب به .
(٧) كذا ذكره المؤلف بالفاء ، وهو بالباء .
(٨) الرشاد : بقلة سنوية ، لها حب حريف يسمى حب الرشاد .
(٩) القرطم : حب العصفور .
(١٠) في ا ، م : « والقشمش » . وهو خطأ . وسيأتى ذكره .
والقشمش : هو الكشمش ، وهو زبيب صغير لا نوى له . الجامع لمفردات الأدوية ٢١/٤ ، ٧٢ .

كالخوخ ، والإجاص^(١١) ، والكمثرى ، والتفاح ، والمشمش^(١٢) ، والتين ، والجوز . ولا في الخضر ، كالفثاء ، والخيار ، والبادنجان ، واللقت ، والجزر . وهذا قال عطاء في الحبوب كلها ، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد ، فإنهما قالا : لا شيء فيما تُخرجهُ الأرض ، إلا ما كانت له ثمرةً باقيةً ، يبلُغ مكيلها خمسة أوسق . وقال أبو عبد الله بن حامد : لا شيء في الأبايزر ، ولا البزور ، ولا حبُّ البقول . ولعله لا يُوجبُ الزكاة إلا فيما كان قوتًا أو أدمًا^(١٣) ؛ لأنَّ ما عداه لا نصَّ فيه ، ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الأصلي . وقال مالك ، والشافعي : لا زكاة في تمر ، إلا التمر والزبيب ، ولا في حب ، إلا ما كان قوتًا في حالة الاختيار لذلك ، إلا في الزيتون ، على اختلاف . وحكى عن أحمد : إلا في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . وهذا قول ابن عمر ، وموسى بن طلحة^(١٤) ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك ، وأبي عبيد . والسُّلْتُ : نوعٌ من الشعير . ووافقهم إبراهيم ، وزاد الذرة . ووافقهم ابن عباس ، وزاد الزيتون ؛ لأنَّ ما عدا هذا لا نصَّ فيه ولا إجماع ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، ولا المُجمَع عليه ، فيبقى على الأصل . وقد روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّه قال : إنما سنَّ رسولُ الله ﷺ الزكاة^(١٥) في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب . وفي رواية ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ ، أنَّه قال : « والعشر في التمر

(١١) الإجاص : يطلق في سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها ، وكان يطلق في مصر على البرقوق وثمره .

(١٢) المشمش ، مثلث الميمين .

(١٣) الأدم : ما يستمرُّ به الخبز .

(١٤) موسى بن طلحة بن عبيد الله الفرشي التيمي ، تابعي ثقة ، توفي سنة ثلاث ومائة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(١٥) سقط من : الأصل ، ب .

وَالزَّبِيبِ ، وَالْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرِ » . وعن موسى بن طلحة ، عن عمر ، أنه قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . وعن أبي بردة ، عن أبي موسى / ومعاذ ، أن رسول الله ﷺ بعتهما إلى اليمين يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . رواه كلهم الدارقطني^(١٦) .
ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع ، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها ، وكثرة نفعها ، ووجودها ، فلم يصح قياسه عليها ، ولا إلحاقه بها ، فيبقى على الأصل . وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض ، إلا الحطب ، والقصب ، والحشيش ؛ لقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر »^(١٧) . وهذا عام ، ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض ، فأشبهه الحب . ووجه قول الخرقى ، أن عموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » . وقوله ﷺ لمعاذ : « خذ الحب من الحب »^(١٨) . يقتضى وجوب الزكاة في جميع ما تناوله ، خرج منه ما لا يكال ، وما ليس بحب ، بمفهوم قوله ﷺ : « ليس في حب ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسة أوسق » . رواه مسلم والنسائي^(١٩) .

(١٦) أخرج الأول ، في : باب ما يجب فيه الزكاة من الحب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٠ . والثاني ، في : باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٣ .

والثالث ، في : باب ليس في الخضروات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٦ . والرابع ، في الباب نفسه . سنن الدارقطني ٢ / ٩٨ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

(١٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٤١ .
(١٨) أخرجه أبو داود ، في : باب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٠ . وابن ماجه ، في : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٠ .
(١٩) أخرجه مسلم ، في : أول كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٤ ، ٦٧٥ . والنسائي ، في : باب زكاة التمر ، وباب زكاة الحبوب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٩ ، ٣٠ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن =

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ مِمَّا لَا تَوْسِيقَ فِيهِ ، وَهُوَ مِكْيَالٌ ، فَفِيهَا هُوَ مَكْيَلٌ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اِعْتِبَارِ التَّوَسِيقِ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ » . وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيهَا أُتْبِتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِيرِ صَدَقَةٌ » . وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢٠) . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٢١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ ، وَهِيَ : الْبُقُولُ ، فَقَالَ : « لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ » . وَقَالَ : يَرَوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ . وَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ : جَاءَ الْأَثَرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالسُّلْتِ ، وَالزَّرْبِيبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ فَلَا عُشْرَ فِيهِ^(٢٢) . وَقَالَ : إِنَّ مُعَاذًا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَضِيرِ صَدَقَةً^(٢٣) . وَرَوَى الْأَثَرُ ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ عَامِلَ عَمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي كُرُومٍ ، فِيهَا مِنَ الْفِرْسِكِ^(٢٤) وَالرَّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ عِلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أَوْضَاعًا ، فَكَتَبَ عَمْرٌ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ ، هِيَ مِنَ الْعِضَاهِ^(٢٥) .

فصل: ولا شيء فيما يئبث من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه، كالبطم^(٢٦)، والعفص^(٢٧)، والزغب وهو شعير الجبل، وبزر قطن^(٢٨)، وبزر البقلة، وحب

= الدارمي ١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٥٩ ، ٧٣ ، ٩٨ .

(٢٠) في : باب ليس في الخضروات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٥ ، ٩٦ .

(٢١) في : باب ما جاء في زكاة الخضراوات ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٣٢ . كما أخرجه

الدارقطني ، في : باب ليس في الخضراوات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٧ .

(٢٢) رواه أبو عبيد ، في : باب فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض . الأموال ٤٦٩ .

(٢٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الخضر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ١٢٠ .

(٢٤) الفرسك : الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر ، أو ما ينفلق عن نواه .

(٢٥) العضاة : جمع العضاة ، وهي الخمط أو كل ذات شوك .

(٢٦) البطم : شجرة الحبة الخضراء ، من الفصيلة الفستقية ، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام .

(٢٧) العفص : شجر البلوط .

(٢٨) بزر قطن : بذور نبات عشبي حولي من فصيلة لسان الحمل ، يطيب به .

الثَّمَامِ^(٢٩) ، وَالْقَتِّ وهو بَيْرُ الْأَشْتَانِ إِذَا أُدْرِكَ وَتَنَاهَى نُضْجَهُ حَصَلَتْ فِيهِ مَرَارَةٌ^(٣٠) وَمُلُوحَةٌ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُمْلِكُ بِحِيَارَتِهِ ، وَأَخَذَ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ ، وَفِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لَهُ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ ، كَالَّذِي يَلْتَقِطُهُ اللَّقَّاطُ مِنَ السُّبُلِ ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْمُبَاحِ أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ إِذَا تَبَّتْ فِي أَرْضِهِ ، وَلَعَلَّهُ بَنَى^(٣١) عَلَى هَذَا^(٣١) أَنَّ مَا تَبَّتْ فِي أَرْضِهِ مِنَ الْكَلَاءِ يَكُونُ مِلْكًا لَهُ ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ . فَأَمَّا إِنْ تَبَّتْ فِي أَرْضِهِ مَا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ ، مِثْلَ إِنْ سَقَطَ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ حَبٌّ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ ، فَنَبَتَ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ . وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بَعْدَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ فِيهِ ، أَوْ ثَمَرَةً قَدْ^(٣٢) بَدَأَ صِلَاحُهَا ، أَوْ مَلَكَهَا بِجَهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْمَلِكِ ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَلَا تَجِبُ فِيهَا لَيْسَ بِحَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ ، سِوَاءَ وَجَدَ فِيهِ الْكَيْلَ وَالْأَدْحَارُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ ، فَلَا تَجِبُ فِي وَرَقِ مِثْلِ وَرَقِ السُّدْرِ وَالْحَطْمِيِّ^(٣٣) وَالْأَشْتَانِ وَالصَّعْتَرِ^(٣٤) وَالْأَسِ^(٣٥) وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا زَكَاةَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ^(٣٦) حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ^(٣٦) » . أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي غَيْرِهِمَا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : ^(٣٧) « لَا زَكَاةَ^(٣٧) فِي ثَمَرِ السُّدْرِ ، فَوَرَقِهِ أَوْلَى . وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْحَبِّ الْمُبَاحِ ، فَفِي الْوَرَقِ أَوْلَى . وَلَا زَكَاةَ فِي

(٢٩) الثام : من الفصيلة النجيلية ، يرتفع ، وفروعه مزدحمة متجمعة .

(٣٠) في ا ، ب ، م : « مرورة » .

(٣١-٣١) في ا ، ب ، م : « هذا على » .

(٣٢) سقط من : ا ، م .

(٣٣) الخطمي : نبات يذوق ورقه يابساً ويجعل غسلًا للرأس فينقيه .

(٣٤) الصعتر هو السعتر بالسين ، وهو نبت إذا فرش في موضع طرد الهوام .

(٣٥) الآس : شجر دائم الخضرة عطري ، وتجفف ثماره فتكون من التوابل .

(٣٦-٣٦) سقط من الأصل . وتقدم تخريج الحديث في صفحة ١٥٧ .

(٣٧-٣٧) سقط من : ا ، م .

الأزهار ، كالزَعْفَرَانِ ، والعُصْفُرِ^(٣٨) ، والقُطْنِ ؛ لأنه ليس بِحَبٍّ ولا ثَمَرٍ ، ولا هو بِمَكِيلٍ ، فلم تَجِبْ فيه زكاةٌ ، كالحَضْرَاوَاتِ . قال أحمدُ : ليس في القُطْنِ شيءٌ .
 وقال : ليس في الزَعْفَرَانِ زكاةٌ . وهذا ظاهرٌ ككلامِ الخِرَقِيِّ ، / واختيارُ أبي بكرٍ .
 وروى عن عليٍّ^(٣٩) رضي الله عنه : ليس^(٣٩) في الفَاكِهَةِ والبَقْلِ والتَّوَابِلِ والزَعْفَرَانِ زكاةٌ . وعن عمرٍ أنه قال : إنما سنَّ رسولُ الله ﷺ الزكاةَ في الحِنطَةِ والشَّعِيرِ والثَّمَرِ والزَّيْبِ . وكذلك عبد الله بن عمر^(٤٠) . وحكى عن أحمدٍ ، في القُطْنِ والزَعْفَرَانِ زكاةٌ . وخرَّجَ أبو الحَطَّابِ في العُصْفُرِ والورسِ^(٤١) وجَهاً ، قِيَّاسًا على الزَعْفَرَانِ . والأولى ما ذكرناه ، وهذا مُخَالِفٌ لِأُصُولِ أحمدَ ؛^(٤٢) «فإنَّ المروزيَّ»
 عنه روايتان : إحداهما ، أنه لا زكاةَ إلا في الأربعة . والثانية : أنها إنما تجبُ في الحِنطَةِ والشَّعِيرِ والثَّمَرِ والزَّيْبِ والذَّرَّةِ والسُّلْتِ والأُرْزِ والعدسِ ، وكلُّ شيءٍ يقوُّمُ مقامَ هذه حتى يُدَّخَرَ ، ويَجْرَى فيه القَفِيْزُ ، مثل : اللُّوبيا والحِمَّصِ والسَّماسِمِ والقُطْنِيَّاتِ ؛ ففيه الزكاةُ . وهذا لا يَجْرَى فيه القَفِيْزُ ، ولا هو في مَعْنَى ما سَمَّاهُ .

فصل : واختلفت الرواية في الزيتون . فقال أحمدُ ، في رواية ابنه صالحٍ : فيه العَشْرُ إذا بَلَغَ - يعني خَمْسَةَ أَوْسُقٍ - وإن عَصِرَ قَوْمٌ ثَمَنَهُ ؛ لأنَّ الزَّيْتَ له بقاءٌ . وهذا قولُ الزُّهْرِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، ومَالِكٍ ، واللَّيْثِ ، والثَّوْرِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وروى عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

(٣٨) العصفور : نبات صيفي ، يستعمل زهره تابلا ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصنع به الحرير ونحوه .

(٣٩-٣٩) سقط من : ١ ، م .

(٤٠) تقدم تخریج حديث عمر رضي الله عنه وابنه عبد الله في صفحة ١٥٧ .

(٤١) الورس : نبت يستعمل لصبغ الحرير باللون الأحمر .

(٤٢-٤٢) في م : « قال المروزي » . تحريف .

حَصَادِهِ ﴿٤٣﴾ . في سياقِ قَوْلِهِ : ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ ﴾ ﴿٤٣﴾ . ولأنَّه يُمكنُ ادِّخَارُ غَلَّتِهِ ، أَشْبَهَ التَّمَرَ وَالزَّرِيْبَ . وعن أحمدَ : لا زكاةَ فيه . وهو اختيارُ أبي بكرٍ ، وظاهرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ . وهذا قولُ ابنِ أبي لَيْلَى ، والحسينِ بنِ صالحٍ ، وأبي عُبَيْدٍ ﴿٤٤﴾ ، وأحدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه لا يُدخِرُ يَابِسًا ، فهو كالخَضْرَواتِ ، والآيةُ لم يُردْ بها الزكاةُ ، لأنَّها مَكِّيَّةٌ ، والزكاةُ إنَّما فُرِضَتْ بالمَدِينَةِ ، ولهذا ذُكِرَ الرُّمَّانُ ولا عُشْرَ فيه . وقال مُجاهدٌ : إذا حَصَدَ زَرْعَهُ ألقىَ لهم من السُّبُلِ ، وإذا جَدَّ ﴿٤٥﴾ نَحَلَهُ ألقىَ لهم من الشَّمَارِيخِ . وقال النَّحَّيْجِيُّ وأبو جعفرٍ : هذه الآيةُ مَنْسُوخَةٌ ، على أَنَّها مَحْمُولَةٌ على ما يَتَأْتَى حَصَادُهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الرُّمَّانَ مَذْكُورٌ بَعْدَهُ ، ولا زكاةَ فيه . اهـ .

فصل : الحكم الثاني ، أنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ في شيءٍ من الزُّرُوعِ والشَّمَارِ حتى تَبْلُغَ / خَمْسَةَ أُوسُقٍ . هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ منهم ابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، وأبو أَمَامَةَ بنِ سَهْلٍ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وجابرُ بنُ زَيْدٍ ، والحسنُ ، وعطاءٌ ، ومَكْحُولٌ ، والحَكَمُ ، والنَّحَّيْجِيُّ ، ومَالِكٌ ، وأهلُ المَدِينَةِ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وابنُ أبي لَيْلَى ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ ، وسائرُ أَهْلِ العِلْمِ . لا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ ، إلا مُجاهدًا ، وأبا حنيفةَ ، ومن تَابَعَهُ ، قالوا : تَجِبُ الزكاةُ في قَلِيلٍ ذلك وكَثِيرِهِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عليه السَّلَامُ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ » . ولأنَّه لا يُعْتَبَرُ له حَوْلٌ ، فلا يُعْتَبَرُ له نِصَابٌ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليه ﴿٤٦﴾ . وهذا خَاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ ، وتَخْصِيصُ عُمُومِ ما رَوَوْهُ به ، كما خَصَّصْنَا قَوْلَهُ : « فِي سَائِمَةِ الإِبِلِ الزكاةُ » ﴿٤٧﴾ بِقَوْلِهِ : « لَيْسَ فِيمَا

(٤٣) سورة الأنعام ١٤١ . وما روى عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الزيتون فيه الزكاة أم لا ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤١ .

(٤٤) في ١ ، م : « وأبي عبيدة » .

(٤٥) في م : « وجد » خطأ .

(٤٦) تقدم تحريجه في صفحة ١١ .

(٤٧) تقدم تحريجه في صفحة ٧ .

دُونَ خَمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ» (٤٨) . وَقَوْلُهُ : « فِي الرَّقَّةِ (٤٩) رُبْعُ الْعُشْرِ » (٥٠) بِقَوْلِهِ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ » (٤٨) . وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَلَمْ تَجِبْ فِي يَسِيرِهِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَايَةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرِ الْحَوْلُ ؛ لِأَنَّهُ يَكْمُلُ نَمَاؤُهُ بِاسْتِحْصَادِهِ لَا بِنَقَائِهِ ، وَاعْتَبَرِ الْحَوْلُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَظْنَّةٌ لِكَمَالِ النَّمَاءِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَالنَّصَابُ اعْتَبِرَ لِيُبْلَغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَأَسَاةَ مِنْهُ ، فَلِهَذَا اعْتَبِرَ فِيهِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ ، وَلَا يَحْصُلُ الْغِنَى بِدُونِ النَّصَابِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَايَةِ . ١ هـ .

فصل : وتُعْتَبَرُ خَمْسَةُ الْأَوْسُقِ بَعْدَ التَّصْنِيفِ فِي الْحُبُوبِ ، وَالْجَفَافِ فِي التَّمَارِ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ عِنَبًا ، لَا يَجِيءُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ زَبِيبًا ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ حَالٌ وَجُوبِ الْإِخْرَاجِ مِنْهُ ، فَاعْتَبِرَ النَّصَابُ بِحَالِهِ . وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنْهُ : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ نَصَابُ النَّحْلِ وَالكَرْمِ عِنَبًا وَرُطْبًا ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ عَشْرِ الرُّطْبِ تَمْرًا . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ يُؤْخَذُ عَشْرُ مَا يَجِيءُ (٥١) مِنْهُ مِنَ التَّمْرِ إِذَا بَلَغَ رُطْبُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ؛ لِأَنَّ إِجَابَ قَدْرِ عَشْرِ الرُّطْبِ مِنَ التَّمْرِ إِجَابٌ لِأَكْثَرِ مِنَ الْعُشْرِ ، وَذَلِكَ يُخَالِفُ النَّصْرَ وَالْإِجْمَاعَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ كَلَامُ / أَحْمَدَ ، وَلَا قَوْلُ إِمَامٍ . ١ هـ .

فصل : وَالْعَلَسُ : نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدَّخَرُ فِي قِشْرِهِ ، وَيَزْعَمُ أَهْلُهُ أَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ قِشْرِهِ لَا يَبْقَى بَقَاءَ غَيْرِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّهُ يُخْرَجُ عَلَى النَّصْفِ فَيُعْتَبَرُ

(٤٨) تقدم تخرجه في صفحة ١٢ .

(٤٩) الرقة : هي الدراهم المضروبة . انظر ما يأتي في أثناء مسألة ٤٥٠ .

(٥٠) أخرجه البخاري ، في : باب زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ٢ / ١٤٦ . وأبو داود ،

في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٠ . والنسائي ، في : باب زكاة الإبل ،

وباب زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة ٥ / ١٤ ، ٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٢ .

(٥١) في ١ ، م زيادة : « به » .

نِصَابُهُ فِي قَشْرِهِ لِلضَّرِّ فِي إِخْرَاجِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ بِقَشْرِهِ عَشْرَةَ أُوسُقٍ ، فِيهِ الْعُشْرُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَمْسَةَ أُوسُقٍ ، وَإِنْ شَكَّكُنَا فِي بُلُوغِهِ نِصَابًا ، خَيْرٌ صَاحِبُهُ بَيْنَ إِخْرَاجِ عَشْرِهِ وَبَيْنَ إِخْرَاجِهِ مِنْ قَشْرِهِ ، لِيُقَدَّرَهُ بِخَمْسَةِ أُوسُقٍ . كَقَوْلِنَا فِي مَعْشُوشِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، إِذَا شَكَّكُنَا فِي بُلُوغِ مَا فِيهِمَا^(٥٢) نِصَابًا . وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ غَيْرِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ فِي قَشْرِهِ ، وَلَا إِخْرَاجُهُ قَبْلَ تَصْنِيفَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَى إِبْقَائِهِ^(٥٣) فِي قَشْرِهِ ، وَلَا الْعَادَةَ جَارِيَةً بِهِ ، وَلَا يُعْلَمُ قَدْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ .

فصل : وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ أَنَّ نِصَابَ الْأُرْزِ مَعَ قَشْرِهِ عَشْرَةَ أُوسُقٍ ؛ لِأَنَّهُ يُدْخَرُ مَعَ قَشْرِهِ ، وَإِذَا أُخْرِجَ مِنْ قَشْرِهِ لَمْ يَبْقَ بَقَاءُ مَا فِي الْقَشْرِ ، فَهُوَ كَالْعَلْسِ سَوَاءً فِيمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا يُعْتَبَرُ نِصَابُهُ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ ثِقَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ إِنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى النَّصْفِ فَيَكُونُ كَالْعَلْسِ ، وَمَتَى لَمْ يُوجَدْ ثِقَاتٌ يُخْبِرُونَ بِهَذَا ، أَوْ شَكَّكُنَا^(٥٤) فِي بُلُوغِهِ نِصَابًا ، خَيْرْنَا رَبَّهُ بَيْنَ إِخْرَاجِ عَشْرِهِ فِي قَشْرِهِ ، وَبَيْنَ تَصْنِيفَتِهِ لِيُعْلَمَ قَدْرُهُ مُصَفًى ، فَإِنْ بَلَغَ نِصَابًا أُخِذَ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ ، فَاعْتَبَرْنَا كَمَعْشُوشِ الْأَثْمَانِ . ا هـ .

فصل : وَنِصَابُ الزَّيْتُونِ خَمْسَةَ أُوسُقٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ . وَنِصَابُ الرَّعْفَرَانِ وَالْقُطْنِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ ، أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكِيلٍ ، فَيَقُومُ وَزْنُهُ مَقَامَ كَيْلِهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، فِي « الْمَجْرَدِ » . وَحِكْمِي عَنْهُ : إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا مِنْ أَدْنَى مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ ، فِيهِ الزَّكَاةُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي الرَّعْفَرَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمَكِّنْ اعْتِبَارَهُ بِنَفْسِهِ فَاعْتَبَرَ بِغَيْرِهِ ، كَالْعَرُوضِ ثَقُومٌ بِأَدْنَى النَّصَابِيِّينَ مِنَ الْأَثْمَانِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي الرَّعْفَرَانِ : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . وَلَا أَعْلَمُ / لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ

ظ ١١١/٣

(٥٢) فِي م : « فِيهَا » .

(٥٣) فِي ا ، م : « بَقَائِهِ » .

(٥٤) فِي الْأَصْلِ ، ب : « وَشَكَّكُنَا » .

دَلِيلًا ، وَلَا أَصْلًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ . وَبُرُدُّهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » (٥٥) . وَإِيحَابُ الزَّكَاةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مُخَالَفٌ لِجَمِيعِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ ، وَاعْتِبَارُهُ بِغَيْرِهِ مُخَالَفٌ لِجَمِيعِ مَا يَجِبُ عَشْرُهُ ، وَاعْتِبَارُهُ بِأَقَلِّ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ قِيَمَةً لَا نَظِيرَ لَهُ أَصْلًا ، وَقِيَاسُهُ (٥٦) عَلَى الْعُرُوضِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْعُرُوضَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهَا ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي قِيَمَتِهَا ، وَهُدَى مِنَ الْقِيَمَةِ الَّتِي اعْتَبِرَتْ بِهَا ، وَالْقِيَمَةُ يُرَدُّ إِلَيْهَا كُلُّ الْأَمْوَالِ (٥٧) الْمُتَقَوِّمَاتِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الرَّدِّ إِلَيْهَا الرَّدُّ إِلَى مَا لَمْ يُرَدِّ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَصْلًا ، وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْهُ ، وَلِأَنَّ هَذَا مَالٌ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِهِ ، فَاعْتَبِرَ نِصَابُهُ بِنَفْسِهِ ، كَالْحُبُوبِ ، وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُهُ ، فَاشْتَبَهَ سَائِرَ مَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَمْ يَجِبْ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيمَا ذَكَرُوهُ ، وَلَا إِجْمَاعَ ، وَلَا هُوَ فِي (٥٨) مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا (٥٨) . فَوَجَبَ أَنْ لَا يُقَالَ بِهِ ، لِعَدَمِ دَلِيلِهِ . ا هـ .

فصل : الحُكْمُ الثَّلَاثُ ، أَنَّ الْعَشْرَ يَجِبُ فِيمَا سَقَى بِغَيْرِ مُؤَنَةٍ ، كَالَّذِي يَشْرَبُ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ ، وَمَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يُغْرَسُ فِي أَرْضٍ مَاؤُهَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهِهَا ، فَتَصِلُ إِلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ ، فَيَسْتَعْنِي عَنْ سَقَى ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَتْ عُرُوقُهُ تَصِلُ إِلَى نَهْرٍ أَوْ سَاقِيَةٍ . وَنِصْفُ الْعَشْرِ فِيمَا سَقَى بِالْمُؤَنِ ، كَالدَّوَالِي وَالتَّوَاضِجِ ؛ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعَشْرُ ، وَمَا سَقَى بِالتَّنْضِجِ نِصْفُ الْعَشْرِ » .

(٥٥) تقدم تحريجه في صفحة ١١ .

(٥٦) في الأصل : « وقياسها » .

(٥٧) في ١ ، م : « الأحوال » تحريف .

(٥٨-٥٨) في ١ ، ب ، م : « معناهما » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥٩) ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٦٠) : الْعَشْرِيُّ : مَا تَسْقِيهِ السَّمَاءُ ، وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ : الْعِدَى . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَنْقَعُ فِي بَرَكَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، يَصُبُّ إِلَيْهِ مَاءُ الْمَطَرِ فِي سَوَاقٍ تُشَقُّ لَهُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ سُقِيَ مِنْهُ ، وَاشْتَقَاقُهُ مِنَ الْعَاثُورِ ، وَهِيَ السَّاقِيَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ ، لِأَنَّهَا يَعْثُرُ بِهَا مَنْ يَمُرُّ بِهَا . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : /
 « وَفِيمَا يُسْقَى بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ »^(٦١) . وَالسَّوَانِيُّ : هِيَ النَّوَاضِحُ ، وَهِيَ الْإِبِلُ يُسْتَقَى بِهَا لِشُرْبِ الْأَرْضِ . وَعَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ ، أَوْ سُقِيَ بَعْلًا ، الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِدَالِيَةِ ، نِصْفُ الْعُشْرِ^(٦٢) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٦٣) : الْبَعْلُ ، مَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقِي . وَفِي الْجُمْلَةِ كُلِّ مَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ وَمُؤْنَةٍ ، مِنْ دَالِيَةٍ أَوْ سَائِيَةٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ نَاعُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ، فَفِيهِ الْعُشْرُ ؛ لَمَّا رَوَيْنَا مِنَ الْحَبْرِ ، وَلِأَنَّ لِلْكُلْفَةِ تَأْثِيرًا فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ جُمْلَةً ، بِدَلِيلِ الْمَعْلُوفَةِ^(٦٤) ، فَبِأَنَّ يُؤَثِّرُ فِي تَخْفِيفِهَا أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِذَا تَجَبُّ فِي الْمَالِ النَّامِي ، وَلِلْكُلْفَةِ تَأْثِيرٌ فِي تَقْلِيلِ^(٦٥) النَّمَاءِ ، فَاتَّرَتْ فِي تَقْلِيلِ الْوَاجِبِ فِيهَا ، وَلَا يُؤَثِّرُ حَفْرُ الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقِي فِي نُقْصَانِ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْنَةَ تَقِلُّ ، لِأَنَّهَا تَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ إِحْيَاءِ الْأَرْضِ وَلَا تَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ ، وَكَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ احْتِيَاجُهَا إِلَى سَاقٍ يَسْقِيهَا ، وَيُحَوَّلُ الْمَاءَ فِي^(٦٦)

(٥٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٠ .

(٦٠) في كتاب الأموال ٤٧٨ .

(٦١) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٠ .

(٦٢) أخرجه النسائي ، في : باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، من كتاب الزكاة . المجتبى

٥ / ٣١ . وابن ماجه ، في : باب صدقة الزروع والثمار ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٣٣ .

(٦٣) في كتاب الأموال ٤٧٨ .

(٦٤) في ١ ، م : « العلوقة » .

(٦٥) في م : « تليل » .

(٦٦) في الأصل : « من » .

تَوَاحِيهَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ سَقْيٍ بِكُلْفَةٍ (٦٧) ، فَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى الْمُؤْتِيَةِ فِي التَّنْقِيصِ ، فَجَرَى (٦٨) مَجْرَى حَرْثِ الْأَرْضِ وَتَسْمِيَّتِهَا (٦٩) . وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ يَجْرِي مِنَ النَّهْرِ فِي سَاقِيَةِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْ وَجْهِهَا ، لَا يَصْعَدُ إِلَّا بِعَرْفٍ أَوْ دُولَابٍ ، فَهُوَ مِنَ الْكُلْفَةِ الْمُسْقِطَةِ لِنِصْفِ الرِّكَاتَةِ ، عَلَى مَا مَرَّ ؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ الْكُلْفَةِ وَقُرْبَ الْمَاءِ وَبُعْدَهُ لَا يُعْتَبَرُ ، وَالضَّابِطُ لِذَلِكَ هُوَ أَنْ يَحْتَاجَ فِي تَرْقِيَةِ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ بِآلَةٍ مِنْ عَرْفٍ أَوْ نَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَقَدْ وَجِدَ . ا هـ .

فصل : فَإِنْ سَقَى نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ ، وَنِصْفَهَا بِعَيْرِ كُلْفَةٍ ، فَبِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ وَجِدَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَأَوْجَبَ مُقْتَضَاهُ ، فَإِذَا وَجِدَ فِي نِصْفِهَا أَوْجَبَ نِصْفَهُ ، وَإِنْ سَقَى بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ اعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا ، فَوَجَبَ مُقْتَضَاهُ ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْآخَرِ . / نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ (٧٠) . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُؤَخَذُ بِالْقِسْطِ . وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا نِصْفَيْنِ أَحَدًا (٧١) بِالْحِصَّةِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ نَوْعَيْنِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ اعْتِبَارَ مِقْدَارِ السَّقْيِ ، وَعَدَدِ مَرَاتِهِ ، وَقَدْرِ مَا يُشْرَبُ فِي كُلِّ سَقْيَةٍ يَشُقُّ وَيَتَعَدَّرُ ، فَكَانَ الْحُكْمُ لِلأَغْلَبِ مِنْهُمَا كَالسَّوْمِ فِي الْمَاشِيَةِ . وَإِنْ جُهِلَ الْمِقْدَارُ ، غَلَبْنَا بِإِجَابِ الْعُشْرِ احْتِيَاظًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الْعُشْرِ ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ بِوُجُودِ (٧٢) الْكُلْفَةِ ، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُسْقِطُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ

١١٢/٣ ظ

(٦٧) فِي النسخ : « يكلفه » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٦٨) فِي ا ، م : « يجرى » .

(٦٩) فِي ا ، ب ، م : « وتحسينها » . والتسميت هنا تهيئة الأرض وتسويتها ، أو جعل طرق فيها .

(٧٠) سقط من : ا ، م .

(٧١) فِي ا ، م : « أخذ » .

(٧٢) فِي ا ، ب ، م : « بوجوب » .

عَدَمَ الْكُلْفَةِ فِي الْأَكْثَرِ ، فَلَا يَثْبُتُ وَجُودُهَا مَعَ الشُّكِّ فِيهِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ السَّاعِي وَرَبُّ الْمَالِ ، فِي أَيُّهُمَا سَقِيَ بِهِ أَكْثَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلَ رَبِّ الْمَالِ بغيرِ يَمِينٍ ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يُسْتَحْلِفُونَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ . ا هـ .

فصل : وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ حَائِطَانِ ، سَقَى ^(٧٣) أَحَدَهُمَا بِمُؤْنَةٍ ، وَالْآخَرَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ، ضَمَّ غَلَّةَ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ، وَأَخْرَجَ ^(٧٤) مِنَ الَّذِي سَقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ عَشْرَةَ ، وَمِنَ الْآخَرِ نِصْفَ عَشْرِهِ ، كَمَا يَضُمُّ أَحَدَ التَّنَوُّعِينَ إِلَى الْآخَرِ ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا وَجَبَ فِيهِ .

٤٤١ - مسألة ؛ قال : (وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ)

أَمَّا كَوْنُ الْوَسْقِ سِتِينَ صَاعًا ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هُوَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَوَى الْأَثْرُمُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا » . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، وَجَابِرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١) . وَأَمَّا كَوْنُ الصَّاعِ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَفِيهِ اخْتِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ^(٢) ، وَبَيْنَا أَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، فَيَكُونُ مَبْلَغُ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ ثَلَاثِمِائَةَ صَاعٍ ، وَهُوَ أَلْفٌ وَسِتْمِائَةُ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَالرَّطْلُ الْعِرَاقِيُّ : مِائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ / دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعُ دِرْهَمٍ ، وَوَزْنُهُ بِالْمَتَاقِيلِ

١١٣/٣ و

(٧٣) فِي الْأَصْلِ : « يَسْقَى » .

(٧٤) فِي ١ ، م : « أَوْ أَخْرَجَ » .

(١) فِي : بَابِ الْوَسْقِ سِتُونَ صَاعًا ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١ / ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

كَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ ، فِي : بَابِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ

١ / ٣٥٧ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ فِي قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ وَخَرَصَ الثَّارِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ .

سَنَنَ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢ / ١٢٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣ / ٥٩ ، ٨٣ .

(٢) تَقَدَّمَ فِي ١ / ٢٩٤ .

سَبْعُونَ مِثْقَالًا ، ثُمَّ زَيْدٌ فِي الرَّطْلِ مِثْقَالٌ آخَرٌ ، وَهُوَ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ^(٣) فَصَارَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ مِثْقَالًا ، وَكَمَلَتْ زَنْتُهُ بِالذَّرَاهِمِ مِائَةٌ وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، وَالاعْتِبَارُ بِالْأَوَّلِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ ، فَيَكُونُ الصَّاعُ بِالرَّطْلِ الدَّمَشَقِيِّ ، الَّذِي هُوَ سِتْمِائَةٌ دِرْهَمٍ ، رَطْلًا وَسُبْعًا ، وَذَلِكَ أَوْقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٌ ، وَمِثْلُ الْخَمْسَةِ^(٤) الْأَوْسَقِ بِالرَّطْلِ الدَّمَشَقِيِّ ، ثَلَاثُمِائَةٌ رَطْلٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَعِشْرُونَ أَوْاقٍ وَسَبْعُ أَوْقِيَّةٍ ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ .

فصل : والنصابُ مُعْتَبَرٌ بِالكَوَيْلِ ، فَإِنَّ الْأَوْسَاقَ مَكِيلَةٌ ، وَإِنَّمَا تُقَلَّتْ إِلَى الْوَزْنِ لِتَضْبِطٍ وَتُحْفَظَ وَتُنْقَلُ ، وَلِذَلِكَ تَعَلَّقَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ بِالْمَكِيلَاتِ دُونَ الْمَوْزُونَاتِ ، وَالْمَكِيلَاتُ تَحْتَلِفُ فِي الْوَزْنِ ، فَمِنْهَا التَّقِيلُ ، كَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ . وَمِنْهَا الْخَفِيفُ ، كَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ ، وَمِنْهَا الْمُتَوَسِّطُ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ مِنَ الْحِنْطَةِ . وَرَوَى جَمَاعَةٌ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : الصَّاعُ وَزْنُهُ فَوْجَدُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثِي رَطْلٍ حِنْطَةً . وَقَالَ حَنْبَلٌ : قَالَ أَحْمَدُ : أَخَذْتُ الصَّاعَ مِنْ أَبِي النَّضْرِ^(٥) ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ : أَخَذْتُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ . وَقَالَ : هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَخَذْنَا الْعَدَسَ ، فَعَبَّرْنَا^(٦) بِهِ ، وَهُوَ أَصْلَحُ مَا يُكَالُ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَجَافَى عَنْ مَوَاضِعِهِ ، فَكَلْنَا بِهِ^(٧) وَزَنَّا^(٧) ، فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ .^(٨) قَالَ : هَذَا أَصْلَحُ^(٨) مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ لَنَا مِنْ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى أَنَّ مُدَّ النَّبِيِّ

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) في الأصل : « خمسة » .

(٥) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي الحافظ ، توفي سنة خمس أو سبع ومائتين . تهذيب التهذيب

. ١٨ / ١١

(٦) في ا ، م : « فعبرنا » .

(٧-٧) في ا ، م : « ووزناه » .

(٨-٨) في ا ، م : « وهذا أصح » .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ قَمَحًا مِنْ أَوْسَطِ الْقَمَحِ ، فَمَتَى بَلَغَ الْقَمَحُ أَلْفًا وَسِتِّمِائَةَ رَطْلٍ ، فِيهِهِ الزَّكَاةُ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَدَرُوا الصَّاعَ بِالثَّقِيلِ ، فَأَمَّا الْخَفِيفُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ ، إِذَا قَارَبَ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ . وَمَتَى شَكَّ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِكَيَالٌ يُقَدَّرُ بِهِ ، فَالِاخْتِيَاظُ الْإِخْرَاجُ ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا حَرَجَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَلَا تَجِبُ بِالشَّكِّ .

فصل : قال القاضي / : وهذا النصابُ مُعْتَبَرٌ تَحْدِيدًا ، فَمَتَى نَقَصَ شَيْئًا ، لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »^(٩) . وَالتَّاقِصُ عَنْهَا لَمْ يَبْلُغْهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا يَسِيرًا يَدْخُلُ فِي الْمَكَايِيلِ ، كَالْأَوْقِيَّةِ وَنَحْوِهَا ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَكَايِيلِ ، فَلَا يَنْضَبِطُ ، فَهُوَ كَنَقْصِ الْحَوْلِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ .

فصل : وَلَا وَقَصَّ^(١٠) فِي نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ ، بَلْ مَهْمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ أَخْرَجَ مِنْهُ بِالْحِسَابِ ، فَيُخْرِجُ عَشْرَ جَمِيعِ مَا عِنْدَهُ . فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَبْعِيضِهِ ، بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ ، فَإِنَّ فِيهَا ضَرْرًا ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

فصل : وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ عَشْرٌ مَرَّةً ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عَشْرٌ آخَرَ ، وَإِنْ حَالَ عِنْدَهُ أَحْوَالًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ غَيْرُ مُرْصَدَةٍ لِلنَّمَاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، بَلْ هِيَ إِلَى النَّقْصِ أَقْرَبُ ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْأَشْيَاءِ النَّامِيَةِ ، لِيُخْرِجَ مِنَ النَّمَاءِ ، فَيَكُونَ أَسْهَلَ . فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِلتَّجَارَةِ صَارَ عَرْضًا ، تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ إِذَا اشْتَدَّ ، وَفِي الثَّمَرَةِ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : تَجِبُ زَكَاةُ الْحَبِّ يَوْمَ حَصَادِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٢ .

(١٠) الوقص ، بفتحين وقد تسكن القاف : ما بين الفريضتين من نصب الزكاة .

تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١١) . وفائدة الخلاف أنه لو تَصَرَّفَ في الثَّمَرَةَ أو الحَبَّ قَبْلَ الوُجُوبِ ، لا شَيْءَ عليه ؛ لأنَّهُ تَصَرَّفَ فيه قَبْلَ الوُجُوبِ ، فَأَشْبَهَ ما لو أكل السَّائِمَةَ أو باعها قَبْلَ الحَوْلِ ، وإن تَصَرَّفَ فيها بَعْدَ الوُجُوبِ لم تَسْقُطَ الزكاةُ عنه ، كما لو فَعَلَ ذلك في السَّائِمَةِ ، ولا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ على كِلَا القَوْلَيْنِ حتى تَصِيرَ الثَّمَرَةُ في الحَرِينِ (١٢) ، والزَّرْعُ في البَيْدَرِ ، ولو تَلَفَ قَبْلَ ذلك بغيرِ إِنْتِلافِهِ أو تَقْرِيطِهِ منه فيه ، فلا زكاةَ عليه . قال أحمدُ : إذا حُرِّصَ وتُرِكَ في رُءُوسِ النَّخْلِ ، فعملهم حِفْظُهُ ، فإن أصابته جَائِحَةٌ فَذَهَبَتِ الثَّمَرَةُ ، سَقَطَ عنهم الحَرِصُ ، ولم يُؤخِّدُوا به . ولا تَعْلَمُ في هذا خِلَافًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ ، على أَنَّ الحَارِصَ إذا حَرَصَ الثَّمَرَةَ (١٣) ، ثم أصابته جَائِحَةٌ ، فلا شَيْءَ عليه إذا كان / قَبْلَ الجِذَازِ ، ولأنَّهُ قَبْلَ الجِذَازِ في حُكْمٍ ما لا تَثْبُتُ اليَدُ عليه ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو اشْتَرَى ثَمَرَةً فَتَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ ، رَجَعَ بها على البَائِعِ ، وإن تَلَفَ بَعْضُ الثَّمَرَةِ ، فقال القاضي : إن كان الباقِي نِصَابًا فيه الزكاةُ ، وإلَّا فَلَا . وهذا القولُ يُوافِقُ قولَ مَنْ قال : لا تَجِبُ الزكاةُ فيه إلَّا يَوْمَ حَصَادِهِ ؛ لأنَّ وُجُوبَ النِّصَابِ شَرَطٌ في الوُجُوبِ ، فمتى لم يُوجَدْ وقتُ الوُجُوبِ لم يَجِبْ . وأمَّا مَنْ قال : إنَّ الوُجُوبَ يَثْبُتُ (١٤) إذا بَدَأَ الصَّلَاحُ واشتَدَّ الحَبُّ ، فقياسُ قولِهِ : إن تَلَفَ البَعْضُ . إن كان قَبْلَ الوُجُوبِ ، فهو كما قال القاضي ، وإن كان بَعْدَهُ ، وَجَبَ في الباقِي بِقَدْرِهِ ، سَوَاءً كان نِصَابًا أو لم يَكُنْ نِصَابًا ؛ لأنَّ المُسْقِطَ اخْتَصَّ بالبَعْضِ ، فاخْتَصَّ السُّقُوطُ به ، كما لو تَلَفَ بَعْضُ نِصَابِ السَّائِمَةِ

(١١) سورة الأنعام ١٤١ .

(١٢) في ا ، ب ، م : « الجريب » .

(١٣) في الأصل : « الثمر » .

(١٤) في ا ، م : « ثبت » .

بعد وجوب الزكاة فيها . وهذا فيما إذا تَلَفَ بغير تَفْرِيطِهِ ^(١٥) ولا عُدْوَانِهِ ^(١٥) . فأما إن أَتَلَفَهَا ، أو تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ أو عُدْوَانِهِ بعد الوجوب ، لم تَسْقُطْ عنه الزكاة ، وإن كان قبل الوجوب ، سَقَطَتْ ، إلا أن يَقْصِدَ بذلك الفِرَارَ من الزكاة ، فيضمونها ، ولا تَسْقُطْ عنه . ومتى ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ تَلَفَهَا بغير تَفْرِيطِهِ ، قَبْلَ قَوْلِهِ من غير يَمِينٍ ، سواءً كان ذلك قبل الحَرَصِ أو بعده ، ويُقْبَلُ قَوْلُهُ أيضا في قَدْرِهَا بغير يَمِينٍ . وكذلك في سائر الدَّعَاوَى . قال أحمدُ : لا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ على صَدَقَاتِهِمْ . وذلك لأنه حَقٌّ لله تعالى ، فلا يُسْتَحْلَفُ فيه ، كالصلاة والحدِّ .

فصل : وإن جَدَّهَا وَأَحْرَزَهَا ^(١٦) في الجَرِينِ ، أو جَعَلَ الزَّرْعَ في البَيْدَرِ ، اسْتَقَرَّ وَجُوبُ الزكاةِ عليه ، عند مَنْ لم يَرِ التَّمَكُّنَ من الأَدَاءِ شَرْطًا في اسْتِقْرَارِ الوجوبِ . فإن تَلَفَتْ بعد ذلك ، لم تَسْقُطْ الزكاةُ عنه ، وعليه ضَمَانُهَا ، كما لو تَلَفَ نِصَابُ السَّائِمَةِ أو الأَثْمَانِ بعد الحَوْلِ . وعلى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، في كَوْنِ التَّمَكُّنِ من الأَدَاءِ مُعْتَبَرًا ، لا يَسْتَقَرُّ الوجوبُ فيها حتى تَجِفَّ الثَّمَرَةُ ، وَيُصَفَّى الحَبُّ ، وَيَتِمَكَّنَ من أَدَاءِ حَقِّهِ ، فلا يَفْعَلُ ، وإن تَلَفَ قَبْلَ ذلك ، فلا شَيْءَ عليه ، على ما ذَكَرْنَا في غيرِ هذا .

فصل : وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ المَالِكِ في النِّصَابِ قَبْلَ الحَرَصِ ، وبعده ، / بالبَيْعِ ١١٤/٣ ظ
والهَبَةِ وَغَيْرِهِمَا . فإن بَاعَهُ أو وَهَبَهُ بعد بُدُوِّ صِلَاحِهِ ، فَصَدَّقْتَهُ على البَائِعِ وَالوَاهِبِ . وهذا قال الحسنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ . وبه قال اللَّيْثُ ، إلا أن يَشْتَرِطَهَا على المُبْتَاعِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ على البَائِعِ ؛ لِأَنَّهَا كانتِ وَاجِبَةً عليه قَبْلَ البَيْعِ فَبَقِيَ على ما كان عليه ، وعليه إِخْرَاجُ الزكاةِ من جِنْسِ المَبِيعِ وَالمَوْهُوبِ . وعن أحمدَ ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بين أن يُخْرِجَ ثَمَرًا أو من الثَّمَنِ . قال القاضي : وَالصَّحِيحُ

(١٥) - (١٥) في ١ ، م : « وعدوانه » .

(١٦) في ١ ، م : « جعلها » .

أن عليه عُشْر الثَّمَرَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ ، عَلَى صَحِيحِ الْمَذْهَبِ ،
وَلَأَنَّ عَلَيْهِ الْقِيَامَ بِالثَّمَرَةِ حَتَّى يُودَى الْوَاجِبَ مِنْهَا ثَمَرًا ، فَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ بِبَيْعِهَا
وَلَا هِبَتِهَا . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ : إِنْ الزَّكَاةُ
إِنَّمَا تَجِبُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِهَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، فَكَانَ
عَلَيْهِ . وَلَوْ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهَا ، ثُمَّ بَدَأَ صَلَاحُهَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي عَلَى
وَجْهِ صَحِيحٍ ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَجَرَةً^(١٧) مُثْمِرَةً ، وَيَشْتَرِي ثَمَرَتَهَا ، أَوْ وَهَيْتَ^(١٨)
لَهُ ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهَا ، فَبَدَأَ صَلَاحُهَا فِي يَدِ^(١٩) الْمُشْتَرِي أَوْ^(٢٠) الْمُتَّهَبِ ، أَوْ
وَصَّى لَهُ بِثَمَرَةٍ^(٢١) فَقَبِلَهَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ، ثُمَّ بَدَأَ صَلَاحُهَا ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ ؛
لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ وَجِدَّ فِي مِلْكِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى سَائِمَةً أَوْ أَتَّهَبَهَا ،
فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا عِنْدَهُ . ١ هـ .

فصل : وَإِذَا اشْتَرَى ثَمَرَةً^(٢٢) قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهَا ، فَتَرَكَهَا حَتَّى بَدَأَ صَلَاحُهَا ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطُ الْقَطْعِ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ ، وَزَكَاتُهَا
عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَرْطُ الْقَطْعِ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْبَيْعَ يَبْطُلُ^(٢٣) أَيْضًا ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا كَمَا
لَوْ لَمْ يَشْتَرِ الْقَطْعَ ، وَرُوِيَ أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الزِّيَادَةِ . فَعَلَى هَذَا
يَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي زَكَاةُ حِصَّتِهِ مِنْهَا إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِي مِنْ
أَهْلِ الزَّكَاةِ ، كَالْمُكَاتِبِ وَالذَّمِّيِّ ، فَلَا زَكَاةَ^(٢٤) فِيهَا^(٢٥) ، وَإِنْ عَادَ الْبَائِعُ فَاشْتَرَاهَا
بَعْدَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بَيْعِهَا الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ ،

(١٧) فِي ١ ، م : « نَخْلَةٌ » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « وَهَبٌ » .

(١٩-١٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « بِالثَّمَرَةِ » .

(٢١) فِي ١ ، م : « بَاطِلٌ » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ ، ب : « صَدَقَةٌ » .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِمَا » .

فلا تَسْقُطُ .

فصل : وإن تَلَفَتِ الثَّمَرَةُ قَبْلَ بُدُو الصَّلَاحِ ، أو الزَّرْعُ قَبْلَ اسْتِدَادِ الحَبِّ ، فلا زكاةَ فيه . وكذلك إن أَتْلَفَهُ المَالِكُ ، إلَّا أن يَقْصِدَ الفِرَارَ من الزكاةِ ، وسَوَاءَ قَطَعَهَا / لِلأَكْلِ ، أو لِلتَّخْفِيفِ عن النَّخِيلِ لِتَحْسِينِ بَقِيَّةِ الثَّمَرَةِ ، أو حِفْظِ الأَصُولِ^(٢٤) إذا خَافَ عليها العَطَشَ أو ضَعْفَ الجُمَارِ^(٢٥) ، فَقطَعَ الثَّمَرَ أو بَعْضَهَا ، بِحَيْثُ نَقَصَ النَّصَابُ ، أو قَطَعَهَا لِغَيْرِ غَرَضٍ ، فلا زكاةَ عليه ؛ لأنَّهَا تَلَفَتْ قَبْلَ وُجُوبِ الزكاةِ ، وَتَعَلَّقَ حَقَّ الفُقَرَاءِ بِهَا ، فَأشْبَهَ ما لو هَلَكَتِ السَّائِمَةُ قَبْلَ الحَوْلِ ، وإن قَصَدَ بِقَطْعِهَا الفِرَارَ من الزكاةِ ، لم تَسْقُطْ عنه ؛ لأنَّهُ قَصَدَ قَطْعَ حَقِّ مَنْ انْعَقَدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ ، فلم تَسْقُطْ ، كَمَنْ^(٢٦) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ في مَرَضٍ مَوْتِهِ .

فصل : وَيَبْغَى أن يَبْتَغِيَ الإمامُ سَاعِيَهُ إذا بَدَأَ صِلَاحَ الثَّمَارِ ، لِيَحْرُصَهَا ، وَيَعْرِفَ قَدْرَ الزكاةِ وَيُعْرِفَ المَالِكَ ذلك . وَمِمَّنْ كان يَرَى الحَرْصَ عَمْرُ بنُ الحَطَّابِ ، وسَهْلُ بنُ أُمِّ حَنَمَةَ^(٢٧) ، وَمَرْوانُ^(٢٨) ، والقاسمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، والحَسَنُ ، وعطاءُ ، والزُّهْرِيُّ ، وعَمْرُو بنُ دِينَارٍ ، وعَبْدُ الكَرِيمِ بنُ أُمِّ المُخَارِقِ^(٢٩) ، وَمَالِكُ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو نُورٍ ، وأكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ . وَحُكِيَ عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ الحَرْصَ بَدْعَةٌ . وقال أَهْلُ الرَّأْيِ : الحَرْصُ ظَنٌّ وَتَحْمِينٌ ، لا يَلْزَمُ به حُكْمٌ ،

(٢٤) في ١ ، ب ، م : « الأموال » .

(٢٥) الجمار : قلب النخل .

(٢٦) في ١ ، م : « كما لو » .

(٢٧) سهل بن أبي حنمة عبد الله الأنصاري ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وحفظ عن النبي ﷺ ، وتوفي في أيام معاوية ، أسد الغابة ٢ / ٤٦٨ .

(٢٨) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، ولد على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يره ، وكان واليا في أيام معاوية ومن بعده من الأمويين ، واغتيل بعد ذلك ، أسد الغابة ٥ / ١٤٥ .

(٢٩) عبد الكريم بن أبي المخارق قيس المعلم البصري ، تابعي فقيه ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٦ / ٣٧٦-٣٧٩ .

وإنما كان الحرصُ تحويفاً للأكرة^(٣٠) لئلا يحونوا ، فأما أن يلزمَ به حُكمٌ ، فلا .
ولنا ، ما رَوَى الزُّهْرِيُّ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَحْرُسُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣١) . وَفِي لَفْظٍ عَنْ عَتَّابٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يُحْرَسَ الْعِنَبُ ، كَمَا يُحْرَسُ النَّخْلُ ، وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيًّا ، كَمَا تُؤَخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ
تَمْرًا^(٣٢) . وَقَدْ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحَرَّصَ عَلَى امْرَأَةٍ بَوَادِي الْقُرَى^(٣٣) حَدِيْقَةً لَهَا .
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ »^(٣٤) . وَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ^(٣٥) وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ^(٣٥) .
وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ حَبِيْرٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ
إِلَى يَهُودَ ، فَيَحْرُسُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُوَكَّلَ مِنْهُ^(٣٦) . رَوَاهُ أَبُو

(٣٠) الأكرة : الحُرَّاتُ .

(٣١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب حرص النخل والعنب ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٢ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في الحرص ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤٢ .

كما أخرجه الدارقطنى ، في : باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى
١٣٣ / ٢ .

(٣٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في حرص العنب ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧١ . والترمذى ،
في : باب ما جاء في الحرص ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤٣ . والنسائى ، في : باب شراء
الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٨٢ . والدارقطنى ، في : باب في قدر الصدقة فيما أخرجته الأرض ،
من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣٣) وادى القرى : بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى . معجم البلدان ٤ / ٨٧٨ .
(٣٤) المسند ٥ / ٤٢٤ .

كما أخرجه البخارى ، في : باب حرص التمر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٥ . ومسلم ،
في : باب في معجزات النبى ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٧٨٥ . وأبو داود ، في : باب
في إحياء الموات ، من كتاب الخراج والقيء والإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٥٩ .

(٣٥) « بعده والخلفاء » .

(٣٦) في ١ ، م زيادة : « متفق عليه » . ولم يخرجها الشيخان ، انظر : تحفة الأشراف ١٢ / ١١٨ ، جامع
الأصول لابن الأثير ٤ / ١١٦ ، الفتح الربانى ٩ / ١٢ .

دَاوُدُ^(٣٧) . وَقَوْلُهُمْ : هُوَ ظَنٌّ . قُلْنَا : بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ قَدْرِ الثَّمَرِ وَإِدْرَاكِهِ بِالْحَرْصِ ، الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَقَادِيرِ وَالْمَعَايِيرِ ، فَهُوَ كَتَقْوِيمِ الْمُتَلَفَاتِ . وَوَقْتُ الْحَرْصِ حِينَ يَبْدُو الصَّلَاحُ^(٣٨) ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ^(٣٩) يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، / فَيَحْرُسُ عَلَيْهِمُ النَّحْلَ حِينَ يَطِيبُ ، قَبْلَ أَنْ يُوَكَّلَ مِنْهُ . ١١٥/٣ ظ
وَلِأَنَّ فَائِدَةَ الْحَرْصِ مَعْرِفَةُ الزَّكَاةِ ، وَإِطْلَاقُ أَرْبَابِ الثَّمَارِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا ، وَالْحَاجَةُ إِنَّمَا تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ حِينَ يَبْدُو الصَّلَاحُ ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ^(٤٠) .

فصل : وَيُجْزَى حَارِصٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ ، فَيَحْرُسُ ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَعَهُ غَيْرَهُ ، وَلِأَنَّ الْحَارِصَ يَفْعَلُ مَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ ، فَهُوَ كَالْحَاكِمِ وَالْقَائِفِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَارِصِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا غَيْرَ مُتَّهَمٍ .

فصل : وَصِفَةُ الْحَرْصِ تَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الثَّمَرَةِ^(٤١) ، فَإِنْ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، فَإِنَّهُ يُطِيفُ بِكُلِّ نَحْلَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ ، وَيَنْظُرُ كَمْ فِي الْجَمِيعِ رُطْبًا أَوْ عِنَبًا ، ثُمَّ يَقْدُرُ مَا يَجِيءُ مِنْهَا^(٤٢) ثَمَرًا ، وَإِنْ كَانَ أَنْوَعًا حَرَصَ كُلُّ نَوْعٍ عَلَى حِدَّتِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَنْوَاعَ تَحْتَلِفُ ، فَمِنْهَا مَا يَكْثُرُ رُطْبُهُ وَيَقِلُّ ثَمْرُهُ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِالْعَكْسِ ، وَهَكَذَا الْعِنَبُ ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِ كُلِّ نَوْعٍ ، حَتَّى يُخْرِجَ عُسْرَهُ ، فَإِذَا حَرَصَ

(٣٧) في : باب متى يحرص التمر ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب في الحرص ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود . ٣٧٢ / ١ ، ٢٣٦ / ٢ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني . ١٣٤ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٣ .

(٣٨) في ١ ، م : « صلاحه » .

(٣٩) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٤٠) سقط من : ١ ، م .

(٤١) في ١ ، م : « الثمر » .

(٤٢) في الأصل : « منه » .

على المالك ، وعرفه قدر الزكاة ، خيره بين أن يضمّن قدر الزكاة ، ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره ، وبين حفظها إلى وقت الجذاذ والحفاف ، فإن اختار حفظها ثم أثلّفها أو تلفت بتفريطه ، فعليه ضمان نصيب الفقراء بالحرص ، وإن أثلّفها أجنبي ، فعليه قيمة ما أثلّف . والفرق بينهما أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب ، بخلاف الأجنبي ، وهذا قلنا في من أثلّف أضحيته المعينة^(٤٣) : عليه أضحية مكانها . وإن أثلّفها أجنبي فعليه قيمتها . وإن تلفت بجائحة من السماء ، سقط عنهم الحرص . نصّ عليه أحمد ؛ لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها ، وإن ادعى تلفها بغير تفريطه ، فالقول قوله بغير يمين ،^(٤٤) على ما^(٤٤) تقدّم ، وإن حفظها إلى وقت الإخراج ، فعليه زكاة الموجود لا غير ، سواء اختار الضمان ، أو حفظها على سبيل الأمانة ، وسواء كانت أكثر ممّا حرصه الخارص أو أقل . وبهذا قال الشافعي . وقال مالك : يلزمه ما قال الخارص ، زاد أو نقص ، إذا كانت الزكاة متقاربة ؛ لأنّ الحكم انتقل إلى ما قال الساعي ، بدليل وجوب ما قال عند تلف المال . ولنا ، أن الزكاة أمانة / ، فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة ، ولا نسلم أن الحكم انتقل إلى ما قال^(٤٥) الساعي ، وإنما يعمل بقوله إذا تصرف في الثمرة ، ولم يعلم قدرها ؛ لأنّ الظاهر إصابته . قال أحمد : إذا حرص على الرجل ، فإذا فيه فضل كثير ، مثل الضعيف ، تصدّق بالفضل ؛ لأنه يحرص بالسوية . وهذه الرواية تدل على مثل قول مالك . وقال : إذا تجافى السلطان عن شيء من العشر ، يُخرجه فيؤديه . وقال : إذا حطّ من الحرص عن الأرض ، يتصدّق بقدر ما نقصوه من الحرص . وإن أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم ، فقال أحمد : يُحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى . ونقل عنه أبو داود : لا يُحتسب بالزيادة ؛ لأنّ

و١١٦/٣

(٤٣) في ا ، م : « المتعينة » .

(٤٤-٤٤) في ا ، م : « كا » .

(٤٥) في ا ، ب ، م : « قاله » .

هذا غاصب . وقال أبو بكر : وهذا أقول . ويَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ ،
فِيحْتَسَبُ بِهِ إِذَا نَوَى صَاحِبُهُ بِهِ التَّعْجِيلَ ، وَلَا يُحْتَسَبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَنْوَ ذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ غَلَطَ الْخَارِصِ ، وَكَانَ مَا ادَّعَاهُ مُحْتَمِلًا ، قَبْلَ
قَوْلِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَمِلًا ، مِثْلَ أَنْ يَدَّعِيَ^(٤٦) غَلَطَ النَّصْفِ وَنَحْوِهِ ، لَمْ
يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ ، فَيُعْلَمُ كَذِبُهُ . وَإِنْ قَالَ : لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِي غَيْرُ
كَذَا^(٤٧) . قَبْلَ مِنْهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتْلَفُ بَعْضُهَا بَاقَةَ لَا تَعْلَمُهَا .

فصل : وَعَلَى الْخَارِصِ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْخَرْصِ الثُّلْثَ أَوْ الرَّبْعَ ، تَوْسِيعًا عَلَى أَرْبَابِ
الْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ^(٤٨) إِلَى الْأَكْلِ هُمْ وَأَصْيَابُهُمْ ، وَيُطْعَمُونَ جِيرَانَهُمْ
وَأَهْلَهُمْ وَأَصْدِقَاءَهُمْ وَسُؤَالَهُمْ . وَيَكُونُ فِي الثَّمَرَةِ السَّقَاطَةُ^(٤٩) ، وَيَنْتَابُهَا الطَّيْرُ ،
وَيَأْكُلُ مِنْهَا^(٥٠) الْمَارَّةُ ، فَلَوْ اسْتَوْفَى الْكُلَّ مِنْهُمْ أَضَرَّ بِهِمْ . وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ ، وَنَحْوَهُ
قَالَ اللَّيْثُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . وَالْمَرْجِعُ فِي تَقْدِيرِ الْمَتْرُوكِ إِلَى السَّاعِي بِاجْتِهَادِهِ ، فَإِنْ
رَأَى الْأَكْلَةَ كَثِيرًا تَرَكَ الثُّلْثَ ، وَإِنْ كَانُوا قَلِيلًا تَرَكَ الرَّبْعَ ؛ لَمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي
حَثْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ ، فَإِنْ لَمْ
تَدْعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ » . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥١) . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٥٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كَانَ / رَسُولُ
وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٥١) . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٥٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كَانَ / رَسُولُ

ظ ١١٦/٣

(٤٦) فِي الْأَصْلِ ، ب : « ادعى » .

(٤٧) فِي ١ ، ب ، م : « هذا » .

(٤٨) فِي الْأَصْلِ : « محتاجون » .

(٤٩) فِي ١ ، ب ، م : « الساقطة » .

(٥٠) فِي ١ ، ب ، م : « منه » .

(٥١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي : الْأَمْوَالِ ٤٨٥ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْخَرْصِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنْ أُنَى
دَاوُدَ ١ / ٣٧٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَمْ يَتْرَكَ الْخَارِصُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٣٢ . وَالتَّرْمِذِيُّ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٤٠ ، ١٤١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْخَرْصِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . سَنَنْ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٢٧٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٢ ، ٣ ، ٣ / ٤٤٨ .

(٥٢) فِي : الْأَمْوَالِ ٤٨٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا ذَكَرَ فِي خَرْصِ النَّخْلِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُصَنَّفِ ٣ / ١٩٥ .

الله ﷺ إذا بَعَثَ الْخُرَاصَ قَالَ : « خَفُّفُوا عَلَى النَّاسِ ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَاطِئَةَ وَالْأَكْلَةَ » . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْوَاطِئَةُ : السَّابِلَةُ سُمُّوا بِذَلِكَ لِوُطْئِهِمْ بِلَادَ التَّمَارِ مُجْتَازِينَ . وَالْأَكْلَةُ : أَرْبَابُ التَّمَارِ وَأَهْلُوهُمْ ، وَمَنْ لَصِقَ بِهِمْ . وَمِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ فِي مَالِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ ، حِينَ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي وَجَدْتُ فِيهِ أَرْبَعِينَ عَرِيشًا ، لَخَرَصْتُهُ تِسْعَمَائَةَ وَسِتِّي ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْعُرْشُ لِهَوْلَاءِ الْأَكْلَةِ (٥٣) . وَالْعَرِيَّةُ : النَّخْلَةُ أَوْ النَّخْلَاتُ يَهَبُ إِنْسَانًا ثَمَرَتِهَا . فَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ » (٥٤) . وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (٥٥) : إِذَا أَتَيْتَ عَلَى نَخْلٍ قَدْ حَضَرَهَا (٥٦) قَوْمٌ ، فَدَعْ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ (٥٧) .

وَالْحُكْمُ فِي الْعِنَبِ كَالْحُكْمِ فِي النَّخِيلِ سِوَاءً ، فَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ لَهُمُ الْخَارِصُ شَيْئًا ، فَلَهُمُ الْأَكْلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِمْ بِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ لَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْإِمَامُ خَارِصًا ، فَاحْتِاجَ رَبِّ الْمَالِ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي الثَّمَرَةِ ، فَأَخْرَجَ خَارِصًا ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ ذَلِكَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَإِنْ خَرَصَ هُوَ وَأَخَذَ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، جَازَ . وَيَحْتَاطُ فِي أَنْ لَا يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ أَخْذُهُ .

فصل : وَيُخَرِّصُ النَّخْلُ وَالكَرْمُ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَثَرِ فِيهِمَا ، وَلَمْ يُسْمَعْ بِالْخَرِصِ فِي غَيْرِهِمَا ، فَلَا يُخَرِّصُ الزَّرْعُ (٥٨) فِي سُنَنِهِ (٥٨) . وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ،

(٥٣) رواه أبو عبيد ، في : الأموال ٤٨٧ ، ٤٨٩ .

(٥٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب ليس في الخضروات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٥ .
والبيهقي ، في : باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٥٥) سقط من : ١ ، م .

(٥٦) في ب : « خرصها » . خطأ .

(٥٧) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٢٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما ذكر في خرص النخل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٩٤ .
وأبو عبيدة ، في : الأموال ٤٨٦ .

(٥٨-٥٨) في ١ ، م : « بسنله » .

وَمَالِكٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِالْحَرَصِ فِيهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ وَالكَرْمِ تُؤْكَلُ رُطْبًا ، فَيُحْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَيْهِمْ ، لِئِخْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَكْلِ الثَّمَرَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا ، ثُمَّ يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ مِنْهَا عَلَى مَا حُرِّصَ ، وَلِأَنَّ ثَمَرَةَ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ ظَاهِرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ ، فَحَرَصُهَا أَسْهَلُ مِنْ حَرَصِ^(٥٩) غَيْرِهَا ، وَمَا عَدَاهُمَا فَلَا يُحْرَصُ ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ الْأَمَانَةُ إِذَا صَارَ مُصَفًى يَابَسًا ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِمْ . (٦٠) وَقَدْ سَأَلَ أَحْمَدُ عَمَّا يَأْكُلُ^(٦١) أَرْبَابُ الزُّرُوعِ / مِنَ الْفَرِيكِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا يَأْكُلُهُ أَرْبَابُ الثَّمَارِ مِنْ ثِمَارِهِمْ ، فَإِذَا صَفًى الْحَبُّ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَوْجُودِ كُلِّهِ ، وَلَمْ يُتْرَكْ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ لَهُمْ فِي الثَّمَرَةِ شَيْءٌ لِكُونَ النَّفُوسِ تُتَوَقَّعُ إِلَى أَكْلِهَا رُطْبَةً ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِهِ ، وَفِي الزَّرْعِ إِنَّمَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، لَا وَقَعَ لَهُ .

و ١١٧/٣

فصل : وَلَا يُحْرَصُ الزَّيْتُونُ ، وَلَا غَيْرُ النَّخْلِ وَالكَرْمِ ؛ لِأَنَّ حَبَّهُ مُتَفَرِّقٌ فِي شَجَرِهِ ، مُسْتَوْرٍ بِوَرَقِهِ ، وَلَا حَاجَةَ بِأَهْلِهِ إِلَى أَكْلِهِ ، بِخِلَافِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ ، فَإِنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ مُجْتَمِعَةٌ فِي عُدُوقِهِ ، وَالْعِنَبِ فِي عَنَاقِيدِهِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَرَصُ عَلَيْهِ ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى أَكْلِهِمَا فِي حَالِ رُطُوبَتَيْهِمَا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ : يُحْرَصُ ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَيُحْرَصُ كَالرُّطْبِ وَالْعِنَبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا نَصَّ فِي حَرَصِهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ .

فصل : وَوَقْتُ الْإِخْرَاجِ لِلزَّكَاةِ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحُبُوبِ وَالْجَفَافِ فِي الثَّمَارِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّانَ الْكَمَالِ وَحَالَ الْأَدْخَارِ . وَالْمُؤْنَةُ الَّتِي تَلْزُمُ الثَّمَرَةَ إِلَى حِينِ الْإِخْرَاجِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ كَالْمَاشِيَةِ ، وَمُؤْنَةُ الْمَاشِيَةِ وَحِفْظُهَا وَرَعِيَّتُهَا ، وَالْقِيَامُ

(٥٩) سقط من : الأصل .

(٦٠-٦١) في ١ ، م : « وسئل أحمد عما يأكل » .

عليها^(٦١) إلى حين الإخراج ، على ربِّها ، كذا ها هنا . فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التَّجْفِيفِ ، فقد أَسَاءَ ، ويُرْدُّه إن كان رَطْبًا بِحَالِهِ ، وإن تَلَفَ رَدًّا مِثْلَهُ ، وإن جَفَّفَهُ وكان قَدَّرَ الزكاةَ ، فقد اسْتَوْفَى الواجِبَ ، وإن كان دُونَهُ أَخَذَ الباقِي ، وإن كان زَائِدًا رَدَّ الفضلَ . وإن كان المُخْرَجُ لها رَبُّ المَالِ ، لم يُجْزِئُهُ ، وَلَزِمَهُ إِخْرَاجُ الفضلِ بعد التَّجْفِيفِ ؛ لأنَّهُ أَخْرَجَ غَيْرَ الفَرْضِ ، فلم يُجْزِئُهُ ، كما لو أَخْرَجَ الصَّغِيرَةَ^(٦٢) من الماشية عن الكِبَارِ .

فصل : وإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ، للخوف^(٦٣) من العطش ، أو لِيَضْعِفَ الجُمَارِ ، جازَ قطعُها ؛ لأنَّ حَقَّ الفقراءِ إنما يَجِبُ على طَرِيقِ المُوَاساةِ ، فلا يُكَلَّفُ الإنسانُ / من ذلك ما يُهْلِكُ أصلَ ماله ، ولأنَّ حِفْظَ الأصلِ أَحْفَظُ للفقراءِ من حِفْظِ الثمرةِ ، لأنَّ حَقَّهُمْ يَتَكَرَّرُ بِحِفْظِهَا في كُلِّ سَنَةٍ ، فهم شُرَكَاءُ رَبِّ^(٦٤) النَّخْلِ . ثم إن كان يَكْفِي تَجْفِيفُ الثمرةِ دُونَ قَطْعِ جَمِيعِهَا ، جَفَّفَهَا ، وإن لم يَكْفِ إِلَّا قَطْعُ جَمِيعِهَا^(٦٥) ، جازَ . وكذلك إن أرادَ قَطْعَ الثمرةِ لِتَحْسِينِ الباقِي منها جازَ . وإذا أرادَ ذلك ، فقال القاضي : يُخَيَّرُ الساعي بين أن يُقاسِمَ رَبَّ المَالِ الثمرةَ قبلَ الجِذَازِ بِالْحَرَصِ ، ويأخذَ نَصِيبَهُمْ نَحْلَةً مُفْرَدَةً ، ويأخذَ ثَمَرَتِهَا ، وبين أن يَجُدَّهَا ، ويُقاسِمَهُ إِيَّاهَا بِالكَيْلِ ، ويُقَسِمَ الثمرةَ في الفقراءِ ، وبين أن يبيِعَهَا من رَبِّ المَالِ أو مِن غَيْرِهِ قبلَ الجِذَازِ أو بعده ، ويُقَسِمَ ثَمَنَهَا في الفقراءِ . وقال أبو بكرٍ : عليه الزكاةُ فيه يابِسًا . وذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عليه . وكذلك الحُكْمُ في العِنَبِ الذي لا يَجِيءُ مِنْهُ زَبِيبٌ ، كالحَمْرِيِّ ، والرُّطْبِ الذي لا يَجِيءُ مِنْهُ

(٦١) في الأصل ، ب : « بها » .

(٦٢) في ١ ، ب ، م : « الصغير » .

(٦٣) في ١ ، م : « خوفًا » .

(٦٤) في ١ ، م : « في » .

(٦٥) في الأصل ، ب : « جميعه » .

تَمْرٌ جَيِّدٌ ، كالبرنبا^(٦٦) والهلْبَاتِ^(٦٧) . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا قُلْتُمْ لَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْخَرُ ، فَهُوَ كَالْحَضْرَوَاتِ ، وَطَلْعِ الْفُحَّالِ^(٦٨) . قُلْنَا ؛ لِأَنَّهُ يُدْخَرُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدْخَرْ هَاهُنَا ، لِأَنَّ أَخْذَهُ رَطْبًا أَنْفَعُ ، فَلَمْ تَسْقُطْ مِنْهُ الزَّكَاةُ بِذَلِكَ ، وَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَبْلُغَ حَدًّا يَكُونُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا ، إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى . وَإِذَا أَتَلَفَ رَبُّ الْمَالِ هَذِهِ الثَّمَرَةَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَهَا غَيْرُ رَبِّ الْمَالِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : يَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ الْعَشْرُ تَمْرًا ، أَوْ زَبِيبًا ، كَمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الثَّمَرَةِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا ، يُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ . وَالثَّانِي : يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ .

فصل : فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْإِخْرَاجِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ نَوْعًا وَاحِدًا ، أَخَذَ مِنْهُ جَيِّدًا كَانَ أَوْ رَدِيئًا ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْمُوَاسَاةِ ، فَهَمَّ بِمَنْزِلَةِ الشُّرَكَاءِ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخُصُّهُ .
 هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يُؤْخَذُ / مِنَ الْوَسْطِ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ ، إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ^(٦٩) . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : وَقَالَ غَيْرُهُمَا^(٧٠) : يُؤْخَذُ عَشْرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ بَقْدَرِهِ . وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ بِمَنْزِلَةِ الشُّرَكَاءِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَسَاوَوْا فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ ، وَلَا مَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ إِذَا كَانَتْ أَنْوَاعًا ، فَإِنَّ إِخْرَاجَ حِصَّةِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ يُفْضِي إِلَى تَشْقِيقِ الْوَاجِبِ ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ بِخِلَافِ الثَّمَارِ ، وَهَذَا وَجَبَ فِي الزَّائِدِ بِحَسَابِهِ ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الرَّدِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(٧١) . قَالَ أَبُو

(٦٦) كَذَا فِي النسخ . وَلَعَلَّهُ « الْبَرْنِي » . نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ .

(٦٧) فِي النسخ : « وَالْهَلْبَاتِ » . وَانظُرْ تَاجَ الْعُرُوسِ (الْكُوَيْتِ) ٥ / ٣٩٢ .

(٦٨) الْفُحَّالُ : ذِكْرُ النَّخْلِ .

(٦٩) فِي ١ ، ب ، م زِيَادَةٌ : « وَبِهِ » .

(٧٠) أَيِ غَيْرِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

(٧١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٦٧ .

أُمَامَةَ [بِنُ] ^(٧١) سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ : هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْ حُبَيْقٌ ^(٧٢) ، فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ ^(٧٣) فِي الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ^(٧٤) . قَالَ : وَهِيَ ضَرْبَانِ مِنَ التَّمْرِ . أَحَدُهُمَا إِنَّمَا يَصِيرُ قَشْرًا عَلَى نَوَى ، وَالْآخَرُ إِذَا أَثْمَرَ صَارَ حَشْمًا . وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجَيْدِ عَنِ الرَّدِيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » ^(٧٥) . فَإِنْ تَطَوَّعَ رَبُّ الْمَالِ بِذَلِكَ ، جَازَ ، وَلَهُ ثَوَابُ الْفَضْلِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي فَضْلِ الْمَاشِيَةِ .

فصل : فَأَمَّا الزَّيْتُونَ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا زَيْتَ لَهُ ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ عَشْرُهُ حَبًّا ، إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ ^(٧٦) ، لِأَنَّهُ حَالٌ كَمَالِهِ وَأَدْحَارِهِ ، ^(٧٧) يُخْرَجُ مِنْهُ ، كَمَا يَخْرُصُ الرُّطْبُ فِي حَالِ رُطُوبِيَّتِهِ ^(٧٧) ، وَإِنْ كَانَ لَهُ زَيْتٌ أَخْرَجَ مِنْهُ زَيْتًا ، إِذَا بَلَغَ الْحَبُّ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ . وَهَذَا قَوْلُ الرَّهْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ . قَالُوا : يُخْرُصُ الزَّيْتُونَ ، وَيُؤْخَذُ زَيْتًا صَافِيًا . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَلَغَ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخَذَ الْعُشْرَ مِنْ زَيْتِهِ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُخْرَجُ مِنْ حَبِّهِ كَسَائِرِ الثَّمَارِ ، وَلِأَنَّهُ الْحَالَةُ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِيهَا الْأَوْسَاقُ ، فَكَانَ إِخْرَاجُهُ فِيهَا كَسَائِرِ الثَّمَارِ . وَهَذَا جَائِزٌ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي الْفُقَرَاءَ مُؤْتِنَةً ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ ، كَتَجْفِيفِ

(٧١) تكملة لازمة ، واسمه أسعد . انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٣ .

(٧٢) في ١ ، ب ، م : « الحبيق » .

(٧٣) في ١ ، ب ، م : « يؤخذ » .

(٧٤) أخرجه النسائي ، في : باب قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَتِمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ ﴾ ، من كتاب الزكاة . المجلد ٥ / ٣٢ . وأبو عبيد ، في : الأموال ٥٠٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٧٢ / ١ .

(٧٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥ في حديث بعث معاذ إلى اليمن .

(٧٦) في ١ ، م : « نصابا » .

(٧٧-٧٧) سقط من : الأصل .

التَّمْرِ ، ولأنَّه حالُ كَمَالِهِ وادِّخَارِهِ ، فَيُخْرِجُ مِنْهُ ، كما يَخْرُصُ الرُّطْبُ فِي حَالِ رُطُوبَتِهِ ، وَيُخْرِجُ مِنْهُ إِذَا بَيَسَ .

فصل : ومذهبُ أحمدَ أنَّ في العَسَلِ العُشْرَ . قال الأثرُمُ : سئِلَ أبو عبدِ اللهِ : أَنْتَ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي العَسَلِ زَكَاةً ؟ / قال : نعم . أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي العَسَلِ زَكَاةً ، العُشْرُ ، قد أَخَذَ عَمْرُ مِنْهُمُ الزَّكَاةَ . قلتُ : ذلكَ على أَنَّهُمْ تَطَوَّعُوا بِهِ ؟ قال : لا . بل أَخَذَهُ مِنْهُمُ . ويُرَوَّى ذلكَ عنِ عَمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ ، وَمَكْحُولِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وسليمانَ بنِ موسى ، والأَوْزَاعِيِّ ، وإِسْحَاقَ . وقالَ مالِكُ ، والشَّافِعِيُّ ، وابنُ أبي لَيْلَى ، والحَسَنُ بنُ صالحٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا زَكَاةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَائِعٌ خَارِجٌ مِنْ حَيَوَانٍ ، أَشْبَهَ اللَّبَنَ . قالَ ابنُ المُنْذِرِ : ليسَ في وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي العَسَلِ خَبْرٌ يَثْبُتُ وَلَا إِجْمَاعٌ ، فلا زَكَاةَ فِيهِ . وقالَ أبو حنيفةَ : إنْ كانَ في أَرْضِ العُشْرِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِلَّا فلا زَكَاةَ فِيهِ . وَوَجْهُ الأَوَّلِ ما رَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عنِ أَبِيهِ ، عنِ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُؤَخِّدُ في زَمَانِهِ مِنْ قِربِ العَسَلِ ، مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قِربِ^(٧٨) قِربَةٍ مِنْ أَوْسَطِهَا . رَوَاهُ أبو عُبيدٍ ، والأثرُمُ ، وابنُ ماجَهَ^(٧٩) . وعنِ سليمانَ بنِ موسى ، أَنَّ أبا سَيَّارَةَ المُتَمَعِّيَّ^(٨٠) قالَ : قلتُ يا رَسولَ اللهِ : إنَّ لِي نَحْلًا . قالَ : « أَذْ عَشْرُهَا » . قالَ : فَاحْمِ إِذَا جَبَلْهَا . فَحَمَاهُ لَهُ . رَوَاهُ أبو عُبيدٍ ، وابنُ ماجَهَ^(٨١) . وَرَوَى الأثرُمُ عنِ ابنِ أبي ذُبَابٍ^(٨٢) ، عنِ أَبِيهِ عنِ جَدِّهِ ،

(٧٨-٧٩) سقط من : ١ ، م .

(٧٩) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٤٩٧ . وابن ماجه ، في : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧١ .

(٨٠) نسبة إلى متع ، بطن من فهم ، فيما يظن السمعاني ؛ وهو أبو سيارة عامر بن هلال . اللباب ٣ / ٩٤ . وضبط ابن حجر « متع » بضم الميم وفتح المثناة الفوقية ، وذكر الاختلاف في اسمه . الإصابة ٧ / ١٩٦ .

(٨١) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٤٩٧ . وابن ماجه ، في : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٤ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما ورد في العسل ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٢٦ .

(٨٢) في النسخ : « ذبابة » . والتصويب من ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب ، في تهذيب التهذيب ٥ / ٢٩٢ . وانظر ما رواه سعيد في الفصل التالي .

أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَمَرَهُ فِي الْعَسَلِ بِالْعُشْرِ . أَمَّا اللَّبَنُ فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي أَصْلِهِ ، وَهِيَ السَّائِمَةُ ، بِخِلَافِ الْعَسَلِ . وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْبِيئِي عَلَى أَنَّ الْعُشْرَ وَالْحَرَاجَ لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَسَدَّكَرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

فصل : ونصابُ العسلِ عشرةُ أفراقٍ . وهذا قولُ الزُّهريِّ . وقال أبو يوسف ، ومحمدٌ : خمسةُ أوساقٍ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » (٨٣) . وقال أبو حنيفةٌ : تَجِبُ (٨٤) فِي قَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ ، بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْحُبُوبِ وَالنَّمَارِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا زُرِيَ عَنْ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ نَاسًا سَأَلُوهُ ، فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لَنَا وَادِيًا بِالْيَمَنِ ، فِيهِ خَلَايَا مِنْ نَحْلِ ، وَإِنَّا نَجِدُ نَاسًا يَسْرِقُونَهَا . فَقَالَ عَمَرٌ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنْ أَدَيْتُمْ صَدَقَتَهَا ، مِنْ كُلِّ (٨٤) عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا ، حَمِينَاهَا لَكُمْ . رَوَاهُ الْجَوْزْجَانِيُّ (٨٥) . وَهَذَا تَقْدِيرٌ مِنْ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْفَرْقَ سِتَّةَ عَشْرَ رَطَلًا بِالْعِرَاقِيِّ ، فَيَكُونُ نِصَابُهُ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطَلًا . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ / ، فِي عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرْقٌ ، وَالْفَرْقُ سِتَّةَ عَشْرَ رَطَلًا . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : الْفَرْقُ سِتُّونَ رَطَلًا ، فَيَكُونُ النَّصَابُ سِتِّمِائَةَ رَطَلٍ ، فَإِنَّهُ يُرْوَى أَنَّ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ ، قَالَ : الْفَرْقُ ، بِإِسْكَانِ الرَّاءِ : مَكِّيَالٌ ضَحْمٌ مِنْ مَكَايِيلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ . وَقِيلَ : هُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَطَلًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نِصَابُهُ أَلْفَ رَطَلٍ ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَخَذُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَرَبِ الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً مِنْ أَوْسَطِهَا (٨٦) . وَالْقَرَبَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مِائَةُ رَطَلٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّ

و ١١٩/٣

(٨٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٢ .

(٨٤) سقط من : الأصل .

(٨٥) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب صدقة العسل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٦٣ .

(٨٦) هو الذي تقدم في الصفحة السابقة .

الْقُلْتَيْنِ خَمْسُ قَرَبٍ ، وهى خَمْسُمَائَةِ رَطْلٍ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 جَدِّهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ : إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا زَكَاةَ فِيهِ . قال : فَأَخَذْتُ^(٨٧) مِنْ كُلِّ
 عَشْرِ قَرَبٍ قَرْبَةً ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَخَذَهَا ، فَجَعَلَهَا فِي
 صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ^(٨٨) . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ قَوْلُ عَمْرِ : مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا
 وَالْفَرَقُ ، بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ : سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا . قال أَبُو عُبَيْدٍ^(٨٩) : لَا خِلَافَ بَيْنَ
 النَّاسِ أَعْلَمُهُ ، فِي أَنَّ الْفَرَقَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ . وقال النَّبِيُّ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ :
 « أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ »^(٩٠) . فقد بَيَّنَّ أَنَّهُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ . وقالت
 عائشةُ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ ، هُوَ الْفَرَقُ^(٩١) . هذا هُوَ
 الْمَشْهُورُ فَيَنْصَرَفُ الْإِطْلَاقُ إِلَيْهِ . وَالْفَرَقُ : هُوَ مِكْيَالٌ ضَخْمٌ لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ
 عَلَيْهِ ؛ لِوُجُوهٍ : أَحَدُهَا ، أَنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي كَلَامِهِمْ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ
 مِنْ كَلَامِهِمْ . قال ثَعْلَبٌ : قُلُ فَرَقٌ وَلَا تَقُلُ فَرَقٌ . قال خِدَاشُ بْنُ زُهَيْرٍ^(٩٢) :

يَأْخُذُونَ الْأَرْضَ فِي إِخْوَتِهِمْ فَرَقَ السَّمْنِ وَشَاةً فِي الْعَنَمِ^(٩٣)

الثانى ، أَنَّ عَمَرَ ، قال : مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقٌ ، وَالْأَفْرَاقُ جَمْعُ فَرَقٍ ،
 بَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَجَمْعُ الْفَرَقِ^(٩٤) ، بِاسْكَانِ الرَّاءِ ، فُرُوقٌ ، وَفِي الْقِلَّةِ أَفْرَاقٌ ؛ لِأَنَّ مَا

(٨٧) فى ا ، م : « فأخذ » .

(٨٨) أخرجه البيهقي ، فى : باب ما ورد فى العسل ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٢٧ . وابن أبى
 شيبة ، فى : باب فى العسل هل فيه زكاة أم لا ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٢ .

(٨٩) فى : الأموال ٥٢٠ .

(٩٠) تقدم فى : ١ / ٢٩٤ .

(٩١) تقدم فى : ١ / ٢٩٧ .

(٩٢) البيت له فى : اللسان (ف ر ق) ١٠ / ٣٠٥ ، والتاج (ف ر ق) ٧ / ٤٣ .

(٩٣) فى ا ، ب ، م : « فرق فى السمن » .

(٩٤) فى ا ، م : « فرق » .

كان على وَزْنِ فَعِيلٍ سَاكِنِ الْعَيْنِ غَيْرِ مُعْتَلٍّ ، فَجَمَعَهُ فِي الْفِعْلِ أَفْعَلٍ ، وَفِي الْكَثْرَةِ فِعَالٌ أَوْ فُعُولٌ . وَالثَّالِثُ ، أَنَّ الْفَرْقَ الَّذِي هُوَ مِكْيَالٌ ضَخْمٌ مِنْ مَكَايِيلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ كَلَامُ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى مَكَايِيلِ أَهْلِ الْحِجَازِ ؛ لِأَنَّهُ بِهَا وَمِنْ أَهْلِهَا ، وَيُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَا ١١٩/٣ ظ تَفْسِيرُ الرَّهْرِيِّ لَهُ فِي نَصَابِ الْعَسَلِ بِمَا / قُلْنَا ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَالْأَرْضُ أَرْضَانِ ^(١) : صَلْحٌ ، وَعَنْوَةٌ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الْأَرْضَ قِسْمَانِ : صَلْحٌ وَعَنْوَةٌ ، فَأَمَّا الصَّلْحُ فَهُوَ كُلُّ أَرْضٍ صَالِحٍ ^(٢) أَهْلُهَا عَلَيْهَا لِتَكُونَ لَهُمْ ، وَيُؤَدُّونَ عَنْهَا ^(٣) خَرَاجًا مَعْلُومًا ، فَهَذِهِ الْأَرْضُ مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا ، وَهَذَا الْخَرَاجُ فِي حُكْمِ الْجَزِيَّةِ ، مَتَى أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ ، وَلَهُمْ بَيْعُهَا وَهَبْتُهَا وَرَهْنُهَا ؛ لِأَنَّهَا مِلْكٌ لَهُمْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ صَالَحُوا ^(٤) عَلَى آدَاءِ شَيْءٍ غَيْرِ مَوْظِفٍ عَلَى الْأَرْضِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، كَأَرْضِ الْمَدِينَةِ وَشِبْهِهَا ، فَهَذِهِ مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا ، لَا خَرَاجَ عَلَيْهَا ، وَلَهُمْ التَّصَرُّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءُوا . وَأَمَّا الثَّانِي ، وَهُوَ مَا فَتَحَ عَنوَةٌ ، فَهِيَ مَا أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا ^(٥) بِالسَّيْفِ ، وَلَمْ تُقَسِّمَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، فَهَذِهِ تَصِيرُ وَقَفًا لِلْمُسْلِمِينَ ، يُضْرَبُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ ، يُؤَخَذُ مِنْهَا فِي كُلِّ عَامٍ ، يَكُونُ أُجْرَةً لَهَا ، وَتُقَرَّرُ فِي أَيْدِي أَرْبَابِهَا ، مَا دَامُوا يُؤَدُّونَ خَرَاجَهَا ، سِوَا مَا كَانُوا مُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَا يَسْقُطُ خَرَاجُهَا بِإِسْلَامِ أَرْبَابِهَا ، وَلَا بِإِنْتِقَالِهَا إِلَى مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أُجْرَتِهَا ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ شَيْئًا مِمَّا فَتَحَ عَنوَةٌ قُسِمَ بَيْنَ

(١) فِي أ ، م ، ن ، ي : « أَرْضٌ » .

(٢) فِي أ ، م ، ن ، ي : « صَوْلِحَ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٤) فِي أ ، م ، ن ، ي : « صَوْلِحُوا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

المُسْلِمِينَ إِلَّا حَبِيرَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ نَصْفَهَا ، فَصَارَ ذَلِكَ لِأَهْلِهِ ، لَا خَرَاجَ عَلَيْهِ ، وَسَائِرُ مَا فَتِحَ غَنَوَةٌ مِمَّا فَتَحَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ بَعْدَهُ ، كَأَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَغَيْرَهَا ، لَمْ يُقَسَّمْ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي « الْأَمْوَالِ » (٦) أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَدِمَ الْجَابِيَةَ (٧) ، فَأَرَادَ قِسْمَةَ الْأَرْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : وَاللَّهِ إِذَا لَيْكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ ، إِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا يَوْمَ صَارَ الرَّبِيعُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ ، ثُمَّ يَبِيدُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ (٨) بَعْدِهِمْ قَوْمٌ (٩) يَسُدُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسَدًا وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا ، فَاظْطَرُّ أَمْرًا يَسَعُ أَوْلَاهُمْ وَأَخْرَهُمْ . فَصَارَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ . وَرَوَى أَيْضًا (١٠) ، قَالَ : قَالَ الْمَاجِشُونُ : قَالَ بِلَالٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْقُرَى الَّتِي افْتَتَحُوهَا غَنَوَةٌ : أَقْسِمُهَا بَيْنَنَا ، وَتُحَدُّ حُمْسَهَا . فَقَالَ عُمَرُ : لَا ، هَذَا عَيْنُ الْمَالِ ، وَلَكِنِّي أَحْبِسُهُ فَيُنَافِئُ يَجْرِي عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ / بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ لِعُمَرَ (١١) : أَقْسِمُهَا بَيْنَنَا . فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا وَذَوِيهِ . قَالَ فَمَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْهُمْ عَيْنٌ تَطْرُقُ . وَرَوَى (١٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْحَوْلَانِيِّ ، قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِصْرَ ، قَامَ (١٣) الزُّبَيْرُ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو ابْنَ الْعَاصِ ، أَقْسِمُهَا . فَقَالَ عَمْرُو : لَا أَقْسِمُهَا . فَقَالَ (١٣) الزُّبَيْرُ : لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبِيرَ . فَقَالَ عَمْرُو : لَا أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ

(٦) الأموال ٥٩ .

(٧) الجابية : قرية من أعمال دمشق ، من ناحية الجولان . معجم البلدان ٢ / ٣ .

(٨) سقط من : ا ، م .

(٩) في ا ، ب ، م زيادة : « آخر » .

(١٠) في : الأموال ٥٨ .

(١١) ليس في : الأصل ، ب ، والأموال .

(١٢) في : الأموال ٥٨ .

(١٣) في ا ، م زيادة : « بن » خطأ .

المؤمنين ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن دَعَمَهَا حتى يَغْزَوْا^(١٤) منها حَبْلُ الحَبَلَةِ^(١٥) . قال القاضي : ولم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ ﷺ ، ولا عن أَحَدٍ من الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَسَمَ أَرْضًا عَنَوَةً إِلَّا خَيْرَ .

فصل : قال أحمد : ومن يَقُومُ على أرضِ الصُّلْحِ وأرضِ العَنَوَةِ ، ومن أُيِّنَ هِيَ ، وإلى أُيِّنَ هِيَ ؟ وقال : أرضُ الشَّامِ عَنَوَةٌ ، إِلَّا حِمَصَ وَمَوْضِعًا آخَرَ . وقال : ما دُونَ النَّهْرِ صُلْحٌ ، وما وَرَاءَ عَنَوَةٌ ، وقال : فَتَحَ المُسْلِمُونَ السَّوَادَ عَنَوَةً ، إِلَّا ما كان منه صُلْحٌ ، وهى أرضُ الحِجْرَةِ ، وأَرْضُ^(١٦) بَانَقِيَا^(١٧) . وقال : أرضُ الرِّيِّ^(١٨) خَلَطُوا في أمرِها ، فَأَمَّا ما فَتِحَ عَنَوَةً فَمِنْ^(١٩) نَهَاوَنْدَ^(٢٠) إلى طَبْرِسْتَانَ^(٢١) خَرَّاجٌ . وقال أبو عُبَيْدٍ : أرضُ الشَّامِ عَنَوَةٌ ، ما خَلَا مُدُنَهَا ، فَإِنَّهَا فَتِحَتْ صُلْحًا ، إِلَّا قَيْسَارِيَّةَ^(٢٢) ، اِفْتِتِحَتْ عَنَوَةً ، وأَرْضُ السَّوَادِ والجَبَلِ^(٢٣) ونَهَاوَنْدَ والأهوازِ ومِصْرَ والمَعْرِبِ . قال موسى بن عليِّ بن رِجَاحٍ ، عن أَبِيهِ : المَعْرِبُ كُلُّهُ عَنَوَةٌ . فَأَمَّا أرضُ الصُّلْحِ فَأَرْضُ هَجَرَ ، والبَحْرَيْنِ^(٢٤) ، وأَيْلَةَ^(٢٥) ، ودُومَةَ الجَنْدَلِ^(٢٦) ،

(١٤) في ١ ، ب ، م : « يعروا » .

(١٥) قال أبو عبيد ، أراه أراد : أن تكون فينا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن عن قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم .

(١٦) سقطت واو العطف من : ١ ، م .

(١٧) في ١ ، م : « مانقيا » تحريف . وبانقيا : ناحية من نواحي الكوفة .

(١٨) في ١ ، م : « الرزي » خطأ .

(١٩) في ١ ، م : « من » .

(٢٠) نهاوند : مدينة عظيمة ، في قبة همدان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٤ / ٨٢٧ .

(٢١) طبرستان : بلدان واسعة كثيرة ، مجاورة لجيلان وديلمان ، بين الري وقومس والبحر وبلاد الديلم والجيل . معجم البلدان ٣ / ٥٠٢ .

(٢٢) قيسارية : بلد على ساحل بحر الشام ، تعد في أعمال فلسطين . معجم البلدان ٤ / ٢١٤ .

(٢٣) في ١ ، م : « والحل » خطأ .

(٢٤) البحرين : اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان . معجم البلدان ١ / ٥٠٦ .

(٢٥) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم ، مما يلي الشام . معجم البلدان ١ / ٤٢٢ .

(٢٦) في ١ ، م : « والجندل » خطأ . ودومة الجندل على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول ﷺ . معجم البلدان ٢ / ٦٢٥ .

وَأَذْرَحَ^(٢٧) ، فهذه القرى التى أدت إلى رسول الله ﷺ الجزية ، ومُدُن الشَّامِ ما خَلَا أرضَهَا إِلَّا قَيْسَارِيَّةَ وِبِلَادِ الْجَزِيرَةِ كُلِّهَا ، وِبِلَادِ خُرَاسَانَ كُلِّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا^(٢٨) صَلَاحٌ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ فُتِحَ عَنَوَةً فَإِنَّهُ وَقَفَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فصل : وما اسْتَأْنَفَ الْمُسْلِمُونَ فَتَحَهُ ، فَإِنْ فُتِحَ عَنَوَةً فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ :
 إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّ الْإِمَامَ مُحَيَّرَ بَيْنَ قِسْمَتَيْهَا عَلَى الْعَانِيَيْنِ ، وَبَيْنَ وَقْفِهَا^(٢٩) عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ حُجَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ نِصْفَ حَيِّيرَ ، وَوَقَّفَ نِصْفَهَا لِتَوَائِبِهِ^(٣٠) . وَوَقَّفَ عَمْرَ الشَّامِ وَالْعِرَاقَ وَمِصْرَ وَسَائِرَ / مَا فَتَحَهُ ، وَأَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ ، وَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَسَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي افْتَتَحُوهَا .
 وَالثَّانِيَةِ ، أَنَّهَا تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الْأَسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا ؛ لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ ؛ وَقِسْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ حَيِّيرَ كَانَ فِي بَدءِ الْإِسْلَامِ ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ ، فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ ، وَقَدْ تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ ، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ .
 وَالثَّلَاثَةِ ، أَنَّ الْوَاجِبَ قِسْمَتُهَا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَفَعَلَهُ أَوْلَى مِنْ فَعَلِ غَيْرِهِ ، مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٣١) . الْآيَةُ . يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلْعَانِيَيْنِ . وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَوْلَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فِي حَيِّيرَ ، وَلَآنَ عَمَرَ قَالَ : لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ لَقَسَمْتُ الْأَرْضَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ حَيِّيرَ^(٣٢) . فَقَدْ وَقَفَّ الْأَرْضَ مَعَ

(٢٧) أذرح : اسم بلد في أطراف الشام ، من أعمال الشراة ، ثم من نواحي البلقاء وعمان ، مجاورة لأرض الحجاز . معجم البلدان ١ / ١٧٤ .

(٢٨) في الأصل : « وأكثرها » .

(٢٩) في ١ ، م : « وقفيتها » .

(٣٠) رواه أبو عبيد ، في : الأموال ٥٦ .

(٣١) سورة الأنفال ٤١ . وسقط قوله : « الآية » من : الأصل ، ب .

(٣٢) أخرجه البخارى ، في : باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ ، من كتاب الحرث والمزارعة ، وفي : باب غزوة =

عَلِمَهُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَلَّ عَلَى أَنْ فَعَلَهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا ، كَيْفَ وَالنَّبِيُّ ﷺ
 قَدْ وَقَفَ نِصْفَ خَيْبَرَ ! وَلَوْ كَانَتْ لِلْعَانِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْفُهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٣٣) :
 تَوَاتَرَتِ الْأَثَارُ فِي افْتِتَاحِ الْأَرْضِينَ عَنُودَ بِيَهْدِينَ الْحُكَمَاءِ ؛ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي خَيْبَرَ حِينَ قَسَمَهَا ، وَبِهِ أَشَارَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى عَمْرِ فِي أَرْضِ الشَّامِ ، وَأَشَارَ بِهِ
 الزُّبَيْرُ فِي أَرْضِ مِصْرَ ، وَحُكْمِ عَمْرِ فِي أَرْضِ السَّوَادِ وَغَيْرِهِ حِينَ وَقَفَهُ ، وَبِهِ أَشَارَ
 عَلِيُّ ، وَمُعَاذٌ ، عَلَى عَمْرِ (٣٤) ، وَلَيْسَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ رَادًّا لِفِعْلِ عَمْرِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا اتَّبَعَ آيَةَ مُحْكَمَةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
 فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ . وَقَالَ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ (٣٥) .
 الْآيَةُ . فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ جَائِزًا ، وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ، فَمَا رَأَى
 مِنْ ذَلِكَ فَعَلَهُ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبَى عُبَيْدٍ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْاِخْتِيَارَ
 الْمَفْقُوضَ إِلَى الْإِمَامِ اخْتِيَارُ (٣٦) مَصْلَحَةِ ، لَا اخْتِيَارَ تَشَهُ ، فَيَلْزَمُهُ فِعْلُ مَا يَرَى
 الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ ، / كَالْخَيْرَةِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالاسْتِرْقَاقِ ، وَالْفِدَاءِ
 وَالْمَنْ فِي الْأَسْرَى ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّنَطُّقِ بِالْوَقْفِ ، بَلْ تَرَكُهُ لَهَا (٣٧) مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ
 هُوَ وَقَفَهُ لَهَا ، كَمَا أَنَّ قِسْمَهَا بَيْنَ الْعَانِمِينَ لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى لَفْظٍ ؛ لِأَنَّ (٣٨) عَمْرَ وَغَيْرَهُ
 لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ لَفْظُ الْوَقْفِ ، وَلِأَنَّ مَعْنَى وَقْفِهَا هُنَا ، أَنَّهَا بَاقِيَةٌ
 لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، يُؤَخَذُ خَرَاجُهَا ، وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهِمْ ، وَلَا يُخَصُّ أَحَدٌ
 بِمِلْكِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَهَذَا حَاصِلُ بَتْرِكِهَا .

و١٢١/٣

= خيبر ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣ / ١٣٩ ، ٥ / ١٧٦ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في
 حكم أرض خيبر ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٤٤ .
 (٣٣) في : الأموال ٦٠ .
 (٣٤) في ١ ، م زيادة : « في أرض الشام » . وليس في الأموال .
 (٣٥) سورة الحشر ٧ .
 (٣٦) في الأصل ، ب : « تخيير » .
 (٣٧) في ١ ، م : « له » .
 (٣٨) في ١ ، ب ، م : « وإن » .

فصل : فأما ما جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين ، فهذه تصير وفقاً بنفس الظهور عليها ؛ لأن ذلك متعين فيها ، إذ لم يكن لها غانم ، فكان حكمها حكم الفيء يكون للمسلمين كلهم . وقد روى أنها لا تصير وفقاً حتى يقفها الإمام ، وحكمها حكم العنوة إذا وقفت . وما صولح^(٣٩) عليه الكفار من أرضهم ، على أن الأرض لنا ، ونقرهم فيها بخراج معلوم ، فهو وقف أيضاً ، حكمه حكم ما ذكرناه ؛ لأن النبي ﷺ فتح خير ، وصالح أهلها على أن يعمرروا أرضها ، وهم نصف ثمرتها ، فكانت للمسلمين دونهم^(٤٠) ، وصالح بنى النضير على أن يجلبهم من المدينة ، وهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال ، إلا الحلقة^(٤١) - يعنى السلاح - فكانت مما أفاء الله على رسوله . فأما ما صولحوا عليه ، على أن الأرض لهم ، ونقرهم فيها بخراج معلوم . فهذا الخراج في حكم الجزية ، تسقط بإسلامهم ، والأرض لهم لا خراج عليها ؛ لأن الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم ، بمنزلة الجزية المضروبة على رؤسهم ، فإذا أسلموا سقط ، كما تسقط الجزية ، وتبقى الأرض ملكاً لهم ، لا خراج عليها . ولو انتقلت الأرض إلى مسلم ، لم يجب عليها خراج لذلك .

(٣٩) في ١ ، م : « صالح » .

(٤٠) في ١ ، م : « منهم » .

وأخرجه البخارى ، في : باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، من كتاب الإجارة ، وفي : باب المزارعة مع اليهود ، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، من كتاب الحرث والمزارعة ، وفي : باب الشروط في المعاملة ، من كتاب الشروط ، وفي : باب معاملة النبي ﷺ أهل خير ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ١٢٣ ، ١٣٨ ، ٢٤٩ ، ٥ / ١٧٩ . ومسلم ، في : باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٨٦ . وأبو داود ، في : باب في المساقاة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٣٥ . والترمذى ، في : باب ما ذكر في المزارعة ، من أبواب المزارعة . عارضة الأحوذى ٦ / ١٣٥ . وابن ماجه ، في : باب معاملة النخيل والكرم ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٤ ، ٨٢٥ . وإمام مالك ، في : باب ما جاء في المساقاة ، من كتاب المساقاة . الموطأ ٢ / ٧٠٣ .

(٤١) أخرجه أبو داود ، في : باب في خير النضير ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٤٠ .

فصل : ولا يجوزُ شراءُ شيءٍ من الأرضِ الموقوفةِ ولا بيعُهُ ، في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم عمرُ ، وعليُّ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرو^(٤٢) ، رضيَ اللهُ عنهم . وروى ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ^(٤٣) ، وقبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، ومُسلمِ بنِ مشكَم^(٤٤) ، وميمونِ بنِ مهرانَ ، والأوزاعيِّ ، ومالكِ ، وأبي إسحاقَ الفزاريِّ^(٤٥) . وقال الأوزاعيُّ : لم يزل أئمةُ المسلمينَ ينهونَ عن شراءِ أرضِ الجزيةِ ، ويكرهه علماءُهم . / وقال الأوزاعيُّ : أجمعَ رأيُ عمرَ ، وأصحابِ النبيِّ ﷺ ، لما ظهرُوا على الشامِ ، على إقرارِ أهلِ القرى في قراهم ، على ما كان بأيديهم من أرضهم ، يعمرونها ، ويؤدُّونَ خراجها إلى المسلمينَ ، ويرونَ أنَّه لا يصلحُ لأحدٍ من المسلمينَ شراءَ ما في أيديهم من الأرضِ طوعًا ولا كرهًا . وكرهوا ذلك بما كان من اتفاقِ عمرَ وأصحابِهِ في الأرضين^(٤٦) المحبوسةِ على آخرِ هذه الأمةِ من المسلمينَ ، لا تباغٌ ولا ثورثٌ ، قُوَّةٌ على جهادٍ من لم تظهرْ عليه بعدُ من المشركينَ . وقال الثوريُّ : إذا أقرَّ الإمامُ أهلَ العنوةِ في أرضهم ، توارثوها وتبايعوها . وروى نحوَ هذا عن ابنِ سيرينَ ، والقرطبيِّ ؛ لما روى عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ اشترى من دِهقانٍ أرضًا ، على أن يكفِيه جزيتهَا^(٤٧) . وروى

(٤٢) في ١ ، م : « عمر » .

(٤٣) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني ، من أصحاب الشجرة ، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفتقون الناس ، وتوفي بها سنة تسع وخمسين . أسد الغابة ٣ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٤٤) في ١ ، م : « مسلم » تحريف .

وهو مسلم بن مشكم الخزاعي الدمشقي ، كاتب أبي الدرداء ، تابعي ثقة . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٤٥) إبراهيم بن محمد بن الحارث ، الإمام الثقة المأمون ، توفي سنة خمس وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب ١٠١ / ١٥٣ .

(٤٦) في ١ ، م : « الأرض » .

(٤٧) الأموال ، لأبي عبيد ٧٨ .

عنه أنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبَقْرِ (٤٨) فِي الْأَهْلِ (٤٩) وَالْمَالِ . ثم قال عبدُ الله : فَكَيْفَ بِمَالِ بَرَادَانَ (٥٠) ، وبكذا ، وبكذا (٥١) ! وهذا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ مَالًا بَرَادَانَ (٥٠) . ولأنَّهَا أَرْضٌ لَهُمْ ، فَجَازَ بَيْعُهَا . وقد رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ الشَّرَاءُ أَسْهَلَ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا يَكْفِيهِ وَيُعِينِيهِ عَنِ النَّاسِ ، هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَكَرِهَ الْبَيْعَ فِي أَرْضِ السَّوَادِ . وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِي الشَّرَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ اشْتَرَى ، وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْهُمْ الْبَيْعُ ، وَلِأَنَّ الشَّرَاءَ اسْتِخْلَاصٌ لِلْأَرْضِ ، فَيَقُومُ فِيهَا مَقَامَ مَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ ، وَالْبَيْعُ أَخْذُ عَوَظٍ عَنِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْتَحِقُّهُ ، فَلَا يَجُوزُ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَمْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذَّمِّ ، وَلَا أَرْضَهُمْ (٥٢) . وقال الشَّعْبِيُّ : اشْتَرَى عُثْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ أَرْضًا عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ ، لِيَتَّخِذَ فِيهَا قَصَبًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرِ ، فَقَالَ : مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهَا ؟ قَالَ : مِنْ أَرْبَابِهَا . فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، قَالَ : هَؤُلَاءِ أَرْبَابُهَا ، فَهَلْ اشْتَرَيْتَ مِنْهُمْ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَارْدُدْهَا عَلَى مَنْ اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ ، وَخُذْ مَالَكَ (٥٣) . وهذا قَوْلُ عَمْرِ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِمَحْضَرِ سَادَةِ الصَّحَابَةِ وَأُمَّتِهِمْ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِ إِجْمَاعٍ أَقْوَى مِنْ هَذَا / وَشِبْهِهِ ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى نَقْلِ قَوْلِ جَمِيعِ

١٢٢/٣

(٤٨) فِي أ ، ب ، م : « السَّفَرِ » . خَطَأً .

والتَّبَقْرِ : التَّوَسُّعُ وَالتَّفْتِيحُ .

(٤٩) فِي الْأَصْلِ ، أ ، م : « الْأَرْضِ » . وَالمُتَّبِتُ فِي : ب ، وَالمُسْنَدُ ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ .

(٥٠) فِي النِّسْخِ : « بَرَادَانَ » . وَالمُتَّبِتُ فِي : المُسْنَدُ وَغَرِيبُ .

وهي قرية بناوحي المدينة . ذكر ياقوت أنها جاءت في حديث عبد الله بن مسعود . معجم البلدان

٧٣٠ / ٢ .

(٥١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المُسْنَدُ ٤٣٩ / ١ . وذكره أبو عبيد ، في غريب الحديث ٥١ / ٥٢ .

(٥٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في شراء أرض الخراج ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف

٦ / ٢١١ . وعبد الرزاق ، في : باب كم يؤخذ منهم في الجزية ، وباب المسلم يشتري أرض اليهودي ثم تؤخذ منه

أو يسلم ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ١٠ / ٣٣٠ ، ٣٣٧ .

(٥٣) الأموال ٨٧ .

الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةٍ ، وَلَا إِلَى نَقْلِ قَوْلِ الْعَشْرَةِ ، وَلَا يُوجَدُ الْإِجْمَاعُ إِلَّا الْقَوْلَ الْمُنْتَشِرَ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مَسْعُودٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ . قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ الْمُخَالَفَةَ . وَقَوْلُهُمْ : اشْتَرَى . قُلْنَا : الْمُرَادُ بِهِ : اكْتَرَى . كَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥٤) . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ جِزْيَتُهَا . وَلَا يَكُونُ مُشْتَرِيًا لَهَا وَجِزْيَتُهَا عَلَى غَيْرِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْقَاسِمُ^(٥٥) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقْرَ بِالطَّسْقِ^(٥٦) فَقَدْ أَقْرَ بِالصَّغَارِ وَالذَّلِّ^(٥٧) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الشِّرَاءَ هَاهُنَا الْاِكْتِرَاءُ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الرُّحْصَةُ فِي الشِّرَاءِ فَمَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ : فَكَيْفَ بِمَالٍ بَرَادَانَ . فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الشِّرَاءِ ،^(٥٨) وَلَا أَنَّ^(٥٩) الْمَالَ أَرْضٌ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَالًا مِنَ السَّائِمَةِ أَوْ التَّجَارَةِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرْضٌ اِكْتَرَاهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَهُ ، وَقَدْ يَعِيبُ الْإِنْسَانُ الْفِعْلَ الْمَعِيبَ مِنْ غَيْرِهِ . جَوَابٌ ثَانٍ ، أَنَّهُ تَنَاوَلَ^(٦٠) الشِّرَاءَ ، وَيَقَى قَوْلُ عَمْرٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ غَيْرَ مُعَارَضٍ ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا ، كَسَائِرِ الْأَحْبَاسِ وَالْوُقُوفِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وَقْفِهَا النَّقْلُ وَالْمَعْنَى ؛ أَمَّا النَّقْلُ ، فَمَا نُقِلَ مِنَ الْأَخْبَارِ ، أَنَّ^(٦١) عَمْرٌ لَمْ يَقْسِمِ الْأَرْضَ الَّتِي افْتَتَحَهَا ، وَتَرَكَهَا لِتَكُونَ مَادَّةً لِأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَقَدْ نَقَلْنَا بَعْضَ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ تُعْنَى شُهْرَتُهُ عَنْ نَقْلِهِ . وَأَمَّا الْمَعْنَى ، فَلِأَنَّهَا لَوْ قُسِمَتْ لَكَانَتْ لِلَّذِينَ افْتَتَحُوهَا ، ثُمَّ لَوَرَّثْتَهُمْ ، أَوْ لِمَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ عَنْهُمْ ، وَلَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهَا لَوْ قُسِمَتْ^(٦٢) لَنُقِلَ ذَلِكَ^(٦١) ، وَلَمْ تَخَفْ

(٥٤) في : الأموال ٧٨ .

(٥٥) أي ابن عبد الرحمن .

(٥٦) الطسق : ما يوضع من الخراج على الجربان .

(٥٧) الأموال ٧٨ .

(٥٨-٥٨) في ا ، ب ، م : « ولأن » .

(٥٩) في ا ، م : « يتناول » .

(٦٠) في الأصل : « وأن » .

(٦١-٦١) سقط من : ا ، م .

بالكَلِيَّةِ . فَإِنْ قِيلَ : فليس في هذا ما يُلْزَمُ منه الوَقْفُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، فَيَكُونُ قِيَّتًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالْإِمَامُ نَائِبُهُمْ ، فَيَفْعَلُ مَا يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ ، مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِأَرْبَابِهَا ، كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ . قُلْنَا : أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ إِنَّمَا تَرَكَ قِسْمَتَهَا لِتَكُونَ مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ، يَنْتَفِعُونَ بِهَا ، مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهَا ، وَهَذَا مَعْنَى الْوَقْفِ ، وَلَوْ جَازَ تَخْصِيصُ قَوْمٍ بِأَصْلِهَا لَكَانَ الَّذِينَ أَفْتَتَحُوهَا أَحَقَّ بِهَا ، / فلا يجوز أن يَمْنَعَهَا أَهْلُهَا لِمَفْسَدَةٍ ، ثُمَّ يَخْصُ بِهَا غَيْرَهُمْ مَعَ وُجُودِ الْمَفْسَدَةِ الْمَانِعَةِ . وَالثَّانِي أَظْهَرَ فِسَادًا مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَنَعَهَا الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَحِقِّينَ ، كَيْفَ يَخْصُ بِهَا أَهْلَ الذِّمَّةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ وَلَا نَصِيبَ ؟

فصل : وَإِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الشِّرَاءِ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي عَلَى مَا كَانَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، يُؤَدَّى خَرَاஜُهَا ، وَيَكُونُ مَعْنَى الشِّرَاءِ هُنَا نَقْلَ الْيَدِ مِنَ الْبَائِعِ إِلَى الْمُشْتَرِي بَعْوَضٍ . وَإِنْ شَرَطَ الْخَرَاجَ عَلَى الْبَائِعِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَيَكُونُ اكْتِرَاءً لَا شِرَاءً ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَ بَيَانَ مُدَّتِهِ ، كَسَائِرِ الْإِجَارَاتِ .

فصل : وَإِذَا بِيَعْتَ هَذِهِ الْأَرْضُ ، فَحَكَمَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ حَاكِمٌ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَصَحَّ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، كَسَائِرِ الْمُجْتَهَدَاتِ . وَإِنْ بَاعَ الْإِمَامُ شَيْئًا لِمَصْلَحَةٍ رَأَاهَا ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عِمَارَةٍ لَا يَعْمُرُهَا إِلَّا مَنْ يَشْتَرِيهَا ، صَحَّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَائِذٍ ^(٦٢) ، فِي كِتَابِ « فَتُوْحِ الشَّامِ » ، قَالَ : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَشَيْخَتِنَا : إِنْ النَّاسَ سَأَلُوا عَبْدَ الْمَلِكِ ، وَالْوَلِيدَ ، وَسَلِيمَانَ ^(٦٣) ، أَنْ يَأْذُنُوا لَهُمْ فِي شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ

(٦٢) محمد بن عائذ بن عبد الرحمن الدمشقي الكاتب ، ولي خراج غوطة دمشق للمأمون ، وتوفى سنة ثلاث وثلاثين أو أربع وثلاثين ومائتين . الوافي بالوفيات ٣ / ١٨١ . تهذيب التهذيب ٩ / ٢٤١ ، ٢٤٢ .
(٦٣) في ١ ، ب ، م : « وسلمان » خطأ .

الذِّمَّة ، فَأَذِنُوا لَهُمْ عَلَى إِدْخَالِ أُنْمَانِهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَلَمَّا وَلَّى عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَعْرَضَ عَنْ تِلْكَ الْأَشْرِيَّةِ ؛ لِاخْتِلَافِ الْأُمُورِ فِيهَا ؛ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الْمَوَارِيثِ وَمُهِوْرِ
النِّسَاءِ . وَقَضَاءِ الدُّيُونِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ وَلَا مَعْرِفَةِ ذَلِكَ ، وَكَتَبَ كِتَابًا قُرِئَ
عَلَى النَّاسِ سَنَةَ الْمِائَةِ ، أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بَعْدَ سَنَةِ مِائَةٍ ، فَإِنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ . وَسَمَّى
سَنَةَ مِائَةِ سَنَةِ الْمُدَّةِ ، فَتَنَاهَى النَّاسَ عَنْ شِرَائِهَا ، ثُمَّ اشْتَرَوْا أَشْرِيَّةً كَثِيرَةً كَانَتْ
بِأَيْدِي أَهْلِهَا ، تُودَى الْعُشْرَ وَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى الْمَنْصُورِ رَفَعَتْ
تِلْكَ الْأَشْرِيَّةَ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَضْرَّ بِالْحَرَاجِ وَكَسَرَهُ^(٦٤) ، فَأَرَادَ رَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا .
فَقِيلَ لَهُ : قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَوَارِيثِ وَالْمُهِوْرِ ، وَاخْتَلَطَ أَمْرُهَا . فَبَعَثَ الْمُعَدَّلِينَ ،
مِنْهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ إِلَى حِمَصَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ إِلَى بَعْلَبَكْ ، وَهِيضَابُ بْنُ
طَوْقٍ ، وَمُحَرِّزُ^(٦٥) بِنِ زُرَيْقٍ إِلَى الْغُوطَةِ / . وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَضْعُوعُوا عَلَى الْقَطَائِعِ
وَالْأَشْرِيَّةِ الْعَظِيمَةِ^(٦٦) الْقَدِيمَةِ حَرَاجًا ، وَوَضْعُوا الْحَرَاجَ عَلَى مَا بَقِيَ بِأَيْدِي
الْأَنْبِاطِ ، وَعَلَى الْأَشْرِيَّةِ الْمُحَدَّثَةِ مِنْ بَعْدِ سَنَةِ مِائَةٍ إِلَى السَّنَةِ الَّتِي عَدَلَ فِيهَا . فَيَنْبَغِي
أَنْ يَجْرِيَ مَا بَاعَهُ إِمَامٌ ، أَوْ يَبِيعَ بِأَذْنِهِ ، أَوْ تَعَدَّرَ رَدُّ^(٦٧) بَيْعِهِ ، هَذَا الْمَجْرَى ، فِي أَنْ
يُضْرَبَ عَلَيْهِ حَرَاجٌ بِقَدْرِ مَا يَحْتَمِلُهُ^(٦٨) ، وَيُتْرَكَ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ ، أَوْ مِنْ اتَّقَلَ إِلَيْهِ ،
إِلَّا مَا يَبِيعُ قَبْلَ الْمِائَةِ السَّنَةِ ، فَإِنَّهُ لَا حَرَاجَ عَلَيْهِ ، كَمَا نُقِلَ فِي هَذَا الْحَبْرِ .

و ١٢٣/٣

**فصل : وَحُكْمُ إِقْطَاعِ هَذِهِ الْأَرْضِ حُكْمَ بَيْعِهَا فِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ عَمْرٍ ، أَوْ مِمَّا
كَانَ قَبْلَ مِائَةِ سَنَةٍ ، فَهُوَ لِأَهْلِهِ ، وَمَا كَانَ بَعْدَهَا ، ضَرْبَ عَلَيْهِ ، كَمَا فَعَلَ
الْمَنْصُورُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ إِذْنِ الْإِمَامِ ، فَيَكُونُ بَاطِلًا ، وَذَكَرَ ابْنُ عَائِدٍ ، فِي**

(٦٤) سقط من : ا ، م .

(٦٥) في ا ، ب ، م : « وعمد » .

(٦٦) لم يرد في الأصل .

(٦٧) لم يرد في الأصل .

(٦٨) في ا ، م : « يحتمل » .

كِتَابِهِ ، بِإِسْتَادِهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عُثْبَةَ^(٦٩) ، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - أَظْنَهُ الْمُنْصُورَ - سَأَلَهُ فِي مَقْدِمَةِ الشَّامِ ، سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ ، عَنْ سَبَبِ الْأَرْضِينَ^(٧٠) الَّتِي بِأَيْدِي أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ ، يَذْكُرُونَ أَنَّهَا قَطَائِعُ لِآبَائِهِمْ قَدِيمَةٌ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَظْهَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بِلَادِ الشَّامِ ، وَصَالِحُوا^(٧١) أَهْلَ دِمَشْقَ وَأَهْلَ حِمصَ ، كَرِهُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا دُونَ أَنْ يَتَمَّ ظُهُورُهُمْ ، وَإِنْخَائَتْهُمْ فِي عَدُوِّ اللَّهِ ، فَعَسَكُرُوا فِي مَرْجِ بَرْدَى ، بَيْنَ الْمِزَّةِ إِلَى مَرْجِ شَعْبَانَ ، وَحَبَّتَنِي بَرْدَى مُرُوجَ كَانَتْ مُبَاحَةً فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ دِمَشْقَ وَقُرَاهَا ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، فَأَقَامُوا بِهَا حَتَّى أَوْطَأَ اللَّهُ بِهِمُ الْمُشْرِكِينَ فَهَرَّأُوا وَذَلَّأَ ، فَأَحْيَا كُلُّ قَوْمٍ مَحَلَّتَهُمْ ، وَهَيَّئُوا فِيهَا^(٧٢) بِنَاءً ،^(٧٣) فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَمَرَ^(٧٤) ، فَأَمَضَاهُ لَهُمْ ، وَأَمَضَاهُ عُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى وِلَايَةِ^(٧٥) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : وَقَدْ أَمَضَيْنَاهُ لَهُمْ . وَعَنْ الْأَخْوَصِ ابْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فَتَحُوا حِمصَ لَمْ يَدْخُلُوهَا ، وَعَسَكُرُوا^(٧٥) عَلَى نَهْرِ الْأَرْبِيدِ ، فَأَحْيَوْهُ ، فَأَمَضَاهُ لَهُمْ عَمْرُ وَعُثْمَانُ ، وَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ أَنَاسٌ تَعَدَّوْا إِذْ ذَاكَ إِلَى جِسْرِ الْأَرْبِيدِ ، الَّذِي عَلَى بَابِ الرَّسْتَنِ^(٧٦) ، فَعَسَكُرُوا فِي مَرْجِهِ مَسْلَحَةً لَنْ خَلْفَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ مَا أَمَضَاهُ عَمْرُ لِلْمُعَسَكِرِينَ عَلَى نَهْرِ الْأَرْبِيدِ ، سَأَلُوا أَنْ يُشْرِكُوهُمْ فِي تِلْكَ الْقَطَائِعِ ، وَكَتَبُوا إِلَى عَمَرَ فِيهِ ، فَكَتَبَ أَنْ يُعَوِّضُوا مِثْلَهُ مِنْ الْمُرُوجِ / الَّتِي كَانُوا عَسَكُرُوا فِيهَا عَلَى بَابِ الرَّسْتَنِ ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ الْقَطَائِعُ عَلَى

١٢٣/٣ ط

(٦٩) فِي الْأَصْلِ : « عَيْدٌ » . وَلَعَلَّهُ سَلِيمَانُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّارَانِيُّ . انظُرْ : تَهذِيبُ التَهذِيبِ ٤ / ٢١٠ .

(٧٠) فِي الْأَصْلِ : « الْأَرْضُ » .

(٧١) سَقَطَتْ وَאו الْعَطْفُ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

(٧٢) فِي أ ، م : « بِهَا » .

(٧٣-٧٤) فِي أ ، م : « فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَرَ » .

(٧٤) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

(٧٥) فِي أ ، م : « بَلَّ عَسَكُرُوا » .

(٧٦) الرَّسْتَنِ : بَلِيدَةٌ قَدِيمَةٌ كَانَتْ عَلَى نَهْرِ الْمِيمَاسِ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْعَاصِي ، الَّذِي يَمُرُّ قَدَامَ حِمَاةِ ، وَالرَّسْتَنِ بَيْنَ

حِمَاةِ وَخَمصَ . - مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ ٢ / ٧٧٨ .

شاطئ الأربيد ، وعلى باب حمص ، وعلى باب الرستن ، ماضية لأهلها ، لا خراج عليها ، تؤدى العشر .

فصل : وهذا الذى ذكرناه فى الأرض المغلة ، أما المساكين فلا بأس بحيازتها ويبيعها وشراؤها وسكنائها . قال أبو عبيد^(٧٧) : ما علمنا أحدا كره ذلك ، وقد اقتسمت الكوفة خططا فى زمن عمر ، رضى الله عنه بإذنه ، والبصرة ، وسكنهما أصحاب رسول الله ﷺ ، وكذلك الشام ومصر وغيرها من البلدان ، فما عاب ذلك أحد ولا أنكره .

٤٤٣ - مسألة ؛ قال : (فما كان من الصلح ، ففيه الصدقة)

يعنى ما صلحوها عليه ، على أن ملكه لأهله ، ولنا عليهم خراج معلوم ، فهذا الخراج فى حكم الجزية ، متى أسلموا سقط عنهم . وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليهم خراج . وفى مثله جاء عن العلاء بن الحضرمي ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى البحرين وإلى هجر ، فكنت أتى الحائط تكون بين الإخوة ، يسلم أحدهم ، فأخذ من المسلم العشر ، ومن المشرك الخراج . رواه ابن ماجه^(١) . فهذا فى أحد هذين البلدين ؛ لأنهما فتحا صلحا ، وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها ، كأرض المدينة ، فهى ملك لهم ، ليس عليها خراج ولا شيء . أما الزكاة فهى واجبة على كل مسلم ، ولا خلاف فى وجوب العشر فى الخارج من هذه الأرض . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها ، أنها لهم ، وأن أحكامهم أحكام المسلمين ، وأن عليهم فيما زرعوها فيها الزكاة .

(٧٧) فى : الأموال ٨٥ . وتصرف ابن قدامة فى عبارة أبى عبيد .

(١) فى : باب العشر والخراج ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٥٢ .

٤٤٤ - مسألة ؛ قال : (وما كَانَ عَنوَةً أُدِي عَنْهَا الحَرَاجُ ، وَرُكِّي مَا بَقِيَ إِذَا كَانَ حَمْسَةً أَوْسُقِي ، وَكَانَ لِمُسْلِمٍ)

يَعْنِي مَا فُتِحَ عَنوَةً وَوُقِفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَضُرِبَ عَلَيْهِ ^(١) حَرَاجٌ مَعْلُومٌ ، فَإِنَّهُ يُودَى الحَرَاجُ مِنْ غَلَّتِهِ ، وَيُنظَرُ فِي بَاقِيهَا ، فَإِنْ كَانَ نَصَابًا فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا / ، ^(٢) (أَوْ بَلَغَ نَصَابًا) وَلَمْ يَكُنْ لِمُسْلِمٍ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ . وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي كُلِّ أَرْضٍ حَرَاجِيَّةٍ . وَهَذَا قَوْلُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَمُغِيرَةَ ، وَاللَيْثِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا عَشْرَ فِي الْأَرْضِ الحَرَاجِيَّةِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَجْتَمِعُ العَشْرُ وَالحَرَاجُ فِي أَرْضٍ مُسْلِمٍ » ^(٣) . وَلَأَنَّهُمَا حَقَانِ سَبَابَهُمَا مُتَنَافِيَانِ ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ ، كزَكَاةِ السَّوْمِ وَالتَّجَارَةِ ، وَالعَشْرِ ، وَزَكَاةِ القِيمَةِ . وَبَيَانُ تَنَافِيهِمَا أَنَّ الحَرَاجَ وَجَبَ عُقُوبَةً ؛ لِأَنَّهُ جَزِيَّةُ الْأَرْضِ ، وَالزَّكَاةُ وَجَبَتْ طَهْرَةً وَشُكْرًا . وَلَنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ^(٤) وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العَشْرُ » ^(٥) . وَغَيْرُهُ مِنْ عُمُومَاتِ الْأَخْبَارِ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . ثُمَّ قَالَ : تَنَزُّكُ الْقُرْآنَ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ! وَلَأَنَّهُمَا حَقَانِ يَجِبَانِ لِمُسْتَحِقِّينَ يَجُوزُ وَجُوبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمِ ، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا كَالكُفَّارَةِ وَالقِيمَةِ فِي الصَّيْدِ الحَرَمِيِّ المَمْلُوكِ ، وَحَدِيثُهُمْ يَرُويهِ يَحْيَى بْنُ عَنَسَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الحَرَاجِ الَّذِي هُوَ

(١) فِي أ ، ب ، م : « عَلَيْهِمْ » .

(٢-٢) لَمْ يَرِدْ فِي : الْأَصْلِ .

(٣) ذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ ٣ / ٤٤٢ أَنَّ ابْنَ عَدِي رَوَاهُ ، وَهُوَ فِي الْكَامِلِ ٧ / ٢٧١٠ .

(٤) سُورَةُ البَقَرَةِ ٢٦٧ .

(٥) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٤١ .

جَزِيَّةٌ . وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ : « وَكَانَ لِمُسْلِمٍ » يَعْنِي أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَرْضِهِ سِوَى الْخَرَاجِ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَيْسَ فِي أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ^(٦) . فَأَيُّ طَهْرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ ! وَقَوْلُهُمْ : إِنْ سَبَّيْهُمَا يَتَنَافِيَانِ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْخَرَاجَ أُجْرَةُ الْأَرْضِ ، وَالْعُشْرُ زَكَاةُ الزَّرْعِ ، وَلَا يَتَنَافِيَانِ ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَرَزَعَهَا ، وَلَوْ كَانَ الْخَرَاجُ عُقُوبَةً لَمَا وَجِبَ عَلَى مُسْلِمٍ ، كَالجَزِيَّةِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ فِي غَلَّةِ الْأَرْضِ مَا لَا عُشْرَ فِيهِ ، كَالثَّمَارِ الَّتِي لَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَالْحَضْرَاوَاتِ ، وَفِيهَا زَرْعٌ فِيهِ الزَّكَاةُ ، جُعِلَ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ فِي مُقَابَلَةِ الْخَرَاجِ ، وَزُكِّيَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، إِذَا كَانَ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ وَافِيًا بِالْخَرَاجِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَا غَلَّةٌ ^(٧) ظ ١٢٤/٣ إِلَّا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، أُدِّيَ الْخَرَاجُ مِنْ غَلَّتِهَا / ، وَزُكِّيَ مَا بَقِيَ . وَهَذَا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٨) . رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ^(٩) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ ، قَالَ : كَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ غَامِلِهِ عَلَى فِلَسْطِينَ ، فِي مَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَرْضٌ بِجَزِيرَتِهَا ^(١٠) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَنْ يَقْبِضَ مِنْهَا جَزِيرَتَهَا ، ثُمَّ يَأْخُذَ مِنْهَا زَكَاةَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْجَزِيَّةِ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُبَلَةَ : أَنَا اثْبَتَيْتُ بِذَلِكَ ، وَمِنِّي ^(١١) أَخْذٌ . وَذَلِكَ ^(١٢) لِأَنَّ الْخَرَاجَ مِنْ مُؤْتَةِ الْأَرْضِ ، فَيُمنَعُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ اسْتَدَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَى زَرْعِهِ ، وَاسْتَدَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ ، يَحْتَسِبُ ^(١٣) مَا أَنْفَقَ عَلَى

(٦) سورة التوبة ١٠٣ .

(٧) في ا ، ب ، م : « عليه » تحريف .

(٨) بعد هذا في ا ، م ، زيادة : « إذا كان ما لا زكاة فيه وافيًا بخراج ، وإن لم يكن لهما غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها » . وهو تكرار لما سبق .

(٩) في الأموال ٨٨ .

(١٠) في النسخ : « بحرثها » . والمثبت في الأموال ، وفيه ما يعضده في صفحة ٨٩ .

(١١-١٢) في ا ، ب ، م : « أخذوا ذلك » . والمثبت في : الأصل ، والأموال .

(١٣) في ا ، م : « احتسب » .

زَّرَعَهُ دُونَ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ . (١٣) فَاخْتَسِبَ مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى زَّرَعِهِ (١٣) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْتِيَةِ الزَّرْعِ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : يَخْتَسِبُ بِالذَّيْنَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يُخْرِجُ مِمَّا بَعْدَهُمَا . وَقَدْ (١٤) حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الدَّيْنَ كُلَّهُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ . فَعَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ يَحْسِبُ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ العُشْرَ مِمَّا بَقِيَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا فَلَا عُشْرَ فِيهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا (١٥) الْوَاجِبَ زَكَاةً ، فَمَنْعَ الدَّيْنِ وَجُوبَهَا ، كَزَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ ، وَلِأَنَّهُ دَيْنٌ ، فَمَنْعَ وَجُوبِ العُشْرِ ، كَالخَرَاجِ ، وَمَا أَنْفَقَهُ عَلَى زَّرَعِهِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى الرُّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مُؤْتِيَةِ الزَّرْعِ ، فَالْحَاصِلُ فِي مُقَابَلَتِهِ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ .

فصل : وَمِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فزرَعَهَا ، فَالعُشْرُ عَلَيْهِ دُونَ مَالِكِ الْأَرْضِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَشَرِيكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ عَلَى مَالِكِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْتِيَتِهَا ، فَأَشْبَهَ الخَرَاجَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الزَّرْعِ ، فَكَانَ عَلَى مَالِكِهِ ، كَزَكَاةِ الْبَيْمَةِ فِيمَا إِذَا أَعَدَّهُ لِلتَّجَارَةِ ، وَكِعُشْرِ زَّرَعِهِ فِي مِلْكِهِ ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مِنْ مُؤْتِيَةِ الْأَرْضِ . لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مُؤْتِيَتِهَا لَوَجِبَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ ، كَالخَرَاجِ ، وَلَوَجِبَ عَلَى الذَّمِّيِّ كَالخَرَاجِ ، وَلِتَقَدَّرَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ لَا بِقَدْرِ الزَّرْعِ ، وَلَوَجِبَ صَرْفُهُ إِلَى مَصَارِفِ الْفَيْءِ دُونَ مَصْرِفِ الزَّكَاةِ . وَلَوْ اسْتَعَارَ أَرْضًا فزرَعَهَا ، فَالزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ . وَإِنْ غَصَبَهَا فزرَعَهَا وَأَخَذَ الزَّرْعَ ، فَالعُشْرُ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَلَى مِلْكِهِ . وَإِنْ أَخَذَهُ / مَالِكُهَا قَبْلَ اسْتِئْذَانِ حَبِيْبِهِ ، فَالعُشْرُ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَخَذَهُ بَعْدَ

١٢٥/٣ و

(١٣-١٢) سقط من : ١ ، م .

(١٤) سقطت « قد » من : ١ ، م .

(١٥) سقط من : ١ ، م .

أَخَذَهُ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ زَكَاتُهُ عَلَى الْعَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِلْكًا لَهُ حِينَ وُجِبَ عُشْرُهُ ، وَهُوَ حِينَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ . وَإِنْ زَارَعَ رَجُلًا مَزَارَعَةً فَاسِدَةً ، فَالْعُشْرُ عَلَى مَنْ يَجِبُ الزَّرْعُ لَهُ . وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُشْرُ حِصَّتِهِ . وَإِنْ بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ كَانَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ مَا يَبْلُغُ بَضْمَهُ إِلَيْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَإِلَّا فَلَا عُشْرَ عَلَيْهِ . وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّةُ أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ النَّصَابِ^(١٦) ، فَعَلَى مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ النَّصَابَ عُشْرُهَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ الْخُلْطَةَ لَا تُؤْتَرُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ ، فِي الصَّحِيحِ . وَتُقَالُ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهَا تُؤْتَرُ ، فَيَلْزَمُهَا الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَمِيعَهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَيُخْرَجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُشْرَ نَصِيبِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِمَّنْ لَا عُشْرَ عَلَيْهِ ، كَالْمُكَاتِبِ وَالذَّمِيِّ ؛ فَلَا يَلْزَمُ شَرِيكَهُ عُشْرًا^(١٧) إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ حِصَّتُهُ نَصَابًا ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَسَاقَاةِ .

فصل : وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ بَيْعُ أَرْضِهِ مِنْ ذِمِّيٍّ وَإِجَارَتُهَا مِنْهُ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى إِسْقَاطِ عُشْرِ الْخَارِجِ مِنْهَا . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْمُسْلِمِ يُؤَاجِرُ^(١٨) أَرْضَ الْخَارِجِ مِنَ الذَّمِّيِّ ؟ قَالَ : لَا يُؤَاجِرُ^(١٨) مِنَ الذَّمِّيِّ ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ ، وَهَذَا ضَرَرٌ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لِأَنَّهُمْ لَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ . فَإِنْ آجَرَهَا مِنْهُ ذِمِّيٌّ ، أَوْ بَاعَ أَرْضَهُ الَّتِي لَا خَرَاةَ عَلَيْهَا ذِمِّيًّا ، صَحَّ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَشَرِيكٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَنَحْوِهِمْ فِيهَا عُشْرٌ وَلَا خَرَاةَ . قَالَ حَرْبٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الذَّمِّيِّ يَشْتَرِي أَرْضَ الْعُشْرِ ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ شَيْئًا ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ كَهَيْئَةِ مَالِ الرَّجُلِ ، وَهَذَا الْمُشْتَرِي^(١٩) لَيْسَ عَلَيْهِ . وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ فِي هَذَا قَوْلًا حَسَنًا ، يَقُولُونَ : لَا تَتْرُكُ الذَّمِّيُّ يَشْتَرِي أَرْضَ الْعُشْرِ .

(١٦) لم يرد في : الأصل .

(١٧) في م : « عسرا » .

(١٨) في ا ، ب ، م : « يؤاجر » .

(١٩) في الأصل : « المشرك » .

وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً^(٢٠) . يقولون : يُضَاعَفُ عليهم . وقد روى عن أحمد : أنهم يُمنعون من شراؤها . اختارها الخلال وصاحبه . وهو قول مالك ، وصاحبه . فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر ، وأخذ منهم الخمس ؛ لأن في إسقاط / العشر من غلة هذه الأرض إضراراً بالفقراء ، وتقليلاً لحقهم ، فإذا تعرّضوا لذلك ضوعف عليهم العشر ، كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم ، ضوعفت عليهم الزكاة ، فأخذ منهم نصف العشر . وهذا قول أهل البصرة ، وأبي يوسف . ويروى ذلك عن الحسن ، وعبيد الله بن الحسن العنبري . وقال محمد بن الحسن : العشر بحاله . وقال أبو حنيفة : تصير أرض خراج . ولنا ، أن هذه أرض لا خراج عليها ، فلا يلزم فيها الخراج ببيعها ، كما لو باعها مسلماً ، ولأنها مال مسلم يجب الحق فيه للفقراء عليه ، فلم يمنع من بيعه للذمي كالسائمة ، وإذا ملكها الذمي فلا عشر عليه فيما يخرج منها ؛ لأنها زكاة ، فلا تجب على الذمي ، كزكاة السائمة ، وما ذكره^(٢١) يبطل بالسائمة ؛ فإن الذمي يصح أن يشتريها ، وتسقط الزكاة منها ، وما ذكره من تضعيف العشر ، تحكّم لا نص فيه ، ولا قياس .

٤٤٥ - مسألة ؛ قال : (وتضم الحنطة إلى الشعير ، وتزكى إذا كانت خمسة أوسق ؛ وكذلك القطنيات ، وكذلك الذهب والفضة)

وعن أبي عبد الله ، رواية أخرى ، أنها لا تضم ، وتخرج من كل صنف^(٢) على انفراد^(١) إذا^(٢) كان منصباً للزكاة . القطنيات ، بكسر القاف^(٣) : جمع

(٢٠) في الأصل : « عجا » .

(٢١) في ا ، ب ، م : « ذكره » .

(١-١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) في ا ، ب ، م : « إن » .

(٣) وتضم القاف أيضا .

قَطْنِيَّةٌ ؛ وَيُجْمَعُ أَيْضًا قَطَانِيٌّ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤) : هِيَ صُوفُ الْحُبُوبِ ، مِنْ
الْعَدَسِ ، وَالْحَمَّصِ ، وَالْأُرْزِ ، وَالْجُلْبَانَ ، وَالْجُلْجَلَانَ^(٥) - يَعْنِي السَّمْسِمَ - وَزَادَ
غَيْرُهُ : الدُّخْنَ ، وَاللُّوبِيَا ، وَالْفَوْلَ ، وَالْمَاشَ . وَسُمِّيَتْ قَطْنِيَّةً ، فِعْلِيَّةً ، مِنْ قَطَنَ
يَقْطُنُ فِي الْبَيْتِ ، أَيْ يَمْكُثُ فِيهِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي غَيْرِ الْحُبُوبِ
وَالْأَثْمَانِ^(٦) ، أَنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ . فَالْمَاشِيَّةُ ثَلَاثَةٌ
أَجْنَاسٌ : الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالغَنَمُ ، لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ . وَالثَّمَارُ لَا يُضَمُّ
جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ ، فَلَا يُضَمُّ الثَّمَرُ إِلَى الزَّرِيْبِ ، وَلَا إِلَى اللُّوزِ ، وَالْفُسْتِقِ ، وَلَا يُضَمُّ
شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَا تُضَمُّ الْأَثْمَانُ^(٧) إِلَى شَيْءٍ مِنَ السَّائِمَةِ ، وَلَا مِنَ الْحُبُوبِ
وَالثَّمَارِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ ، فِي أَنَّ أَنْوَاعَ الْأَجْنَاسِ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ
النَّصَابِ . وَلَا^(٨) نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ / أَيْضًا خِلَافًا^(٩) فِي أَنَّ الْعُرُوضَ تُضَمُّ إِلَى الْأَثْمَانِ ، وَتُضَمُّ
الْأَثْمَانُ إِلَيْهَا ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يُضَمُّهَا إِلَّا^(١٠) إِلَى جِنْسٍ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ ، لِأَنَّ
نِصَابَهَا مُعْتَبَرٌ بِهِ . وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَفِي ضَمِّ أَحَدِ
الثَّقَدَيْنِ إِلَى الْآخَرَ ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي الْحُبُوبِ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ،
لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهِ ، وَيُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا مُنْفَرِدًا .
هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّوْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ
ابْنِ صَالِحٍ ، وَشَرِيكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛
لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ ، فَاعْتَبِرَ النَّصَابُ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا مُنْفَرِدًا ، كَالثَّمَارِ^(١١)

(٤) في : الأموال ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٥) في الأموال : « أو الجلجلان » .

(٦) في ا ، م : « والثار » . وفي ب : « الأثمار » .

(٧) في ا ، ب ، م : « الأثمار » .

(٨-٨) في ا ، م : « خلاف بينهم أيضا » .

(٩) لم يرد في : الأصل .

(١٠) في ا ، م زيادة : « أيضا » .

والمواشي . والرواية الثانية ، أن الحبوب كلها تُضمُّ بعضها إلى بعض في إكمال^(١١) النصاب . اختارها أبو بكر . وهذا قول عكرمة ، وحكاؤه ابن المنذر عن طاوس . وقال أبو عبيد^(١٢) : لا نعلم أحدا من الماضين جمع بينهما إلا عكرمة . وذلك لأن النبي ﷺ قال : « لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق »^(١٣) . ومفهومه وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق . ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج ، والمنبت والحصاد^(١٤) ، فوجب ضم بعضها إلى بعض ، كأنواع الجنس . وهذا الدليل مُنتقض بالثمار . والثالثة ، أن الحنطة تُضمُّ إلى الشعير ، وتُضمُّ القطنيات بعضها إلى بعض . نقلها أبو الحارث ، عن أحمد ، وحكاها الخرقى . قال القاضي : وهذا هو الصحيح . وهو مذهب مالك ، والليث ، إلا أنه زاد ، فقال : السلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والقمح ، والشعير ، صنف واحد . ولعله يحتج بأن هذا كله مُقتات ، فيُضمُّ بعضه إلى بعض ، كأنواع الحنطة . وقال الحسن ، والزهرى : تُضمُّ الحنطة إلى الشعير ؛ لأنها تتفق في الأقيات والمنبت والحصاد والمنافع ، فوجب ضمها ، كما يُضمُّ العلس إلى الحنطة ، وأنواع الجنس بعضها إلى بعض . والرواية الأولى أولى ، إن شاء الله تعالى ؛ لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها ، فلم يُضمَّ بعضها إلى بعض كالثمار . ولا يصح القياس على العلس مع الحنطة ؛ لأنه نوع منها ، ولا على أنواع الجنس ؛ لأن^(١٥) أنواع الجنس^(١٥) كلها جنس واحد يحرم / التفاضل فيها ، وثبت حكم الجنس في جميعها ، بخلاف الأجناس . وإذا انقطع القياس ، لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم ، ولا بوصف غير مُعتبر ، ثم هو باطل بالثمار^(١٦) ، فإنها

١٢٦/٣ ط

(١١) في ١ ، م : « تكميل » .

(١٢) في الأموال ٤٧٣ .

(١٣) تقدم تحريجه في صفحة ١٥٧ .

(١٤) سقط من : الأصل ، ب .

(١٥-١٥) في ١ ، م : « الأنواع » .

(١٦) في الأصل : « الثمر » .

تَتَّفَقُ فِيمَا ذَكَرُوهُ ، وَلَا يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ ، فَمَا لَمْ يَرِدْ بِالِإِجَابِ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ مَعْنَاهُمَا ، لَا يَثْبُتُ الْإِجَابُ^(١٧) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَا خِلَافٌ^(١٨) فِيمَا تَعَلَّمَهُ^(١٨) فِي ضَمِّ الْحِنْطَةِ إِلَى الْعَلْسِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا . وَعَلَى قِيَاسِهِ السُّلْتُ يُضَمُّ إِلَى الشَّعِيرِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ .

فصل : وَلَا تَفْرِيحَ عَلَى الرَّوَاتِبِينَ الْأُولِيِّينَ ؛ لِوُضُوحِهِمَا . فَأَمَّا الثَّالِثَةُ ، وَهِيَ ضَمُّ الْحِنْطَةِ إِلَى الشَّعِيرِ ، وَالْقَطْنِيَّاتِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، فَإِنَّ الدَّرَةَ تُضَمُّ إِلَى الدُّخَنِ ، لِتَقَارِبِهِمَا فِي الْمَقْصِدِ ، فَأِنَّهُمَا يَتَّخِذَانِ خُبْرًا وَأَدْمًا ، وَقَدْ ذُكِرَا مِنْ جُمْلَةِ الْقَطْنِيَّاتِ أَيْضًا ، فَيُضَمَّانِ إِلَيْهَا . وَأَمَّا الْبُرُورُ فَلَا تُضَمُّ إِلَى الْقَطْنِيَّاتِ ، وَلَكِنَّ الْأَبَازِيرَ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ؛ لِتَقَارِبِهَا فِي الْمَقْصِدِ ، فَأَشْبَهَتِ الْقَطْنِيَّاتِ . وَحُبُوبُ الْبُقُولِ لَا تُضَمُّ إِلَى الْقَطْنِيَّاتِ ، وَلَا إِلَى الْبُرُورِ ، فَمَا تَقَارَبَ مِنْهَا ضَمُّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ ، وَمَا لَا ، فَمَا شَكَّكْنَا فِيهِ لَا يُضَمُّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ ، فَلَا يَجِبُ بِالشَّكِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَذَكَرَ الْخِرْقِيُّ فِي ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ رِوَايَتَيْنِ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِيمَا مَضَى ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، مَعَ اخْتِيَارِهِ الضَّمِّ فِي الْحُبُوبِ ؛ لِاخْتِلَافِ نِصَابِهِمَا ، وَاتِّفَاقِ نِصَابِ الْحُبُوبِ .

فصل : وَمَتَى قُلْنَا بِالضَّمِّ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ عَلَى قَدْرِ مَا يَخُصُّهُ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ جِنْسٍ عَنْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا فِي أَنْوَاعِ الْجِنْسِ : يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخُصُّهُ . فَأَوْلَى أَنْ يُعْتَدَّ^(١٩) ذَلِكَ فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ ، مَعَ تَفَاوُتِ مَقَاصِدِهَا ، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، فَإِنَّ فِي إِخْرَاجِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ رِوَايَتَيْنِ .

(١٧) فِي ١ ، م : « إِيَابَهُ » .

(١٨-١٨) لَمْ يَرِدْ فِي : الْأَصْلِ .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « نَعْتَدُ » .

فصل : وَيُضَمُّ زَرْعُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ، سَوَاءً اتَّفَقَ وَقْتُ زَرْعِهِ وَإِدْرَاكِهِ ، أَوْ اِخْتَلَفَ . وَلَوْ كَانَ مِنْهُ صَيْفِيٌّ وَرَبِيعِيٌّ ، (٢٠) ضُمَّ الصَّيْفِيُّ إِلَى الرَّبِيعِيِّ (٢١) . وَلَوْ حُصِدَتِ الذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ ، ثُمَّ نَبَتَ أُصُولُهُمَا / ١٢٧/٣ وَضُمَّ (٢١) أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ زَرْعُ عَامٍ وَاحِدٍ ، فَضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، كَمَا لَوْ تَقَارَبَ زَرْعُهُ وَإِدْرَاكُهُ .

فصل : وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، سَوَاءً اتَّفَقَ وَقْتُ إِطْلَاعِهَا وَإِدْرَاكِهَا ، أَوْ اِخْتَلَفَ ، فَيُقَدَّمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي ذَلِكَ . وَلَوْ أَنَّ الثَّمَرَةَ جُدَّتْ ثُمَّ أُطْلِعَتِ الْآخَرَى وَجُدَّتْ ، ضُمَّتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْآخَرَى . فَإِنْ كَانَ لَهُ نَحْلٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ ، ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُضَمُّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ حَمْلٌ يَنْفَصِلُ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ حَمَلٍ عَامٍ آخَرَ . وَإِنْ كَانَ لَهُ نَحْلٌ يَحْمِلُ مَرَّةً ، وَنَحْلٌ يَحْمِلُ مَرَّتَيْنِ (٢٢) ، ضَمَمْنَا الْحَمَلَ الْأَوَّلَ إِلَى الْحَمَلِ الْمُتَفَرِّدِ ، وَلَمْ يَجِبْ فِي الثَّانِي شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ بِمُفْرَدِهِ نَصَابًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَحَدَ الْحَمَلَيْنِ يُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْعَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّهُمَا ثَمَرَةُ عَامٍ وَاحِدٍ ، فَيُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، كَزَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ ، وَكَالذَّرَّةِ الَّتِي تُنْبِتُ مَرَّتَيْنِ ، وَلِأَنَّ الْحَمَلَ الثَّانِيَّ يُضَمُّ إِلَى الْحَمَلِ الْمُتَفَرِّدِ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ أَوَّلٌ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ، فَإِنَّ وُجُودَ الْحَمَلِ الْأَوَّلِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا ، بِدَلِيلِ حَمَلِ الذَّرَّةِ الْأَوَّلِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِنْفِصَالِ يَبْطُلُ بِالذَّرَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ (٢٣) .

(٢٠ - ٢٠) فِي الْأَصْلِ ، ب : « لُضِمَّ الرَّبِيعِيُّ إِلَى الصَّيْفِيِّ » .

(٢١) فِي ١ ، م : « يُضَمُّ » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ ، ب : « حَمَلَيْنِ » .

(٢٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وهي وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ . أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٢٤) . (٢٥) وَالآيَةُ الْأُخْرَى (٢٥) . وَلَا يُتَوَعَّدُ بِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ عَلَيْهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦) . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ (٢٧) ، فِي كِتَابِ أَنْسِ : ١٢٧/٣ ط « وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ / يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » . وَالرَّقَّةُ : هِيَ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٨) . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي مَائَتِي

(٢٤) سورة التوبة ٣٤ .

(٢٥-٢٥) في م : « الآية » .

ولعله يعنى الآية الأخرى التالية للسابقة ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ .

(٢٦) في : باب إثم مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٨٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في حقوق المال ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٦٢ ، ٢٧٦ .

(٢٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ .

(٢٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٢ .

دِرْهِمٍ حَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، وَعَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، وَوَقِيمَتُهُ مَائَتًا دِرْهِمٍ ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ .

٤٤٦ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ « الْمَائَتِي دِرْهِمٍ ») ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَلِكِهِ ذَهَبٌ أَوْ عُرُوضٌ لِلتَّجَارَةِ ، فَيَتَمُّ بِهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مَائَتًا دِرْهِمٍ ، لِاخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَالذَّرَاهِمُ الَّتِي يُعْتَبَرُ بِهَا النِّصَابُ هِيَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا وَزَنُ سَبْعَةِ مِثْقَالٍ بِمِثْقَالِ الذَّهَبِ ، وَكُلُّ دِرْهِمٍ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمْسُهُ ، وَهِيَ الدَّرَاهِمُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تُقَدَّرُ بِهَا نُصُبُ الزَّكَاةِ ، وَمِقْدَارُ الْجَزِيَّةِ ، وَالذِّيَّاتِ ، وَنِصَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ صِنْفَيْنِ ، سُودًا ، وَطَبْرِيَّةً ، وَكَانَتِ السُّودُ ثَمَانِيَةَ دَوَانِيْقَ ، وَالطَّبْرِيَّةُ أَرْبَعَةَ دَوَانِيْقَ ، فَجُمْعًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَجُعِلَا دِرْهِمَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ ، فِي كُلِّ دِرْهِمٍ سِتَّةُ دَوَانِيْقَ ، فَعَلَّ ذَلِكَ بَنُو أُمَيَّةَ ، فَاجْتَمَعَتْ فِيهَا^(٢) ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا ، أَنَّ كُلَّ عَشْرَةٍ وَزَنُ سَبْعَةٍ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ عَدَلُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . وَالثَّلَاثُ ، أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدِرْهِمِهِ الَّذِي قَدَّرَ بِهِ الْمَقَادِيرَ الشَّرْعِيَّةَ . وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّبَرِّ وَالْمَضْرُوبِ . وَمَتَى نَقَصَ النِّصَابُ عَنِ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، سَوَاءً كَانَ النِّقْصُ^(٣) كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْدِرِ ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ »^(٤) . وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . بَغَيْرِ خِلَافٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَائَتِي دِرْهِمٍ .

(١-١) فِي م : « الْمَائَتِينَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ب : « فِيهِ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٢ .

وقال غير الخِرْقِيّ من أصحابنا : إن كان التَّقْصُ يَسِيرًا ، كَالْحَبَّةِ وَالْحَبَّتَيْنِ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْبَطُ غَالِبًا ، فَهُوَ كَتَقْصِ الْحَوْلِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ تَقْصًا بَيْنًا ، كَالدَّائِقِ^(٥) وَالذَّائِقَيْنِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، / أَنْ نِصَابَ الذَّهَبِ إِذَا تَقْصَ ثُلُثٌ مِثْقَالِ زَكَاةً . وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسُفْيَانَ . وَإِنْ تَقْصَ نِصْفًا لَا زَكَاةَ فِيهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِذَا^(٦) تَقْصَ ثُمْنًا لَا زَكَاةَ فِيهِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا تَقْصَتْ نَقْصًا يَسِيرًا بِجَوْزٍ جَوَازَ الْوَازِنَةِ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ، لِأَنَّهَا تَجُوزُ جَوَازَ الْوَازِنَةِ ، أَشْبَهَتِ الْوَازِنَةَ . وَالأَوَّلُ ظَاهِرُ الْحَبْرِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَدَّلَ عَنْهُ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِهِ ذَهَبٌ أَوْ عُرُوضٌ لِلتَّجَارَةِ فَيُنْتَمِئُ بِهِ » . فَإِنَّ عُرُوضَ التَّجَارَةِ تُضْمُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَيَكْمُلُ بِهِ نِصَابُهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا . قَالَ الْحَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ عَامَّتَهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ وَذَلِكَ^(٧) لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي قِيَمَتِهَا ، فَتَقْوَمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَتُضْمُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَلَوْ كَانَ لَهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ ، وَجَبَ ضَمُّ الْجَمِيعِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ؛ لِأَنَّ الْعُرُوضَ^(٨) مَضْمُومٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَيَجِبُ ضَمُّهُمَا إِلَيْهِ ، وَجَمْعُ الثَّلَاثَةِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا لَا يَبْلُغُ نِصَابًا بِمُفْرَدِهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ مِنْ أَحَدِهِمَا وَأَقْلٌ مِنَ الْآخَرِ ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ وَجَمَاعَةٍ ، وَقَطَعَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا . وَذَكَرَ الْخِرْقِيُّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ، إِحْدَاهُمَا لَا يُضْمُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَشَرِيكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ؛

(٥) الدائق : سدس الدرهم .

(٦) فِي م : « إِنْ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، ب : « الْعَرْضِ » .

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ »^(٩) . ولأنَّهُمَا مَالَانِ يَخْتَلِفُ نِصَابُهُمَا ، فَلَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ ، كَأَجْنَسِ الْمَاشِيَةِ . وَالثَّانِيَةِ ، يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُضْمُّ إِلَى مَا يُضْمُّ إِلَيْهِ الْآخِرُ ، فَيُضْمُّ إِلَى الْآخِرِ . كَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ ، وَلِأَنَّ نَفْعَهُمَا وَاحِدٌ ،^(١٠) وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا مُتَّحِدٌ^(١١) ، فَإِنَّهُمَا قِيمٌ الْمُتَلَفَاتِ ، وَأُرُوشُ الْجِنَايَاتِ ، وَأَثْمَانُ الْبِيَعَاتِ ، وَحَلَى لِمَنْ يُرِيدُهُمَا لِذَلِكَ ، فَأَشْبَهَا^(١٢) التَّوَعِينَ ، وَالْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِعَرَضِ التَّجَارَةِ ، / فَتَقِيسُ عَلَيْهِ . فَإِذَا قُلْنَا بِالضَّمِّ ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا يُضْمُّ إِلَى الْآخِرِ بِالْأَجْزَاءِ ، يَعْنِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُحْتَسَبُ مِنْ نِصَابِهِ ، فَإِذَا كَمَلَتْ أَجْزَاؤُهُمَا نِصَابًا ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نِصْفُ نِصَابٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَنِصْفُ نِصَابٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْآخِرِ ، أَوْ ثُلُثٌ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَثُلُثَانٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْآخِرِ . فَلَوْ مَلَكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةَ دَنَانِيرَ ، أَوْ مِائَةَ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ دَنَانِيرَ ، أَوْ مِائَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِمَا . وَإِنْ نَقَصَتْ أَجْزَاؤُهُمَا عَنْ نِصَابٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا . سُئِلَ أَحْمَدُ ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَ مَنْ قَالَ فِيهِمَا الزَّكَاةُ ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا ، فَلَا تُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ^(١٣) مَضمومًا^(١٣) ،

ظ ١٢٨/٣

(٩) تقدم تخرجه في صفحة ١٢ .

(١٠-١٠) في م : « والأصول فيهما متحدة » .

(١١) في ب ، م : « فأشبهه » .

(١٢) في م زيادة : « عنده عشرة دنانير » .

(١٣) في م : « مضمومة » .

كالحبوبِ والتَّمَارِ وأنواعِ الأجناسِ كُلِّها . وقال أبو الحَطَّابِ : ظاهرُ كَلامِ أحمدَ ، في رِوَايَةِ المَرُودِيِّ ، أَنَّها تُضَمُّ بالأحوطِ من الأجزاءِ والقيَمَةِ . ومعناه أَنَّهُ يُقَوِّمُ العَالِي منها بِقيَمَةِ الرَّخِيسِ ، فإذا بَلَغَتْ قيمَتُهما بالرَّخِيسِ منهما نِصابًا وَجَبَتِ الزكاةُ فيهما ؛ فلو مَلَكَ مائةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ^(١٤) دَنائيرَ قيمَتُها مائةَ دِرْهَمٍ ، أو عَشْرَةَ دَنائيرَ وَتِسْعِينَ^(١٥) دِرْهَمًا قيمَتُها عَشْرَةُ دَنائيرَ ، وَجَبَتِ الزكاةُ فيها . وهذا قولُ أبي حنيفةَ في تَقْوِيمِ الدَّنائيرِ بِالْفِضَّةِ ؛ لأنَّ كُلَّ نِصابٍ وَجَبَ فيه ضَمُّ الذَّهَبِ إلى الفِضَّةِ ، ضَمُّ بِالقيَمَةِ ، كِنِصابِ القَطْعِ في السَّرِقَةِ ، ولأنَّ أَصلَ الضَّمِّ لِتَحْصِيلِ حِظِّ الفُقَرَاءِ ، فَكَذلِكَ صِفَةُ الضَّمِّ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ الأثْمَانَ تَجِبُ الزكاةُ في أعيانِها ، فلا تُعْتَبَرُ قيمَتُها ، كما لو انفردتْ . ويُخَالِفُ نِصابَ القَطْعِ ، فإنَّ^(١٦) «نِصابَ القَطْعِ» فيه الوَرِقُ خاصَّةً في إِحدى الرِّوَايَتَيْنِ ، وفي الأخرى أَنَّهُ لا يَجِبُ في الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ رُبْعَ دِينَارٍ . واللهُ أَعْلَمُ .

٤٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَكَذلِكَ دُونَ العِشْرِينَ مِثقالًا)

يَعْنِي أَنَّ ما دُونَ العِشْرِينَ لا زكاةَ فيه إِلاَّ أَن يَتِمَّ بِوَرِقٍ أو عُرُوضِ تِجارَةٍ . قال ابنُ المُنْدَرِ : أَجمَعَ أَهلُ العِلْمِ على أَنَّ الذَّهَبَ إِذا كانَ / عِشْرِينَ مِثقالًا قيمَتُها مائتًا دِرْهَمٍ ، أَنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيها ، إِلاَّ ما حُكِيَ عن الحسنِ ، أَنَّهُ قال : لا شَيْءَ^(١) فيها حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، وَأَجْمَعُوا على أَنَّهُ إِذا كانَ أَقلَّ من عِشْرِينَ مِثقالًا ولا يَبْلُغُ مائتِي دِرْهَمٍ فلا زكاةَ فيه . وقال عامَّةُ الفُقهائِ : نِصابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثقالًا من غيرِ

(١٤) في ب ، م : « وسبعة » .

(١٥) في ب ، م : « وسبعين » .

(١٦-١٧) في الأصل ، ب : « النصاب » .

(١) في م : « زكاة » .

اعْتَبَارِ قِيمَتِهَا ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : هُوَ مُعْتَبَرٌ بِالْفِضَّةِ ، فَمَا كَانَ قِيمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُثْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيرٌ فِي نِصَابِهِ ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الْفِضَّةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٢) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ^(٣) عَنْ [ابْنِ] ^(٤) عَمْرٍ ، وَعَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا [دِينَارًا] ^(٤) . وَرَوَى سَعِيدٌ ، وَالْأَثْرَمُ ، عَنْ عَلِيٍّ : « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ » . وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٥) . وَلِأَنَّهُ مَالَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ بِغَيْرِهِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ ^(٦) .

فصل : وَمَنْ مَلَكَ ذَهَبًا ، أَوْ فِضَّةً مَعْشُوشًا ^(٧) ، أَوْ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ

(٢) في : الأموال ٤٠٩ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب وجوب زكاة الذهب والورق ... ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٩٣ / ٢ .

(٣) في : باب زكاة الورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧١ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب وجوب زكاة الذهب والورق ... ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٩٢ / ٢ .

(٤) تكملة من سنن ابن ماجه .

(٥) انظر : نصب الراية ٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ . وتلخيص الحبير ٢ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٦) في الأصل : « الزكائية » .

(٧) في م : « مَعْشُوشَةٌ » .

خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً»^(٨) . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ مَا فِيهِ مِنْهُمَا ، وَشَكَ هَلْ بَلَغَ نَصَابًا أَوْ لَا ، خُيِّرَ بَيْنَ سَبْكِهِمَا لِيَعْلَمَ قَدْرَ مَا فِيهِ مِنْهُمَا ، وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَظْهَرَ وَيُخْرِجَ ، لِيَسْقُطَ الْفَرَضُ بَيِّنِينَ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ اسْتَظْهَرًا ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنَ الْمَعْشُوشَةِ ، نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَ الْغِشُّ لَا يَحْتَلِفُ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْغِشُّ فِي كُلِّ دِينَارٍ سُدْسَهُ ، وَعَلِمَ ذَلِكَ ، جَازَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُخْرِجًا لِرُبْعِ الْعُشْرِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ قَدْرُ مَا فِيهَا ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، لَمْ يُجْزِهِ الْإِخْرَاجُ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَسْتَظْهَرَ^(٩) ، بِحَيْثُ^(١٠) يَتَيَقَّنُ أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ مِنَ الذَّهَبِ مُحِيطٌ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ . وَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهَا ذَهَبًا لَا غِشَّ فِيهِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ أَرَادَ إِسْقَاطَ الْغِشِّ ، وَإِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْ قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ ، كَمَنْ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا ، سُدْسُهَا غِشٌّ ، فَأَسْقَطَ السُّدْسَ أَرْبَعَةً ، وَأَخْرَجَ نِصْفَ دِينَارٍ عَنْ عِشْرِينَ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَبَكَهَا لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ غِشَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِضَّةً ، وَلَهُ مِنَ الْفِضَّةِ مَا يَتِمُّ بِهِ النَّصَابُ ، أَوْ لَهُ نِصَابٌ سِوَاهُ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْغِشِّ حَيْثُ دُونَ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْنَا بِضَمِّ أَحَدِ النَّفْدَيْنِ إِلَى الْآخَرِ . وَإِذَا ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ أَنَّهُ عَلِمَ^(١١) الْغِشَّ ، أَوْ أَنَّهُ اسْتَظْهَرَ^(١٢) وَأَخْرَجَ الْفَرَضَ ، قَبْلَ مَنْهُ بَعِيرَ يَمِينٍ . وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ الْمَعْشُوشِ بِالْغِشِّ ، فَصَارَتْ قِيمَةُ الْعِشْرِينَ تُسَاوِي اثْنَيْ وَعِشْرِينَ ، فَعَلِيهِ إِخْرَاجُ رُبْعِ عَشْرٍ مِمَّا قِيمَتُهُ كَقِيمَتِهَا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْمَالِ الْعَجِيدِ مِنْ جَنْسِهِ ، بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ قِيمَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٤٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا تَمَّتْ ، فَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ)

يَعْنِي إِذَا تَمَّتِ الْفِضَّةُ مَائَتِينَ ، وَالذَّنَانِيرُ عِشْرِينَ ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا رُبْعُ عَشْرٍ .

(٨) تقدم تحريجه في صفحة ١٢ .

(٩) في الأصل : « يستظهر » .

(١٠) في الأصل زيادة : « لا » .

(١١) في م : « يعلم » .

(١٢) في الأصل : « استظهر » .

ولا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ عَشْرِهِ^(١) ، فقد ثَبَتَ ذلكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ »^(٢) . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « هَاتُوا رُبْعَ الْمُشُورِ »^(٣) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ »^(٤) . قال التِّرْمِذِيُّ^(٥) : قال البُخَارِيُّ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ : هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي . وَرَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَلَفْظُهُ : « فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا » . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ . وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، وَعائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا^(٦) .

٤٤٩ - مسألة ؛ قال : (وفي زيادتها وإن قلت)

رَوَى هَذَا عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، / وَطَاوُسٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا شَيْءَ فِي زِيَادَةِ الدَّرَاهِمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، وَلَا فِي زِيَادَةِ الدَّنَانِيرِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا »^(١) . وَعَنْ مُعَاذٍ ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) فِي م : « عَشْرًا » .

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٦٢ .

(٣) فِي م : « الْعَشْر » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

والتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٠١ ،

١٠٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ الْوَرَقِ وَالذَّهَبِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٥٧٠ . وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٩٢ ، ١٣٢ ، ١٤٥ .

(٥) انظُرْ : عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٠٣ .

(٦) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢١٣ .

(١) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ قَبْلَ قَلِيلٍ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا بَلَغَ الْوَرِقَ مِائَتَيْنِ ، فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ ^(١) أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا » ^(٢) . وَهَذَا نَصٌّ . وَلِأَنَّ لَهُ عَفْوًا فِي الْإِتِدَاءِ ، فَكَانَ لَهُ عَفْوٌ بَعْدَ النَّصَابِ ، كَالْمَاشِيَةِ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ ^(٣) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ دِرْهِيمَ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ » . رَوَاهُ الْأَثَرُ ، وَالذَّارِقُطِيُّ ^(٤) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، وَالْحَارِثِ ^(٦) ، عَنْ عَلِيٍّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَمْرٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ ^(٧) ، وَلَمْ تُعْرَفْ لهُمَا مُحَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُتَجَرٌّ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَفْوٌ بَعْدَ النَّصَابِ كَالْحُبُوبِ . وَمَا احْتَجَّحُوا بِهِ مِنَ الْحَبْرِ الْأَوَّلِ فَهُوَ احْتِجَاجٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ ، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ . وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ يَرْوِيهِ أَبُو الْعَطُوفِ الْجَرَّاحُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ . قَالَ الذَّارِقُطِيُّ ، وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ . وَيَرْوِيهِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، وَلَمْ يَلْقَ عِبَادَةَ مُعَاذًا ، فَيَكُونُ مُرْسَلًا . وَالْمَاشِيَةُ يَشُقُّ تَشْقِيصُهَا ، بِخِلَافِ الْأَثْمَانِ .

(٢) في ب ، م زيادة : « إلى » .

(٣) أخرجه الدارقطني ، في : باب ليس في الكسر شيء ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٣ .

والبهقي ، في : باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٣٥ .

(٤) في م : « العشر » .

(٥) أخرجه الدارقطني ، في : باب وجوب زكاة الذهب والورق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ٩٢ .

(٦) في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٢ .

(٧) أي الأعرور .

(٨) أخرج رواية على الموقوفة ؛ أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود

١ / ٣٦٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال فما زاد على المائتين فبالحساب ، من كتاب الزكاة . المصنف

٣ / ١١٨ . وعبد الرزاق ، في : باب صدقة العين ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٨٨ .

وأخرج رواية ابن عمر الموقوفة ؛ ابن أبي شيبة ، في : الباب السابق . المصنف ١ / ١١٩ .

فصل : وَيُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُتَسَاوِيَةً الْقِيَمِ ، جَازَ أَنْ يُخْرَجَ الزَّكَاةُ مِنْ أَحَدِهَا ، كَمَا تُخْرَجُ مِنْ أَحَدِ نَوْعِي الْعَنَمِ . وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْقِيَمِ أَحَدًا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخْصُهُ . وَإِنْ أُخْرَجَ مِنْ أَوْسَطِهَا مَا يَفِي بِقَدْرِ الْوَاجِبِ وَقِيَمَتِهِ ، جَازَ . وَإِنْ أُخْرَجَ الْفَرَضَ مِنْ أَجْوَدِهَا بِقَدْرِ الْوَاجِبِ ، جَازَ ، وَلَهُ ثَوَابُ الزِّيَادَةِ . وَإِنْ أُخْرَجَهُ بِالْقِيَمَةِ ، مِثْلَ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ نِصْفِ دِينَارٍ ثَلَاثَ دِينَارٍ جَيِّدٍ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى نِصْفِ دِينَارٍ ، فَلَمْ يَجُزِ التَّقْصُّ مِنْهُ . وَإِنْ أُخْرَجَ مِنَ الْأَدْنَى ، وَزَادَ / فِي الْمُخْرَجِ مَا يَفِي بِقِيَمَةِ الْوَاجِبِ ، مِثْلَ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ دِينَارٍ دِينَارًا وَنِصْفًا يَفِي^(٩) بِقِيَمَتِهِ ، جَازَ . وَكَذَلِكَ لَوْ أُخْرَجَ عَنِ الصَّحَاحِ مُكْسَرَةً ، وَزَادَ بِقَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَضْلِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ قِيَمَةً وَقَدْرًا . وَإِنْ أُخْرَجَ عَنِ كَثِيرِ الْقِيَمَةِ قَلِيلَ الْقِيَمَةِ ، فَكَذَلِكَ . فَإِنْ أُخْرَجَ بَهْرَجًا^(١٠) عَنِ الْجَيِّدِ ، وَزَادَ بِقَدْرِ مَا يُسَاوِي قِيَمَةَ الْجَيِّدِ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَجُوزُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ جَيِّدٍ ، وَلَا يَرْجِعُ فِيهَا أُخْرَجَهُ مِنَ الْمَعْيِبِ ؛ لِأَنَّهُ أُخْرَجَ مَعْيِبًا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُخْرَجَ مَرِيضَةً عَنِ صِحَاحٍ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَهُ قَالُوا : لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا أُخْرَجَ مِنَ الْمَعْيِبِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ إِخْرَاجُ الرَّدِيئَةِ عَنِ الْجَيِّدَةِ ، وَالْمُكْسَرَةَ^(١١) عَنِ الصَّحِيحَةِ ، مِنْ غَيْرِ جُبْرَانٍ ؛ لِأَنَّ الْجَوْدَةَ إِذَا لَاقَتْ جِنْسَهَا فِيهَا الرَّبَا لَا قِيَمَةَ لَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْجَوْدَةَ مُتَقَوِّمَةٌ ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ أُتْلِفَ جَيِّدًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ رَدِيئًا ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْبِرْهُ بِمَا يُتَمُّ بِهِ قِيَمَةَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، دَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(١٢) . وَلِأَنَّهُ أُخْرَجَ رَدِيئًا عَنِ جَيِّدٍ بِقَدْرِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا فِي الْمَاشِيَةِ ،

(٩) سقط من : م .

(١٠) البهرج : الردىء من الشيء .

(١١) في ب ، م : « والمكسورة » .

(١٢) سورة البقرة ٢٦٧ .

ولأنَّ المُسْتَحَقَّ مَعْلُومُ القَدْرِ والصفَةِ ، فلم يَجْزِ التَّقْصُّ في الصَّفَةِ ، كما لا يَجُوزُ في القَدْرِ . وأمَّا الرِّبَا فلا يَجْرِي هُنا ؛ لأنَّ المُخْرَجَ حَقُّ (٣) اللهُ تعالى (١٣) ، ولا رِبا بين العَبْدِ وسَيِّدِهِ ، ولأنَّ المُساوَةَ في المَعْيَارِ الشَّرْعِيِّ إنَّما اعتُبِرَتْ في المَعَاوِضَاتِ ، والقَصْدُ من الزَّكَاةِ المُواساةُ ، وإِغْنَاءُ الفَقِيرِ ، وشُكْرُ نِعْمَةِ اللهِ تعالى ، فلا يَدْخُلُ الرِّبَا فيها . فإن قِيلَ : فلو أُخْرِجَ في الماشِيَةِ رَدِيئَتَيْنِ عن جَيِّدَةٍ ، أو أُخْرِجَ قَفِيئَتَيْنِ رَدِيئَتَيْنِ عن قَفِيئِ جَيِّدٍ ، لم يَجْزِ ، فلم أَجْزِمْ أن يُخْرِجَ عن الصَّحِيحِ أَكْثَرَ منه مُكْسَرًا ؟ قلنا : يَجُوزُ ذلك إذا لم يَكُنْ (٤) 'فيما أُخْرِجَهُ' عَيْبٌ سِوَى نَقْصِ القِيَمَةِ ، وإن (٥) 'سَلَمْنَا ثُمَّ' (١٥) ، فالفَرْقُ بينهما أن القَصْدَ من الأثْمَانِ القِيَمَةَ لا غَيْرَ ، فإذا تَساوَى الواجِبُ والمُخْرَجُ في القِيَمَةِ والقَدْرِ ، جازَ ، وسائِرُ الأَمْوالِ يُقْصَدُ الاتِّفَاعُ بَعينِها ، فلا يَلْزَمُ من / التَّساوَى في الأَمْرَيْنِ الإِجْزَاءُ ؛ لِجِوازِ أن يَفُوتَ بعضُ المَقْصُودِ .

فصل : وهل يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَحَدِ التَّقَدِّينِ عن الآخرِ ؟ فيه رِوَايَتانِ . نَصَّ عليهما ؛ إِحْداهما ، لا يَجُوزُ . وهو اِخْتِيارُ أبي بَكْرٍ ؛ لأنَّ أنواعَ الجِنْسِ لا يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَحَدِهما عن الآخرِ إذا كان أَقْلٌ في المِقْدارِ ، فمع اِخْتِلافِ الجِنْسِ أَوْلَى . والثانية ، يَجُوزُ ، وهو أَصَحُّ ، إن شاء اللهُ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ من أَحَدِهما يَحْصُلُ بإِخْرَاجِ الآخرِ ، فيَجْزِي ، كأَنْواعِ الجِنْسِ ، وذلك لأنَّ المَقْصُودَ منهما جَمِيعًا التَّمَنِّيَّةُ والتَّوَسُّلُ بهما (١٦) إلى المَقاصِدِ ، وهما يَشْتَرِكانِ فيه على السَّوَاءِ ، فأشْبَهَ إِخْرَاجَ المُكْسَرَةِ عن الصَّحاحِ ، بِخِلافِ سائِرِ الأَجْناسِ والأَنْواعِ ، ممَّا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ ، فإنَّ لِكُلِّ جِنْسٍ مَقْصُودًا مُخْتَصًّا به ، لا يَحْصُلُ من الجِنْسِ الآخرِ ، وكذلك أَنْواعُها ، فلا

(١٣-١٣) في م : « الله » .

(١٤-١٤) في م : « في إِخْرَاجِهِ » .

(١٥-١٥) في م : « سَلَمْنَا » .

(١٦) في م : « بها » .

يَحْصُلُ بِإِخْرَاجِ غَيْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْحِكْمَةِ مَا يَحْصُلُ ^(١٧) مِنْ إِخْرَاجِ ^(١٧) الْوَاجِبِ ،
وَهُنَا الْمَقْصُودُ حَاصِلٌ ، فَوَجَبَ إِجْرَاؤُهُ ، إِذْ لَا فَايْدَةَ ^(١٨) فِي اخْتِصَاصِ ^(١٨) الْإِجْرَاءِ
بِعَيْنٍ ، مَعَ مُسَاوَاةٍ غَيْرِهَا لَهَا فِي الْحِكْمَةِ ، وَكَوْنَ ذَلِكَ أَرْقَى بِالْمُعْطَى وَالْأَخِذِ ،
وَأَنْفَعَ لَهَا ، وَيَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرْرُ عَنْهَا ، فَإِنَّهُ لَوْ تَعَيَّنَ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الدَّنَانِيرِ مِنْهَا ، شَقَّ
عَلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقْلًا مِنْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا إِخْرَاجَ جُزْءٍ مِنْ دِينَارٍ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى
التَّشْقِيقِ ، وَمُشَارَكَةِ الْفَقِيرِ لَهُ فِي دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا نَصِيبَهُ ،
^(١٩) فَيَسْتَضِيرُ الْمَالِكُ وَالْفَقِيرُ ^(١٩) ، وَإِذَا جَازَ إِخْرَاجُ الدَّرَاهِمِ عَنْهَا ، دَفَعَ إِلَى الْفَقِيرِ مِنْ
الدَّرَاهِمِ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ ، فَيَسْتَهْلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَيَنْتَفِعُ الْفَقِيرُ مِنْ غَيْرِ كُفْلَةٍ وَلَا
ضَرَرٍ ^(٢٠) . وَلِأَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَى الْفَقِيرِ قِطْعَةً مِنَ الذَّهَبِ فِي مَوْضِعٍ لَا يُتَعَامَلُ بِهَا فِيهِ ،
أَوْ قِطْعَةً مِنْ دِرْهَمٍ فِي مَكَانٍ لَا يُتَعَامَلُ بِهَا فِيهِ ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ بِهَا ، وَإِنْ
أَرَادَ بَيْعَهَا بِجِنْسٍ ^(٢١) مَا يُتَعَامَلُ بِهَا احْتِيَاجًا إِلَى كُفْلَةِ الْبَيْعِ ، وَرَبَّمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَا
يُفِيدُهُ شَيْئًا ، وَإِنْ أَمَكَّنَ بَيْعَهَا احْتِيَاجًا إِلَى كُفْلَةِ الْبَيْعِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَنْقُصُ عَوَضُهَا
عَنْ قِيمَتِهَا ، فَقَدْ دَارَ بَيْنَ ضَرَرَيْنِ ، وَفِي جَوَازِ إِخْرَاجِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ نَفْعٌ / ^{١٣١/٣} ظ
مَحْضٌ ، وَدَفَعَ لِهَذَا الضَّرْرِ ، وَتَحْصِيلُ لِحِكْمَةِ الزَّكَاةِ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ ، فَلَا
^(٢٢) حَاجَةَ وَلَا ^(٢٢) وَجْهَ لِمَنْعِهِ ، وَإِنْ تَوَهَّمَتْ هَاهُنَا مَنَفَعَةٌ تَفُوتُ بِذَلِكَ ، فَهِيَ
يَسِيرَةٌ مَعْمُورَةٌ ، فِيمَا يَحْصُلُ مِنَ النَّفْعِ الظَّاهِرِ ، وَيَنْدَفِعُ مِنَ الضَّرْرِ وَالْمَشَقَّةِ مِنْ
الْجَانِبَيْنِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ الْإِبْدَالُ فِي مَوْضِعٍ يَلْحَقُ الْفَقِيرَ
ضَرْرٌ ، مِثْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَا يُنْفِقُ عَوَضًا عَمَّا يُنْفِقُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُ أَحَدِ

(١٧-١٧) فِي م : « بِإِخْرَاجِ » .

(١٨-١٨) فِي م : « بِاخْتِصَاصِ » .

(١٩-١٩) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢٠) فِي م : « مَضْرَةٌ » .

(٢١) فِي م : « بِحَسَبِ » .

(٢٢-٢٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

التَّوَعَّيْنِ عَنِ الْآخِرِ مَعَ الضَّرَرِ ، فَمَعَ غَيْرِهِ أَوْلَى . وَإِنْ اخْتَارَ الْمَالِكُ^(٢٣) الدَّفْعَ مِنَ الْجِنْسِ ، وَاخْتَارَ الْفَقِيرُ^(٢٤) الْأَخْذَ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي اخْتِذِ الْجِنْسِ ، لَمْ يَلْزِمِ الْمَالِكُ إِجَابَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا فُضِّضَ^(٢٥) عَلَيْهِ ، لَمْ يُكَلِّفْ سِوَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ فِي حَلِي الْمَرْأَةِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ مِمَّا تَلْبَسُهُ أَوْ ثَعْبِيرُهُ)

هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسِ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَسْمَاءَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ . وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَعَمْرَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى^(١) عَنْ أَحْمَدَ^(٢) رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ^(٣) فِيهِ الزَّكَاةَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَابْنِ سَبْرِينَ ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ » ، وَ « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ »^(٤) . مَفْهُومُهُ أَنَّ فِيهَا صَدَقَةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوْاقٍ . وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا فِي يَدَيْهَا مَسَكَتَانِ^(٥) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ : « أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) في الأصل : « فرض الله » .

(١-٢) سقط من : م .

(٢) في ب ، م : « أنه » .

(٣) انظر للحديثين ما تقدم في صفحة ١٦٢ .

(٤) الواحدة مسكة ، وهي الأسورة والخلائيل .

نَارٍ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). وَلَأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، أَشْبَهَ التَّبَرَّ . وَقَالَ مَالِكٌ :
يُزَكَّى عَامًا وَاحِدًا . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ^(٦) ، وَقَتَادَةُ : زَكَاتُهُ عَارِيَّتُهُ .
قال أحمد : خَمْسَةٌ مِنْ / أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ
زَكَاةٌ . وَيَقُولُونَ : زَكَاتُهُ عَارِيَّتُهُ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، مَا رَوَى عَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ
اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِي
الْحَلِيِّ زَكَاةٌ »^(٧) . وَلَأَنَّهُ مُرْصَدٌ لِاسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ،
كَالْعَوَامِلِ ، وَثِيَابِ الْقُنْيَةِ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا ، فَلَا تَتَنَاوَلُ
مَحَلَّ النَّزَاجِ ؛ لِأَنَّ الرِّقَّةَ هِيَ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٨) : لَا نَعْلَمُ هَذَا
الاسْمَ فِي الْكَلَامِ الْمَعْقُولِ عِنْدَ الْعَرَبِ إِلَّا عَلَى الدَّرَاهِمِ الْمَنْقُوشَةِ ، ذَاتِ السَّكَّةِ
السَّائِرَةِ فِي النَّاسِ . وَكَذَلِكَ الْأَوَاقِي لَيْسَ مَعْنَاهَا إِلَّا الدَّرَاهِمُ كُلُّ أُوقِيَّةٍ أَرْبَعُونَ
دِرْهَمًا . وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَسْكَتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٩) : لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ قَدْ
تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) : لَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ
شَيْءٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالزَّكَاةِ إِعَارَتَهُ ، كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ
جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَالتَّبَرُّ غَيْرُ مُعَدٍّ لِاسْتِعْمَالِ ، بِخِلَافِ الْحَلِيِّ .
وَقَوْلُ الْحِرَقِيِّ : « إِذَا كَانَ مِمَّا تَلْبَسُهُ أَوْ تُعِيرُهُ » . يَعْنِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ
إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، أَوْ مُعَدًّا لَهُ ، فَأَمَّا الْمُعَدُّ لِلْكَرِّ أَوْ النِّفْقَةِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ ، فَفِيهِ

(٥) في : باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلّي ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٥٨ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في زكاة الحلّي ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٣١ .

والنسائي ، في : باب زكاة الحلّي ، من كتاب الزكاة . المحتبي ٥ / ٢٨ .

(٦) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أدرك النبي ﷺ ورآه ورررى عنه ، وكان ثقة رفيعا ، كثير الحديث

والفتيا ، فقيها ، توفي سنة أربع وسبعين . تهذيب التهذيب ٥ / ٣١١ ، ٣١٢ .

(٧) أخرجه الدارقطني ، في : باب زكاة الحلّي ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٠٧ .

(٨) في : الأموال ٤٤٤ .

(٩) في : الأموال ٤٤٥ .

(١٠) انظر : عارضة الأحمدي ٣ / ١٣١ .

الزكاة؛ لأنها إنما تسقط^(١١) عما أُعِدَّ للاستعمال، لصرفه عن جهة التَّماء، ففيما عداه يبقى على الأصل، وكذلك ما اتَّخَذَ حَلِيَّةً فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ مَمْلُوكًا لِامْرَأَةٍ تَلْبَسُهُ أَوْ تُعِيرُهُ، أَوْ لِرَجُلٍ يُحَلِّي بِهِ أَهْلَهُ، أَوْ يُعِيرُهُ، أَوْ يُعْذُهُ لِدَلِكِ؛ لِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ جِهَةِ التَّمَاءِ إِلَى اسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ، أَشْبَهَ حَلِيَّ الْمَرْأَةِ.

فصل: وَقَلِيلُ الْحَلِيِّ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي الْإِبَاحَةِ وَالزَّكَاةِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُبَاحُ مَا لَمْ يَبْلُغْ أَلْفَ مِثْقَالٍ، فَإِنْ بَلَغَهَا حَرَمٌ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(١٢)، وَالْأَثْرَمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الْحَلِيِّ، هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا. فَقِيلَ لَهُ: أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَكَثِيرٌ. وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى السَّرْفِ وَالخِيَلِ، / وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الاسْتِعْمَالِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَ التَّحْلِيَّ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّوَقُّفِ، ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ، فَرَوَى الْجَوْزَجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: إِنَّ الْحَلِيَّ قَدْ^(١٣) يَكُونُ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِيهِ، يُعَارُ وَيُلْبَسُ^(١٤). ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ جَابِرٍ قَوْلَ صَحَابِيٍّ قَدْ^(١٥) خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ^(١٦) أَبَاحَ التَّحْلِيَّ مُطْلَقًا بغيرِ تَقْيِيدٍ، فَلَا يَبْقَى قَوْلُهُ حُجَّةً، وَالتَّقْيِيدُ بِالرَّأْيِ الْمُطْلَقِ وَالتَّحَكُّمِ غَيْرُ جَائِزٍ.

(١١) فِي الْأَصْلِ: «سَقَطَتْ». وَفِي ب: «أَسْقَطَتْ».

(١٢) فِي: الْأَمْوَالِ ٤٤٢.

(١٣) سَقَطَ مِنْ: ب، م.

(١٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: بَابِ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. الْمَصْنُفِ ٣ / ١٥٥.

وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: بَابِ مَنْ قَالَ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. السَّنَنِ الْكِبْرَى ٤ / ١٣٨.

(١٥) سَقَطَ مِنْ: م.

(١٦-١٦) فِي م: «أَبَاحَهُ».

فصل (١٧) : وإذا انكسر الحلّي كسرًا لا يمنع الاستعمال واللبس ، فهو كالصحيح ، لا زكاة فيه ، إلا أن ينوى كسره وسبكه ، ففيه الزكاة حينئذٍ ، لأنه نوى صرفه عن الاستعمال . وإن كان الكسر يمنع الاستعمال ، فقال القاضي : عندي أن فيه الزكاة ؛ لأنه كان بمنزلة التقود والتبر .

فصل : وإذا كان الحلّي للبس ، فنوت به المرأة التجارة ، انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت ؛ لأنّ الوجوب هو الأصل ، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال ، فعاد إلى الأصل بمجرد النية من غير استعمال ، فهو كما لو نوى بعرض التجارة الفنية ، انصرف إليه من غير استعمال .

فصل : ويُعتبر في النصاب في الحلّي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن ، فلو ملك حلّيًا قيمته مائتا درهم ، ووزنه دون المائتين ، لم يكن عليه زكاة . وإن بلغ مائتين ووزنًا ، ففيه الزكاة ، وإن نقص في القيمة ؛ لقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »^(١٨) . اللهم إلا أن يكون الحلّي للتجارة فيقوم ، فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصابًا ، ففيه الزكاة ؛ لأنّ الزكاة متعلقة بالقيمة ، وما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه ، فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصابًا ، وهو مخير بين إخراج ربع عشر حليه مشاعًا ، أو دفع ما يساوي ربع عشرها من جنسها ، وإن زاد في الوزن على ربع العشر ؛ لما بينا أنّ الربا لا يجرى ههنا . ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم يكن منه ؛ لأنه ينقص قيمتها . وهذا مذهب الشافعي . وقال مالك : الاعتبار بالوزن ، وإذا كان وزن الحلّي عشرين وقيمته ثلاثون ، فعليه نصف مثقال ، لا تزيد قيمته شيئًا ؛ لأنه نصاب من جنس الأثمان ، فتعلقت الزكاة بوزنه ، لا بصفته ، كالدرهم المضروبة . ولنا ، أن الصناعة صارت صفة

(١٧) هذا الفصل والأربعة الفصول التالية له لم ترد في : الأصل ، ب .

(١٨) تقدم تخريجه في حديث أبي بكر صفحة ١٠ . وانظر أيضا صفحة ١٢ .

لِلنِّصَابِ لَهَا قِيَمَةٌ مَقْصُودَةٌ ، فَوَجِبَ اعْتِبَارُهَا كَالجَوْدَةِ فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ .
 وَدَلِيلُهُمْ تَقُولُ بِهِ ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِوَزْنِهِ وَصِفَتِهِ جَمِيعًا ، كَالجَيِّدِ مِنَ الذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ ، وَالْمَوَاشِي ، وَالْحُبُوبِ ، وَالثَّمَارِ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْرَتُهُ إِخْرَاجُ رَدِيءٍ عَنْ جَيِّدٍ ،
 كَذَلِكَ هُنَا . وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْفِضَّةِ عَنْ حَلِيِّ الذَّهَبِ ، أَوِ الذَّهَبِ عَنِ الْفِضَّةِ ،
 أَخْرَجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي إِخْرَاجِ أَحَدِ التَّقْدِينِ عَنِ الْآخَرِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ
 أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي قَدْرِ النَّصَابِ أَيْضًا بِالْقِيَمَةِ ، فَلَوْ مَلَكَ حَلِيًّا وَزَنَّهُ تِسْعَةَ عَشَرَ ،
 وَقِيَمَتُهُ عِشْرُونَ لِأَجْلِ الصَّنَاعَةِ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ اعْتِبَارُ الْوِزْنِ ، وَهُوَ
 ظَاهِرٌ نَصُّهُ ، لِقَوْلِهِ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » . وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ
 الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، فَلَا تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الدَّنَائِيرِ الْمَضْرُوبَةِ ، لِأَنَّ زِيَادَةَ الْقِيَمَةِ بِالصَّنَاعَةِ ،
 كَزِيَادَتِهَا بِنَفَاسَةِ جَوْهَرِهِ ، فَكَمَا لَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ فِيمَا كَانَ نَفِيسَ الْجَوْهَرِ ، كَذَلِكَ
 الْآخَرُ .

فصل : فَإِنْ كَانَ فِي الْحَلِيِّ جَوْهَرٌ وَلَا إِلَيْ مُرْصَعَةٌ ، فَالزَّكَاةُ فِي الْحَلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ دُونَ الْجَوْهَرِ ، لِأَنَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَإِنْ كَانَ الْحَلِيُّ
 لِلتَّجَارَةِ ، قَوْمُهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْجَوْهَرِ ؛ لِأَنَّ الْجَوْهَرَ لَوْ كَانَتْ مُفْرَدَةً وَهِيَ لِلتَّجَارَةِ ،
 لَقَوْمَتْ وَزُكِّيَتْ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حَلِيِّ التَّجَارَةِ .

فصل : وَإِذَا اتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ حَلِيًّا لَيْسَ لَهَا اتِّخَاذُهُ ، كَمَا إِذَا اتَّخَذَتْ حَلِيَّةَ الرِّجَالِ
 كَحَلِيَّةِ السَّيْفِ وَالْمِنْطَقَةِ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَعَلَيْهَا الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ حَلِيَّ
 الْمَرْأَةِ .

فصل : وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ حَلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوْهَرِ كُلِّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ
 بِلَبْسِهِ ، مِثْلَ السُّوَارِ وَالْحَلْخَالِ وَالْقُرْطِ وَالْحَاتِمِ ، وَمَا يَلْبَسْنَهُ عَلَى وُجُوهِهِنَّ ، وَفِي
 أَعْنَاقِهِنَّ ، وَأَيْدِيهِنَّ ، وَأَرْجُلِهِنَّ ، وَأَذَانِهِنَّ وَغَيْرِهِ ، فَأَمَّا مَا^(١٩) لَمْ تَجْرِ

(١٩) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ ، سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ .

عَادَتْهُنَّ بُلْبُسِه ، كَالْمِنْطَقَةِ وَشِبْهَهَا مِنْ حَلِيِّ الرِّجَالِ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ ،
كَأَنَّ لَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ حَلِيَّ الْمَرْأَةِ .

٤٥١ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ فِي حَلِيَّةِ سَيْفِ الرَّجُلِ وَمِنْطَقَتِهِ وَخَاتَمِهِ
زَكَاتٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ مُبَاحًا مِنَ الْحَلِيِّ ، فَلَا زَكَاتَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُعَدًّا
لِلْإِسْتِعْمَالِ ، سِوَاءَ كَانَ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ إِلَى
اسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ ، فَأَشْبَهَ ثِيَابَ الْبِذَلَةِ وَعَوَامِلَ الْمَاشِيَةِ ، وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ
الْخَاتَمُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَحَلِيَّةُ السَّيْفِ ،
بِأَنَّ تُجْعَلَ قَبِيْعَتُهُ ^(٢) فِضَّةً أَوْ تَحْلِيَّتُهَا بِفِضَّةٍ ؛ فَإِنَّ أَنْسَأَ قَالَ : كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلِّيً بِالْفِضَّةِ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يذكر فى المناولة ... ، من كتاب العلم ، وفى : باب دعوة اليهودى
والنصرانى ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب الشهادة على الخط الختوم ، من كتاب الأحكام ، وفى : باب خواتم
الذهب ، وباب خاتم الفضة ، وباب فص الخاتم ، وباب نقش الخاتم ، وباب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ، وباب
قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمته ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١ / ٢٦ ، ٤ / ٥٤ ، ٨٤ ،
٧ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ . ومسلم ، فى : باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق ، وباب فى طرح
الخواتم ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٥٦ ، ١٦٥٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ما
جاء فى اتخاذ الخاتم ، من كتاب الخاتم . سنن أبى داود ١ / ٥ ، ٢ / ٤٠٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى
خاتم الفضة ، وباب ما جاء ما يستحب فى فص الخاتم ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٤٥ ،
٢٤٦ ، ٢٤٧ . والنسائى ، فى : باب صفة خاتم النبي ﷺ ، وباب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، وباب صفة
خاتم النبي ﷺ ونقشه ، وباب موضع الخاتم ، وباب طرح الخاتم وترك لبسه ، من كتاب الزينة . المجتبى
٨ / ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب نقش الخاتم ؛ من كتاب
اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨ ، ٢٢ ، ١٤١ ، ٣٠ / ٢٠٦ ،
٢٢٥ ، ٢٠٩ .

(٢) قبعة السيف : طرف مقبضه .

رَوَاهُمَا الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ^(٣) . وَالْمِنْطَقَةُ تُبَاحُ تَحْلِيَّتُهَا بِالْفِضَّةِ ؛ لِأَنَّهَا حَلِيَّةٌ مُعْتَادَةٌ لِلرَّجُلِ ، فَهِيَ كَالخَاتَمِ ، وَقَدْ نُقِلَ كَرَاهَةُ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَخْرِ وَالْحِيَلِ ، فَهُوَ كَالطَّوْقِ ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الطَّوْقَ لَيْسَ بِمُعْتَادٍ^(٤) فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، بِخِلَافِ الْمِنْطَقَةِ . وَعَلَى قِيَاسِ الْمِنْطَقَةِ ، الْجَوْشَنُ^(٥) / ، وَالخُوذَةُ ، وَالْحُفُّ ، وَالرَّانُ^(٦) ، وَالْحَمَائِلُ . وَتُبَاحُ الْفِضَّةِ فِي الْإِنَاءِ وَمَا أَشَبَّهَا ؛ لِلْحَاجَةِ ، وَنَعْنَى بِالْحَاجَةِ أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ قَامَ غَيْرُهَا مَقَامَهَا . وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ »^(٧) ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُبَاحُ الْيَسِيرُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ . وَإِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ الْحَلْقَةَ فِي الْإِنَاءِ ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ . وَأَمَّا الذَّهَبُ ، فَيُبَاحُ مِنْهُ مَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ ، كَالْأَنْفِ فِي حَقِّ مَنْ قُطِعَ أَنْفُهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ^(٨) . قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ^(٩) ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَتْنَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠) . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : رِبَطُ الْأَسْنَانِ

(٣) أخرج الأول أبو داود ، في : باب في السيف يحل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٢٩ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في السيوف وحليتها ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ٧ / ١٨٥ .
 والنسائي ، في : باب حلية السيف ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٩٤ . والدارمي ، في : باب في قبعة سيف رسول الله ﷺ ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢ / ٢٢١ .

وأخرج الثاني البخاري ، في : باب قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥ / ٩٧ .
 والبيهقي ، في : باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٤ .
 (٤) في م : « معتادا » .

(٥) الجوشن : الدرع .

(٦) الران ؛ كالحف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الحف .

(٧) تقدم في : ١ / ١٠٤ .

(٨) في م : « سعد » خطأ .

(٩) يوم الكلاب الأول ويوم الكلاب الثاني كانا بين ملوك كندة وبنى تميم .

(١٠) في : باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، من كتاب الخاتم . سنن أبي داود ٢ / ٤٠٩ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحمدي ٧ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ . والنسائي ، في : باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ، من كتاب الزينة . المجتبى =

بِالذَّهَبِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْقُطَ قَدْ فَعَلَهُ النَّاسُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ .
 وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، وَأَبِي جَمْرَةَ ^(١١) الضُّبَيْعِي ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَثَابِتِ
 الْبُنَانِيِّ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ
 بِالذَّهَبِ . وَعَنِ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالنَّحَعِيِّ ، أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِيهِ . وَمَا عَدَا ذَلِكَ
 مِنَ الذَّهَبِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، الرَّخِصَةَ فِيهِ ^(١٢) فِي السَّيْفِ . قَالَ
 الْأَثْرَمُ ، قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ ^(١٣) رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَيْفِ عِثَانَ بْنِ حُنَيْفٍ مِسْمَارًا مِنْ
 ذَهَبٍ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَذَلِكَ الْآنَ فِي السَّيْفِ . وَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ لِعُمَرَ سَيْفٌ
^(١٤) فِيهِ سَبَائِكٌ ^(١٥) مِنْ ذَهَبٍ . مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ . وَرَوَى
 التِّرْمِذِيُّ ^(١٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَزِيدَةَ الْعَصْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى سَيْفِهِ
 ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى تُدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ . قَالَ الْأَثْرَمُ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْقُطَ يَجْعَلُ فِيهِ مِسْمَارًا مِنْ ذَهَبٍ ؟ قَالَ :
 إِنَّمَا رُخِّصَ فِي الْأَسْنَانِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الضَّرُورَةِ ، فَأَمَّا الْمِسْمَارُ ، فَقَدْ
 رُوِيَ : « مَنْ تَحَلَّى بِخَرِّ بَصِيصَةٍ ، ^(١٧) كَوَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(١٨) . قُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ
 خَرِّبَصِيصَةٌ ؟ قَالَ : شَيْءٌ صَغِيرٌ مِثْلَ الشُّعْبِيرَةِ . وَرَوَى الْأَثْرَمُ أَيْضًا ^(١٩) ، بِإِسْنَادِهِ
 عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : « مَنْ / حُلِّيَ ، أَوْ
 تَحَلَّى ، بِخَرِّبَصِيصَةٍ ، كَوَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا » ^(٢٠) . وَحُكِيَ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، أَنَّهُ أَبَاحَ يَسِيرَ الذَّهَبِ ، وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ

ظ ١٣٣/٣

= ١٤٢ / ٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٥ / ٢٣ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « وَأَبُو حَمْرَةَ » تَحْرِيفٌ . وَهُوَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ . انظُرْ : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠ / ٤٣١ .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٣-١٤) فِي م : « سَبَائِكُهُ » .

(١٤) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحَلِيَّتِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْجِهَادِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

(١٥-١٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦ / ٤٦٠ . وَالسِّيُوطِيُّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ ٧٦١ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ
 يَزِيدَ .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

(١٧) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤ / ٢٢٧ ، وَالسِّيُوطِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

الأخبار ، وبقِياس^(١٨) الذهبِ على الفِضة ، ولأنَّه أحدُ الثَّلَاثَةِ المُحرَّمةِ على الذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ ، فلم يُحرِّمَ يَسِيرُهُ^(١٩) كَسَائِرِهَا ، وكُلُّ ما أُبِيحَ مِنَ الحَلِيِّ ، فلا زَكَاةَ فيه ، إذا كان مُعدًّا لِلاِسْتِعْمَالِ .

٤٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَالمَتَّخِذُ آئِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَاصِرٌ ، وَفِيهَا الزَّكَاةُ)

وَجُمَلْتُهُ ، أَنْ اتَّخَذَ آئِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ حَرَامٌ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعًا ، وَكذَلِكَ اسْتِعْمَالُهَا^(١) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يَحْرُمُ اتَّخَاذُهَا ؛ لِأَنَّ النِّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي تَحْرِيمِ الاسْتِعْمَالِ ، فَيَبْقَى إِباحَةُ الاتِّخَاذِ عَلَى مُقتَضَى الأَصْلِ فِي الإِباحَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ ما حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرَّمَ اتَّخَاذَهُ عَلَى هَيْئَةِ الاسْتِعْمَالِ كالمِلاهِى ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ ، وَالنِّسَاءُ ؛ لِأَنَّ المَعْنَى المُقتَضَى لِلتَّحْرِيمِ يَعْمُهُمَا ، وَهُوَ إِفْضَاؤُهُ^(٢) إِلَى السَّرْفِ وَالحِيَلِ ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ ، فَيَسْتَوِيانِ فِي التَّحْرِيمِ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّيُّ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَيْهِ لِلتَّزْوِجِ لِلأَزْوَاجِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَوْجُودٍ فِي الآئِيَةِ ، فَيَبْقَى عَلَى التَّحْرِيمِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ ، بِغَيْرِ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تُبْلَغَ نِصَابًا بِالوِزْنِ ، أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ ما يُبْلَغُ نِصَابًا بِضَمِّهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ لِصِياغَتِهِ^(٣) ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَا ؛ لِأَنَّها مُحرَّمةٌ فَلَا قِيمَةَ لها فِي الشَّرْعِ ، وَلِهَذَا يُخْرَجُ عَنْهَا قَدْرُ رُبْعِ عَشْرِها بِقِيمَتِهِ غَيْرِ مَصْوَغٍ . وَإِنْ أَحَبَّ كَسْرُها ، أَخْرَجَ رُبْعَ عَشْرِها مَكْسُورًا ، وَإِنْ أَخْرَجَ رُبْعَ عَشْرِها مَصْوَغًا ، جازَ ؛ لِأَنَّ

(١٨) فِي ب ، م : « وَبِقِياس » .

(١٩) فِي م : « يَسِيرُها » .

(١) فِي م : « اسْتِعْمالُهُ » .

(٢) فِي م : « الإِفْضَاءُ » .

(٣) فِي أ ، ب ، م : « لِصِياغَتِهِ » .

الصِّيَاغَةَ^(٤) لم تَنْفُصْهَا عَنْ قِيَمَةِ الْمَكْسُورِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا فِي اغْتِبَارِ قِيَمَتِهَا . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وكل ما كان اتِّخَاذُهُ مُحَرَّمًا مِنَ الْأَثْمَانِ ، لم تَسْقُطْ زَكَاتُهُ بِاتِّخَاذِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهَا ، لِكَوْنِهَا مَخْلُوقَةٌ لِلتَّجَارَةِ ، وَالتَّوَسُّلُ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ ، فَبَقِيََتْ عَلَى أَصْلِهَا . / قَالَ أَحْمَدُ : مَا كَانَ عَلَى سَرَّجٍ أَوْ لِحَامٍ ، فِيهِ الزَّكَاةُ . وَنَصَّ عَلَى حِلْيَةِ الثَّفَرِ^(٥) وَالرَّكَابِ وَاللِّجَامِ ، أَنَّهُ مُحَرَّمٌ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ : أَكْرَهُ رَأْسَ الْمُكْحَلَةِ فِضَّةً . ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا شَيْءٌ تَأَوَّلْتُهُ . وَعَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرَهُ^(٦) ، حِلْيَةُ الدَّوَاةِ ، وَالْمِقْلَمَةِ ، وَالسَّرَّجِ ، وَنَحْوَهُ مِمَّا عَلَى الدَّابَّةِ . وَلَوْ مَوَّهُ سَقْفَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُبَاحُ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمُبَاحِ ، فَيَتَّبَعُهُ فِي الْإِبَاحَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا سَرَفٌ^(٧) ، وَيُفْضَى فِعْلُهُ^(٨) إِلَى الْخِيَلِ ، وَكَسَّرَ قُلُوبَ الْفُقَرَاءِ ، فَحَرَّمَ ، كَاتِّخَاذِ الْآيِنَةِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ^(٩) ، فَتَمْوِيهِ السَّقْفِ أَوْلَى . وَإِنْ صَارَ التَّمْوِيهِ الَّذِي فِي

(٤) فِي ب ، م : « الصَّنَاعَةُ » .

(٥) الثَّفَرُ ، بِالتَّحْرِيكِ : السَّيْرُ فِي مُؤَخَّرِ السَّرَّجِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « ذَكَرُوهُ » .

(٧) فِي م : « إِسْرَافٌ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

(٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ لِبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعْصَفِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣ / ١٦٤٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ كَرِهَهُ (أَي لِبْسَ الْحَرِيرِ) ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّهَبِ . سَنَّ أَيْ دَاوُدَ ٢ / ٣٧١ ، ٤٠٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، مِنْ أَبْوَابِ اللَّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٦٥ ، ٧ / ٢٤٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ ، وَبَابِ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ ، وَفِي : بَابِ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَبَابِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالاخْتِلَافِ عَلَى قِتَادَةَ ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ١٤٧ ، ١٧١ ، ٨ / ١٤٦ ، ١٤٨ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّدَاءِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٨٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١ / ٩٢ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ٢ / ١٥٣ ، ٤ / ٢٨٧ ، ٤٤٣ .

السَّقْفِ مُسْتَهْلَكًا لَا يَجْتَمِعُ^(١٠) مِنْهُ شَيْءٌ ، لَمْ تَحْرُمِ اسْتِدَامَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي
إِتْلَافِهِ وَإِزَالَتِهِ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَالِيَّتَهُ ذَهَبَتْ وَإِنْ لَمْ تَذْهَبْ مَالِيَّتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ
مُسْتَهْلَكًا ، حُرِّمَتْ اسْتِدَامَتُهُ . وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا وَلى ، أَرَادَ
جَمَعَ مَا فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ مِمَّا مُوِّهَ مِنَ الذَّهَبِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ
شَيْءٌ . فَتَرَكَهُ . وَلَا يَجُوزُ تَحْلِيَةُ الْمَصَاحِفِ وَلَا الْمَحَارِبِ ، وَلَا اتِّخَاذُ قَنَادِيلَ مِنَ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ . وَإِنْ وَقَفَهَا عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ ؛
لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبِرٍّ وَلَا مَعْرُوفٍ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ ، فَيُكْسَرُ وَيُصْرَفُ فِي
مَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ وَعِمَارَتِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ حَبَسَ الرَّجُلُ فَرَسًا لَهُ لِجَامٍ مُفَضَّضٍ .
وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : فِي الرَّجُلِ يَقِفُ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَعَهُ لِجَامٌ مُفَضَّضٌ : فَهُوَ عَلَى
مَا وَقَفَهُ ، وَإِنْ بِيَعَتِ الْفِضَّةُ مِنَ السَّرِّجِ وَاللِّجَامِ وَجُعِلَتْ^(١١) فِي وَقْفٍ مِثْلَهُ فَهُوَ
أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّ الْفِضَّةَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا ، وَلَعَلَّهُ يَشْتَرِي بِذَلِكَ سَرَّجًا وَلِجَامًا ، فَيَكُونُ
أَنْفَعًا لِلْمُسْلِمِينَ . قِيلَ : فُتْبَاغُ الْفِضَّةِ ، وَيَنْفَقُ عَلَى الْفَرَسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى إِبَاحَةِ حِلْيَةِ السَّرِّجِ وَاللِّجَامِ بِالْفِضَّةِ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا قَالَ : هُوَ عَلَى مَا
وَقَفَ . وَهَذَا لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ ، فَأَشْبَهَ حِلْيَةَ الْمِنْطَقَةِ . وَإِذَا قُلْنَا بِتَحْرِيمِهَا /
فَصَارَ بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعُ^(١٢) مِنْهُ شَيْءٌ ، لَمْ يَحْرُمِ اسْتِدَامَتُهُ ، كَقَوْلِنَا فِي تَمْوِيهِ
السَّقْفِ ، وَأَبَاحِ الْقَاضِي عِلَاقَةَ الْمُصْحَفِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً . وَلَيْسَ
بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ حِلْيَةَ الْمَرْأَةِ مَا لَيْسَتْهُ ، وَتَحَلَّتْ بِهِ فِي بَدَنِهَا أَوْ ثِيَابِهَا ، وَمَا عَدَاهُ
فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَوَانِي ، لَا يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنْهُ إِلَّا مَا أُبِيحَ لِلرِّجَالِ . وَلَوْ أُبِيحَ لَهَا ذَلِكَ
لَأُبِيحَ عِلَاقَةُ الْأَوَانِي وَالْأَذْرَاجِ وَنَحْوِهَا . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، ب : « يَجْمَعُ » .

(١١) سَقَطَتْ وَوَالِ الْعَطْفِ مِنْ : أ ، م .

(١٢) فِي الْأَصْلِ ، ب : « يَتَجْمَعُ » .

فصل : وكل ما يحرم اتخاذه ، ففيه الزكاة إذا كان نصابًا ، أو بلغ^(١٣) بضمه إلى ما عنده نصابًا ، على ما ذكرناه .

٤٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَا كَانَ مِنَ الرِّكَازِ ، وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، فَفِيهِ الْخُمْسُ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ ، وَبَاقِيهِ فَلَهُ^(١٤))

الدَّفْنُ ، بِكَسْرِ الدَّالِ : المَدْفُونُ . والرِّكَازُ : المَدْفُونُ فِي الأَرْضِ . واشْتِقَاقُهُ مِنْ رَكَزَ يَرَكُزُ . مِثْلُ عَرَزَ يَغْرُزُ^(١٥) : إِذَا أُخْفِيَ^(١٦) . يُقَالُ : رَكَزَ الرُّمَحَ ، إِذَا عَرَزَ أَسْفَلَهُ^(١٧) فِي الأَرْضِ . وَمِنْهُ الرُّكُزُ ، وَهُوَ الصَّوْتُ الحَفِيُّ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾^(١٨) . والأصلُ فِي صَدَقَةِ الرِّكَازِ ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « العجماءُ جبارٌ »^(١٩) ، وَفِي الرِّكَازِ الحُمْسُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٠) .

(١٣) فِي الأَصْلِ : « يَلِغُ » .

(١٤) فِي م : « لَهُ » .

(١٥) كَذَا ضَبَطَهُ ، وَتَضَمَّ عَيْنُهُ فِي المِضَارِعِ أَيْضًا .

(١٦) فِي م : « خَفِيَ » .

(١٧) فِي الأَصْلِ : « أَصَلَهُ » .

(١٨) سُورَةُ مَرْيَمَ ٩٨ .

(١٩) جِبَارٌ : أَي هَدْرٌ . وَمَعْنَى الحَدِيثِ أَنْ تَنَفَّلَتِ البَيْهَمَةُ العِجْمَاءَ ، فَتَصِيبُ فِي انْفِلَاتِهَا إِنْسَانًا أَوْ شَيْئًا ، فَجَرَحَهَا هَدْرٌ .

(٢٠) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ ، مِنْ كِتَابِ المَسَاقَاةِ ، وَفِي : بَابِ فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ المَعْدِنِ جِبَارٌ وَالبئْرُ جِبَارٌ ، وَبَابِ العِجْمَاءِ جِبَارٌ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاةِ . صَحِيحُ البُخَارِيِّ ٣ / ١٤٥ ، ٢ / ١٦٠ ، ٩ / ١٥ ، ١٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَرَحِ العِجْمَاءِ وَالمَعْدِنِ وَالبئْرُ جِبَارٌ ، مِنْ كِتَابِ الحُدُودِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَمَا فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الخِرَاجِ وَالفِئَةِ وَالإِمَارَةِ ، وَفِي : بَابِ العِجْمَاءِ وَالمَعْدِنِ وَالبئْرُ جِبَارٌ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاةِ . سَنَنُ أَبِي داوُدَ ٢ / ١٦١ ، ٥٠٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ العِجْمَاءُ جَرَحَهَا جِبَارٌ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي العِجْمَاءِ جَرَحَهَا جِبَارٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٣٨ ، ٦ / ١٤٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ المَعْدِنِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . المَجْتَبِيُّ ٥ / ٣٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ أَصَابَ رِكَازًا ، مِنْ كِتَابِ اللُّقْطَةِ ، وَفِي : بَابِ الجِبَارِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ٨٣٩ ، ٨٩١ . وَالدَّرِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الرِّكَازِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ =

وهو أيضا مُجمَع عليه . قال ابنُ المُنْدِرِ : لا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، وَأَرْضِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ : فِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْخُمْسُ ، وَفِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ . وَأَوْجَبَ^(٨) الْخُمْسَ فِي الْجَمِيعِ الزُّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ :

الأوَّلُ ، أَنَّ الرُّكَازَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْخُمْسِ مَا كَانَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ . هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِأَنْ تَرَى عَلَيْهِ عِلَامَاتِهِمْ ، كَأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ ، وَصُورِهِمْ وَصَلْبِهِمْ^(٩) ، وَصُورِ أَصْنَامِهِمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عِلَامَةُ الْإِسْلَامِ ، أَوْ اسْمُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ وَالٍ لَهُمْ ، / أَوْ آيَةٌ مِنْ « الْقُرْآنِ وَنَحْوِ^(١٠) ذَلِكَ ، فَهُوَ لُقْطَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمَ زَوَالُهُ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عِلَامَةُ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَى بَعْضِهِ عِلَامَةُ الْكُفْرِ^(١١) ، فَكَذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُعْلَمَ زَوَالُهُ عَنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَشْبَهَ مَا عَلَى جَمِيعِهِ عِلَامَةَ الْمُسْلِمِينَ .

و ١٣٥/٣

الفصل الثاني ، فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ ، أَوْ مَا لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ ، مِثْلَ الْأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ الْمَلِكِ ، كَالْأَنْبِيَةِ

= العجماء جرحها جبار ، من كتاب الدييات . سنن الدارمي ١ / ٣٩٣ ، ٢ / ١٩٦ . والإمام مالك ، في : باب زكاة الرُكاز ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب جامع العقل ، من كتاب العقول . الموطأ ١ / ٢٤٩ ، ٢ / ٨٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣١٤ ، ٢ / ٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ٣ / ٣٣٦ ، ٣٥٤ ، ٥ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٨) في م : « فصل أوجب » .

(٩) في الأصل : « وصلبهم » .

(١٠-١٠) في م : « قرآن أو نحو » .

(١١) في الأصل : « الكفار » .

الْقَدِيمَةَ ، وَالتُّلُولَ ، وَجُدْرَانَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقُبُورَهُمْ . فَهَذَا فِيهِ الْخُمْسُ بغيرِ خِلَافٍ ، سِوَى مَا ذَكَرْتَاهُ . وَلَوْ وَجَدَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِهَا ، أَوْ فِي طَرِيقِ غَيْرِ مَسْلُوكٍ ، أَوْ قَرْيَةِ خَرَابٍ ، فَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ ؛ لَمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : « مَا كَانَ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَعَرَفْتُهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَلَكَ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١٢) . الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِهِ الْمُتَقَبَّلِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُ فِي^(١٣) إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ^(١٤) ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ لِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ كَالْغَنَائِمِ ، وَلِأَنَّ الرَّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ ، لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا ، وَإِنَّمَا يُمْلِكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَهُ . وَالرَّوَابِيَةُ الثَّانِيَةُ ، هِيَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ فَهُوَ لِلَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ إِلَى أَوَّلِ مَالِكٍ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى الدَّارِ ، فَكَانَتْ عَلَى مَا فِيهَا . وَإِنْ انْتَقَلَتِ الدَّارُ بِالْمِيرَاثِ ، حُكِمَ بِأَنَّهُ مِيرَاثٌ ، فَإِنْ انْتَقَتِ الْوَرِثَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمُورِثِهِمْ ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَوَّلَ مَالِكٍ ، فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكٌ . وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الرَّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الدَّارِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا ، فَيُنزَلُ مَنزِلَةَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالصَّبِيدِ يَجِدُهُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ، فَيَأْخُذُهُ ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ ، لَكِنْ إِنْ ادَّعَى الْمَالِكُ الَّذِي / انْتَقَلَ الْمِلْكُ عَنْهُ أَنَّهُ لَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ ، لِكُونِهَا^(١٤) عَلَى مَجْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ ، فَهُوَ لِوَالِدِهِ . وَإِنْ اخْتَلَفَ الْوَرِثَةُ ،

(١٢) في : باب المعدن ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : كتاب اللقطة . سنن أبي داود ١ / ٣٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند

٢ / ١٨٠ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ .

(١٣-١٢) في م : « أحد الوجهين » .

(١٤) في الأصل ، ب : « بكونها » .

فَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ لِمُورِّثِهِمْ ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ الْبَاقُونَ ، فَحُكِّمَ مَنْ أَنْكَرَ فِي نَصِيْبِهِ حُكْمَ الْمَالِكِ الَّذِي لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ ، وَحُكِّمَ الْمُعْتَرِفِينَ حُكْمَ الْمَالِكِ الْمُعْتَرِفِ . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِ آدَمِيِّ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، فَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي مَنْ اسْتَأْجَرَ حَفَّارًا لِيَحْفَرَ فِي دَارِهِ ، فَأَصَابَ فِي الدَّارِ كَنْزًا عَادِيًّا^(١٥) : فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِرَاجِدِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْفَرَ لَهُ فِي دَارِهِ ، فَأَصَابَ فِي الدَّارِ كَنْزًا : فَهُوَ لِلْأَجِيرِ . نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ . قَالَ الْقَاضِي . هُوَ الصَّحِيحُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّكَازَ لِرَاجِدِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَأَبِي تَوْرٍ . وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَنْزَ لَا يَمْلِكُ بِمِلْكِ الدَّارِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَيَكُونُ لِمَنْ وَجَدَهُ ، لَكِنْ إِنْ أَدْعَاهُ الْمَالِكُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهَا عَلَى مَحَلِّهِ . وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ ، فَهُوَ لِرَاجِدِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ لِمَالِكِ الدَّارِ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ . وَيُخْرَجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ ، لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ الرَّوَايَةِ فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَ حَفَّارًا لِيَحْفَرَ لَهُ طَلَبًا لِكَنْزٍ يَجِدُهُ ، فَوَجَدَهُ ، فَلَا شَيْءَ لِلْأَجِيرِ ، وَيَكُونُ الرَّاجِدُ لَهُ هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِذَلِكَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْتَسَّ^(١٦) لَهُ أَوْ يَصْنَطَادَ ، فَإِنَّ الْحَاصِلَ مِنْ ذَلِكَ لِلْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْأَجِيرِ . وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِأَمْرٍ غَيْرِ طَلَبِ الرَّكَازِ ، فَالرَّاجِدُ لَهُ هُوَ الْأَجِيرُ . وَهَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا لِيَحْفَرَ لِي فِي دَارِي ، فَوَجَدَ كَنْزًا ، فَهُوَ لَهُ . وَإِنْ قُلْتُ : اسْتَأْجَرْتُكَ لَتَحْفَرَ لِي هَهُنَا ، رَجَاءً أَنْ أَجِدَ كَنْزًا ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ، فَلَهُ أَجْرُهُ ، وَإِلَى مَا يُوجَدُ .

فصل : وإن اكترى دارًا ، فوجد فيها ركازًا ، فهو لِرَاجِدِهِ ، فِي أَحَدِ

(١٥) عاديًا : أى قديمًا ، من عهد عاد ونحوه .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « لِيَحْبِسَ » .

وَجَهَيْنِ ، وَالْآخِرِ ، هُوَ لِلْمَالِكِ ، بِنَاءٌ عَلَى الرَّوَابِئِيِّينَ ، فِي مَنْ وَجَدَ رِكَازًا فِي مِلْكٍ
 انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : / هَذَا كَانَ (١٧) لِي . فَعَلِيَ ١٣٦/٣
 وَجَهَيْنِ أَيْضًا (١٧) : أَحَدُهُمَا ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ الدَّفْنَ تَابِعٌ لِلأَرْضِ .
 وَالثَّانِي ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْتَبِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا مُودَعٌ فِي الأَرْضِ ، وَلَيْسَ مِنْهَا ، فَكَانَ
 الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَدُهُ عَلَيْهَا ، كَالْقِمَاشِ . الْقِسْمُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَجِدَهُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ،
 فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَهُمْ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ
 بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ لِوَالِدِهِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَالِ وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : إِنْ عَرَفَ مَالِكُ الأَرْضِ ، وَكَانَ حَرْبِيًّا ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ أَيْضًا ؛
 لِأَنَّهُ فِي حِرْزِ مَالِكٍ مُعَيَّنٍ ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ بَيْتٍ أَوْ خِرَابَةٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ
 لِمَوْضِعِهِ مَالِكٌ مُحْتَرَمٌ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ . وَيُخْرَجُ لَنَا مِثْلُ قَوْلِهِمْ ، بِنَاءً
 عَلَى قَوْلِنَا أَنَّ الرَّكَازَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ يَكُونُ لِمَالِكِ الأَرْضِ .

الفصل الثالث ، فِي صِفَةِ الرَّكَازِ الَّذِي فِيهِ الخُمْسُ ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا عَلَى
 اِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالْأَنْبِيَةَ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ،
 وَإِخْدَى الرَّوَابِئِيِّينَ عَنِ مَالِكٍ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : لَا تَجِبُ إِلَّا فِي
 الْأَثْمَانِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الرَّكَازِ الخُمْسُ » (١٨) . وَلِأَنَّهُ
 مَالٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ ، فَوَجِبَ فِيهِ الخُمْسُ مَعَ اِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ،
 كَالغَنِيمَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الخُمْسَ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا ،
 وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ . وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ :
 يُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ يَجِبُ فِيهَا اسْتِخْرَاجُ مِنَ الأَرْضِ ، فَاعْتَبَرَ فِيهِ

(١٧) سقط من : م .

(١٨) تقدم تخرجه في صفحة ٢٣١ .

النَّصَابُ ، كَالْمَعْدِنِ وَالزَّرْعِ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَحْمُوسٌ ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ ، كَالْعَنِيمَةِ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَأَشْبَهَ الْعَنِيمَةَ ، وَالْمَعْدِنُ وَالزَّرْعُ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وَنَوَائِبَ ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ النَّصَابُ تَخْفِيفًا ، بِخِلَافِ الرَّكَازِ ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا مُوَاسَاةٌ ، فَاعْتَبِرَ النَّصَابُ لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

الفصل / الرابع ، في قدر الواجب في الرّكاز ، ومصرفه ، أما قدره فهو الخمس ؛ لما قدّمناه من الحديث والإجماع ، وأما مصرفه فاختلّفت الرواية عن أحمد فيه ، ^(١٩) مع ما فيه ^(٢٠) من اختلاف أهل العلم . فقال الخرقى : هو لأهل الصدقات . ونص عليه أحمد ، في رواية حنبل ، فقال : يُعْطَى الْخُمْسَ مِنَ الرَّكَازِ عَلَى مَكَانِهِ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أُجْرَاهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَمَرَ صَاحِبَ الْكَنْزِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ . حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ الْخَثْعَمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ حُمَمَةَ ، قَالَ : سَقَطْتُ عَلَى جَرَّةٍ مِنْ دَيْرٍ قَدِيمٍ بِالْكُوفَةِ ، عِنْدَ جَبَانَةِ بَشِيرٍ ، فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ : اقسِمها خمسة أحماس . فقسمتها ، فأخذ علي منها خمسا ، وأعطاني أربعة أحماس ، فلما أدبرت دعاني ، فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم . قال : فخذها فاقسمها بينهم ^(٢١) . ولأنه مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ ، أَشْبَهَ الْمَعْدِنَ وَالزَّرْعَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، مَصْرَفُهُ مَصْرَفُ الْفَيْءِ . نَقَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ أَحْمَدَ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ ، وَأَقْبَسُ عَلَى مَذْهَبِهِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْمَرْزُوقِيُّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ^(٢٢) ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُجَالِيدٍ ، عَنْ

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) أخرجه البيهقي ، في : باب ما روى عن علي رضي الله عنه في الرّكاز ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى . ١٥٧ / ٤ .

(٢١) في : الأموال ٣٤٢ .

الشَّعْبِيُّ ، أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة ، فأتى بهما عمر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيةها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن فضل^(٢٢) منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : أخذ هذه الدنانير فهي لك . ولو كان^(٢٣) زكاة حص^(٢٤) بها أهلها ، ولم يرده على واجده ، ولأنه يجب على الذمي ، والزكاة^(٢٥) لا تجب عليه ، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر ، أشبه خمس العنينة .

الفصل الخامس ، في من يجب عليه الخمس . وهو كل من وجده ، من مسلم وذمي ، وحر وعبد ومكاتب ، وكبير وصغير ، وعاقل ومجنون ، إلا أن الواجد له إذا كان عبداً فهو لسيده ؛ لأنه كسب مال ، فأشبه الاحتشاش والاضطياد ، وإن كان مكاتباً ملكه / ، وعليه خمس ؛ لأنه بمنزلة كسبه ، وإن كان صبيّاً أو مجنوناً فهو لهما ، ويُخرج عنهما وليهما . وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل^(٢٦) من تحفظ^(٢٧) عنه من أهل العلم ، على أن على الذمي في الركايز يجهده الخمس . قاله مالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأهل العراق ،^(٢٨) من أصحاب الرأي ، وغيرهم . وقال الشافعي : لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة ؛ لأنه زكاة . وحكى عنه في الصبي والمرأة أنهما لا يملكان الركايز . وقال الثوري ، والأوزاعي ، وأبو عبيد : إذا كان الواجد له عبداً ، يرضخ له منه ، ولا يعطاه كله . ولنا ، عموم قوله عليه السلام : « وفي الركايز الخمس » . فإنه يدل بعومومه على وجوب الخمس في كل ركايز

(٢٢) في م : « أفضل » .

(٢٣) في م : « كانت » .

(٢٤) في م : « لخص » .

(٢٥) في الأصل : « والركايز » .

(٢٦) سقط من : الأصل ، ب .

(٢٧) في الأصل ، ب : « أحفظ » .

(٢٨-٢٨) في م : « وأصحاب » خطأ .

يُوجَدُ ، وَيَمْفُوهِمَ عَلَى أَنْ بَاقِيَهُ لَوَاجِدِهِ مَنْ كَانَ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ ، فَكَانَ فِيهِ الْخُمْسُ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ ، وَبَاقِيَهُ لَوَاجِدِهِ ، كَالْغَنِيمَةِ ، وَلِأَنَّهُ اكْتِسَابٌ مَالٍ ، فَكَانَ لِمُكْتَسِبِهِ إِنْ كَانَ حُرًّا ، أَوْ لِسَيِّدِهِ إِنْ كَانَ عَبْدًا ، كَالْاِحْتِشَاشِ وَالْاِصْطِيَادِ . وَيَتَخَرَّجُ لَنَا أَنْ لَا يَجِبُ الْخُمْسُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا إِنَّهُ زَكَاةٌ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

فصل : ويجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه . وبه قال أصحاب الرأي ، وابن المنذر ؛ لأنَّ عليًّا أمرَ واجد الكنز بتفرقة على المساكين . قاله الإمام أحمد . ولأنَّه أدى الحقَّ إلى مستحقه ، فبرئ منه ، كما لو فرق الزكاة ، أو أدى^(٢٩) الدَّيْنَ إِلَى رَبِّهِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ فَيءٌ ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَفْرِقَتَهُ بِنَفْسِهِ ، كَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ . قَالَ : وَإِنْ فَعَلَ ضَمَّنَهُ الْإِمَامُ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ رَدُّ خُمْسِ الرِّكَازِ^(٣٠) عَلَى وَاجِدِهِ^(٣١) ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ ، فَلَمْ يَجْزُ رَدُّهُ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ، كَالزَّكَاةِ ، وَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنْ عَمْرٍ أَنَّهُ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى وَاجِدِهِ ، وَلِأَنَّهُ فَيءٌ ، فَجَازَ رَدُّهُ أَوْ رَدُّ بَعْضِهِ عَلَى وَاجِدِهِ ، كَخَرَاجِ الْأَرْضِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

٤٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أُخْرِجَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرِينَ

مِثْقَالًا ، أَوْ مِنَ الْوَرِقِ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، أَوْ قِيَمَةٌ ذَلِكَ مِنَ الزُّبَيْقِ / وَالرِّصَاصِ وَالصُّفْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِنْ وَفَيْهِ)

اشْتِقَاقُ الْمَعْدِنِ مِنْ عَدَنَ بِالْمَكَانِ^(١) ، يَعْدُنُ : إِذَا أَقَامَ بِهِ . وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْحِجَّةُ^(٢) حِجَّةَ عَدَنٍ ، لِأَنَّهَا دَارُ إِقَامَةٍ وَخُلُودٍ . قَالَ أَحْمَدُ : الْمَعَادِنُ : هِيَ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ ، لَيْسَ هُوَ شَيْءٌ دُفِنَ . وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولِ أَرْبَعَةٍ : أَحَدُهَا ، فِي صِفَةِ الْمَعْدِنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ . وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ

(٢٩) فِي م : « وَأَدَى » .

(٣٠-٣١) سَقَطَ مِنْ م .

(١) فِي م : « فِي الْمَكَانِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ م .

الأرض ، مما يُخْلَقُ فيها من غيرِها ممَّا له قِيَمَةٌ ، كالذِي ذَكَرَهُ الْحِرَقِيُّ وَنَحْوَهُ من الحديد ، واليَاقُوتِ ، والزَّبْرَجِدِ ، والبِلُّورِ ، والعَقِيقِ ، والسَّبِجِ ، والكُحْلِ ، والزَّاجِ^(٣) . والزَّرِينِجِ ، والمَعْرَةِ^(٤) . وكذلك المَعَادِنُ الجَارِيَةُ ، كَالقَارِ ، والنَّفْطِ ، والكَبْرِيَّتِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ : لا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ »^(٥) . ولأنَّهُ مَالٌ مُقَوِّمٌ^(٦) مُسْتَفَادٌ من الأَرْضِ ، أَشْبَهَ الطِّينَ الأَحْمَرَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَنْطَبِعُ ، كَالرِّصَاصِ والحديدِ وَالثَّحَاسِ ، دُونَ غَيْرِهِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٧) ولأنَّهُ مَعْدِنٌ ، فَتَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بِالخَارِجِ مِنْهُ كَالأَثْمَانِ ، ولأنَّهُ مَالٌ لو غَنِمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ^(٨) خُمُسُهُ ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنٍ وَجَبَتْ^(٩) فِيهِ الزَّكَاةُ كَالذَّهَبِ . وَأَمَّا الطِّينُ فَلَيْسَ بِمَعْدِنٍ ؛ لِأَنَّهُ تُرَابٌ . وَالْمَعْدِنُ : مَا كَانَ فِي الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا .

الفصلُ الثَّانِي ، فِي قَدْرِ الوَاجِبِ وَصِفَتِهِ ، وَقَدْرُ الوَاجِبِ فِيهِ رُبْعُ العُشْرِ . وَصِفَتُهُ أَنَّهُ زَكَاةٌ . وَهَذَا قَوْلُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الوَاجِبُ فِيهِ الخُمُسُ ، وَهُوَ فَيْءٌ . وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(١٠) ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ زَكَاةٌ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَجَّ مِنْ أَوْجَبِ الخُمُسِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ

(٣) الزَّاجُ الأَبْيَضُ : كَبَيْتَاتُ الحَارِصِينَ . وَالزَّاجُ الأَزْرَقُ : كَبَيْتَاتُ النَّحَاسِ . وَالزَّاجُ الأَخْضَرُ : كَبَيْتَاتُ الحَدِيدِ .

(٤) المَعْرَةُ : الطِّينُ الأَحْمَرُ يَصْبِغُ بِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الجِوَاهِرِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنُ الكَبِيرُ ٤ / ١٤٦ . وَابْنُ عَدَى ، فِي : الكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ ٥ / ١٦٨١ .

(٦) فِي م : « يَقُومُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » .

(٧) سُورَةُ البَقَرَةِ ٢٦٧ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ ، ب .

(٩-٩) فِي الأَصْلِ ، ب : « زَكَاتِهِ » .

(١٠) انظُرْ : الأَمْوَالُ ٣٤٠ ، ٣٤١ .

الْحُمْسُ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالجُوزْجَانِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا^(١١) . وَفِي رِوَايَةٍ : « مَا كَانَ فِي الْحَرَابِ ، فَفِيهِ فِي الرَّكَازِ الْحُمْسُ » . وَرَوَى سَعِيدٌ ، وَالجُوزْجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّكَازُ هُوَ الذَّهَبُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ »^(١٢) . وَفِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَفِي الرَّكَازِ الْحُمْسُ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الرَّكَازُ ؟ قَالَ : « هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الْمَخْلُوقَانِ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ »^(١٣) . وَهَذَا نَصٌّ . وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَفِي السُّيُوبِ الْحُمْسُ »^(١٤) . قَالَ^(١٥) : وَالسُّيُوبُ عُرُوقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي تَحْتِ الْأَرْضِ . وَلِأَنَّهُ مَالٌ^(١٥) مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ ، أَشْبَهَ الرَّكَازَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(١٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ فِي نَاحِيَةِ الْفُرْعِ^(١٨) ، قَالَ : فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ . وَقَدْ

(١١) تقدم تحريجه في صفحة ٢٣١ .

(١٢) وأخرجه البيهقي ، في : باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١٥٢ / ٤ .

(١٣) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١٥٢ / ٤ .

(١٤) ذكر ابن منظور ، في اللسان (س ي ب) ١ / ٤٧٧ أن ذلك كان في كتاب النبي ﷺ لوائل بن حجر . ووائل بن حجر من أقبال اليمن ، وفد على النبي ﷺ ، وكتب له كتابا ، ومات في خلافة معاوية . أسد الغابة ٥ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، الإصابة ٦ / ٥٩٦ ، ٥٩٧ .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) في : الأموال ٣٣٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في إقطاع الأرضين ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ١٥٤ / ٢ . وإمام مالك ، في : باب الزكاة في المعادن ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

والبيهقي ، في : باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١٥٢ / ٤ . سقط من : م .

(١٨) الفرع : موضع بين نخلة والمدينة .

أَسْنَدُهُ^(١٩) كَثِيرٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ^(٢٠) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ^(٢١) . وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ^(٢٢) ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةَ الْمَعَادِنِ الْقَبِيلِيَّةِ^(٢٣) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢٤) : الْقَبِيلِيَّةُ بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ . وَلَأَنَّهُ حَقٌّ يَحْرُمُ عَلَى أُغْنِيَاءِ ذَوِي الْقُرْبَى ، فَكَانَ زَكَاةً ، كَالْوَجِبِ فِي الْأَثْمَانِ الَّتِي كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ . وَحَدِيثُهُمُ الْأَوَّلُ لَا يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ التَّنَازُعِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنِ اللَّقْطَةِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِلُقْطَةٍ ، وَلَا يَتَنَاوَلُ اسْمَهَا ، فَلَا يَكُونُ مُتَنَاوَلًا لِمَجَلِّ التَّنَازُعِ . وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يَرَوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَسَائِرُ أَحَادِيثِهِمْ لَا يُعْرَفُ صِحَّتُهَا ، وَلَا هِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَسَانِيدِ وَالذَّوَابِئِ . ثُمَّ هِيَ مَتْرُوكَةٌ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُسَمَّى بِالرِّكَازِ . وَالسُّيُوبُ : هُوَ الرِّكَازُ ، لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّيْبِ ، وَهُوَ الْعَطَاءُ الْجَزِيلُ .

الفصل الثالث ، في نِصَابِ الْمَعْدِنِ^(٢٥) . وَهُوَ مَا يُبْلَغُ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، وَمِنَ الْفِضَّةِ مِائَتَى دِرْهَمٍ ، أَوْ قِيَمَةٌ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ الْخُمْسَ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ نِصَابٍ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ رِكَازٌ^(٢٥) ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ / الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا عَلَيْهِ ، وَلَأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ

ظ ١٣٨/٣

-
- (١٩-١٩) في م : « عبد الله بن كثير بن عوف إلى النبي ﷺ » .
(٢٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في إقطاع الأرضين ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٠٦ .
(٢١) عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني ، كان فقيها ، صاحب حديث ، توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . الباب ١ / ٤١٥ ، العبر ١ / ٢٩٧ .
(٢٢) انظر : تلخيص الحبير ٢ / ١٨١ .
(٢٣) في الموضع السابق .
(٢٤) في م : « المعادن » .
(٢٥) في ب ، م : « زكاة » .

حَوْلٍ ، فلم يُعْتَبَرِ له نِصَابٌ كالرِّكَازِ . ولنا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عليه السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ »^(٢٦) . وقوله : « لَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةً شَيْءٌ »^(٢٧) . وقَوْلُهُ عليه السَّلَامُ : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا »^(٢٨) . وقد بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِّكَازٍ ، وَأَنَّهُ مُفَارِقٌ لِلرِّكَازِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الرِّكَازَ مَالٌ كَافِرٍ أُخِذَ فِي الإِسْلَامِ ، فَاشْتَبَهَ العَنِيمَةَ . وَهَذَا وَجَبَ مُوَاساةً وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ العِنَى ، فَاعْتَبِرَ له النِّصَابُ كَسائِرِ الزُّكُوتِ . وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرِ له^(٢٩) الحَوْلُ ؛ لِحُصُولِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، فَاشْتَبَهَ الزُّرُوعَ وَالتَّمَارَ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ إِخْرَاجُ النِّصَابِ دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ دُفْعَاتٍ ، لَا يَتْرُكُ العَمَلُ بَيْنَهُنَّ تَرْكٌ إِهْمَالًا ، فَإِنْ خَرَجَ دُونَ النِّصَابِ ، ثُمَّ تَرَكَ العَمَلَ مُهْمَلًا له ، ثُمَّ أَخْرَجَ دُونَ النِّصَابِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا وَإِنْ بَلَغَا بِمَجْمُوعِهِمَا نِصَابًا . وَإِنْ بَلَغَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا دُونَ الآخِرِ ، زَكِيَ النِّصَابُ ، وَلَا زَكَاةَ فِي الآخِرِ . وَمَا^(٣٠) زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ . فَأَمَّا تَرْكُ العَمَلِ لَيْلًا ، أَوْ لِلإِسْتِرَاحَةِ ، أَوْ لِغُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ لِإِصْلَاحِ الأَدَاةِ ، أَوْ لِإِبَاقِ^(٣١) عِبِيدٍ ، أَوْ نَحْوِهِ^(٣٢) ، فَلَا يَقْطَعُ حُكْمَ العَمَلِ ، وَيُضَمُّ مَا خَرَجَ فِي العَمَلَيْنِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُشْتَعِلًا بِالعَمَلِ ، فَخَرَجَ بَيْنَ المَعْدُنَيْنِ تُرَابٌ ، لَا شَيْءَ فِيهِ . وَإِنْ اشْتَمَلَ المَعْدُنُ عَلَى أَجْناسٍ ، كَمَعْدِنٍ فِيهِ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ . فَذَكَرَ القاضِي : أَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخِرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِي الجِنْسِ بِانْفِرَادِهِ ؛ لِأَنَّهَا^(٣٣) أَجْناسٌ ، فَلَا يُكْمَلُ نِصَابُ أَحَدِهَا^(٣٣) بِالآخِرِ ، كغَيْرِ

(٢٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٢ .

(٢٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ ، من حديث كتاب الصدقات لأبي بكر .

(٢٨) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٣ .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) في ب ، م : « وفيما » .

(٣١-٣٢) في م : « عبيده ونحوه » .

(٣٢) في م : « لأنه » .

(٣٣) في الأصل : « أحدهما » .

المَعْدِنِ . وَالصَّوَابُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَعْدِنُ يَشْتَمِلُ عَلَى ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ففِي ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ وَجَهَانٍ ؛ بِنَاءٍ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فِي غَيْرِ الْمَعْدِنِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَجْنَاسٌ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، ضَمُّ^(٣٤) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي قِيَمَتِهَا ، وَالْقِيَمَةُ وَاحِدَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ عُرُوضَ التَّجَارَةِ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَحَدُ التَّقْدِينِ ، وَجِنْسٌ آخَرُ ، ضَمُّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ ، كَمَا تُضَمُّ الْعُرُوضُ / إِلَى الْأَثْمَانِ . وَإِنْ اسْتَخْرَجَ نَصَابًا مِنْ مَعْدِنَيْنِ ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَأَشْبَهَ الزَّرْعَ فِي مَكَائِنِ .

الفصل الرابع ، فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ حِينَ يَتَنَاوَلَهُ وَيَكْمُلُ نِصَابُهُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لِأَشْيَاءَ فِي الْمَعْدِنِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »^(٣٥) . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِ حَقِّهِ حَوْلٌ ، كَالزَّرْعِ^(٣٦) وَالنَّمَارِ وَالرَّكَازِ ، وَلِأَنَّ الْحَوْلَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ هَذَا لِتَكْمِيلِ النَّمَاءِ ، وَهَذَا^(٣٧) يَتَكَامَلُ نَمَاؤُهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ كَالزَّرْعِ ، وَالْحَبِّ مَحْصُوصٌ بِالزَّرْعِ وَالنَّمْرِ ، فَيُحْصَى مَجْلُ النَّزَاعِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَبْكِهِ ، وَتَصْفِيَّتِهِ ، كَعُشْرِ الْحَبِّ ، فَإِنْ أَخْرَجَ رُبْعَ عَشْرِ تَرَابِهِ قَبْلَ تَصْفِيَّتِهِ ، وَجَبَ^(٣٨) رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، أَوْ قِيَمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا . وَالْقَوْلُ فِي قَدْرِ الْمَقْبُوضِ قَوْلُ الْأَحْزِدِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ، فَإِنْ صَفَّاهُ الْآخِذُ ، فَكَانَ قَدْرَ الزَّكَاةِ ، أَجْزَاءً .

(٣٤) فِي الْأَصْلِ : « يَضْمُ » .

(٣٥) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٧٢ .

(٣٦) فِي م : « كَالزَّرْعِ » .

(٣٧) فِي ب ، م : « وَهُوَ » .

(٣٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وإن زَادَ ، رَدَّ الزِّيَادَةَ ، إِلَّا أَنْ يَسْمَحَ لَهُ الْمُخْرَجُ . وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى الْمُخْرَجِ . وَمَا أُتْفِقَهُ الْآخِذُ عَلَى تَصْفِيَّتِهِ ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ ، لَا يُرْجَعُ بِهِ عَلَى الْمَالِكِ ، وَلَا يُحْتَسَبُ الْمَالِكُ مَا أُتْفِقَهُ عَلَى الْمَعْدِنِ فِي اسْتِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ ، وَلَا فِي تَصْفِيَّتِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَلْزُمُهُ الْمُؤْتَةُ مِنْ حَقِّهِ . وَشَبَّهَهُ بِالْغَنِيمَةِ ، وَبَنَاهُ عَلَى أُصْلِهِ فِي (٣٩) أَنَّ هَذَا رِكَازٌ فِيهِ الْخُمْسُ . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي هَذَا زَكَاةٌ ، فَلَا يُحْتَسَبُ بِمُؤْتَةِ اسْتِخْرَاجِهِ وَتَصْفِيَّتِهِ (٤٠) كَالْحَبِّ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ذَيْتًا عَلَيْهِ احْتَسَبَ بِهِ ، كَمَا يُحْتَسَبُ بِمَا أُتْفِقَ عَلَى الزَّرْعِ .

فصل : ولا زكاة في المستخرج من البحر ، كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه ، في ظاهر قول الخرقبي ، واختيار أبي بكر . وروى نحو ذلك عن ابن عباس . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، وأبو ثور ، / وأبو عبيد . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أن فيه الزكاة ؛ لأنه خارج من معدن ، فأشبهه الخارج من معدن البر . ويحكى عن عمر بن عبد العزيز ، أنه أخذ من العنبر الخمس (٤١) . وهو قول الحسن ، والزهرري . وزاد الزهرري في اللؤلؤ يُخرج من البحر . ولنا ، أن ابن عباس ، قال : ليس في العنبر شيء ، إنما هو شيء ألقاه البحر . وعن جابر نحوه . رواهما أبو عبيد (٤٢) . ولأنه قد كان يُخرج على عهد رسول الله ﷺ وحلفائه ،

(٣٩) سقط من : م .

(٤٠) في م : « فتصفيته » .

(٤١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال ليس في العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٣ .
وعبد الرزاق ، في : باب العنبر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٦٤ ، ٦٥ .

(٤٢) في الأموال ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

وأخرج الأول البخاري تعليقا ، في : باب ما يستخرج من البحر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ٢ / ١٥٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال ليس في العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٢ ،
١٤٣ . وعبد الرزاق ، في : باب العنبر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٦٥ .

وأخرج الثاني ابن أبي شيبة ، في : باب من قال ليس في العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٣ .

فلم يَأْتِ فِيهِ سُنَّةٌ عَنْهُ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
الْوُجُوبِ فِيهِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مَعْدِنِ الْبَرِّ ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَ إِنَّمَا يُلْقِيهِ الْبَحْرُ ،
فَيُوجِدُ مُلْقَى ^(٤٣) فِي الْبَرِّ ^(٤٣) عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ ، فَأَشْبَهَ الْمُبَاحَاتِ الْمَأْخُودَةَ
مِنَ الْبَرِّ ، ^(٤٤) مِنَ الْمَنْ ^(٤٤) وَالزَّنَجِيْلِ ، وَغَيْرِهِمَا . وَأَمَّا السَّمَكُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ بِحَالٍ ، فِي
قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّةً ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ ^(٤٥) عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . رَوَاهُ أَبُو
عُبَيْدٍ ^(٤٦) عَنْهُ . وَقَالَ : لَيْسَ النَّاسُ عَلَى هَذَا ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَعْمَلُ بِهِ . وَقَدْ رُوِيَ
ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَشَيْءٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ صَيِّدٌ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ
زَكَاةُ كَصَيِّدِ الْبَرِّ ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى الْوُجُوبِ فِيهِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى
مَا فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا وَجْهَ لِإِجَابِهَا فِيهِ .

فصل : والمعادن الجامة تملك بملك الأرض التي هي فيها ؛ لأنها جزء ^(٤٧)
من أجزاء الأرض ، فهي كالتراب والأحجار الثابتة ، بخلاف الركاز ، فإنه ليس
من أجزاء الأرض ، وإنما هو مودع فيها . وقد روى أبو عبيد ^(٤٨) ، بإسناده عن
عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني ، قال : أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرضاً
كذا ، من مكان كذا ، إلى كذا ، وما كان فيها من جبل أو معدن . قال : فباع بنو
بلال من عمر بن عبد العزيز أرضاً ، فخرج فيها معدنان ، فقالوا : إنما بعناك أرض
حرث ، ولم تبعك المعدن . وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ
لأيهم ، في جريدة ، قال : فجعل عمر يمسحها على عينيه ^(٤٩) ، وقال لقيمه : انظر

(٤٣-٤٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٤٤-٤٤) في ب ، م : « كلن » .

(٤٥) في م : « يروي » .

(٤٦) في : الأموال ٣٤٧ .

(٤٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٤٨) في : الأموال ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٤٩) في ب ، م : « عينه » .

١٤٠/٣ ما اسْتَحْرَجَتْ منها ، وما أَنْفَقَتْ عليها ، / فِقَاصِهِمْ^(٥٠) بِاللَّفْقَةِ ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْفَضْلُ . فعلى هذا ما يَجِدُهُ فِي مِلْكٍ^(٥١) أَوْ فِي مَوَاتٍ فهو أَحَقُّ بِهِ ، فَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ إِلَى مَعْدِنٍ فِي مَوَاتٍ ، فَالسَّابِقُ أَوْلَى بِهِ مَا دَامَ يَعْمَلُ ، فَإِذَا تَرَكَهُ جَارٌ لِغَيْرِهِ الْعَمَلُ فِيهِ . وما يَجِدُهُ فِي مَمْلُوكٍ يَعْرِفُ مَالِكَهُ ، فهو لِمَالِكِ الْمَكَانِ . فأما الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ ، فهي مُبَاحَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ . إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ دُخُولُ مِلْكٍ غَيْرِهِ^(٥٢) بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٥٢) . وقد رَوَى أَنَّهَا : تُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ نَمَائِهَا وَتَوَابِعِهَا ، فَكَانَتْ لِمَالِكِ الْأَرْضِ ، كَفُرُوعِ الشَّجَرِ الْمَمْلُوكِ وَثَمَرَتِهِ .

فصل : وَيَجُوزُ بَيْعُ تُرَابِ الْمَعْدِنِ وَالصَّاعَةِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بِجِنْسِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا ؛ لِأَنَّهُ يُودَى إِلَى الرِّبَا . وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ فِي يَدِهِ ، فَهُوَ^(٥٣) كَمَا لَوْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا . وَقَدْ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي « الْأَمْوَالِ »^(٥٤) أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ^(٥٥) اشْتَرَى تُرَابَ مَعْدِنٍ بِمِائَةِ شَاةٍ مُتَبِعٍ^(٥٦) فَاسْتَحْرَجَ مِنْهُ ثَمَنَ أَلْفِ شَاةٍ . فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ : رُدَّ عَلَيَّ الْبَيْعَ . فَقَالَ : لَا أَفْعَلُ . فَقَالَ : لِأَتَيْنَنَّ عَلَيْكَ فَلَا تُبَيِّنَنَّ عَلَيْكَ - يَعْنِي أَسْعَى بِكَ - فَأَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : إِنْ أَبَا الْحَارِثِ أَصَابَ مَعْدِنًا . فَأَتَاهُ عَلِيٌّ . فَقَالَ : أَيْنَ الرَّكَازُ الَّذِي أَصَبْتَ ؟ فَقَالَ : مَا أَصَبْتُ رِكَازًا ، إِنَّمَا أَصَابَهُ هَذَا ، فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ^(٥٧) مُتَبِعٍ . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا أَرَى الْخُمْسَ إِلَّا عَلَيْكَ . قَالَ : فَخَمْسُ الْمِائَةِ شَاةٍ . إِذَا

(٥٠) فِي الْأَمْوَالِ : « فِقَاضِهِمْ » ، وَلَعَلَّهُ تَصَحَّفَ .

(٥١) فِي الْأَصْلِ : « مَلِكُهُ » .

(٥٢-٥٢) فِي م : « إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

(٥٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥٤) الْأَمْوَالُ ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٥٥) فِي الْأَمْوَالِ : « الْأَزْدِيُّ » .

(٥٦) مُتَبِعٍ : يَتَّبِعُهَا وَلِدَهَا .

(٥٧) سَقَطَ مِنْ : م .

تَبَّتْ هَذَا ، فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَعْدِنِ ، لَا زَكَاةُ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَعَلَّقَتْ بِعَيْنِ الْمَعْدِنِ ، أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ السَّائِمَةَ بَعْدَ حَوْلِهَا ، أَوْ الزَّرْعَ أَوْ الثَّمَرَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا .

فصل : ومن أجزَرَ دَارَهُ ، فَقَبِضَ كِرَاهَا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ^(٥٨) الْحَوْلُ ، وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُزَكِّيهِ إِذَا اسْتَفَادَهُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ^(٥٩) . وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ بَعْدَ مُعَاوَضَةٍ ، فَأَشْبَهَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ ، فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَجَرَ دَارَهُ سَنَةً ، وَقَبِضَ أَجْرَتَهَا فِي آخِرِهَا ، / فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا زَكَاتَهَا ، لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ ، فَصَارَتْ كَسَائِرِ الدُّيُونِ ، إِذَا قَبِضَهَا بَعْدَ حَوْلِ زَكَاتِهَا حِينَ يَقْبِضُهَا ، فَإِنَّهُ قَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ ، فَيُحْمَلُ مُطْلَقُ كَلَامِهِ عَلَى مُقَيِّدِهِ .

١٤٠/٣ ظ

(٥٨) سقط من : الأصل ، ب .

(٥٩) تقدم تحريجه في صفحة ٧٣ .

بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى (٦٠) أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةَ ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَابْنِهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ (٦١) ، وَالْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، وَطَاوُسٌ ، وَالتَّحَيْمِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالتَّشَافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحِكْيَى عَنْ مَالِكٍ ، وَدَاوُدَ ، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ » (٦٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعَدُّهُ لِلْبَيْعِ . وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ (٦٤) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْعَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهَا » . قَالَه بِالرَّأْيِ ، وَلَا

(٦٠) سقط من : الأصل ، ب .

(٦١) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الجواهر المضنية ٤ / ٥٤٨ .

(٦٢) تقدم تحويجه في صفحة ٦٧ .

(٦٣) في : باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٥٧ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٢٨ . والبيهقي ، في : باب زكاة التجارة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٦٤) في : باب ليس في الخضروات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٠٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب زكاة التجارة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٧ .

وانظر : تعليق الزيلعي على كلمة « البر » نصب الراية ٢ / ٣٧٦-٣٧٨ .

خِلَافَ فِي (٦٥) أَنهَا لَا تَجِبُ فِي عَيْنِهِ ، وَتَبَّتْ أَنَّهَا تَجِبُ (٦٦) فِي قِيَمَتِهِ . وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَنِي عَمْرٌ ، فَقَالَ : أَدُّ زَكَاةَ مَالِكَ . فَقُلْتُ : مَا لِي مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ وَأَدَمٌ . فَقَالَ : قَوْمُهَا ثُمَّ أَدُّ زَكَاتَهَا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ (٦٧) . وَهَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهَرُ مِثْلُهَا وَلَمْ تُتَكَرَّرْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . وَخَبَّرَهُمُ الْمُرَادُ بِهِ زَكَاةَ الْعَيْنِ ، لَا زَكَاةَ الْقِيَمَةِ ، بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرْنَا ، عَلَى أَنَّ خَبَرَهُمْ عَامٌّ وَحَدِيثُنَا (٦٨) خَاصٌّ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ .

٤٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْعُرُوضُ إِذَا كَانَتْ لِتِجَارَةٍ قَوْمَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا (١) الْحَوْلُ ، وَزَكَاهَا)

العُرُوضُ : جمع عَرْضٍ . وهو غير الأثمان من المال ، على اختلاف أنواعه ، من الثَّباتِ والحَيَوَانِ والعَقَارِ وَسَائِرِ الْمَالِ . فمن مَلَكَ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (٢) ، وهو نِصَابٌ ، قَوْمُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ ، وهو رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ . / ولا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ . وقد دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ

١٤١/٣ و

(٦٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦٦) سقط من : ا ، م .

(٦٧) عزاه أيضا ابن حجر إلى الإمام أحمد ، في تلخيص الخبير ٢ / ١٨٠ . ولم نعثر عليه ، وأخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٤٢٥ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٢٥ . والبيهقي ، في : باب زكاة التجارة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٧ . والإمام الشافعي ، انظر : باب الأمر بالزكاة ، من كتاب الزكاة . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٢٢٩ ، ٣٣٠ . وعبد الرزاق ، في : باب الزكاة من العروض ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٩٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٨٣ .

(٦٨) في ا ، م : « وخبرنا » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « حول » .

رسول الله ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » (٣) . إذا ثَبَتَ هذا ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ فِي كُلِّ حَوْلٍ . وهذا قال الثَّورِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وقال مَالِكٌ : لا يُزَكِّيهِ إِلَّا لِحَوْلٍ وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدْبِرًا ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ الْمَالُ عَيْنًا فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَالْحَوْلِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ عَيْنًا . ولنا ، أَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، (٤) لَمْ يَنْقُصْ عَنِ النَّصَابِ ، وَلَمْ تَتَبَدَّلْ صِفَتُهُ ، فَوَجَبَتْ زَكَاةُهُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي (٥) ، كَمَا لَوْ نَقَصَ فِي أَوَّلِهِ . وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَوَّلُهُ عَيْنًا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ . وَإِذَا اشْتَرَى عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ ، بَعْرَضٍ لِلْقُنْيَةِ (٥) ، جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينَ اشْتَرَاهُ .

فصل : وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ قِيَمَةِ الْعُرُوضِ دُونَ عَيْنِهَا . وهذا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وقال فِي الْآخِرِ (٦) : هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ مِنْ قِيَمَتِهَا ، وَبَيْنَ الْإِخْرَاجِ مِنْ عَيْنِهَا . وهذا قولُ أَبِي حَنِيفَةَ . لِأَنَّهَا مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَجَازَ إِخْرَاجُهَا مِنْ عَيْنِهِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ . ولنا ، أَنَّ النَّصَابَ مُعْتَبَرٌ بِالْقِيَمَةِ ؛ فَكَانَتْ الزَّكَاةُ مِنْهَا كَالْعَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمَالِ ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ فِي قِيَمَتِهِ .

فصل : وَلَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ أَنْ يَمْلِكَهُ بِفِعْلِهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَالتَّكَاجِ ، وَالْحُلْعِ ، وَقَبُولِ الْهَبَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، وَالْعَيْنِيَّةِ ، وَاكتِسَابِ الْمُبَاهَاةِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الزَّكَاةِ بِدُخُولِهِ فِي مَلِكِهِ لَا يَثْبُتُ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ ، كَالسَّوْمِ (٧) . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَوْضٍ أَوْ بِغَيْرِ عَوْضٍ . ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ٧٣ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « القنية » .

(٦) في ب ، م : « آخر » .

(٧) في ب ، م : « كالصوم » .

عَقِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَه بِفِعْلِهِ ، أَشْبَهَ^٨ مَا لَوْ مَلَكَهُ بِعَوْضٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا تَصِيرُ
لِلتَّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَوْضٍ ، فَإِنْ مَلَكَه بِغَيْرِ عَوْضٍ ، كَالهَبَةِ وَالاحْتِشَاشِ
وَالغَنِيمَةِ ، لَمْ تَصِرْ لِلتَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِعَوْضٍ ، أَشْبَهَ^٨ الْمَوْرُوثَ . وَالثَّانِي ، أَنْ
يُنَوِي عِنْدَ تَمْلُكِهِ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ تَمْلُكِهِ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ ،
وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَإِنْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ ، وَقَصَدَ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ ، لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّ
الأَصْلَ الْقَنِيَّةُ ، وَالتَّجَارَةُ عَارِضٌ ، فَلَمْ يَصِرْ إِلَيْهَا بِمَجْرَدِ النَّيَّةِ ، كَمَا لَوْ نَوَى الْحَاضِرُ
السَّفَرَ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِدُونِ الْفِعْلِ . / وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ
الْعَرَضَ يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ بِمَجْرَدِ النَّيَّةِ ؛ لِقَوْلِ سَمُرَةَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ
نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعُدُّ لِلْبَيْعِ^(٩) . ^(١٠) وَبِالنِّيَّةِ يَصِيرُ مُعَدًّا لِلْبَيْعِ^(١١) ، فَعَلَى هَذَا لَا يُعْتَبَرُ
أَنْ يَمْلِكَهُ بِفِعْلِهِ ، وَلَا أَنْ^(١٢) يَكُونَ فِي مُقَابَلَتِهِ^(١٢) عَوْضٌ ، بَلْ مَتَى نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ
صَارَ لِلتَّجَارَةِ .

١٤١/٣ ط

٤٥٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ كَانَتْ لَهُ سِلْعَةٌ لِلتَّجَارَةِ ، وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا ،
وَقِيمَتُهَا دُونَ مِائَتِي^(١) دِرْهَمٍ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ^(٢) الْحَوْلُ ، مِنْ
يَوْمِ سَاوَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ ، وَلَا يَنْعَقَدُ
الْحَوْلُ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا ، فَلَوْ مَلَكَ سِلْعَةً قِيمَتُهَا دُونَ النَّصَابِ ، فَمَضَى نِصْفُ

(٨-٨) سقط من : ١ ، م .

(٩) تقدم ترجمته في صفحة ٢٤٨ .

(١٠-١٠) سقط من : م .

(١١) سقط من : م .

(١٢) في م : « مقابلة » .

(١) في الأصل ، ب : « المائتي » .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

حَوْلٍ^(٣) وهى كذلك ، ثم زادت^(٤) قيمتها بالنماء ، أو تغير^(٥) الأسعار ، فبلغت نصاباً ، أو باعها بنصاب ، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر ، أو أثماناً ثم بها النصاب ، ابتداءً الحول من حينئذ ، فلا يحتسب بما مضى . وهذا قول الثوري ، وأهل العراق ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثوبان ، وابن المنذر . ولو ملك للتجارة نصاباً ، فنقص عن النصاب في أثناء الحول ، ثم زاد حتى بلغ نصاباً ، استأنف الحول عليه ، لكونه انقطع بنقصه في أثناءه . وقال مالك : ينعقد الحول على ما دون النصاب ، فإذا كان في آخره نصاباً زكاه . وقال أبو حنيفة : يعتبر في طرفي الحول دون وسطه ؛ لأن التقويم يسبق في جميع الحول ، فعفى عنه إلا في آخره ، فصار الاعتبار به ، ولأنه يحتاج إلى أن تُعرف قيمته في كل وقت ، ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصاباً وذلك يشق . ولنا ، أنه ما لم يُعتبر له الحول والنصاب ، فيجب^(٥) اعتبار كمال النصاب في جميع الحول ، كسائر الأموال التي يُعتبر لها ذلك . وقولهم : يشق التقويم . لا يصح . فإن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم ، لظهور معرفته ، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم ، وإلا فله الأداء . والأخذ بالاحتياط ، كالمستفاد في أثناء الحول / إن سهل عليه ضبط مواقيت التملك ، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل .

فصل : وإذا ملك نصاباً^(٦) للتجارة في أوقات متفرقة ، لم يضم بعضها إلى بعض ؛ لما بيننا من أن المستفاد لا يضم إلى ما عنده في الحول . وإن كان العرض الأول ليس بنصاب وكمل بالثاني نصاباً ، فحولهما من حين ملك الثاني ، وتماؤهما تابع لهما ، ولا يضم الثالث إليهما ، بل ابتدأ الحول من حين ملكه

(٣) في م : « الحول » .

(٤-٤) في م : « قيمة النماء بها أو تغيرت » .

(٥) في م : « فوجب » .

(٦) في م : « نصاباً » .

تَجِبُ^(٧) فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ النَّصَابِ ؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ نِصَابًا ، وَهَذَا يُخْرِجُ عَنْهُ بِالْحِصَّةِ ، وَنَمَاوُهُ تَبِعَ^(٨) لَهُ .

٤٥٧ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَتُقَوَّمُ السَّلْعُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحْظِ^(١) لِلْمَسَاكِينِ ، مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ)

يَعْنِي إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْعُرُوضِ وَقِيمَتُهَا بِالْفِضَّةِ نِصَابًا ، وَلَا تَبْلُغُ نِصَابًا بِالذَّهَبِ قَوْمَنَاهَا بِالْفِضَّةِ ؛ لِيَحْصُلَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهَا حَظٌّ ، وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهَا بِالْفِضَّةِ دُونَ النَّصَابِ وَبِالذَّهَبِ تَبْلُغُ نِصَابًا ، قَوْمَنَاهَا بِالذَّهَبِ ؛ لِتَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهَا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهَا^(٢) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عُرُوضٍ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُقَوَّمُ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ؛ لِأَنَّ نِصَابَ الْعَرْضِ^(٣) مَبْنِيٌّ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهِ ، وَتُعْتَبَرُ بِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا . وَلَنَا ، أَنَّ قِيمَتَهُ بَلَغَتْ نِصَابًا فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ فِي الْبَلَدِ تَقْدَانِ مُسْتَعْمَلَانِ ، تَبْلُغُ قِيمَةُ الْعَرْضِ^(٤) بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا ، وَلِأَنَّ تَقْوِيمَهُ لِحَظِّ الْمَسَاكِينِ ، فَيُعْتَبَرُ مَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ كَالأَصْلِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِ بِالتَّقْدِ شَيْئًا ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ فِي عَيْنِهِ ، لَا فِي قِيمَتِهِ ، بِخِلَافِ الْعَرْضِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّقْدُ مُعَدًّا لِلتَّجَارَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ بِالتَّقْدِ الْآخَرَ نِصَابًا ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ بِعَيْنِهِ نِصَابًا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تِجَارَةٌ بَلَغَتْ قِيمَتَهُ نِصَابًا ، فَوَجِبَتْ زَكَاتُهُ كَالْعُرُوضِ ، فَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْ قِيمَةَ الْعَرْضِ^(٤) نِصَابًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّمَنَيْنِ ، قَوْمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا ، وَأَخْرَجَ رُبْعَ عَشْرِ

(٧) فِي ب : « وَتَجِبُ » .

(٨) فِي م : « تَابِعَ » .

(١) فِي الأَصْلِ ، ب : « بِمَا هُوَ أَحْظُ » .

(٢) فِي م : « اشْتَرَاوْهَا » .

(٣) فِي م : « الْعُرُوضِ » .

(٤) فِي ب ، م : « الْعُرُوضِ » .

قيمته من أي التقددين شاء ، لكن الأولى أن يُخرج من التقد المُستعمل في البلد ،
 ١٤٢/٣ لأنه^(٥) أحظ / للمساكين ، وإن كانا مُستعملين أُخرج من الغالب في الاستعمال
 لذلك ، فإن تساويا أُخرج من أيهما شاء . وإذا باع العرُوض بِنقِد ، وحال الحوُل
 عليه ، قوم التقد دون العرُوض ؛ لأنه إنما يُقوم ما حال عليه الحوُل دون غيره .

فصل : وإذا اشترى عرُضاً للتجارة ، بِنصابٍ من الأثمان ، أو بما قيمته
 نصابٌ من عرُوض التجارة ، بنى حوُل الثاني على حوُل^(٦) الأول ؛ لأن مال
 التجارة إنما تتعلّق الزكاة بقيمته ، وقيمته هي : الأثمان نفسها ، وإنما^(٧) كانت
 ظاهرةً فخفيت ، فأشبهه ما لو كان له نصابٌ فأقرضه ، لم ينقطع حوُلُه بذلك .
 وهكذا الحكمُ إذا باع العرُض بِنصابٍ أو بعرضٍ قيمته نصابٌ ؛ لأنّ القيمة كانت
 خفيةً ، فظهرت ، أو بقيت على خفائها ، فأشبهه ما لو كان له قرُضٌ فاستوفاه ، أو
 أقرضه إنساناً آخر ، ولأنّ الثمَاء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب ، ولو
 كان ذلك يقطع الحوُل لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها ؛ لأنّ
 الزكاة لا تجب إلا في مالٍ تام . وإن قصَد بالأثمان غير التجارة لم ينقطع الحوُل
 أيضا . وقال الشافعي : ينقطع حوُلًا^(٨) واحداً ؛ لأنه مالٌ تجب الزكاة في عينه
 دون قيمته ، فانقطع الحوُل بالبيع به كالسائمة . ولنا ، أنه من جنس القيمة التي
 تتعلّق الزكاة بها ، فلم ينقطع الحوُل ببيعها به ، كما لو قصَد به التجارة ، وفارق
 السائمة ، فإنها من غير جنس القيمة ، فأما إن أبدل عرُض التجارة بما تجب الزكاة
 في عينه كالسائمة ، ولم ينو به التجارة ، لم يبن حوُل أحدهما على الآخر ؛ لأنهما
 مختلفان . وإن أبدله بعرضٍ للفنية ، بطل الحوُل . وإن اشترى عرُض التجارة

(٥) في م : « لأنها » .

(٦) في م : « الحول » .

(٧) في م : « وكذا إذا » .

(٨) في ب ، م : « قولا » .

بِعَرْضِ الْفُنْيَةِ ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ مَلَكَهٖ إِنْ كَانَ نِصَابًا ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ ، فَلَمْ يُمَكِّنْ بِنَاءِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ ، لَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهَا مُخْتَلِفَانِ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمَا دُونَ النَّصَابِ مِنَ الْأَثْمَانِ ، أَوْ مِنْ عُرُوضِ التَّجَارَةِ ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ تَصِيرُ قِيمَتُهُ نِصَابًا ؛ لِأَنَّ مُضَيَّ الْحَوْلِ عَلَى نِصَابٍ كَامِلٍ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ .

١٤٣/٣ فصل : وإذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة، فحال الحول، والسوم ونية
التجارة موجودان، زكاه زكاة التجارة . وبهذا قال أبو حنيفة ، والثوري . وقال مالك ، والشافعي في الجديد : يزكيا زكاة السوم ؛ لأنها أقوى ، لانعقاد الإجماع عليها ، واختصاصها بالعين ، فكانت أولى . ولنا ، أن زكاة التجارة أحظ للمساكين ؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب ، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته ، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم^(٩) نصاباً ، وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة ، مثل أن يملك أربعين من العنم قيمتها دون مائتي درهم ، فقال القاضي : يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة ؛ لأنه أنفع للفقراء ، ولا^(١٠) يفضى التأخير إلى سقوطها ؛ لأن الزكاة تجب فيها إذا تم حول التجارة . ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها ؛ لوجود مقتضيتها من غير معارض . فإذا تم حول التجارة ، وجبت زكاة الزائد عن النصاب ؛ لوجود مقتضيتها ، لأن هذا مال للتجارة ، حال الحول عليه وهو نصاب ، ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكاملهما ؛ لأنه يفضى إلى إيجاب زكاتين في حول واحد ، بسبب واحد ، فلم يجز ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : « لا ثنى^(١١) في

(٩) في الأصل : « السوم » .

(١٠) في م : « وإلا » .

(١١) في م : « ثنى » خطأ . والثنى : الأمر يعاد مرتين وأن يفعل الشيء مرتين .

الصَّدَقَةَ»^(١٢) . وفَارَقَ هذا زَكَاةَ التُّجَارَةِ ، وَزَكَاةَ الْفِطْرِ ، فَإِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ لِأَنَّهُمَا بِسَبَبَيْنِ ، فَإِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، تَجِبُ عَنِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ^(١٣) الْمُسْلِمِ طَهْرَةً لَهُ ، وَزَكَاةَ التُّجَارَةِ تَجِبُ عَنِ قِيَمَتِهِ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْغِنَى وَمُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ . فَأَمَّا إِنْ وُجِدَ نِصَابُ السَّوْمِ دُونَ نِصَابِ التُّجَارَةِ ، مِثْلَ أَنْ يَمْلِكَ^(١٤) ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ ، قِيَمَتُهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَحَالَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا كَذَلِكَ ، فَإِنَّ زَكَاةَ الْعَيْنِ تَجِبُ بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ لَهَا مُعَارِضٌ ، فَوَجِبَتْ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لِلتُّجَارَةِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى نَخْلًا أَوْ أَرْضًا لِلتُّجَارَةِ ، فزُرِعَتِ الْأَرْضُ وَأَثْمَرَتِ النَّخْلُ ، فَاتَّفَقَ حَوْلُهُمَا ، بَأَنْ يَكُونَ بُدُوُ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتِدَادُ الْحَبِّ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ ، وَكَانَتْ قِيَمَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ بِمُقَرَّدِهَا نِصَابًا لِلتُّجَارَةِ ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى / ط ١٤٣/٣
الثَّمَرَةَ وَالْحَبَّ زَكَاةَ الْعُشْرِ ، وَيُزَكَّى الْأَصْلُ زَكَاةَ الْقِيَمَةِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ : يُزَكَّى الْجَمِيعُ زَكَاةَ الْقِيَمَةِ . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالَ تِجَارَةٍ ، فَتَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ التُّجَارَةِ ، كَالسَّائِمَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ زَكَاةَ الْعُشْرِ أَحْظُ لِلْفُقَرَاءِ ، فَإِنَّ الْعُشْرَ أَحْظُ مِنْ رُبْعِ الْعُشْرِ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَا فِيهِ الْحِظُّ ، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى رُبْعِ الْعُشْرِ قَدْ وُجِدَ سَبَبٌ وَجُوبُهَا فَتَجِبُ ، وَفَارَقَ السَّائِمَةَ الْمُعَدَّةَ لِلتُّجَارَةِ ، فَإِنَّ زَكَاةَ السَّوْمِ أَقْلُ مِنْ زَكَاةِ التُّجَارَةِ .

٤٥٨ — مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا اشْتَرَاهَا لِلتُّجَارَةِ ، ثُمَّ نَوَاهَا لِلْإِقْتِنَاءِ ، ثُمَّ نَوَاهَا لِلتُّجَارَةِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَبِيعَهَا ، وَيَسْتَقْبِلُ بِثَمَنِهَا حَوْلًا)

لَا يَحْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّهُ إِذَا نَوَى بَعْضَ التُّجَارَةِ الْقُنْيَةَ ، أَنَّهُ يَصِيرُ لِلْقُنْيَةِ ،

(١٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابٍ مِنْ قَالَ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ .

الْمُصَنَّفِ ٣ / ٢١٨ .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « مَلِكٌ » .

وَسَقَطُ الزَّكَاةِ مِنْهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : لَا يَسْقُطُ حُكْمُ التَّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالسَّائِمَةِ الْعَلْفَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْقُنْيَةَ الْأَصْلَ ، وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ مُجَرَّدُ النَّيَّةِ ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالْحَلِيِّ التَّجَارَةَ ، أَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ ، وَلِأَنَّ نِيَّةَ التَّجَارَةِ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ ، فَإِذَا نَوَى الْقُنْيَةَ زَالَتْ نِيَّةُ التَّجَارَةِ ، فَفَاتَ شَرْطُ الْوُجُوبِ ، وَفَارَقَ السَّائِمَةَ إِذَا نَوَى عَلْفَهَا ، لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهَا الْإِسَامَةُ دُونَ نِيَّتِهَا ، فَلَا يَنْتَفِي الْوُجُوبُ إِلَّا بِانْتِفَاءِ السَّوْمِ . وَإِذَا صَارَ الْعَرْضُ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّتِهَا ، فَنَوَى التَّجَارَةَ ، لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَذَهَبَ (ابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَبُو بَكْرِ^(١)) ، إِلَى أَنَّهُ يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ . وَحَكَوهُ^(٢) رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، لِقَوْلِهِ : فِي مَنْ أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سِنِينَ لَا يُرِيدُ بِهَا التَّجَارَةَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ التَّجَارَةَ فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُزَكِّيَهُ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَذَا عَلَى أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْقُنْيَةِ بِمُجَرَّدِهَا كَافِيَةٌ ، فَكَذَلِكَ نِيَّةُ التَّجَارَةِ ، بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ يُعَلِّبُ عَلَى الْإِسْقَاطِ احْتِيَاظًا ، وَلِأَنَّهُ أَحْظُ لِلْمَسَاكِينِ ، فَاعْتَبِرَ كَالْتَّقْوِيمِ ، وَلِأَنَّ سَمْرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ^(٣) . وَهَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِهِ ، وَلِأَنَّهُ نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ ، فَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ نَوَى حَالَ الْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَنْبُتُ لَهُ الْحُكْمُ بِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ ، لَا يَنْبُتُ بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالْمَعْلُوفَةِ السَّوْمَ ، وَلِأَنَّ الْقُنْيَةَ الْأَصْلَ ، وَالتَّجَارَةَ فَرْعٌ عَلَيْهَا ، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْفَرْعِ بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ ، كَالْمُقِيمِ يَنْوِي السَّفَرَ ، وَبِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَوَى الْقُنْيَةَ ، فَإِنَّهُ يُرَدُّهَا إِلَى الْأَصْلِ ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ ، كَمَا لَوْ نَوَى

و ١٤٤/٣

(١-١) فِي الْأَصْلِ ، ب : « أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَقِيلٍ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَحَكَاهُ » .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ فِي صَفْحَةِ ٢٤٨ .

المُسَافِرُ الإِقَامَةَ . فكذلك إذا نَوَى بِمَالِ التَّجَارَةِ القُنْيَةَ ، انْقَطَعَ حَوْلُهُ ، ثم إذا نَوَى به التَّجَارَةَ ، فلا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبِيعَهُ ، وَيَسْتَقْبِلَ بِثَمَنِهِ حَوْلًا .

فصل : فإن كانت عنده مَاشِيَةً لِلتَّجَارَةِ نَصَفَ حَوْلٍ ، فنَوَى بها الإِسَامَةَ ، وَقَطَعَ نِيَّةَ التَّجَارَةِ ، انْقَطَعَ حَوْلُ التَّجَارَةِ ، واستأنف حَوْلًا . كذلك قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ حَوْلَ التَّجَارَةِ انْقَطَعَ بِنِيَّةِ الاقْتِنَاءِ ، وحَوْلُ السَّوْمِ لا يَنْبَنِي على حَوْلِ التَّجَارَةِ . والأشْبَهُ بالدَّلِيلِ أَنَّهَا متى كانت سَائِمَةً من أَوَّلِ الحَوْلِ ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا عند تَمَامِهِ . وهذا يُرَوَى نحوه عن إِسْحَاقَ ؛ لأنَّ السَّوْمَ سَبَبٌ لوجوبِ الزَّكَاةِ وَجَدَ في جَمِيعِ الحَوْلِ خَالِيًا عن مُعَارِضٍ ، فوجِبَتْ به الزَّكَاةُ ، كما لو لم يَنوَ التَّجَارَةَ ، أو كما لو كانتِ السَّائِمَةُ لا تَبْلُغُ نِصَابًا بِالقِيَمَةِ .

٤٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ نِصَابٌ ^(١) لِلزَّكَاةِ ، فَاتَّجَرَ ^(٢) فِيهِ ، فَنَمَّا ^(٣) ، أَدَّى زَكَاةَ الأَصْلِ مَعَ التَّمَاءِ ، إِذَا حَالَ الحَوْلُ)

وَجُمَلْتَهُ أَنَّ حَوْلَ التَّمَاءِ مَبْنِيٌّ على حَوْلِ الأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ في المِلْكِ ، فَتَبِعَهُ في الحَوْلِ ، كَالسُّخَّالِ وَالتَّنَاجِ . وَهَذَا قال مالِكٌ ، وإِسْحَاقُ ، وأبو يوسُفَ . وَأَمَّا أبو حنيفةَ ، فَإِنَّهُ بَنَى ^(٤) حَوْلَ كُلِّ مُسْتَفَادٍ على حَوْلِ جِنْسِهِ تَمَاءً كان أو غيرِهِ . وقال الشَّافِعِيُّ : إن نَضَّتِ ^(٥) الفَائِدَةُ قَبْلَ الحَوْلِ لم يَبْنِ حَوْلَهَا على حَوْلِ النِّصَابِ ، واستأنفَ بها حَوْلًا ، لِقَوْلِهِ عليه السَّلَامُ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » ^(٦) . ولأنَّها فَائِدَةٌ تَامَّةٌ لم تَتَوَلَّدْ مِمَّا عنده ، فلم يَبْنِ على حَوْلِهِ ، كما لو

(١) في الأصل ، ب : « منصب »

(٢) في الأصل ، ب : « فاجر » . وهما بمعنى .

(٣) سقط من : الأصل ، ب .

(٤) في الأصل : « يبنى » .

(٥) نض الشيء : حصل وتيسر .

(٦) تقدم تحريجه في صفحة ٧٣ .

استَفَادَ من غير الرِّيح . وإن اشْتَرَى سِلْعَةً بِنِصَابٍ ، فزَادَتْ قِيمَتُهَا عند رَأْسِ الحَوْلِ ، فَإِنَّهُ يَضُمُّ الفَائِدَةَ ، وَيُرَكِّي عن الجَمِيعِ ، بِخِلَافِ / ما إِذَا باعَ السِّلْعَةَ قَبْلَ الحَوْلِ بِأَكْثَرِ من نِصَابٍ ، فَإِنَّهُ يُرَكِّي عند رَأْسِ الحَوْلِ عن النِّصَابِ ، وَيَسْتَأْنِفُ لِلزِّيَادَةِ حَوْلًا . ولنا ، أَنَّهُ نَمَاءٌ جَارٍ فِي الحَوْلِ ، تَابِعٌ لأَصْلِهِ فِي المِلْكِ ، فَكان مَضْمُومًا إِلَيْهِ فِي الحَوْلِ ، كالتَّناجِ ، وكما لو لم يَنْضَ ، ولأنَّهُ ثَمَنٌ عَرَضِي تَجِبُ زَكَاةُ بَعْضِهِ ، وَيَضُمُّ إلى ذلك البَعْضِ قَبْلَ البَيْعِ ، فَيَضُمُّ إِلَيْهِ بَعْدَهُ كِبَعْضِ النِّصَابِ ، ولأنَّهُ لو بَقِيَ عَرَضًا زَكَّى جَمِيعَ القِيمَةِ ، فَإِذَا نَضَّ كان أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُتَحَقِّقًا ، ولأنَّ هذا الرِّيحَ كان تَابِعًا للأَصْلِ فِي الحَوْلِ ، (٧) لو لم يَنْضَ ، فَبِنِضِّهِ لا يَتَغَيَّرُ حَوْلُهُ . والحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بالتَّناجِ ، وبما لم يَنْضَ ، فَتَقْيِيسُ عَلَيْهِ .

فصل : وإن اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ ما لَيْسَ بِنِصَابٍ ، فَمَما حَتَّى صارَ نِصَابًا ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ الحَوْلُ من حِينِ صارَ نِصَابًا . فِي قولِ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ . وقال مالِكٌ : إِذا كانَتْ لَهُ حَمْسَةُ دَنائيرَ ، فَأَتَجَرَ^(٨) فِيها ، فَحالُ عَلَيْها^(٩) الحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ ما تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، يُزَكِّيها . ولنا ، أَنَّهُ لم يَحِلِّ الحَوْلُ على نِصَابٍ ، فلم تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كما لو نَقَصَ فِي آخِرِهِ .

فصل : وَإِذا اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ شَيْقَصًا بِالْفِ ، فَحالُ عَلَيْهِ^(١٠) الحَوْلُ وَهُوَ يُساوِي أَلْفَيْنِ ، فعَلِيهِ زَكَاةُ أَلْفَيْنِ ، فَإِنْ جاءَ الشَّفِيعُ أَحَدَهُ بِالْفِ ، لِأَنَّ الشَّفِيعَ إِنَّمَا يَأْخُذُ^(١١) بِالثَّمَنِ لا بِالقِيمَةِ ، وَالزَّكَاةُ على المُشْتَرَى ؛ لِأَنَّها وَجَبَتْ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ . ولو لم يَأْخُذْ

(٧-٧) فِي ب ، م : « كما لو » .

(٨) فِي الأَصْلِ : « فَتَجَرَ » .

(٩) سَقَطَ من : الأَصْلِ .

(١٠) سَقَطَ من : الأَصْلِ ، ب .

(١١) فِي م : « يُؤْخَذُ » .

الشَّفِيعُ ، لكن وَجَدَ به عَيْبًا فَرَدَّهُ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْبَائِعِ أَلْفًا . ولو انْعَكَسَتِ الْمَسْأَلَةُ ، فَاشْتَرَاهُ بِالْفَيْنِ ، وَحَالَ الْحَوْلُ وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ ، فَعَلِيهِ زَكَاةُ أَلْفٍ ، وَيَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ إِنْ أَخَذَهُ ، وَيُرَدُّهُ بِالْعَيْبِ بِالْفَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا التَّمَنُّ الَّذِي وَقَعَ الْبَيْعُ بِهِ .

فصل : وَإِنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفًا مُضَارَبَةً ، عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، فَحَالَ الْحَوْلُ وَقَدْ صَارَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ زَكَاةُ أَلْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ رِبْحَ التَّجَارَةِ حَوْلُهُ حَوْلُ أَصْلِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : عَلَيْهِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَهُ ، وَالرَّبْحُ نَمَاءٌ مَالِهِ . وَلَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ حِصَّةَ الْمُضَارِبِ لَهُ ، وَلَيْسَتْ مِلْكًا لِرَبِّ الْمَالِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ لِلْمُضَارِبِ الْمُطَالَبَةَ بِهَا ، وَلَوْ أَرَادَ رَبُّ الْمَالِ دَفْعَ حِصَّتِهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَالِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ زَكَاةُ مَلِكٍ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ يَقُولُ : حِصَّتِكَ أَيُّهَا الْعَامِلُ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ أَنْ تَسْلَمَ فَتَكُونَ لَكَ ، أَوْ تَتَلَفَ فَلَا تَكُونَ لِي وَلَا لَكَ ، فَكَيْفَ يَجِبُ^(١٢) عَلَيَّ زَكَاةُ مَا لَيْسَ لِي بِوَجْهِ مَّا ! وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ نَمَاءٌ مَالِهِ . قُلْنَا : لَكِنَّهُ لِعَيْرِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةُ ، كَمَا لَوْ وَهَبَ نِتَاجَ سَائِمَتِهِ لِعَيْرِهِ . إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ ، لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ ، فَكَانَ مِنْهُ ، كَمُؤْنَةِ حَمَلِهِ ، وَيُحْسَبُ مِنَ الرَّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَايَةُ لِرَأْسِ الْمَالِ . وَأَمَّا الْعَامِلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ فِي حِصَّتِهِ حَتَّى يَقْتَسِمَا^(١٣) ، وَيَسْتَأْنِفُ حَوْلًا مِنْ حَيْثُ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، وَابْنِ مَنْصُورٍ . فَقَالَ : إِذَا احْتَسَبَا يُزَكَّى الْمُضَارِبُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ حَيْثُ احْتَسَبَا^(١٤) ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَالَهُ فِي الْمَالِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا اتَّضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ الْوَضِيعَةُ عَلَى رَبِّ^(١٥) الْمَالِ . يَعْنِي إِذَا اقْتَسَمَا . لِأَنَّ الْقِسْمَةَ فِي الْغَالِبِ تَكُونُ

١٤٥/٣

(١٢) فِي م : « يَكُون » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « يَقْسِمَا » .

(١٤) فِي م : « احْتَسَب » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ، ب : « صَاحِب » .

عند المُحَاسِبَةِ ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ : إِنْ اتَّضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ الْوَضِيعَةُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ . وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يُحْتَسَبُ حَوْلُهُ مِنْ حِينَ ظُهُورِ الرَّبْحِ . يَعْنِي إِذَا كَمَلَ نِصَابًا . إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ : إِنْ الشَّرِكَةُ تَوَثَّرَتْ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ ، قَالَ : وَلَا يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَالَ ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ الرَّبْحَ بِظُهُورِهِ ، فَإِذَا مَلَكَهُ جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ ، وَلَئِنْ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ فِي الْمَالِ الضَّالَّ وَالْمَعْصُوبَ وَالذَّيْنَ عَلَى مُمَاطِلِ الزَّكَاةِ ، وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ إِلَى مِلْكٍ ^(١٦) يَدِهِ مَطْنُونًا ، كَذَا هُنَا . وَلَنَا ، أَنَّ مِلْكَ الْمُضَارِبِ غَيْرُ تَامٍّ ، لِأَنَّهُ بَعْرَضٍ ^(١٧) أَنْ يَنْقُصَ قِيَمَةَ الْأَصْلِ أَوْ يَحْسَرَ فِيهِ ، وَهَذَا وَقَايَةُ لَهُ ، وَهَذَا مَنَعٌ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ بِهِ ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ لِحَقِّ ^(١٨) نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ زَكَاتٌ ، كَمَا لِلْمُكَاتِبِ ، يُوكِّدُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِلْكًا تَامًّا لَأَخْتَصَّ بِرِبْحِهِ ، فَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَشْرَةً فَاتَّجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ عِشْرِينَ ، ثُمَّ اتَّجَرَ فَرَبِحَ ثَلَاثِينَ ، لَكَانَتِ الْخَمْسُونَ الَّتِي رَبِحَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَلَوْ ^(١٩) تَمَّ مِلْكُهُ بِمُجَرَّدِ ظُهُورِ الرَّبْحِ ، لَمَلَكَ مِنَ الْعِشْرِينَ الْأُولَى عَشْرَةً ، وَاخْتَصَّ بِرِبْحِهَا ، وَهِيَ عَشْرَةٌ مِنَ الثَّلَاثِينَ ، وَكَانَتِ الْعِشْرُونَ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَيَمْلِكُ الْمُضَارِبُ ثَلَاثِينَ ، وَلِرَبِّ الْمَالِ ثَلَاثُونَ ، كَمَا لَوْ اقْتَسَمَا الْعِشْرِينَ ثُمَّ خَلَطَاهَا . وَفَارَقَ الْمَعْصُوبَ وَالضَّالَّ ، فَإِنَّ الْمِلْكَ فِيهِ ثَابِتٌ تَامٌّ إِنَّمَا حِيلَ بَيْنَهُ / وَبَيْنَهُ ، بِخِلَافِ ^{١٤٥/٣} مَسْأَلَتِنَا . وَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُضَارِبِ ، فَإِنَّمَا يُوجِبُهَا عَلَيْهِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ تَبْلُغَ حِصَّتَهُ نِصَابًا بِمُفْرَدِهَا أَوْ بِضَمِّهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ ، أَوْ مِنَ الْأَثْمَانِ ، إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ إِنَّ لِلشَّرِكَةِ تَأْثِيرًا فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، كَالَّذِينَ لَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَإِنْ أَرَادَ

(١٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) كذا ، ولعل صوابه : « بعرض » .

(١٨) في م : « بحق » .

(١٩) في الأصل زيادة : « لم » .

إِخْرَاجَهَا مِنْهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ وَقَايَةَ لِرَأْسِ الْمَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ ، لِأَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَمِنْ حُكْمِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ ، وَإِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَالِ .

فصل : وَإِذَا أُذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ ، أَوْ أُذِنَ رَجُلَانِ غَيْرُ شَرِيكَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخَرِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ ، فَأَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاتَهُ وَزَكَاتَةَ صَاحِبِهِ مَعًا ، فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَصْيِبَ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا انْعَزَلَ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ عَنِ الْوَكَالَةِ ، لِإِخْرَاجِ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِإِخْرَاجِ صَاحِبِهِ ، إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْوَكِيلَ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ الْعِلْمِ^(٢٠) بِعَزْلِ الْمُوَكَّلِ أَوْ بِمَوْتِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يَنْعَزِلُ ؛ لِأَنَّهُ عَرَّهُ بِتَسْلِيطِهِ عَلَى الْإِخْرَاجِ ، وَأَمْرَهُ بِهِ ، وَلَمْ يُعْلِمْهُ بِإِخْرَاجِهِ ، فَكَانَ حَظَرُ التَّغْرِيرِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ عَرَّهُ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ . وَهَذَا أَحْسَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَعَلَى هَذَا ، إِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَعَلِيَ الْعَالِمِ الضَّمَانَ دُونَ الْآخَرِ . فَأَمَّا إِنْ أَخْرَجَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، فَعَلِيَ هَذَا الْوَجْهِ لَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَعَلَى الثَّانِي^(٢١) عَلَى الْأَوَّلِ^(٢٢) الضَّمَانَ دُونَ الْأَوَّلِ .

(٢٠) فِي ب ، م : « الْحُكْمِ » .

(٢١-٢٢) سَقَطَ مِنْ : م .

بَابُ زَكَاةِ الدِّينِ وَالصَّدَقَةِ

الصَّدَقَةُ : هِيَ الصَّدَاقُ ، وَجَمْعُهَا صَدَقَاتٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (٢٢) . وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الدُّيُونِ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُهَا (٢٣) ، وَإِنَّمَا أُوَفِّرُهَا بِالذِّكْرِ لِإِسْتِهَارِهَا بِاسْمِهِ خَاصًّا .

٤٦٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا كَانَ مَعَهُ مِائَتًا دِرْهَمٍ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَهِيَ الْأَثْمَانُ ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ . وَبِهِ قَالَ / عَطَاءٌ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ رَبِيعَةُ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي جَدِيدِ قَوْلِهِ : لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَلِكٌ نَصَابًا حَوْلًا ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، كَمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي « الْأَمْوَالِ » (٢٤) : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ ، حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ . وَفِي لَفْظٍ (٢٥) : فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

(٢٢) سُورَةُ النِّسَاءِ ٤ .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ ، ب : « حَكْمُهُ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٢) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ١٥٠ .

(٣) فِي م : « رِوَايَةٌ » .

فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ ، وَلْيَرْكَ بَقِيَّةَ مَالِهِ . قَالَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ ، فَذَلَّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ . وَرَوَى أَصْحَابُ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ شُجَاعٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ » (٤) . وَهَذَا نَصٌّ . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِكُمْ ، فَأَرُدَّهَا فِي فَقَرَائِكُمْ » (٥) . فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، وَهَذَا مِمَّنْ يَجُلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ ، فَيَكُونُ فَقِيرًا ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ، لِلخَبَرِ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى » (٦) . وَيُخَالِفُ مَنْ لَا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ غَنِيٌّ يَمْلِكُ نِصَابًا (٧) ، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْغِنَى ، وَالْمَدِينُ مُحْتَاجٌ إِلَى قِضَاءِ دَيْنِهِ كحَاجَةِ الْفَقِيرِ أَوْ أَشَدَّ ، وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَعْطِيلُ حَاجَةِ الْمَالِكِ (٨) لِدَفْعِ حَاجَةِ الْغَيْرِ ، وَلَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْغِنَى مَا يَقْتَضِي الشُّكْرَ بِالْإِخْرَاجِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ » (٩) .

فصل : فَأَمَّا الْأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ وَهِيَ السَّائِمَةُ ، وَالْحُبُوبُ ، وَالشَّمَارُ ، فَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ أَيْضًا فِيهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : يَبْتَدِئُ بِالَّذِينَ فِيْقْضِيهِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ بَعْدَ

(٤) لم نجد هذا الحديث .

وانظر : النقل عن مالك والليث وأهل الرأي في هذه المسألة ، في الأموال ٤٣٨ .

(٥) تقدم في ١ / ٢٧٥ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٠ .

(٧) في الأصل ، ب : « النصاب » .

(٨-٨) في م : « الحاجة » .

(٩) انظر تعليق ابن حجر على هذا الحديث ، في تلخيص الحبير ٢ / ١٨٤ . وتقدم تخريج حديث : « ابدأ بمن

تعول » ، في صفحة ١٥٠ ، عند إيراد حديث : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » .

إِخْرَاجِ النَّفَقَةِ ، فَيُزَكَّى مَا بَقِيَ ، وَلَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ ، دَيْنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ ، صَدَقَةٌ فِي إِبِلٍ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، وَلَا زَكَاةَ . / وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَاسْلِمَانَ ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَا . وَرَوَى ، أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ فِيهَا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ ائْتَلَفَ ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : يُخْرِجُ مَا اسْتَدَانَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَأَهْلِهِ ، وَيُزَكَّى مَا بَقِيَ . وَقَالَ الْآخَرُ : يُخْرِجُ مَا اسْتَدَانَ^(١٠) عَلَى ثَمَرَتِهِ ، وَيُزَكَّى مَا بَقِيَ^(١١) . وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ أَنْ لَا يُزَكَّى مَا أَنْفَقَ عَلَى ثَمَرَتِهِ خَاصَّةً ، وَيُزَكَّى مَا بَقِيَ ؛ لِأَنَّ الْمُصَدَّقَ إِذَا جَاءَ فَوَجَدَ إِبِلًا ، أَوْ بَقَرًا ، أَوْ غَنَمًا ، لَمْ يَسْأَلْ أَىِّ شَيْءٍ عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الدَّيْنِ ، وَلَيْسَ الْمَالُ هَكَذَا . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، لَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ الزَّكَاةَ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، إِلَّا فِي الزُّرُوعِ^(١٢) وَالتَّمَارِ ، فِيمَا اسْتَدَانَهُ لِلْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا خَاصَّةً . وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْخَرَاجِ : « يُخْرِجُهُ ، ثُمَّ يُزَكَّى مَا بَقِيَ » . جَعَلَهُ كَالَّذِينَ عَلَى الزَّرْعِ . وَقَالَ فِي الْمَاشِيَةِ الْمَرْهُومَةِ : « يُودَى مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُودَى عَنْهَا » . فَأَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِيهَا مَعَ الدَّيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الدَّيْنُ الَّذِي تَتَوَجَّهُ فِيهِ الْمُطَالَبَةُ يَمْنَعُ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ ، إِلَّا الزُّرُوعَ^(١٣) وَالتَّمَارَ . بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا لَيْسَ بِصَدَقَةٍ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ أَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالظَّاهِرَةِ آكَدُ ، لِظُهُورِهَا ، وَتَعَلُّقُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ بِهَا ، وَهَذَا يُشْرَعُ إِسْرَافًا سَاعَ^(١٤) يَأْخُذُ صَدَقَتَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ السُّعَاعَةَ ، فَيَأْخُذُونَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَابِهَا ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَعَلَى مَنْعِهَا قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ^(١٥) أَنَّهُمْ

(١٠) فِي سِنَنِ الْبَيْهَقِيِّ : « أَنْفَقَ » .

(١١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الدَّيْنِ مَعَ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السُّنَنِ الْكِبْرِيِّ ٤ / ١٤٨ .

(١٢) فِي م : « الزَّرْعِ » .

(١٣) فِي م : « مِنْ » .

(١٤) فِي ب ، م : « عَنْهُ » .

اسْتَكْرَهُوا أَحَدًا عَلَى صَدَقَةِ الصَّامِتِ ، وَلَا طَالِبُوهُ بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا طَوْعًا ، وَلِأَنَّ السُّعَاةَ يَأْخُذُونَ زَكَاةَ مَا يَجِدُونَ ، وَلَا يَسْأَلُونَ عَمَّا عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الدِّينِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ زَكَاتِهَا ، وَلِأَنَّ تَعَلُّقَ أَطْمَاعِ الْفُقَرَاءِ بِهَا أَكْثَرُ ، وَالْحَاجَّةَ إِلَى حِفْظِهَا أَوْفَرُ ، فَتَكُونُ الزَّكَاةُ فِيهَا أَوْكَدَ .

فصل : وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الدِّينُ الزَّكَاةَ ، إِذَا كَانَ يَسْتَعْرِقُ النَّصَابَ أَوْ يَنْقُصُهُ ، وَلَا يَجِدُ / مَا يَقْضِيهِ بِهِ سِوَى النَّصَابِ ، أَوْ مَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَعَلَيْهِ مِثْقَالٌ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ ، مِمَّا يَنْقُصُ بِهِ النَّصَابَ إِذَا قَضَاهُ بِهِ ، وَلَا يَجِدُ قَضَاءً لَهُ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُونَ مِثْقَالًا ، وَعَلَيْهِ عَشْرَةٌ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْعِشْرِينَ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ . وَلَوْ أَنَّ لَهُ مِائَةً مِنَ الْعَنَمِ ، وَعَلَيْهِ مَا يُقَابِلُ سِتِّينَ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَرْبَعِينَ . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَا يُقَابِلُ إِحْدَى وَسِتِّينَ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ النَّصَابَ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِالَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ جَعَلَهُ فِي مُقَابِلَةٍ مَا يَقْضِي مِنْهُ ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ ^(١٥) خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ^(١٦) وَلَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ^(١٧) وَمِائَتَا دِرْهَمٍ ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ سَلَمًا أَوْ دِيَّةً ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُقْضَى بِالْإِبِلِ ، جَعَلَتْ الدِّينَ فِي مُقَابِلَتِهَا ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الدَّرَاهِمِ . وَإِنْ كَانَ أَثْلَفَهَا أَوْ غَصَبَهَا ، جَعَلَتْ قِيمَتَهَا فِي مُقَابِلَةِ الدَّرَاهِمِ ؛ لِأَنَّهَا تُقْضَى مِنْهَا . وَإِنْ كَانَتْ قَرْضًا ، خُرَّجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِيمَا يُقْضَى مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَتْ ، إِذَا جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابِلَةِ أَحَدِ الْمَالَيْنِ ، فَضَلَّتْ مِنْهَا فَضْلَةٌ تَنْقُصُ النَّصَابَ الْآخَرَ ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابِلَةِ الْآخَرِ ، لَمْ يَفْضَلْ مِنْهَا شَيْءٌ ، كَرَجُلٍ لَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَعَلَيْهِ سِتٌّ مِنَ الْإِبِلِ قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ ، إِذَا ^(١٧) جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابِلَةِ الْمِائَتَيْنِ لَمْ يَفْضَلْ مِنَ الدِّينِ شَيْءٌ ، نَقَصَ نِصَابَ السَّائِمَةِ ، وَإِنْ ^(١٨) جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابِلَةِ الْإِبِلِ فَضَلَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، يَنْقُصُ نِصَابَ

١٤٧/٣

(١٥) في م : « له » .

(١٦-١٧) سقط من : ا ، م .

(١٧) في م : « وإذا » .

(١٨) في م : « وإذا » .

الدَّرَاهِمِ ، أو كانت بالعَكْسِ ، مثل أن يكونَ عليه مائتانِ وخمسونَ درهماً ، وله من الإبلِ خمسٌ أو أكثرُ تُساوِي الدِّينَ ، أو تَفْضُلُ عليه ، جَعَلْنَا الدِّينَ فِي مُقَابَلَةِ الإِبِلِ هَاهُنَا ، وَفِي مُقَابَلَةِ الدَّرَاهِمِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَقْضِي بِهِ الدِّينَ سِوَى النَّصَابِ . وكذلك لو كان عليه مائةُ درهمٍ ، وله مائتا درهمٍ وتَسَعٌ من الإِبِلِ ، فَإِذَا جَعَلْنَاهَا فِي مُقَابَلَةِ الإِبِلِ لَمْ يَنْقُصْ نِصَابُهَا ، لِكَوْنِ الْأَرْبَعِ الزَّائِدَةِ عَنْهُ تُساوِي المائَةَ وَأَكْثَرَ مِنْهَا ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ فِي مُقَابَلَةِ الدَّرَاهِمِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ مِنْهَا ، فَجَعَلْنَاهَا^(١٩) فِي مُقَابَلَةِ الإِبِلِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي التِّي قَبْلَهَا ، / وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَحْظُّ لِلْفُقَرَاءِ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي نَحْوَ هَذَا ، فَإِنَّهُ^(٢٠) قَالَ : إِذَا كَانَ النَّصَابَانِ زَكْوِيَيْنِ ، جَعَلَتِ الدِّينَ فِي مُقَابَلَةِ مَا الْحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ فِي جَعْلِهِ فِي مُقَابَلَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدِّينِ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ لَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَالْآخَرُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَرَجُلٍ عَلَيْهِ مائتا درهمٍ ، وله مائتا درهمٍ ، وَعُرُوضٌ لِلْقَنِيَةِ تُساوِي مائتينِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَجْعَلُ الدِّينَ فِي مُقَابَلَةِ الْعُرُوضِ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمائتينِ زائِدةٍ عن مبلغِ دينِهِ ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا ، كَمَا لو كان جَمِيعُ مَالِهِ جِنْسًا وَاحِدًا . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ يَجْعَلُ الدِّينَ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَقْضِي مِنْهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ أَلْفٌ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ وَهُوَ عُرُوضٌ بِالْفِ : إِنْ كَانَتِ الْعُرُوضُ لِلتَّجَارَةِ زَكَّاهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَيُحْكِي عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَقْضَى مِنْ جِنْسِهِ عِنْدَ التَّشَاخُّ ، فَجَعَلُ الدِّينِ فِي مُقَابَلَتِهِ أَوْلَى ، كَمَا لو كان النَّصَابَانِ زَكْوِيَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ^(٢١) كَلَامُ أَحْمَدَ هَاهُنَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعَرَضُ تَتَعَلَّقُ بِهِ حَاجَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ ، وَلَمْ يَكُنْ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ ، فَلَا يَلْزُمُهُ صَرْفُهُ فِي

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، ب : « جَعَلْنَا » .

(٢٠) فِي م : « فَإِنْ » .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وَفَاءِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ^(٢٢) أَهَمُّ ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي الْحَلِيِّ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ ، وَيَكُونُ قَوْلُ الْقَاضِي مَحْمُولًا عَلَى مَنْ كَانَ الْعَرَضُ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ ، وَهَذَا أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَا لِكَ لِإِنصَابِ فَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ ، فَلَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابَانِ زَكَوِيَّانِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا ، وَلَا يُقْضَى مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَإِنَّكَ تَجْعَلُهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا الْحِظُّ لِلْمَسَاكِينِ فِي جَعْلِهِ فِي مُقَابَلَتِهِ .

فصل : فَأَمَّا دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالْكَفَّارَةِ وَالتَّنْذِرِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَمْنَعُ الزَّكَاةَ كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ يَجِبُ قِضَاؤُهُ ، فَهُوَ كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ . يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى »^(٢٣) . وَالْآخَرُ : لَا يَمْنَعُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ آكَدُ مِنْهُ لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَيْنِ ، فَهُوَ كَأَرْشِ الْجِنَايَةِ / ، وَيُقَارِقُ دَيْنَ الْآدَمِيِّ ، لِتَأَكُّدِهِ ، وَتَوَجُّهِهِ الْمُطَابَلَةِ بِهِ . فَإِنَّ نَذَرَ الصَّدَقَةِ بِمَعْنَيْنِ ، فَقَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الْمَائَتِي دِرْهَمٍ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُخْرِجُهَا فِي التَّنْذِرِ ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّنْذِرَ آكَدُ لِتَعَلُّقِهِ بِالْعَيْنِ ، وَالزَّكَاةَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلَزَمَهُ زَكَاتُهَا ، وَتُجْزِئَهُ الصَّدَقَةَ بِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ^(٢٤) يَنْوِي الزَّكَاةَ بِقَدْرِهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ صَدَقَةً مُجْزِئَةً^(٢٥) عَنِ الزَّكَاةِ وَالتَّنْذِرِ^(٢٦) ؛ لِكَوْنِ الزَّكَاةِ صَدَقَةً ، وَسَائِرُهَا يَكُونُ صَدَقَةً لِتَنْذِرِهِ ، وَلَيْسَ بِزَكَاةٍ . وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بَعْضُهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ قَدْرَ الزَّكَاةِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَعَلَى هَذَا الْاِحْتِمَالِ يُخْرِجُ الْمُنْذِرَ ، وَيَنْوِي الزَّكَاةَ بِقَدْرِهَا مِنْهُ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّنْذِرَ إِثْمًا تَعَلَّقَ بِالْبَعْضِ بَعْدَ وُجُودِ^(٢٧) سَبَبِ

١٤٨/٣

(٢٢) في م : « الحاجة » .

(٢٣) تقدم في ٣ / ٥٢٠ .

(٢٤) في م : « أن » .

(٢٥) في م : « تجزئته » .

(٢٦) سقط من : ١ ، م .

(٢٧) في الأصل : « دخول » .

الزَّكَاةِ وَتَمَامِ شَرْطِهِ ، فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ ، لِكَوْنِ الْمَحَلِّ مُتَّسِعًا لِهَمَا جَمِيعًا . وَإِنْ كَانَ الْمُنْدُورُ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الزَّكَاةِ ، وَجَبَ قَدْرُ الزَّكَاةِ ، وَدَخَلَ التَّدْرُّ فِيهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ يَجِبُ إِخْرَاجُهُمَا جَمِيعًا .

فصل : إِذَا قُلْنَا : لَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ . فَحَجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، لَمْ يَمْلِكْ إِخْرَاجَهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا بَعْدَ الْحَجْرِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهَا ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ كَدَيْنِ الْآدِمِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَسْقُطَ إِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِمْكَانِ أَدَائِهَا ، كَمَا لَوْ تَلَفَ مَالُهُ . فَإِنْ أَقْرَبَ الْعُرْمَاءُ بِوَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ ، أَوْ ثَبَتَتْ بَيِّنَةٌ ، أَوْ كَانَ قَدْ أَقْرَبَهَا قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجُهَا فَعَلَيْهِمْ إِثْمُهَا .

فصل : وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمُعْتَدُّ لِلتَّجَارَةِ جِنَايَةً تَعَلَّقَ أَرْضُهَا بِرَقَبَتِهِ ، مَنَعَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهِ ، إِنْ كَانَ يَنْقُصُ النَّصَابَ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ . وَإِنْ لَمْ يَنْقُصِ النَّصَابَ ، مَنَعَ الزَّكَاةَ فِي قَدْرِ مَا يُقَابِلُ الْأَرْضَ .

٤٦١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ . فَيُودَى^(١) لِمَا مَضَى)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّيْنَ عَلَى ضَرِيئَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، دَيْنٌ عَلَى مُعْتَرِفٍ بِهِ بِإِذِلِّ لَهُ ، فَعَلَى صَاحِبِهِ زَكَاةٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ ، فَيُودَى لِمَا مَضَى ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ^(٢) ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَثْمَانُ ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَجَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَطَاوُسٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ،

(١) في م : « ويؤدى » .

(٢) سقط من : الأصل .

والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ : عليه إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ ، فَلَزِمَهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ ، كَالْوَدِيعَةِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ نَامٍ ، فَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ ، كَعُرُوضِ^(٣) الْفُنْيَةِ . وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، وَأَبِي الزُّنَادِ : يُزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ فِي الذَّمَّةِ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى طَرِيقِ^(٤) الْمُوَاسَاةِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُوَاسَاةِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ . وَأَمَّا الْوَدِيعَةُ ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ نَائِبٌ عَنْهُ فِي حِفْظِهِ ، وَيَدُهُ كِيَدِهِ ، وَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لَمَاضِي ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، فَلَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعْسِرٍ ، أَوْ جَاحِدٍ ، أَوْ مُمَاطِلٍ لَهُ^(٥) . فَهَذَا هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَجِبُ ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، أَشْبَهَ مَالَ الْمُكَاتِبِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لَمَاضِي . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لَمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الدَّيْنِ الْمَظْنُونِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ صَادِقًا ، فَلْيُزَكِّهِ إِذَا قَبِضَهُ لَمَاضِي . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَوَاهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ^(٦) . وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، فَوَجِبَتْ زَكَاتُهُ لَمَاضِي ، كَالدَّيْنِ عَلَى الْمَلِيءِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرَّوَايَتَيْنِ ، وَعَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَاللَّيْثِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ : يُزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِعَامٍ

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ب : « كَعُرُوضِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « سَبِيلِ » .

(٥) فِي ب ، م : « بِهِ » .

(٦) فِي : الْأَمْوَالِ ٤٣١ ، ٤٣٢ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدِيثَ عَلِيٍّ ، فِي : بَابِ وَمَا كَانَ لَا يَسْتَقِرُّ بَعْطِيهِ الْيَوْمَ وَيَأْخُذُهُ إِلَى يَوْمَيْنِ فَلْيُزَكِّهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَصْنَفُ ٣ / ١٦٣ .

وَاحِدٍ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا الْمَالَ فِي جَمِيعِ الْأَعْوَامِ^(٧) عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَسَاوَى فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَوْ سُقُوطِهَا ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْعَرِيمِ يَجْحَدُهُ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ، أَوْ فِيهِمَا .

فصل : وظاهرُ كلامِ أحمدَ ، / أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَالِ وَالْمَوْجِلِ ؛ لِأَنَّ الْبِرَاءَةَ تَصِحُّ مِنَ الْمَوْجِلِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَمْ تَصِحَّ الْبِرَاءَةُ مِنْهُ ، لَكِنْ يَكُونُ فِي حُكْمِ الدِّينِ عَلَى الْمُعْسِرِ ، لِأَنَّهُ لَا^(٨) يُمَكِّنُ قَبْضَهُ فِي الْحَالِ .

فصل : ولو أُجِرَ دَارُهُ سَتَيْنِ بَارِعَيْنِ دِينَارًا ، مَلَكَ الْأَجْرَةَ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ ، وَعَلَيْهِ زَكَاةُ جَمِيعِهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهِ^(٩) الْحَوْلُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُكْرِي عَلَيْهِ تَامٌ بِدَلِيلِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ . وَلَوْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ لَهُ وَطُوعًا ، وَكَوْنُهَا بَعَرَضِ الرَّجُوعِ لِإِنْفِسَاخِ الْعَقْدِ ، لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ ، كَالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ الْأَجْرَةَ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ دَيْنًا فَهِيَ كَالدِّينِ ، مُعْجَلًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُزَكِّيْهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا ، وَيَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ^(١٠) ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَجْرَةَ لَا تُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ . وَهَذَا يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةً أُخْرَى ، فِي مَنْ قَبِضَ مِنْ أُجْرٍ عَقَارٍ نَصَابًا ، يُزَكِّيهِ فِي الْحَالِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَحَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ حَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ^(١١) قَبْلَ قَبْضِهِ .

فصل : ولو اشْتَرَى شَيْئًا بِعِشْرِينَ دِينَارًا ، أَوْ أَسْلَمَ نَصَابًا فِي شَيْءٍ ، فَحَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِيَ الْمَبِيعَ ، أَوْ يَقْبِضَ الْمُسْلِمَ فِيهِ وَالْعَقْدُ بَاقٍ ، فَعَلَى

(٧) فِي م : « الْأَحْوَالِ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٠) فِي م : « الْحَوْلِ » .

البائع والمُسْلِم إليه زَكَاةُ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ ثَابِتٌ فِيهِ ، فَإِنْ انْفَسَخَ الْعَقْدُ لَتَلَفِ الْمَبِيعِ ، أَوْ تَعَدَّرَ الْمُسْلِمُ فِيهِ ، وَجَبَ رَدُّ الثَّمَنِ ، وَزَكَاتُهُ عَلَى الْبَائِعِ .

فصل : وَالْغَنِيمَةُ يَمْلِكُ الْغَانِمُونَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِهَا بِإِنْفِضَاءِ الْحَرْبِ ، فَإِنْ كَانَتْ جِنْسًا وَاحِدًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَالْأَثْمَانِ وَالسَّائِمَةِ ، وَنَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْهَا نِصَابٌ ، فَعَلِيهِ زَكَاتُهُ إِذَا انْقَضَى الْحَوْلُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الدِّينِ عَلَى الْمَلِيءِ . وَإِذَا^(١) كَانَ دُونَ النَّصَابِ ، فَلَا زَكَاتَةَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِهَا تَبْلُغُ النَّصَابَ ، فَتَكُونُ حُلْطَةً ، وَلَا تُضْمُّ إِلَى الْخُمْسِ ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاتَةَ فِيهِ . فَإِنْ كَانَتِ الْغَنِيمَةُ أَجْنَاسًا ، كَالْبَيْتِ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ ، فَلَا زَكَاتَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمْ قِسْمَةً بِحُكْمٍ ، فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَيِّ أَصْنَافِ الْمَالِ شَاءَ ، فَمَا تَمَّ مِلْكُهُ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ / بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ .

ط ١٤٩/٣

٤٦٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا غُصِبَ مَالًا ، زَكَاهُ إِذَا قَبْضَهُ لِمَا مَضَى ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، قَالَ : لَيْسَ هُوَ كَالَّذِينَ أَلْذِي مَتَى قَبْضَهُ زَكَاهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُزَكِّيَهُ)

قَوْلُهُ : « إِذَا غُصِبَ مَالًا » . أَي إِذَا غُصِبَ الرَّجُلُ مَالًا ، فَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ الْمَرْفُوعُ مُسْتَتِرٌ فِي الْفِعْلِ ، وَالْمَالُ هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي ، فَلِذَلِكَ نَصَبَهُ^(١) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَإِذَا غُصِبَ مَالُهُ » . وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ، وَالْحُكْمُ فِي الْمَعْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ وَالْمَجْحُودِ وَالضَّالِّ وَاحِدٌ ، وَفِي جَمِيعِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِتْدَاهُمَا ، لَا زَكَاتَةَ فِيهِ . نَقَلَهَا الْأَثَرُ ، وَالْمِيمُونِيُّ . وَمَتَى عَادَ صَارَ كَالْمُسْتَفَادِ ، يَسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلًا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَدِيمِ قَوْلِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ وَتَصَرَّفَهُ ، وَصَارَ مَمْنُوعًا مِنْهُ ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ ، كَمَا فِي الْمَكَاتِبِ . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَيْهِ زَكَاتُهُ ؛ لِأَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب : « وَإِنْ » .

(٢) فِي ب ، م : « نَصَبِيهِ » خَطَأً .

مِلْكُهُ عَلَيْهِ تَأْمٌ ، فَلَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ ، كَمَا لَوْ نُسِيَ عِنْدَ مَنْ أُوْدِعَهُ ، أَوْ كَمَا لَوْ أُسِيرَ ، أَوْ حُبِسَ ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ ، وَعَلَى كِلْتَا الرُّوَايَتَيْنِ لَا يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَبِضَهُ زَكَاتُهُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا تَسْقُطَ الزَّكَاةُ عَنْ حَوْلٍ وَاحِدٍ . وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ إِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، يَمْنَعُ^(٢) ، كَنَقْصِ النَّصَابِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْمَعْصُوبُ سَائِمَةً ، فَكَانَتْ^(٣) مَعْلُوفَةً عِنْدَ صَاحِبِهَا وَعَاصِبِهَا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ لِفَقْدَانِ الشَّرْطِ . وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً عِنْدَهُمَا فَفِيهَا الزَّكَاةُ ، عَلَى الرُّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِوُجُوبِهَا فِي الْمَعْصُوبِ . وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً عِنْدَ صَاحِبِهَا ، سَائِمَةً عِنْدَ عَاصِبِهَا ، فَفِيهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَرْضَ بِإِسَامَتِهَا ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِفِعْلِ الْعَاصِبِ ، كَمَا لَوْ رَعَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَيِّمَهَا . وَالثَّانِي ، عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ السَّوْمَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِكِ ، فَأَوْجَبَهَا مِنَ الْعَاصِبِ ، كَمَا لَوْ / كَانَتْ سَائِمَةً عِنْدَهُمَا ، وَكَمَا لَوْ غَصَبَ بَدْرًا ، فزَرَعَهُ ، وَجَبَ العُشْرُ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً عِنْدَ مَالِكِهَا ، مَعْلُوفَةً عِنْدَ عَاصِبِهَا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ لِفَقْدَانِ الشَّرْطِ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ العَلْفَ مُحَرَّمٌ ، فَلَمْ يُؤْتَرِ فِي الزَّكَاةِ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ أَثْمَانًا فَصَاغَهَا حَلِيًّا ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهَا بِصِيَاغَتِهِ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِيدِيُّ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ العَلْفَ إِنَّمَا أُسْقِطَ الزَّكَاةُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُؤْتَةِ ، وَهَهُنَا لَا مُؤْتَةَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ السَّوْمَ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يُوجَدْ ، فَلَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ ، كَنَقْصِ النَّصَابِ وَالْمِلْكِ . وَقَوْلُهُ : إِنَّ العَلْفَ مُحَرَّمٌ . غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ العَصَبُ ، وَإِنَّمَا العَلْفُ تَصَرَّفٌ مِنْهُ فِي مَالِهِ بِإِطْعَامِهَا إِيَّاهُ ، وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ ، وَهَذَا لَوْ عَلَفَهَا عِنْدَ

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَنَعٌ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

مَالِكِهَا ، لَمْ يُحَرِّمَ عَلَيْهِ . وَمَا ذَكَرَهُ الْآمِدِيُّ مِنْ خِيفَةِ الْمُؤْتَبَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ
 الْخِيفَةَ لَا تُعْتَبَرُ بِنَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِمِطْئِنَتِهَا ، وَهُوَ (٤) السُّومُ ، ثُمَّ يَبْطُلُ مَا ذَكَرَاهُ
 بِمَا إِذَا كَانَتْ مَعْلُوفَةً عِنْدَهُمَا جَمِيعًا ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي بِمَا إِذَا عَلَفَهَا مَالِكِهَا
 عَلْفًا مُحَرَّمًا ، أَوْ أَثْلَفَ شَاةً مِنَ النَّصَابِ ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ ، وَتَسْقُطُ بِهِ الزَّكَاةُ . وَأَمَّا إِذَا
 غَصَبَ ذَهَبًا فَصَاغَهُ حَلِيًّا ، فَلَا يُشْبِهُ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ ، فَإِنَّ الْعَلْفَ فَاتَ بِهِ شَرْطُ
 الْوُجُوبِ ، وَالصِّيَاغَةُ لَمْ يَفْتِ بِهَا شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي كَوْنِهَا مُسْقِطَةً بِشَرْطِ
 كَوْنِهَا مُبَايَحَةً ، فَإِذَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْإِسْقَاطِ ، وَلِأَنَّ الْمَالِكَ لَوْ عَلَفَهَا عَلْفًا
 مُحَرَّمًا لَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، وَلَوْ صَاغَهَا صِيَاغَةً مُحَرَّمَةً ، لَمْ تَسْقُطْ ، فَافْتَرَقَا ، وَلَوْ
 غَصَبَ حَلِيًّا مُبَايَحًا ، فَكَسَرَهُ ، أَوْ ضَرَبَهُ دَرَاهِمَ ، أَوْ دَنَانِيرَ ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ؛
 لِأَنَّ الْمُسْقِطَ لِلزَّكَاةِ زَالَ . فَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ
 مَعْلُوفَةً فَأَسَامَهَا . وَلَوْ غَصَبَ عَرُوضًا ، فَاتَّجَرَ فِيهَا ، لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ
 التَّجَارَةِ شَرْطٌ ، وَلَمْ تُوجَدْ مِنَ الْمَالِكِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ عِنْدَ مَالِكِهَا ، أَوْ لَمْ
 تُكُنْ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ النِّيَّةِ شَرْطٌ ، وَلَمْ يَنْوَ التَّجَارَةَ بِهَا عِنْدَ الْغَاصِبِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ
 فِيهَا (٥) الزَّكَاةُ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ عِنْدَ مَالِكِهَا ، وَاسْتَدَامَ النِّيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنِ
 مِلْكِهِ بِغَضَبِهَا ، وَإِنْ نَوَى بِهَا الْغَاصِبُ الْقُنْيَةَ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ أَوْجَبْنَا الزَّكَاةَ ، فَعَلَى
 الْغَاصِبِ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ حَصَلَ فِي يَدِهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ، كَتَلْفِهِ .

فصل : إِذَا ضَلَّتْ وَاحِدَةٌ مِنَ النَّصَابِ ، أَوْ أَكْثَرُ ، أَوْ غُصِبَتْ ، فَتَقْصَرُ
 النَّصَابُ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ ضَلَّ جَمِيعُهُ أَوْ غُصِبَ . لَكِنْ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ
 الزَّكَاةِ ، فَعَلِيهِ الْإِخْرَاجُ عَنِ الْمَوْجُودِ / عِنْدَهُ . وَإِذَا رَجَعَ الضَّالُّ أَوْ الْمَعْصُوبُ ،
 أَخْرَجَ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ رَجَعَ جَمِيعُهُ .

(٤) فِي م : « وَهِيَ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

فصل : وإن أُسِرَ المَالِكُ لم تَسْقُطْ عنه الزكَاةُ ، سَوَاءً حَمَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ ، أَوْ لَمْ يُحْمَلْ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ نَافِذٌ ، يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَهَبْتُهُ ، وَتَوَكَّيْلُهُ فِيهِ .

فصل : وَإِنِ ارْتَدَّ قَبْلَ مُضِيِّ الحَوْلِ ، وَحَالَ الحَوْلُ وَهُوَ مُرْتَدٌّ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . لِأَنَّ الإِسْلَامَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزكَاةِ ، فَعَدَمُهُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ يُسْقِطُ الزكَاةَ ، كَالْمَلِكِ وَالتَّصَابِ . وَإِن رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ مُضِيِّ الحَوْلِ ، اسْتَأْنَفَ حَوْلًا ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَسْلَمَ المُرْتَدُّ ، وَقَدْ حَالَ عَلَى مَالِهِ الحَوْلُ ، فَإِنَّ المَالَ لَهُ ، وَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ بِهِ الحَوْلَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُنْعَوًّا مِنْهُ ، فَأَمَّا إِنْ ارْتَدَّ بَعْدَ الحَوْلِ ، لَمْ تَسْقُطْ الزكَاةُ عَنْهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا النَّبِيَّةَ ، فَسَقَطَتْ بِالرُّدَّةِ ، كَالصَّلَاةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقُّ مَالٍ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالرُّدَّةِ كَالدِّينِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا تَسْقُطُ أَيْضًا ، لَكِنْ لَا يُطَالَبُ بِفِعْلِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ ، وَلَا تَدْخُلُهَا النَّبِيَّةُ ، فَإِذَا عَادَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَالزَّكَاةُ تَدْخُلُهَا النَّبِيَّةُ ، ^(١) « وَلَا تَسْقُطُ بِالرُّدَّةِ كَالدِّينِ » ، وَيَأْخُذُهَا الإِمَامُ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ ، وَكَذَا هُنَا يَأْخُذُهَا الإِمَامُ مِنْ مَالِهِ ، كَمَا يَأْخُذُهَا مِنَ المُسْلِمِ الْمُتَمَتِّعِ . فَإِنِ أَسْلَمَ بَعْدَ أَخْذِهَا ، لَمْ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهَا ^(٢) ؛ لِأَنَّهَا سَقَطَتْ عَنْهُ بِأَخْذِهَا ، كَمَا تَسْقُطُ بِأَخْذِهَا مِنَ المُسْلِمِ الْمُتَمَتِّعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَسْقُطَ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ ، فَلَا تَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ . وَأَصْلُ هَذَا مَا لَوْ أَخْذَهَا الإِمَامُ مِنَ المُسْلِمِ الْمُتَمَتِّعِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ هَذَا . وَإِنِ أَخْذَهَا غَيْرُ الإِمَامِ ، أَوْ نَائِبُهُ ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ بِخِلَافِ نَائِبِ الإِمَامِ . وَإِنِ أَدَاَهَا فِي حَالِ رِدَّتِهِ ، لَمْ تُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ ، فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ كَالصَّلَاةِ .

(٦-٦) سقط من : ب .

(٧) في م : « أدأؤه » .

٤٦٣ - مسألة ؛ قال : (واللَّقْطَةُ إِذَا صَارَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ كَسَائِرِ مَالِ الْمُلتَقِطِ ، اسْتَقْبَلَهَا حَوْلًا ، ثُمَّ زَكَاهَا ، فَإِنْ جَاءَ رُبُّهَا زَكَاهَا لِلْحَوْلِ الَّذِي كَانَ الْمُلتَقِطُ مَمْنُوعًا مِنْهَا)

ظاهر المذهب أن اللقطة تملك بمضي حَوْل التعريف ، واختار أبو الخطاب أنه لا يملكها / حتى يختار . وهو مذهب الشافعي ، ويُذكر في موضعه إن شاء الله تعالى . ومتى ملكها استأنف حَوْلًا ، فإذا مضى وجبت عليه زكاتها . وحكى القاضى فى موضع ، أنه إذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثلية ، أو قيمتها إن لم تكن مثلية . وهذا مذهب الشافعي . ويُذكر فى موضعه إن شاء الله تعالى . ومقتضى هذا أن لا تجب عليه زكاتها ؛ لأنه دين ، فمَنع الزكاة ، كسائر الديون . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا تجب الزكاة فيها لمعنى آخر ، وهو أن ملكه غير مُستقر عليها ، ولصاحبها أخذها منه متى وجدها . والمذهب ما ذكره الخرقى ، وما ذكره القاضى يُفضى إلى ثبوت معاوضة فى حق من لا ولاية عليه ، بغير فعله ، ولا اختياره ، ويقتضى ذلك أن يَمنع الدين الذى عليه الميراث والوصية ، كسائر الديون ، والأمر بخلافه . وما ذكره ابن عقيل : يبطل بما وهبه الأب لولده ، وينصف الصداق ، فإن لهما استرجاعه ، ولا يَمنع وجوب الزكاة ، فأما ربُّها إذا جاء فأخذها ، فذكر الخرقى أنه يزكها للحول الذى كان الملتقط ممنوعاً منها ، وهو حَوْل التعريف ، وقد ذكرنا فى الضالَّ رَوَاتين وهذا من جملته . وعلى مقتضى قول الخرقى أن الملتقط لو لم يملكها مثل من لم يعرفها ، فإنه لا زكاة على ملتقطها ، وإذا جاء ربُّها زكاهَا لِلزَّمانِ كُلِّهِ ، وإنما تجب عليه زكاتها إذا^(١) كانت ماشية بشرط^(٢) (أن تكون^٢) سائمة عند الملتقط ، فإن علفها فلا زكاة عليه ، على ما

(١) فى الأصل : « إن » .

(٢-٢) فى م : « كونها » .

ذَكَرْنَا فِي الْمَعْصُوبِ .

٤٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرْأَةُ إِذَا قَبِضَتْ صَدَاقَهَا زَكَّئَتْ لِمَا مَضَى)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الصَّدَاقَ فِي الذِّمَّةِ دَيْنٌ لِلْمَرْأَةِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الدُّيُونِ ، عَلَى مَا مَضَى ، إِنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ بِهِ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ ، إِذَا قَبِضَتْهُ أَدَّتْ لِمَا مَضَى ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ فَعَلَى الرَّوَّائِيَّتَيْنِ . وَاخْتَارَ الخِرَقِيُّ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ ، فَهُوَ كَثْمَنِ مَبِيعِهَا ، فَإِنْ سَقَطَ نِصْفُهُ بِطَلَّاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَأَخَذَتِ النِّصْفَ ، فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ مَا قَبِضَتْهُ ، دُونَ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَمْ تَتَعَوَّضْ عَنْهُ ، وَلَمْ تَقْبِضْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا تَعَدَّرَ قَبْضُهُ لِفَلْسٍ أَوْ جَحْدٍ . / وَكَذَلِكَ لَوْ سَقَطَ «الصَّدَاقُ كُلُّهُ» قَبْلَ قَبْضِهِ ، لِإِنْفِسَاخِ التَّكَاجِ بِأَمْرٍ مِنْ جِهَتَيْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا زَكَاةُهُ^(٢) لِمَا ذَكَرْنَا . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كُلِّ دَيْنٍ يَسْقُطُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْقَاطِ صَاحِبِهِ ، أَوْ أَيْسَ^(٣) صَاحِبِهِ مِنْ اسْتِيفَائِهِ . وَالْمَالُ الضَّالُّ ، إِذَا يَسَرَ مِنْهُ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى صَاحِبِهِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ ، فَلَا تَلَزُمُهُ^(٤) الْمُوَاسَاةُ إِلَّا فِيهَا^(٥) حَصَلَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ نِصَابًا ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، ثُمَّ سَقَطَ نِصْفُهُ ، وَقَبِضَتِ النِّصْفَ ، فَعَلَيْهَا زَكَاةُ النِّصْفِ الْمَقْبُوضِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ فِيهِ ، ثُمَّ سَقَطَتْ مِنْ نِصْفِهِ لِمَعْنَى اخْتِصَّ بِهِ ، فَاخْتِصَّ السُّقُوطُ بِهِ . وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ قَبْلَ قَبْضِهِ ، ثُمَّ قَبِضَتْهُ كُلُّهُ ، زَكَّئَتْهُ لِدَلَالَةِ الْحَوْلِ . وَإِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ قَبْلَ قَبْضِهِ ، ثُمَّ قَبِضَتْهُ ، زَكَّئَتْهُ لِمَا مَضَى كُلُّهُ ، مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ النَّصَابِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ عَمَّا لَيْسَ

(١-١) في م : « كل الصدق » .

(٢) في الأصل : « زكاة » .

(٣) في ب ، م : « يس » .

(٤) في ب ، م : « تلزم » .

(٥) في ب ، م : « مما » .

بمالٍ ، فلا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، كَذَيْنِ الْكِتَابَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ دَيْنٌ يُسْتَحَقُّ قَبْضُهُ ، وَيُجْبَرُ الْمَدِينُ عَلَى آدَائِهِ ، فَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَثَمَنِ الْمَيْبَعِ . وَيُفَارِقُ دَيْنَ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ قَبْضُهُ ، وَلِلْمَكَاتِبِ الْأَمْتِنَاعُ مِنْ آدَائِهِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ عَوَضٌ عَنْ مَالٍ .

فصل : فَإِنْ قَبِضَتْ صَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَمَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ ، فَزَكَتَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا ^(٦) بِنَصْفِهِ ، وَكَانَتْ الزَّكَاةُ مِنَ النُّصْفِ الْبَاقِي لَهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ : يَرْجِعُ الزَّوْجُ بِنَصْفِ الْمَوْجُودِ وَنَصْفِ قِيَمَةِ الْمُخْرَجِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَلَفَ الْكُلُّ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنَصْفِ قِيَمَتِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَلَفَ الْبَعْضُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَنَصْفٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ ﴾ ^(٧) . وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الرَّجُوعُ فِي الْعَيْنِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْقِيَمَةِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَلَفْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَيُخْرَجُ عَلَى هَذَا مَا لَوْ تَلَفَ كُلُّهُ ، فَإِنَّهُ مَا أَمَكَّنَهُ الرَّجُوعُ فِي الْعَيْنِ . وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الْإِخْرَاجِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا ^(٨) الْإِخْرَاجُ مِنَ النَّصَابِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ تَعَلَّقَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّرِكَةِ ، وَالزَّكَاةُ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّرِكَةِ ، لَكِنْ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَفْتَسِمَانِهِ ^(٩) ، ثُمَّ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ حِصَّتِهَا . فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ مَلَكَ النُّصْفَ مُشَاعًا ، وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ / كَمَا لَوْ بَاعَ نَصْفَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ مُشَاعًا ، وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَهُ . ١٥٢/٣

فصل : فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا ، فَأَبْرَأَتِ الزَّوْجَ مِنْهُ بَعْدَ مَضِيِّ الْحَوْلِ ، ففِيهِ رَوَاتِبَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، عَلَيْهَا الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهَا تَصَرَّفَتْ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَبِضَتْهُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، زَكَاتُهُ عَلَى الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ مَا مَلَكَ عَلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ

(٦) فِي ب ، م : « فِيهَا » .

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٧ .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، م : « لَهُ » .

(٩) فِي ب ، م : « يَقْسِمَانِهِ » .

عنه . والأوَّلُ أَصَحُّ ، وما ذَكَرْنَا لهذه الرِّوَايَةِ لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ^(١٠) الرُّوَجَ لم يَمْلِكْ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الدَّيْنُ عنه ، ثم لو مَلَكَ في الحَالِ لم يَنْقُضِ هذا وُجُوبَ زَكَاةِ ما مَضَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا تَجِبَ الزَّكَاةُ على وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لما ذَكَرْنَا في الرُّوَجِ ، وَالْمَرْأَةُ لم تَقْبِضَ الدَّيْنَ ، فلم تَلْزَمْها زَكَاتُهُ ، كما لو سَقَطَ بِغَيْرِ إِسْقَاطِها ، وهذا إذا كان الدَّيْنُ مما تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ إِذَا قَبِضْتَهُ^(١١) ، فَأَمَّا إِنْ كان مَمَّا لا زَكَاةَ فيه ، فلا زَكَاةَ عليها بِحَالٍ . وَكُلُّ دَيْنٍ على إِنْسَانٍ أَبْرَأَهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ بعد مَضَى الحَوْلِ عليه ، فحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّدَاقِ فيما ذَكَرْنَا . قال أَحْمَدُ : إِذا وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ مَهْرَها لِزَوْجِها ، وقد مَضَى له عَشْرُ سِنِينَ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ^(١٢) على الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ المَالَ كان لها . وَإِذا وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ مَالًا ، فَحالُ الحَوْلِ ، ثم ارْتَجَعَهُ الوَاهِبُ ، فليس له أَنْ يَرْتَجِعَهُ ، فَإِنْ ارْتَجَعَهُ فالزَّكَاةُ على الذِي كان عنده . وقال في رَجُلٍ باعَ شَرِيكَهُ نَصيبَهُ من داره ، فلم يُعْطِهِ شَيْئًا ، فلَمَّا كان بعدَ سَنَةٍ ، قال : ليس عِنْدِي دَرَاهِمُ فَأَقْلَبِي ، فأقالَهُ ، قال : عليه أَنْ يُزَكِّيَ ؛ لِأَنَّهُ قد مَلَكَهُ حَوْلًا .

٤٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَاشِيَةُ إِذَا بِيَعَتْ بِالْخِيَارِ ، فَلَمْ يَنْقُضِ الْخِيَارُ حَتَّى رُدَّتْ ، اسْتَقْبَلُ بِهَا الْبَائِعُ حَوْلًا ، سِوَاءَ كَانِ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِيِ ؛ لِأَنَّهُ تَجْدِيدُ مِلْكٍ)

ظاهرُ المذهبِ ، أَنَّ البَيْعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ يُنْقَلُ المِلْكُ إلى المُشْتَرِي عَقِبَهُ ، ولا يَقِفُ على انْقِضائِ الْخِيَارِ ، سِوَاءَ كَانِ الْخِيَارُ لهما أَوْ لأحَدِهما . وعن أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لا يَنْتَقِلُ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْخِيَارُ . وهو قولُ مالِكٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَنْتَقِلُ إِنْ كان لِلْبَائِعِ ، وَإِنْ كان لِلْمُشْتَرِي خَرَجَ عن البائعِ ، ولم يَدْخُلْ في مِلْكِ المُشْتَرِي . وعن الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوالٍ ، قَوْلانِ كَالرُّوَايَتَيْنِ ، وقَوْلُ ثالِثٍ ، وهو^(١) أَنَّهُ مُراعَى ، فَإِنْ

(١٠) في ب ، م : « لَأَنَّ » .

(١١) في ب ، م : « قبضه » .

(١٢) في م : « زكاته » .

(١) سقط من : ب ، م .

١٥٢/٣ ظ فَسَخَاهُ تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ ، وَإِنْ أَمْضِيَاهُ / تَبَيَّنَا أَنَّهُ انْتَقَلَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ فُنُقِلَ الْمِلْكُ عَقِيْبَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُشْتَرَطِ الْخِيَارُ . وَإِنْ كَانَ الْمَالُ زَكَائِيًّا انْقَطَعَ الْحَوْلُ بَيْعِهِ ، لِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ ، فَإِنْ اسْتَرَدَّهُ أَوْ رُدَّ عَلَيْهِ اسْتَأْنَفَ حَوْلًا ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ مُتَجَدِّدٌ حَدَثَ بَعْدَ زَوَالِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْبَيْعُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ فَسَخَا الْبَيْعُ فِي مُدَّةِ الْمَجْلِسِ بِخِيَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ (٢) لَا يَمْنَعُ نَقْلَ الْمِلْكِ أَيْضًا ، فَهُوَ كَخِيَارِ الشَّرْطِ . وَلَوْ مَضَى الْحَوْلُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، ثُمَّ فَسَخَا الْبَيْعُ ، كَانَتْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ . وَإِنْ قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ بَيْعِهِ ؛ (٣) لِأَنَّ مِلْكَ الْبَائِعِ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ . وَلَوْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، كَانَتْ زَكَاتُهُ عَلَى الْبَائِعِ ، فَإِنْ أُخْرِجَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، فَالْبَيْعُ بِحَالِهِ ، وَإِنْ أُخْرِجَهَا مِنْهُ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي الْمُخْرَجِ ، وَهَلْ يَبْطُلُ فِي الْبَاقِي ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا حَتَّى سَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ ، لَزِمَ الْبَيْعُ فِيهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ مِنْ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ . وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا ، فَهَلَّ هِلَالُ شَوَّالٍ ، فَفَطَّرْتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، هِيَ عَلَى الْبَائِعِ ، إِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ؛ (٤) لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَلِأَنَّهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ (٤) .

(٢) سقط من : م .

(٣-٣) في ب ، م : « لأنه ملك البائع ولم » .

(٤-٤) سقط من : الأصل ، ب .

بَابُ زَكَاةِ (٥) الْفِطْرِ

قال ابن المُنْدِرِ : أَجْمَعَ (٦) كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ (٦) أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرَضٌ . وقال إسحاقُ : هو كالإجماع من أهل العلم . ورَعَمَ ابنُ عَبِيدِ الْبِرِّ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَدَاوُدَ ، يَقُولُونَ : هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . وسائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ؛ لما رَوَى ابنُ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ (٧) ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبِيدٍ ، ذَكَرَ وَأَثَبَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨) . وَلِلْبُخَارِيِّ : وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ

(٥) فِي م : « صَدَقَةٌ » .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

(٧) فِي م زِيَادَةٌ : « أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْط » : وَاَنْظُرْ مَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَبَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، وَبَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٦٧٧ ، ٦٧٨ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ؟ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٨٢-١٨٤ . وَالتَّسَنُّاطِيُّ ، فِي : بَابِ فَرَضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، وَبَابِ فَرَضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمَمْلُوكِ ، وَبَابِ فَرَضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ ، وَبَابِ فَرَضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمُعَاهِدِينَ ، وَبَابِ كَمْ فَرَضَ ، وَبَابِ السَّلْتِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ٣٤-٣٦ ، ٤١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٥٨٤ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٩٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَلَكِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢٨٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ١١٤ ، ١٣٧ .

الناس إلى الصَّلَاة . وعن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ^(٩) قال : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا
 مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(١٠) ، أَوْ
 صَاعًا مِنْ / زَبِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١١) . قال سَعِيدُ بنِ المُسَيَّبِ ، وَعَمْرُ بنِ عَبدِ
 العَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾^(١٢) : هُوَ زَكَاةُ الْفِطْرِ . وَأُضِيفَتْ
 هَذِهِ الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ . قال ابنُ قُتَيْبَةَ^(١٣) : وَقِيلَ
 لَهَا فِطْرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ الْخَلْقَةَ ، قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

(٩) سقط من : الأصل ، ب .

(١٠) الأقط يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يجمد .

(١١) أخرج الأول البخارى ، فى : باب فرض صدقة الفطر ، وباب الصدقة قبل العيد ، من كتاب الزكاة .
 صحيح البخارى ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ . ومسلم ، فى : باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، من كتاب
 الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى تؤدى ، وباب كم يؤدى فى صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبى
 داود ١ / ٣٧٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقديمها قبل الصلاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ /
 ١٨٧ . والنسائى ، فى : باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وباب الوقت الذى
 يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٦ ، ٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند
 ٢ / ٦٧ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٧ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب صدقة الفطر صاع من طعام ، وباب صاع من زبيب ، من كتاب الزكاة .
 صحيح البخارى ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ . ومسلم ، فى : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، من
 كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٨ ، ٦٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٤ ،
 ٣٧٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٧٩ .
 والنسائى ، فى : باب التمر فى زكاة الفطر ، وباب الزبيب ، وباب الدقيق ، وباب الشعير ، وباب الأقط ، من
 كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٨ - ٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن
 ماجه ١ / ٥٨٥ . والدارمى ، فى : باب فى زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٢ ،
 ٣٩٣ . والإمام مالك ، فى : باب ملكية زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٨٤ . والإمام أحمد ،
 فى : المسند ٣ / ٢٣ ، ٧٣ ، ٩٨ .

(١٢) سورة الأعلى ١٤ .

(١٣) فى غريب الحديث ١ / ١٨٤ .

عَلَيْهَا ﴿٤٤﴾ . أَى جِبِلَّتِهِ التى جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وَهذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنْ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ ، كَمَا كَانَتْ الْأَوَّلَى صَدَقَةً عَنِ الْمَالِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَهَلْ تُسَمَّى فَرَضًا مَعَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرَضٌ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ . وَإِلْجِمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ ؛ وَلِأَنَّ الْفَرَضَ إِنْ كَانَ الْوَاجِبَ فَهِيَ وَاجِبَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبَ الْمُتَأَكَّدَ فَهِيَ مُتَأَكَّدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا .

٤٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، مِنْ

الْمُسْلِمِينَ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَعَ « الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ » ، وَالذَّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً ، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ ، وَيُخْرَجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ ، لَا تَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ « مِنْ الْمُسْلِمِينَ » صَدَقَةٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ صَامَ مِنَ الْأَحْرَارِ ، وَعَلَى الرَّقِيقِ . وَعُمُومُ قَوْلِهِ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَفْتَضِي وَجُوبَهَا عَلَى الْيَتِيمِ ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ فَوَجَبَتْ فِطْرَتُهُ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ .

فصل : وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا . وَلَا تَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي الْحُرِّ الْبَالِغِ . وَقَالَ إِمَامُنَا ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : لَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَيْضًا ، وَلَا عَلَى الصَّغِيرِ . وَيُرْوَى عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ

(١٤) سورة الروم ٣٠ .

(١-١) فِي م : « الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

جُبَيْرٌ ، وَالتَّحِيْمِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ (٣) ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُخْرِجَ الْفِطْرَةَ عَنْ عَيْدِهِ الذَّمِّيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُخْرِجُ عَنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إِذَا ارْتَدَّ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَدَّوَا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، / يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ مَجُوسِيٍّ ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ » (٤) . وَلِأَنَّ كُلَّ زَكَاةٍ وَجَبَتْ بِسَبَبِ عَيْدِهِ الْمُسْلِمِ ، وَجَبَتْ بِسَبَبِ عَيْدِهِ الْكَافِرِ ، كَزَكَاةِ التَّجَارَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ : « مِنْ الْمُسْلِمِينَ » (٥) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . إِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٧) . وَحَدِيثُهُمْ لَا نَعْرِفُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ الدَّوَابِّينِ وَجَامِعُو السُّنَنِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ ، وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِهِمْ . وَزَكَاةُ التَّجَارَةِ تَجِبُ عَنِ الْقِيَمَةِ ، وَلِذَلِكَ تَجِبُ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَهَذِهِ طَهْرَةٌ لِلْبَدَنِ ، وَلِهَذَا اخْتَصَّ بِهَا الْأَدْمِيُونَ ، بِخِلَافِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهَلَّ هِلَالُ شَوَّالٍ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ ، فَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَى الْكَافِرِ إِخْرَاجَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْهُ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ . وَهُوَ (٨) قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : أَجْمَعَ كُلُّ

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه الدارقطني بدون لفظ : « مجوسي » ، في : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ١٥٠ / ٢ .

وانظر كلام الدارقطني عقيبه ، وكلام الزيلعي في وضعه . نصب الرأية ٢ / ٤١٢ .

(٥) في لفظ البخاري ، في صفحة ٢٨١ .

(٦) في : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٥ .

(٧) في الأصل : « جيد » .

(٨) في م : « وهذا » .

من نَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّمِيِّ فِي عِبْدِهِ الْمُسْلِمِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : « مِنْ الْمُسْلِمِينَ » . وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ كَسَائِرِ
الْكَفَّارِ ، وَلِأَنَّ الْفِطْرَةَ زَكَاةٌ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ ، كَزَكَاةِ الْمَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَبْدَ
مِنْ أَهْلِ الطُّهْرَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ الْفِطْرَةُ ، كَمَا لَوْ كَانَ سَيِّدُهُ مُسْلِمًا ، وَقَوْلُهُ :
« مِنْ الْمُسْلِمِينَ » يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ عَبْدٌ
كَافِرٌ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ ، وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ كُلَّ عَبْدٍ وَصَغِيرٍ ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
أَرَادَ الْمُؤَدَّى عَنْهُ ، لَا الْمُؤَدَّى ، وَالْأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا وَجْهَانِ
كَالْمَذْهَبَيْنِ .

٤٦٧ - مسألة ؛ قال : (صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ خُمْسَةُ أَرْطَالٍ
وَتُلْتِ)

وَجُمَلْتُهُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ، لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ
ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمُخْرَجِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُويَ
ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، / وَرُويَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ
عَفَّانَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ خَاصَّةً . وَهُوَ
مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
(١) وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٢) ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَأَصْحَابِ
الرَّأْيِ . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، فَرُويَ صَاعٌ ، وَرُويَ
نِصْفُ صَاعٍ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الزُّبَيْرِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، صَاعٌ ، وَالْأُخْرَى ،
نِصْفُ صَاعٍ . وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي (٢) صُعَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١-١) فِي الْأَصْلِ : « وَعُرْوَةُ وَالزُّبَيْرِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

أَنَّهُ قَالَ : « صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ : « أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ » (٤) صَاعًا مِنْ طَعَامٍ » (٥) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ (٦) حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَتْ الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، نِصْفُ صَاعٍ بُرٌّ . وَقَالَ هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنِي سَفِيَانُ بْنُ حَسِينٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، فَحَضَّ عَلَيْهَا وَقَالَ : « نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ (٧) تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، عَنْ كُلِّ (٨) حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى » (٩) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ تَنْزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَتَكَلَّمْنَا ، فَكَانَ فِيْمَا (١٠) كَلَّمَ النَّاسَ : إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تُعَدُّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ (١١) . فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ . وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، قَالَ (١١) فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى

(٣) في : باب من روى نصف صاع من قمح ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٥ .

(٤) في م : « سواها » .

(٥) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٨١ .

(٦) في م زيادة : « صحيح » . وليس عند الترمذى .

(٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٨) في الأصل زيادة : « واحد » .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبه ، في : باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر ، من كتاب الزكاة . المصنف

٣ / ١٧٠ ، ١٧١ .

(١٠) في م : « مما » .

(١١) سقط من : ١ ، م .

نَصِفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١٢) ، وَلَأَنَّهُ جِنْسٌ يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ / الْفِطْرِ ، ١٥٤/٣ ظ
فَكَانَ قَدْرُهُ صَاعًا كَسَائِرِ الْأَجْنَاسِ . وَأَحَادِيثُهُمْ لَا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ ابْنُ
الْمُنْذِرِ . وَحَدِيثُ ثَعْلَبَةَ تَفَرَّدَ^(١٣) بِهِ التُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ يَهُمُّ
كَثِيرًا ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي الْأَصْلِ . وَقَالَ مُهَنَّأٌ : ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي
صُعَيْرٍ ، فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . فَقَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، إِنَّمَا هُوَ
مُرْسَلٌ ، يُرْوَاهُ^(١٤) مَعْمَرُ بْنُ جُرَيْجٍ^(١٥) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا . قُلْتُ : مِنْ قَبْلِ مَنْ
هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ قَبْلِ التُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ ، لَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ . وَضَعَفَ
حَدِيثَ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ، أَمْعُرُوفٌ هُوَ ؟ قَالَ : مَنْ يَعْرِفُ
ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ ، لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ . وَذَكَرَ أَحْمَدُ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، ابْنَ أَبِي
صُعَيْرٍ ، فَضَعَّفَاهُ جَمِيعًا . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَيْسَ دُونَ الزُّهْرِيِّ مَنْ يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .
وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ،
عَنِ التُّعْمَانِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ » أَوْ قَالَ : « بُرٌّ ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ، صَغِيرٍ أَوْ
كَبِيرٍ »^(١٥) . وَهَذَا حُجَّةٌ لَنَا ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . قَالَ الْجُوزْجَانِيُّ : وَالنَّصْفُ
صَاعٌ ، ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاتُهُ لَيْسَ تَثْبُتُ . وَلَأَنَّ فِيهَا ذَكَرْتَاهُ احْتِيَاطًا
لِلْفَرْضِ ، وَمُعَاضَدَةً لِلْقِيَاسِ .

فصل : وقد دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، فِيهَا مَضَى ،
وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكَيْلُ ، وَإِنَّمَا قَدْرُهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوِزْنِ ، لِيُحْفَظَ وَيُنْقَلَ . وَقَدْ رَوَى
جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : الصَّاعُ وَزَنُّهُ ، فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا حِنْطَةً .

(١٢) تقدم تخريجهما في صفحة ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(١٣) في الأصل : « ينفرد » .

(١٤-١٤) في ب ، م : « معمر بن جريج » خطأ .

(١٥) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٣٢ .

وقال حَنْبَلٌ . قال أحمدُ : أَخَذْتُ الصَّاعَ مِنْ أَبِي النَّضْرِ^(١٦) . وقال أبو النَّضْرِ : أَخَذْتُهُ عَنْ أَبِي ذُوَيْبٍ^(١٧) ، وقال : هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ . قال أبو عبدِ اللهِ : فَأَخَذْنَا الْعَدَسَ ، فَعَيَّرْنَا بِهِ ، وَهُوَ أَصْلَحُ مَا^(١٨) يُكَالُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَافَى عَنْ مَوْضِعِهِ ، فَكَلْنَا بِهِ ، ثُمَّ وَزَّنَاهُ ، فَإِذَا هُوَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ . وقال : هَذَا أَصْلَحُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ ، وَمَا تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ . وَإِذَا كَانَ / الصَّاعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا مِنَ الْجِنْطَةِ^(١٩) وَالْعَدَسِ ، وَهُمَا مِنْ أَثْقَلِ الْحُبُوبِ ، فَمَا عَدَاهُمَا مِنْ أَجْناسِ الْفِطْرَةِ أَحْفُ مِنْهُمَا ، فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا^(٢٠) خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا ، فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إِنْ أَخْرَجَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا بَرًّا ، لَمْ يُجْزِهِ . لِأَنَّ الْبِرَّ يَخْتَلِفُ ، فَيَكُونُ^(٢١) فِيهِ الثَّقِيلُ وَالْخَفِيفُ^(٢٢) . وقال الطَّحَاوِيُّ : يُخْرِجُ ثَمَانِيَةَ^(٢٣) أَرْطَالٍ مِمَّا يَسْتَوِي^(٢٤) كَيْلُهُ وَوَزْنُهُ ، وَهُوَ الزَّبِيبُ وَالْمَاشُ . وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ مِمَّا هُوَ أَثْقَلُ مِنْهُمَا^(٢٥) لَمْ يُجْزِئَهُ ، حَتَّى يَزِيدَ شَيْئًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ صَاعًا . وَالأَوَّلَى لِمَنْ أَخْرَجَ مِنَ الثَّقِيلِ بِالْوَزْنِ أَنْ يَحْتَاطَ ، فَيَزِيدَ شَيْئًا يَعْلَمُ بِهِ^(٢٦) أَنَّهُ^(٢٧) قَدْ بَلَغَ صَاعًا ، وَقَدْرُ الصَّاعِ^(٢٨) بِالرَّطْلِ الدَّمَشْقِيِّ ،

١٥٥/٣ و

-
- (١٦) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي الحافظ ، شيخ الإمام أحمد ، المتوفى سنة خمس أو سبع ومائتين . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٨ ، ١٩ .
(١٧) في الأصل : « ابن أبي ذؤيب » . وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ، وقيل : ابن أبي ذؤيب الأسدي ، تابعي ثقة . تهذيب التهذيب ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ .
(١٨) في م زيادة : « وقفنا عليه » . ويأتي .
(١٩) في م : « البر » .
(٢٠) في ب ، م : « منها » .
(٢١-٢٢) في الأصل : « خفيفا وثقيلًا » .
(٢٣) في م : « خمسة » .
(٢٤) في م : « سواه » .
(٢٥) في م : « منها » .
(٢٦) سقط من : الأصل .
(٢٧-٢٨) في م : « لمن أخرج صاعا » .

الذى هو سِتْمَاةٌ دِرْهَمٍ رِطْلٌ^(٢٧) وَسَبْعٌ ، والسَّبْعُ أَوْقِيَّةٌ وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعٌ أَوْقِيَّةٌ ، وَقَدَّرُ ذَلِكَ بِالذَّرَاهِمِ سِتْمَاةٌ دِرْهَمٍ^(٢٨) وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعٌ دِرْهَمٍ^(٢٨) ، وَيُجْزَى إِخْرَاجُ مُدٍّ^(٢٩) بِالذَّمْشَقِيِّ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الصَّاعِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ مُدًّا ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّرَ الْمُدُّ الذَّمْشَقِيُّ بِهِ ، فَكَانَ الْمُدُّ الذَّمْشَقِيُّ يَسَعُ^(٣٠) قَرِيبًا مِنْ خَمْسَةِ^(٣١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣١) .

٤٦٨ - مسألة ؛ قال : (مِنْ كُلِّ حَبَّةٍ وَثَمْرَةٍ ثُقَاتٌ)

يَعْنَى عِنْدَ عَدَمِ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ، يُجْزِئُهُ كُلُّ مُقْتَاتٍ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْمُقْتَاتُ مِنْ غَيْرِهَا ، كَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُعْطَى مَا قَامَ مَقَامَ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِهَا . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُجْزِئُهُ عِنْدَ عَدَمِهَا الْإِخْرَاجُ مِمَّا يَقْتَاتُهُ ، كَالذَّرَةِ وَالذُّخْنِ ، وَلُحُومِ الْحَيْتَانِ وَالْأَنْعَامِ ، وَلَا يَرُدُّونَ إِلَى أَقْرَبِ قَوْتِ الْأَمْصَارِ .

٤٦٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أُعْطِيَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ الْأَقْطَ صَاعًا ، أَجْزَأُ إِذَا كَانَ قَوْلُهُمْ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُوجِبُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ : لَا صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِمْ كَزَكَاةِ الْمَالِ ، وَلِأَنَّهُمْ

ظ ١٥٥/٣

(٢٧) في م : « مد » .
 (٢٨-٢٨) سقط من : ا ، م .
 (٢٩) في م : « رطل » .
 (٣٠) سقط من : ا ، م .
 (٣١-٣١) في م : « أمداد » .

مُسْلِمُونَ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ كغَيْرِهِمْ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُجْزَى أَهْلُ
الْبَادِيَةِ إِخْرَاجَ الْأَقِطِ إِذَا كَانَ قُوْتُهُمْ . وَكَذَلِكَ مِنْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ
عَلَيْهَا سِوَاهُ . فَأَمَّا مَنْ وَجَدَ سِوَاهُ فَهَلْ يُجْزَى ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، يُجْزَى
أَيْضًا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ^(١) ، وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطِهِ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ
صَاعًا مِنْ أَقِطٍ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ
فِيهِ ، فَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ،
كَاللَّحْمِ . وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى مَنْ هُوَ قُوْتٌ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ قَدَرَ
عَلَى غَيْرِهِ مَعَ كَوْنِهِ قُوْتًا لَهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ جَوَازُ إِخْرَاجِهِ . وَإِنْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ
سِوَاءَ كَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُفْرَقْ . وَقَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ :
كُنَّا نُخْرِجُ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ
بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهُ لَا يَقْتَاتُهُ غَيْرُهُمْ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُجْزَى إِخْرَاجُ
الْأَقِطِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَا سِوَاهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُدُلُّ عَلَى
خِلَافِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِذَا عَدِمَ الْأَقِطَ ، وَقُلْنَا لَهُ إِخْرَاجُهُ ، جَازَ إِخْرَاجُ اللَّبَنِ ؛
لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الْأَقِطِ ، لِأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ الْأَقِطُ وَغَيْرُهُ . وَحَكَاهُ أَبُو نُوَيْرٍ ، عَنْ
الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ بُرٌّ وَلَا شَعِيرٌ أَخْرَجَ صَاعًا مِنْ لَبَنِ . وَظَاهِرُ قَوْلِ
الْخِرَقِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُجْزَى اللَّبَنُ بِحَالٍ ؛ لِقَوْلِهِ : « مِنْ كُلِّ حَبَّةٍ أَوْ ثَمَرَةٍ
تُقْتَاتُ » . وَقَدْ حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى حَالَةِ الْعَدَمِ . وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
أَكْمَلُ مِنَ الْأَقِطِ ، لَجَازَ إِخْرَاجُهُ مَعَ وُجُودِهِ ، وَلِأَنَّ الْأَقِطَ أَكْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ
وَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَ حَالَةَ الْإِدْخَارِ وَهُوَ جَامِدٌ ، بِخِلَافِ اللَّبَنِ ، لَكِنْ يَكُونُ حُكْمُ اللَّبَنِ
حُكْمَ اللَّحْمِ ، يُجْزَى إِخْرَاجُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا عَلَى قَوْلِ

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٢٨٢ .

ابن حامد ، ومن وافقه . وكذلك الجُبْنُ وما أشبهه .

١٥٦/٣

٤٧٠ - مسألة ؛ قال : (واختيارُ أبي عبد الله / إخراجُ التَّمْرِ)

وبهذا قال مالك . قال ابن المنذر : واستحبَّ مالكُ إخراجَ العجوةِ منه . واختارَ الشافعيُّ ، وأبو عبيدٍ ، إخراجَ البرِّ . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : يحتملُ أن يكونَ الشافعيُّ قال ذلك ؛ لأنَّ البرَّ كان أعلى في وقته ومكانه ، لأنَّ المُستحبَّ أن يُخرجَ أغلاها ثمناً وأنفسها ، لقول النبي ﷺ ، وقد سئل عن أفضلِ الرقابِ ، فقال : « أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها »^(١) . وإنما اختارَ أحمدُ إخراجَ التمرِ اقتداءً بأصحابِ رسول الله ﷺ ، وأتباعاً لهم^(٢) . وروى بإسناده ، عن أبي مجلزٍ ، قال : قلتُ لابنِ عمر^(٣) : إنَّ اللهَ قد أوسعَ ، والبرُّ أفضلُ من التمرِ . قال : إنَّ أصحابي سلكوا طريقاً ، وأنا أحبُّ أن أسلكه . وظاهرُ هذا أنَّ جماعةً^(٤) الصحابة كانوا يُخرجونَ التمرَ ، فأحبَّ ابنُ عمرَ موافقتهم ، وسلكَ طريقَتهم ، وأحبَّ أحمدُ أيضاً الاقتداءَ بهم وأتباعهم . وروى البخاريُّ^(٥) ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : فرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطْرِ ، صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، فعَدَلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ^(٦) من برِّ . فكان ابنُ عمرَ يُخرجُ التمرَ ،

(١) أخرجه البخاري ، في : باب أي الرقاب أفضل ، من كتاب العتق . صحيح البخاري ٣ / ١٨٨ .
ومسلم ، في : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٦٩ .
وابن ماجه ، في : باب العتق ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٣ . والإمام مالك ، في : باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ، من كتاب العتق . الموطأ ٢ / ٧٧٩ ، ٧٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٨٨ ، ١٧١ ، ١٥٠ / ٥ ، ٢٦٥ .

(٢) في ب ، م : « له » .

(٣) في م زيادة : « إن رسول الله ﷺ قال » .

(٤) في م زيادة : « من » .

(٥) تقدم تخریج الحديث في صفحة ٢٨١ . وهذه الرواية عند البخاري : باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ٢ / ١٦٢ .

(٦) في النسخ : « صاعاً » . والصواب من : صحيح البخاري .

فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ ، فَأَعْطَى شَعِيرًا . وَلَأنَّ التَّمَرَ فِيهِ قُوَّةٌ ^(٧) وَحَلَاوَةٌ ، وَهُوَ أَقْرَبُ تَنَاوُلًا ، وَأَقْلُ كُلْفَةً ، فَكَانَ أَوْلَى .

فصل : والأفضلُ بعدَ التَّمْرِ البُرُّ . وقال بعضُ أصحابنا : الأفضلُ بعده الزَّيْبُ ؛ لِأنَّهُ أَقْرَبُ تَنَاوُلًا وَأَقْلُ كُلْفَةً فَأَشْبَهَ التَّمَرَ . ولنا ، أَنَّ البُرَّ أَنْفَعُ فِي الْأَقْبِيَاتِ ، وَأَبْلَغُ فِي دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ . وكذلك قال أبو مجلِّزٍ لابنِ عمرَ : البُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ . يعنى أَنْفَعُ وَأَكْثَرُ قِيَمَةً . ولم يُنْكِرْهُ ابنُ عمرَ ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ أَتْبَاعًا لِأَصْحَابِهِ ، وَسُلُوكًا لِطَرِيقَتِهِمْ . ولهذا عدلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ بِصَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ . وقال مُعَاوِيَةُ : إِنِّي لَأَرَى مَدِينِينَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ . فَأَخَذَ النَّاسُ بِهِ ، وَتَفْضِيلُ التَّمْرِ إِنَّمَا كَانَ لِاتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ ، ففِيمَا عَدَاهُ يُبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الدَّلِيلِ فِي تَفْضِيلِ البُرِّ . وَبِحْتِمَلٍ / أَنْ يَكُونَ الْأَفْضَلُ بَعْدَ التَّمْرِ مَا كَانَ أَعْلَى قِيَمَةً وَأَكْثَرَ نَفْعًا .

١٥٦/٣ ط

٤٧١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَدَرَ عَلَى التَّمْرِ ، أَوْ الزَّيْبِ ، أَوْ البُرِّ ، أَوْ الشَّعِيرِ ، أَوْ الْأَقِطِ ، فَأَخْرَجَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْزِهِ)

ظاهرُ المذهبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ عَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، سِوَاءَ كَانَ الْمَعْدُولُ إِلَيْهِ قُوَّةً بَلَدَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وقال أبو بكرٍ : يَتَوَجَّهُ قَوْلُ آخِرِ ، أَنَّهُ يُعْطَى مَا قَامَ مَقَامَ ^(١) الْخَمْسَةِ ، عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَالطَّعَامُ قَدْ يَكُونُ البُرُّ وَالشَّعِيرَ وَمَا دَخَلَ فِي الكَيْلِ . قال : وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مُحْتَمَلٌ ، وَأَقْبَسُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُ الْخَمْسَةِ ، إِلَّا أَنْ يَعْدَمَهَا ، فَيُعْطَى مَا قَامَ مَقَامَهَا . وقال مالِكٌ : يُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ . وقال الشَّافِعِيُّ : أَيُّ قُوَّةٍ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى الرَّجُلِ ، أَدَّى الرَّجُلُ ^(٢) زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْهُ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ

(٧) فِي ب ، م : « قُوَّة » .

(١) فِي م زِيَادَةٌ : « مِنْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

مَالِكِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الِاعْتِبَارُ بِغَالِبِ قُوْتِ الْمُخْرَجِ ، ثُمَّ إِنْ عَدَلَ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ ، جَازَ ، وَإِنْ عَدَلَ إِلَى دُونِهِ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اغْتَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ » (٣) . وَالْغِنَى يَحْصُلُ بِالْقُوْتِ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى أَدْنَى مِنْهُ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ عَدَلَ عَنِ الْوَاجِبِ فِي زَكَاةِ الْمَالِ إِلَى أَدْنَى مِنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَجْنَاسًا مَعْدُودَةً ، فَلَمْ يُجْزِ الْعُدُولُ عَنْهَا ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الْقِيَمَةَ ، وَذَلِكَ (٤) لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَجْنَاسِ بَعْدَ ذِكْرِ (٥) الْفَرْضِ تَفْسِيرٌ لِلْمَفْرُوضِ ، فَمَا أُضِيفَ إِلَى الْمُفَسَّرِ يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ مَفْرُوضَةً فَيَتَعَيَّنُ الْإِخْرَاجُ مِنْهَا ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ غَيْرَهَا عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُجْزِ ، كَمَا إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ ، وَكَأَنَّ لَوْ أَخْرَجَ عَنِ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، وَالْإِغْنَاءُ يَحْصُلُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ ؛ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا يَدُلُّانِ عَلَى وُجُوبِ الْإِغْنَاءِ ، بِأَدَاءِ أَحَدِ الْأَجْنَاسِ الْمَفْرُوضَةِ .

فصل : والسُّلْتُ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ ، فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ ؛ لِذُخُولِهِ فِي الْمَنْصُوصِ / ١٥٧/٣
 عَلَيْهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذِكْرِهِ فِي بَعْضِ الْفَاطِ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، (٦) أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (٦) ، أَوْ صَاعًا مِنْ سَلْتٍ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سَلْتٍ . قَالَ : ثُمَّ شَكَّ فِيهِ سَفِيَانٌ بَعْدَ ،

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي ، فِي : بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِي ٢ / ١٥٢ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الْكَبْرَى ٤ / ١٧٥ .
 (٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .
 (٥) فِي ب ، م : « ذَكَرَهُ » .
 (٦-٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

فقال : دَقِيقٌ أَوْ سُلْتٌ . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ^(٧) .

فصل : ويجوزُ إخراجُ الدَّقِيقِ . نصَّ عليه أحمدُ . وكذلك السَّوِيقُ ، قال أحمدُ :
وقد روى عن ابن سيرين سَوِيقٌ أَوْ دَقِيقٌ . وقال مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ : لا يُجْزِئُ
إِخْرَاجَهُمَا ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، وَلِأَنَّ مَنَافِعَهُ تَقَصَّتْ ، فَهُوَ كَالْحُبِّزِ . ولنا ،
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَوْلُهُ فِيهِ : « أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ » . وَلِأَنَّ الدَّقِيقَ وَالسَّوِيقَ أَجْزَاءُ
الْحَبِّ بَحْتًا يُمَكِّنُ كَيْلَهُ وَادِّخَارَهُ ، فَجَازَ إِخْرَاجُهُ ، كَمَا قَبِلَ الطَّحْنُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الطَّحْنَ إِذَا فَرَّقَ أَجْزَاءَهُ ، وَكَفَى الْفَقِيرَ مُؤْتَتَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَزَعَ نَوَى التَّمْرِ ثُمَّ
أَخْرَجَهُ . وَيُقَارِقُ الْحُبِّزَ^(٨) وَالْهَرِيسَةَ وَالْكَبُولَ^(٩) ؛ لِأَنَّ مَعَ أَجْزَاءِ الْحَبِّ فِيهَا مِنْ
غَيْرِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَالِ الْإِدِّخَارِ وَالْكَيْلِ ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ صَاعٌ ، وَهُوَ مَكِيلٌ ،
وَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ لَمْ يَقْتَضِ مَا ذَكَرُوهُ ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ .

فصل : ولا يجوزُ إخراجُ الحُبِّزِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْكَيْلِ وَالْإِدِّخَارِ . وَلَا الْهَرِيسَةَ
وَالْكَبُولَ وَأَشْبَاهَهُمَا ؛ لِذَلِكَ ، وَلَا الْحَلَّ وَلَا الدَّبْسَ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا قُوًّا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يُخْرَجَ حَبًّا مَعِيًّا ، كَالْمُسُوسِ وَالْمَبْلُولِ ، وَلَا قَدِيمًا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(١٠) ، فَإِنْ كَانَ الْقَدِيمُ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ، إِلَّا أَنْ
الْحَدِيثَ أَكْثَرَ قِيَمَةً مِنْهُ ، جَازَ إِخْرَاجُهُ ؛ لِعَدَمِ الْعَيْبِ فِيهِ ، وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ
الْأَجْوَدِ . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ ابْنُ سَيْرِينَ يُحِبُّ أَنْ يَنْقَى الطَّعَامَ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ
لِيَكُونَ عَلَى الْكَمَالِ ، وَيَسْلَمَ مِمَّا يُخَالِطُهُ مِنْ غَيْرِهِ . فَإِنْ كَانَ الْمُخَالِطُ لَهُ يَأْخُذُ حَظًّا
مِنَ الْمِكْيَالِ ، وَكَانَ كَثِيرًا بَحِثَ يُعَدُّ / عَيْنًا فِيهِ ، لَمْ يَجْزِئِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، جَازَ
إِخْرَاجَهُ إِذَا زَادَ عَلَى الصَّاعِ قَدْرًا يَزِيدُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ ، حَتَّى يَكُونَ الْمُخْرَجُ

(٧) تقدم تخريجهما في صفحة ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٨) في النسخ : « الحبر » .

(٩) الكبولاء : العصيدة .

(١٠) سورة البقرة ٢٦٧ .

صَاعًا كَامِلًا .

فصل : ومن أيّ الأصنافِ المنصوصِ عليها أخرجَ جازَ ، وإن لم يكن قوتًا له ، وقال مالكٌ : يُخرجُ من غالبِ قوتِ البلدِ ، وذكرنا قولَ الشافعيِّ . ولنا ، أنَّ خبَرَ الصدقةِ وردَ بحرفِ التَّخْيِيرِ بين هذه الأصنافِ ، فوجبَ التَّخْيِيرُ فيه ، ولأنَّ عدلَ إلى منصوصٍ عليه ، فجازَ ، كما لو عدلَ إلى الأعلى ، والغنى يحصلُ بدفعِ قوتِ من الأجناسِ ، ويدلُّ على ما ذكرنا أنَّ خَيْرَ بين التَّمْرِ والزَّيْبِ والأقِطِ ، ولم يكن الزَّيْبُ والأقِطُ قوتًا لأهلِ المدينةِ ، فدلَّ على أنَّه لا يُعتبرُ أن يكونَ قوتًا للمخرجِ .

٤٧٢ - مسألة ؛ قال : (ومن أعطى القيمةَ ، لم تُجزئهُ)

قال أبو داودُ : قيل لأحمدَ وأنا أسمعُ : أعطى دراهمَ - يعني في صدقةِ الفطرِ - قال : أخافُ أن لا يُجزئهُ خلافُ سنةِ رسولِ الله ﷺ . وقال أبو طالبٍ ، قال لي أحمدُ : لا يُعطى قيمتهُ ، قيل له : قومٌ يقولونَ : عمرُ بن عبد العزيزِ كان يأخذُ بالقيمةِ ، قال : يدعونَ قولَ رسولِ الله ﷺ ، ويقولونَ : قال فلانُ ! قال ابنُ عمرَ : فرضَ رسولُ الله ﷺ^(١) . وقال اللهُ تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾^(٢) . وقال قومٌ يردُّونَ السننَ : قال فلانُ ، قال فلانُ . وظاهرُ مذهبه أنَّه لا يجوزُ^(٣) إخراجَ القيمةِ في شيءٍ من الزكواتِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةٌ : يجوزُ . وقد^(٤) روى ذلك عن عمرَ بن عبد العزيزِ ، والحسينِ ، وقد روى عن أحمدَ مثلَ قولهم ، فيما عدا الفطرةَ . قال أبو داودَ : سئلَ أحمدُ ، عن رجلٍ باعَ تمرَ^(٥) نخله . قال : عشره على الذي باعه . قيل له :

(١) هو الحديث المتقدم في صفحة ٢٨١ .

(٢) سورة النساء ٥٩ .

(٣) في ب ، م : « يجزئه » .

(٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٥) في ب ، م : « ثمرة » .

فِيخْرَجُ تَمْرًا^(٦) ، أو ثَمَنَهُ ؟ قال : إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ تَمْرًا^(٦) ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ مِنَ الثَّمَنِ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمِ . وَوَجْهُهُ قَوْلُ مُعَاذٍ لِأَهْلِ الْيَمَنِ : أَتُونِي بِخَمِيسٍ^(٧) أَوْ لَيْسٍ^(٨) أَخْذُهُ مِنْكُمْ ، فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ ، وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ^(٩) . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، وَعَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنِ ، قَالَ : أَتُونِي بَعْرُضِ ثِيَابٍ أَخْذُهُ / مِنْكُمْ مَكَانَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ^(١٠) الْكَيْثِ ، عَنْ^(١١) عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ^(١٢) . وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعَ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بَعْدَ اتِّحَادِ قَدْرِ الْمَالِيَّةِ بِاخْتِلَافِ صُورِ الْأَمْوَالِ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(١٣) . فَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً »^(١٤) وَ « فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ »^(١٥) . وَهُوَ وَارِدٌ بَيِّنًا لِمُجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فَتَكُونُ الشَّاةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الزَّكَاةُ الْمَأْمُورُ بِهَا ، وَالْأَمْرُ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ الصَّدَقَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى ، فَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ^(١٥) الَّذِي كَتَبَهُ فِي

١٥٨/٣

(٦) فِي ب ، م : « تَمْرًا » .

(٧) ثوب خميس : طوله خمسة أذرع .

(٨) الليس : الثوب قد أكثر لبسه فأخلق .

(٩) أخرجه الدارقطني ، في : باب ليس في الحضرات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٠٠ .

والبهقي ، في : باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٣ .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل .

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ، من كتاب الزكاة . المصنف

٣ / ١٨١ .

(١٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨١ .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤١ .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٦ .

(١٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ .

الصَّدَقَاتِ ، أَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى . وَكَانَ فِيهِ : « فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ » ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ عَيْنَهَا ، لِتَسْمِيَةِ إِيَّاهَا . وَقَوْلُهُ : « فَإِنْ لَمْ تُكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ ^(١٦) فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ » ^(١٧) . وَلَوْ أَرَادَ الْمَالِيَةَ أَوْ الْقِيَمَةَ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَا تَخْلُو عَنْ مَالِيَةِ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ » فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْمَالِيَةَ لِلرِّمَةِ مَالِيَةَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، دُونَ مَالِيَةِ ابْنِ لَبُونٍ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، بِإِسْنَادِهِمَا ، عَنْ مُعَاذٍ ^(١٧) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْعَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرَ مِنَ الْبَقَرِ » . وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِذَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ ، وَالْحَاجَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَوَّعَ الْوَاجِبُ لِیَصِلَ إِلَى الْفَقِيرِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ ، وَيَحْصُلُ شُكْرُ النِّعْمَةِ بِالْمُوَاسَاةِ مِنْ جِنْسِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَلِأَنَّ مُخْرِجَ الْقِيَمَةِ قَدْ عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الرَّدِيَّ مَكَانَ الْجَيِّدِ ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ ، الَّذِي رَوَاهُ فِي الْحِزْبِ ^(١٨) ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّدَقَةِ فِي فُقَرَائِهِمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِحَمْلِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ . وَفِي حَدِيثِهِ ١٥٨/٣ ظ

هَذَا : فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ .

٤٧٣ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيُخْرِجُهَا إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى)

الْمُسْتَحَبُّ ، إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ^(١) ، وَفِي حَدِيثِ

(١٦-١٧) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٧ .

(١٨) تقدم تخريجه في ١ / ٢٧٥ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨١ .

ابن عَبَّاسٍ : « مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » (١) . فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنِ الصَّلَاةِ تَرَكَ الْأَفْضَلَ ، لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَّةِ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْإِغْنَاءُ عَنِ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَمَتَى أَخْرَجَهَا لَمْ يَحْصُلْ إِغْنَاؤُهُمْ فِي جَمِيعِهِ ، لَا سِيَّمَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَمَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ، عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَمُوسَى بْنُ وَرْدَانَ (٢) ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا أَخْرَجَهَا فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لَمْ يَكُنْ فَعَلٌ مَكْرُوهًا ؛ لِحُصُولِ الْإِغْنَاءِ (٤) بِهَا فِي الْيَوْمِ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٥) . قَالَ : فَكَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يُخْرِجَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِذَا انْتَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ ، وَقَالَ : « أَعْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي (٦) هَذَا الْيَوْمِ » . وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبَرِ وَالْمَعْنَى مَا يَقْتَضِي الْكِرَاهَةَ ؛ فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ أَثِمَ ، وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالنَّحَعِيِّ ، الرَّخِصَةِ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَّالُ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ ، وَلَمْ يُعْطِهَا . قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا أَعَدَّهَا لِقَوْمٍ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَاتَّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى .

فصل : فَأَمَّا وَقْتُ الْوُجُوبِ فَهُوَ وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَإِنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ . فَمَنْ تَزَوَّجَ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَعَلِيهِ الْفِطْرَةُ . وَإِنْ كَانَ

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٢٨٤ .

(٣) أبو عمرو موسى بن وردان القرشي العامري مولاها ، تابعي كان قاصاً بمصر ، وتوفى سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

(٤) في ١ ، ب ، م : « الغناء » .

(٥) تقدم تحريجه في صفحة ٢٨١ .

(٦) سقط من : الأصل ، ب .

بعد الغروب ، لم تلتزمه . ولو كان حين الوجوب مُعْسِرًا ، ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه ، لم يجب عليه شيء . ولو كان في وقت الوجوب مؤسراً ، ثم أعسر ، لم تسقط عنه اعتباراً بحالة الوجوب . ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر ، / ١٥٩/٣ و عليه صدقة الفطر . نص عليه أحمد . وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوري ، وإسحاق ، ومالك ، في إحدى الروايتين عنه ، والشافعي ، في أحد قوليه . وقال الليث ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : تجب بطلوع الفجر يوم العيد . وهو رواية عن مالك ؛ لأنها قرينة تتعلق بالعيد ، فلم يتقدم وقتها^(٧) يوم العيد^(٨) ، كالأضحية . ولنا ، قول ابن عباس : أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائمين من اللغو والرفث^(٩) . ولأنها تضاف إلى الفطر ، فكانت واجبة به ، كزكاة المال ، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص ، والسبب أخص بحكمه من غيره ، والأضحية لا تتعلق^(١٠) بطلوع الفجر ، ولا هي واجبة ، ولا تشبه ما نحن فيه . فعلى هذا إذا غربت الشمس ، والعبء المبيع في مدة الخيار ، أو وهب له عبء فقبله ولم يقبضه ، أو اشتراه ولم يقبضه ، فالفطرة على المشتري والمتهب ؛ لأن الملك له ، والفطرة على المالك . ولو أوصى له بعيد ، ومات الموصى قبل غروب الشمس ، فلم يقبل الموصى له حتى غربت^(١١) ، فالفطرة عليه ، في أحد الوجهين ، والآخر على ورثة الموصى ، بناءً على الوجهين في الموصى به هل ينتقل بالموت أو من حين القبول ؟ ولو مات^(١٢) الموصى له قبل الرد وقبل القبول ، فقبل ورثته ، وقبلنا بصحة قبولهم ، فهل تكون فطرته على ورثة الموصى ، أو في تركة الموصى له ؟

(٧) في م : « وجوبها » .

(٨) في م زيادة : « وهو رواية عن مالك » تكرر .

(٩) تقدم تحريجه في صفحة ٢٨٤ .

(١٠) في م : « تعلق لها » .

(١١) في ا ، م : « غابت » .

(١٢) من هنا إلى قوله : « وقبل القبول » الآتي ، سقط من : ا ، م .

وَجِهَانٍ^(١٣) ؛ وقال القاضي : فِطْرَتُهُ فِي تَرْكَةِ الْمُوصَى لَهُ ؛ لِأَنَّ حَكْمَنَا بِانْتِقَالِ الْمَلِكِ مِنْ حِينِ^(١٤) الْقَبُولِ . وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الرَّدِّ وَقَبْلَ الْقَبُولِ ، فَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ هَلَالِ شَوَّالٍ ، فِطْرَةُ الْعَبِيدِ فِي تَرْكِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَرْتَةَ إِنَّمَا قَبِلُوهُ لَهُ . وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ هَلَالِ شَوَّالٍ ، فِطْرَتُهُ عَلَى الْوَرْتَةِ . وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرَقِيَةِ عَبِيدٍ ، وَآخَرَ بِمَنْفَعَتِهِ^(١٥) ، فَقَبِيلًا ، كَانَتِ الْفِطْرَةُ عَلَى مَالِكِ الرَّقِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ تَجِبُ بِالرَّقِيَةِ لَا بِالْمَنْفَعَةِ ، وَلِهَذَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا نَفْعَ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَ نَفَقَتِهِ ، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهَا عَلَى مَالِكِ نَفْعِهِ . وَالثَّانِي ، عَلَى مَالِكِ رَقِيَّتِهِ . وَالثَّلَاثُ ، فِي كَسْبِهِ .

١٥٩/ ظ ٤٧٤ - / مسألة ؛ قال : (وَإِنْ قَدَّمَهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، أَجْزَأُهُ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ ، لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : كَانُوا يُعْطُونَهَا قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ^(١) . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ بَعْدِ نِصْفِ الشَّهْرِ ، كَمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالذَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ ، فَأَشْبَهَتْ زَكَاةَ الْمَالِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الصَّدَقَةِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ عَنْهُ ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ ، جَازَ تَعْجِيلُهَا ، كَزَكَاةِ الْمَالِ بَعْدَ مِلْكِ النَّصَابِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْجَوْزَجَانِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، ب : « وَجِهَانٍ » .

(١٤) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ السَّاقِطِ فِي ١ ، م . جَاءَ فِي ب هَكَذَا : « مَاتَ الْمُوصَى لَهُ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ب : « بِنْفَعِهِ » .

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِجِ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فِي صَفْحَةِ ٢٨١ ، وَإِعْطَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَفِيهِمَا أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَمَرَ ، لَا مِنْ قَوْلِهِ .

هارون . قال^(٢) : أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِ ، فَيُقَسِّمُ - قَالَ يَزِيدُ : أَظُنُّ هَذَا^(٣) يَوْمَ الْفِطْرِ - وَيَقُولُ : « أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ »^(٤) . وَالْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ ، وَمتى قَدَّمَهَا بِالزَّمَانِ الْكَثِيرِ لَمْ يَحْصُلْ إِغْنَاؤُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْعِيدِ ، وَسَبَبُ وُجُوبِهَا الْفِطْرُ ؛ بِدَلِيلِ إِضَافَتِهَا إِلَيْهِ ، وَزَكَاةُ الْمَالِ سَبَبُهَا مِلْكُ النَّصَابِ ، وَالْمَقْصُودُ إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ بِهَا فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ^(٥) ، فَجَازَ إِخْرَاجُهَا فِي جَمِيعِهِ ، وَهَذِهِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْإِغْنَاءُ فِي وَقْتِ مَخْصُوصٍ ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ . فَأَمَّا تَقْدِيمُهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَجَائِزٌ ؛ لَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ^(٥) ، قَالَ : قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ . وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ تَعْجِيلَهَا بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَبْقَى أَوْ بَعْضُهَا إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ ، فَيُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِيهِ ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ ، فَجَازَ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا ، كَزَكَاةِ الْمَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنْ عِيَالِهِ ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قَوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ)

عِيَالُ الْإِنْسَانِ : مَنْ يَعُولُهُ . أَيْ يَمُونُهُ فَتَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُمْ ، كَمَا تَلْزَمُهُ مَوْتُهُمْ ، إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّي / عَنْهُمْ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ وَعَبْدٍ ، مِمَّنْ تَمُونُونَ^(١) . وَالَّذِينَ يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٣ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا قبل قليل .

(١) أخرجه الدارقطني ، في : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٤١ . والبيهقي ،

في : باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٦١ .

نَفَقْتَهُمْ وَفَطَّرْتَهُمْ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ : الزَّوْجَاتُ ، وَالْعَبِيدُ ، وَالْأَقَارِبُ . فَأَمَّا الزَّوْجَاتُ فَعَلِيهِ فِطْرَتُهُنَّ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ امْرَأَتِهِ . وَعَلَى الْمَرْأَةِ فِطْرَةُ نَفْسِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى »^(٢) . وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهَا ، كزَكَاةِ مَالِهَا . وَلَنَا ، الْحَبْرُ ، وَلِأَنَّ النَّكَاحَ سَبَبٌ تَجِبُ بِهِ النَّفَقَةُ ، فَوَجِبَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ ، كَالْمِلْكِ وَالْقَرَابَةِ ، بِخِلَافِ زَكَاةِ الْمَالِ ، فَإِنَّهَا لَا تُتَحَمَّلُ بِالْمِلْكِ وَالْقَرَابَةِ ، فَإِنْ كَانَ لِامْرَأَتِهِ مَنْ يَخْدُمُهَا بِأَجْرَةٍ ، فَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ فِطْرَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْوَالِجَ الْأَجْرُ دُونَ النَّفَقَةِ . وَإِنْ كَانَ لَهَا نَظْرَتٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجِبُ لَهَا خَادِمٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ لِخَادِمِهَا ، وَلَا فِطْرَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلَهَا ، فَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُخْدِمَهَا ، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا خَادِمًا ،^(٣) أَوْ يَسْتَأْجِرَ^(٤) ، أَوْ يُنْفِقَ عَلَى خَادِمِهَا ،^(٥) فَإِنْ اشْتَرَى^(٤) لَهَا خَادِمًا أَوْ اخْتَارَ الْإِنْفَاقَ عَلَى خَادِمِهَا فَعَلِيهِ فِطْرَتُهُ ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ لَهَا خَادِمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَلَا فِطْرَتُهُ ، سَوَاءً شَرَطَ عَلَيْهِ مُؤْتَتَهُ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْتَةَ إِذَا كَانَتْ أُجْرَةً فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ . وَإِنْ تَبَرَّعَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ لَا تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ تَبَرَّعَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى أُجْنَبِيٍّ ، وَسَدَّكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٦) . وَإِنْ نَشَرَّتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ ، ففِطْرَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا دُونَ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا لَا تَلْزُمُهُ . وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ أَنْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهَا ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ ثَابِتَةً عَلَيْهَا فَلَزِمَتْهُ فِطْرَتُهَا ، كَالْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ . وَالْأَوَّلُ : أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِمَّنْ لَا تَلْزُمُهُ مُؤْتَتُهُ ، فَلَا تَلْزُمُهُ فِطْرَتُهُ ،

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٢٨١ من حديث ابن عمر ، وفي ٢٨٦ من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث سعيد بن المسيب .

(٣-٣) سقط من : الأصل ، ب .

(٤-٤) في الأصل ، ب : « أَوْ يَكْتَرِي » .

(٥) في الأصل : « فَإِنْ » .

(٦) بعد أربعة فصول .

كالأجنيبيَّة ، وفَارَقَ المَرِيضَةَ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الحَاجَةِ ، لا لِخَلِيلٍ فِي المُقْتَضَى لَهَا ، فلا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ ثُبُوتِ تَبَعِهَا ، بِخِلَافِ النَّاشِزِ . وكذلك كُلُّ امْرَأَةٍ لا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا ، كَعَمِيرِ المَدْخُولِ بِهَا إِذَا لم تُسَلِّمْ إِلَيْهِ ، وَالصَّغِيرَةِ / التي لا يُمَكِّنُ الاستِمْتَاعُ بِهَا ، فَإِنَّهُ لا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا ولا فِطْرَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ يَمُونُ .

فصل : وأما العبيدُ فإن كانوا لغيرِ التَّجَارَةِ ، فعلى سيِّدهم فِطْرَتُهُمْ . لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وإن كانوا لِلتَّجَارَةِ ، فعليه أيضًا فِطْرَتُهُمْ . وبهذا قال مالِكُ ، وَاللَّيْثُ ، والأوزاعيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال عَطَاءٌ ، والنَّحَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُمْ ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ ، ولا تَجِبُ فِي مَالٍ وَاحِدٍ زَكَاتَانِ ، وقد وَجِبَتْ فِيهِمْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ ، فَيَمْتَنِعُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ الأُخْرَى ، كَالسَّائِمَةِ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ . ولنا ، عُمُومُ الأَحَادِيثِ وَقَوْلُ ابنِ عَمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ والعَبْدِ^(٧) . وفي حَدِيثِ عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ : « أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُثْمَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا »^(٨) . ولأنَّ نَفَقَتَهُمْ وَاجِبَةٌ فَوَجِبَتْ فِطْرَتُهُمْ ، كَعَبِيدِ القُنْيَةِ . أو نَقولُ : مُسْلِمٌ تَجِبُ مَوْتُهُ ، فَوَجِبَتْ فِطْرَتُهُ ، كالأَصْلِ ، وَزَكَاةُ الفِطْرِ تَجِبُ عَلَى البَدَنِ ، ولِهذا تَجِبُ عَلَى الأَحْرَارِ ، وَزَكَاةُ التَّجَارَةِ تَجِبُ عَنِ القِيَمَةِ ، وهى المَالُ ، بِخِلَافِ السَّوْمِ وَالتَّجَارَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَجِبَانِ بِسَبَبِ مَالٍ وَاحِدٍ ، وَمَتَى^(٩) كانَ عَبِيدُ التَّجَارَةِ فِي يَدِ المُضَارِبِ وَجِبَتْ فِطْرَتُهُمْ مِنْ مَالِ المُضَارِبَةِ ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُمْ مِنْهَا . وَحَكَى ابنُ المُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهَا عَلَى رَبِّ المَالِ . ولنا ، أَنَّ الفِطْرَةَ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ ، وهى مِنْ مَالِ المُضَارِبَةِ ، فَكَذَلِكَ الفِطْرَةُ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨١ .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٦ .

(٩) سقطت واو العطف من : ب ، م .

فصل : وَتَجِبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ الَّذِي تُعْلَمُ حَيَاتُهُ ، وَالْآبِقِ ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، وَالْمَرْهُونِ ، وَالْمَعْصُوبِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ زَكَةَ الْفِطْرِ عَنْ مَمْلُوكِهِ الْحَاضِرِ غَيْرِ الْمُكَاتِبِ ، وَالْمَعْصُوبِ ، وَالْآبِقِ ، وَعَبِيدِ التَّجَارَةِ . فَأَمَّا الْغَائِبُ ، فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَيٌّ ، سِوَاءَ رَجَا رَجْعَتَهُ أَوْ أَيْسَ (١٠) مِنْهَا ، وَسِوَاءَ كَانَ مُطْلَقًا أَوْ مَحْبُوسًا ، كَالْأَسِيرِ وَغَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ تُوْدَى زَكَةَ الْفِطْرِ عَنِ الرَّقِيقِ ، غَائِبِهِمْ وَحَاضِرِهِمْ . لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُمْ ، فَوَجِبَتْ فِطْرَتُهُمْ / عَلَيْهِ كَالْحَاضِرِينَ . وَمَنْ أَوْجَبَ فِطْرَةَ الْآبِقِ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَأَوْجَبَهَا الزُّهْرِيُّ إِذَا عَلِمَ مَكَانَهُ . وَالْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَمَالِكٌ إِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً . وَلَمْ يُوجِبْهَا عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، فَلَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ ، كَالْمَرْأَةِ النَّاشِئِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ لَهُ ، فَوَجِبَتْ زَكَاتُهُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ ، كَمَا فِي التَّجَارَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى يَدِهِ ، كَزَكَاتِ الدِّينِ وَالْمَعْصُوبِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَوَجَّهَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ، أَنَّ زَكَةَ الْفِطْرِ تَجِبُ تَابِعَةً لِلنَّفَقَةِ ، وَالنَّفَقَةُ تَجِبُ مَعَ الْعَيْبَةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ رَدَّ الْآبِقَ رَجَعَ بِنَفَقَتِهِ . وَأَمَّا مَنْ شَكَّ فِي حَيَاتِهِ مِنْهُمْ ، وَانْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُ (١١) ، لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بَقَاءَ مَلِكِهِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ فِي كَفَّارَتِهِ لَمْ يُجْزِئَهُ ، فَلَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ كَالْمَيِّتِ . فَإِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ سِنُونَ ، ثُمَّ عَلِمَ حَيَاتَهُ ، لَزِمَهُ الْإِخْرَاجُ لِمَا مَضَى ؛ لِأَنَّهُ بَانَ لَهُ وُجُودُ سَبَبِ الْوُجُوبِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ لِمَا مَضَى ، كَمَا لَوْ سَمِعَ بِهِلَاكِ مَالِهِ الْغَائِبِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ سَالِمًا . وَالْحُكْمُ فِي الْقَرِيبِ الْغَائِبِ ، كَالْحُكْمِ فِي الْعَبِيدِ (١٢) ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّنْ تَجِبُ فِطْرَتُهُمْ

١٦١/٣

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « يَس » . وَهِيَ بَعْضُ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « أَخْبَارِهِمْ » .

(١٢) فِي النَّسَخِ : « الْبَعِيدِ » .

مع الحُضُورِ ، فكذلك مع العَيِّية كالعبيد^(١٣) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ فِطْرَتُهُمْ مَعَ العَيِّية ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ بَعَثُ نَفَقَتِهِمْ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَرْجِعُونَ بِالنَّفَقَةِ المَاضِيَةِ .

فصل : فَأَمَّا عَيْدُ عَيْدِهِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ العَبْدَ لَا يَمْلِكُهُم بِالتَّمْلِيكِ ، فَالفِطْرَةُ عَلَى السَّيِّدِ ، لِأَنَّهُمْ مِلْكُهُ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ . وَقَوْلُ أَبِي الزُّنَادِ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ ، فَقَدْ قِيلَ : لَا تَجِبُ فِطْرَتُهُمْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَمْلِكُهُمْ ، وَمِلْكُ العَبْدِ نَاقِصٌ . وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ فِطْرَتِهِمْ ؛ لِأَنَّ فِطْرَتَهُمْ تَتَّبِعُ النَّفَقَةَ ، وَنَفَقَتُهُمْ وَاجِبَةٌ ، فَكَذَلِكَ فِطْرَتُهُمْ . وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِهَا كَمَالُ المِلْكِ ، بِدَلِيلِ وَجُوبِهَا عَلَى المُكَاتِبِ عَنِ نَفْسِهِ وَعَيْدِهِ ، مَعَ نَقْصِ مِلْكِهِ .

فصل : وَأَمَّا زَوْجَةُ العَبْدِ ، فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا المُتَأَخِّرُونَ أَنَّ فِطْرَتَهَا عَلَى نَفْسِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَعَلَى سَيِّدِهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً . وَقِيَاسُ المَذْهَبِ عِنْدِي وَجُوبُ فِطْرَتِهَا عَلَى سَيِّدِ العَبْدِ / ؛ لِوَجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ خَادِمِ امْرَأَتِهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا ؛ لِوَجُوبِ نَفَقَتِهَا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَدْوَا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ »^(١٤) . وَهَذِهِ مِمَّنْ يَمُونُ^(١٥) . وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَوْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةٍ شَخْصٍ ، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ ، فَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَوْلَى . وَهَكَذَا لَوْ زَوَّجَ الابْنُ أَبَاهُ ، وَكَانَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَنَفَقَةُ امْرَأَتِهِ ، فَعَلِيهِ فِطْرَتُهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٣) فِي الأَصْلِ : « كَالعَبْدِ » .

(١٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، فِي صَفْحَةِ ٣٠١ ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، عَنِ عَلِيٍّ ، بِلَفْظٍ ، فَفَرْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالعَبْدِ ، وَالدَّكْرِ وَالأُنْثَى ، مِمَّنْ تَمُونُونَ . فِي : بَابِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ عَنِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . السَّنَنِ الكُبْرَى ٤ / ١٦١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ الفِطْرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ١٤٠ .

(١٥) فِي ب ، م : « بِمُونُونَ » .

فصل : وإن تبرَّع بمؤنة إنسانٍ في شهرِ رمضانَ ، فأكثرُ أصحابنا يختارونَ وجوبَ الفِطْرَةِ عليه . وقد نصَّ عليه أحمدُ ، في روايةِ أبي داودَ ، في مَنْ ضمَّ إلى نفسهِ يتيمةً يودى عنها ؛ وذلك لقوله عليه السَّلامُ : « أدوا صدقةَ الفِطْرِ عمنَّ تمونونَ » . وهذا ممن يمون^(١٦) ، ولأنَّه شخصٌ ينفقُ عليه ، فلزمته فِطْرته كعبده . واختارَ أبو الخطَّابِ أنَّه^(١٧) لا تَلزَمُه فِطْرته ؛ لأنَّه لا تَلزَمُه مؤنته ، فلم تَلزَمُه فِطْرته ، كما لو لم يمُنْه . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ، وهو الصَّحيحُ إن شاء اللهُ تعالى . وكلامُ أحمدَ في هذا محمولٌ على الاستِحبابِ ، لا على الإيجابِ ، والحديثُ محمولٌ على مَنْ تَلزَمُه مؤنته ، لا على حَقِيقَةِ المؤنةِ ، بدليلِ أنَّه تَلزَمُه فِطْرَةُ الآبِ ولم^(١٨) يمُنْه ، ولو ملكَ عبداً عندَ غروبِ الشَّمْسِ ، أو تزوجَ ، أو وُلِدَ له ولَدٌ ، لزمته فِطْرَتُهُمْ ؛ لوجوبِ مؤنتِهِمْ عليه ، وإن لم يمُنْهُمْ ، ولو باعَ عبدهُ ، أو طلقَ امرأتهُ ، أو ماتا ، أو ماتَ ولدهُ ، لم تَلزَمُه فِطْرَتُهُمْ ، وإن ماتَهُمْ ؛ ولأنَّ قوله : « ممن تمونونَ » فِعْلٌ مُضارعٌ ، فيقتضي الحالَ أو الاستقبالَ دونَ الماضي ، ومن مآنه في رمضانَ إنما وُجِدَتْ مؤنتُهُ^(١٩) في الماضي ، فلا يدخلُ في الحَبْرِ ، ولو دخلَ فيه لأقتضى وجوبَ الفِطْرَةِ على مَنْ مآنه لَيْلَةٌ واحدةٌ ، وليس في الحَبْرِ ما يقيدهُ بالشَّهرِ ولا بغيرِهِ ، فالتَّقْيِيدُ بمؤنةِ الشَّهرِ تحكُّمٌ . فعلى هذا القولِ تكونُ فِطْرَةُ هذا المُخْتَلَفِ فيه على نفسهِ ، كما لو لم يمُنْه . وعلى قولِ أصحابنا المُعْتَبَرِ الإِنْفَاقِ في جميعِ الشَّهرِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : قياسُ مَذْهَبِنَا أنَّه إذا مآنه آخِرَ لَيْلَةٍ ، وَجِبَتْ فِطْرَتُهُ ، قياساً على مَنْ ملكَ عبداً عندَ غروبِ الشَّمْسِ . وإنَّ^(٢٠) مآنه جَمَاعَةً في الشَّهرِ كُلِّهِ ، أو مآنه إنسانٌ بعضَ الشَّهرِ ، فعلى تَحْرِيجِ^(٢١) ابنِ عَقِيلٍ هذا تكونُ

(١٦) في ب ، م : « يمونون » .

(١٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٨) في ب ، م : « ولو لم » .

(١٩) في الأصل : « منه المؤنة » .

(٢٠) في م : « وإذا » .

(٢١) في م : « قياس قول » .

فَطَرْتُهُ عَلَى مِنْ مَّانَهُ آخِرَ لَيْلَةٍ ، وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ فِطْرَتُهُ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ مَّانَهُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ الْمُؤْتَهُ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ وَلَمْ يُوجَدْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ عَلَى الْجَمِيعِ فِطْرَةٌ وَاحِدَةٌ بِالْحِصَصِ ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي سَبَبِ الْوُجُوبِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَكُوا فِي مِلْكٍ عَيْدٍ .

٤٧٦ - مسألة ؛ قال : (إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا نِصَابٌ . وَهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ^(١) مَائَتِي دِرْهِيمٍ ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ فَاضِلًا^(٢) عَنْ مَسْكَنِهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى »^(٣) . وَالْفَقِيرُ لَا غَنَى لَهُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَا يَقْدَرُ عَلَيْهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي صُعَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَذُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ » أَوْ قَالَ : « بُرٌّ ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُتْنَى ، أَمَّا غَنِيكُمْ فَيَزَكِّيهِ اللَّهُ ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ »^(٤) . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ^(٥) : « صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ » . وَلِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ لَا يَزِيدُ بزيادةِ الْمَالِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ وُجُوبُ النَّصَابِ فِيهِ . كَالْكَفَّارَةِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ وَيُعْطَى ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَلِكٌ » .

(٢) فِي أ ، ب ، م : « فَاضِلٌ » .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٥٠ .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٨٧ .

(٥) أَخْرَجَهَا فِي : بَابِ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٣٧٥ .

كَمَنْ^(٦) وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَشْرُ ، وَالَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ عَاجِزٌ ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ، وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى زَكَاةِ الْمَالِ .

فصل : وإذا لم يُفْضَلْ إِلَّا صَاعٌ أَخْرَجَهُ عَنْ نَفْسِهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ »^(٧) . وَلِأَنَّ الْفِطْرَةَ تَنْبِيءٌ عَلَى النَّفَقَةِ ، فَكَمَا يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي النَّفَقَةِ فَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرَةِ . فَإِنْ فَضَلَ آخَرَ أَخْرَجَهُ عَنْ امْرَأَتِهِ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا آكَدٌ ، فَإِنَّهَا^(٨) تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ ، وَنَفَقَةُ الْأَقَارِبِ صِلَةٌ تَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ دُونَ الْإِعْسَارِ . فَإِنْ فَضَلَ آخَرَ ، أَخْرَجَهُ عَنْ رَقِيقِهِ ؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِمْ فِي الْإِعْسَارِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ الرَّقِيقِ عَلَى الزَّوْجَةِ ؛ لِأَنَّ فِطْرَتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَفِطْرَتُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا . فَإِنْ فَضَلَ آخَرَ أَخْرَجَهُ عَنْ وَادِهِ الصَّغِيرِ ، لِأَنَّ نَفَقَتَهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا وَمُجْمَعٌ عَلَيْهَا . وَفِي الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ الْكَبِيرِ وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ؛ يُقَدَّمُ الْوَالِدُ ؛ لِأَنَّهُ كَبَعُضِهِ . وَالثَّانِي ، الْوَالِدُ ؛ لِأَنَّهُ كَبَعُضِ الْوَالِدِ . وَتُقَدَّمُ فِطْرَةُ الْأُمِّ عَلَى فِطْرَةِ الْأَبِ ، لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ فِي الْبِرِّ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ : مَنْ أَبْرُؤُ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ »^(٩) . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَبَاكَ »^(١٠) . وَلِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ عَنِ الْكَسْبِ . وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيمَ فِطْرَةِ الْأَبِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ

(٦) فِي ب ، م : « لَمَنْ » .

(٧) انظر ما تقدم في حاشية صفحة ١٥٠ ، وحاشية صفحة ٢٦٤ .

(٨) فِي أ ، ب ، م : « فَإِنْ نَفَقَتَهَا » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « ثُمَّ أُمَّكَ » ، وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسَ بِحَسَنِ الصَّحْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنْهَمَا أَحَقُّ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ١٩٧٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٦٢٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨ / ٩٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٢٠٧ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ٤٠٢ ، ٥ ، ٣ ، ٥ .

وَرَوَايَةُ النَّصَبِ هَذِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ .

صَلَّى عَلَيْهِ : « أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَيْبِكَ »^(١١) . ثم الجَدُّ^(١٢) ، ثم الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ ، على تَرْتِيبِ^(١٤) المِيرَاثِ . وَيَحْتَمِلُ تَفْدِيمَ فِطْرَةِ الْوَالِدِ عَلَى فِطْرَةِ الْمَرْأَةِ ؛ لما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى عَلَيْهِ** بِالصَّدَقَةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : عِنْدِي دِينَارٌ . قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » . قال : عِنْدِي آخَرُ . قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » . قال : عِنْدِي آخَرُ ، قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ »^(١٥) . قال : عِنْدِي آخَرُ ، قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » . قال : عِنْدِي آخَرُ ، قال : « أَنْتَ أَبْصَرُ »^(١٦) . فَقَدَّمَ الْوَالِدَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ فِي^(١٧) الصَّدَقَةِ عَنْهُ . وَلِأَنَّ الْوَالِدَ كَبَعْضِهِ ، فَيُقَدَّمُ كَتَفْدِيمِ نَفْسِهِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا ضَيَّعَ وَوَلَدَهُ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَنْفِقُ عَلَيْهِ ، فَيَضِيعُ ، وَالزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ يَنْفِقْ عَلَيْهَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ لَهَا مَنْ يَمُونُهَا ، مِنْ زَوْجٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ . وَلِأَنَّ تَفَقُّةَ الزَّوْجَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ ، فَكَانَتْ أضعَفَ فِي اسْتِثْبَاعِ الْفِطْرَةِ مِنَ التَّفَقُّةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْعِوَضِ الْمُقَدَّرِ لَا يَفْتَضِي وَجُوبَ زِيَادَةِ عَلَيْهِ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَمَّنْ لَهُ الْعِوَضُ ، وَهَذَا لَمْ تَجِبْ فِطْرَةُ الْآخِرِ^(١٨) الْمَشْرُوطِ^(١٩) لَهُ مُؤْتَهُ ، بِخِلَافِ الْقَرَابَةِ ، فَإِنَّهَا كَمَا اقْتَضَتْ صَلَاتَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، اقْتَضَتْ صَلَاتَهُ بِتَطْهِيرِهِ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ عَنْهُ .

(١١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ .

(١٢) في م : « بالجد » .

(١٣) سقط من : ١ .

(١٤) في م زيادة : « العصابات في » .

(١٥) في ب ، م : « زوجتك » . وهما بمعنى .

(١٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٩٣ . والنسائي ، في : باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند

٢ / ٤٧١ ، ٢٥١ .

(١٧) سقط من : ١ .

(١٨) في ا ، ب ، م : « الأخير » .

(١٩) في ا : « المشترط » .

فصل : فإن لم يَفْضُلْ إِلَّا بَعْضُ صَاعٍ ، فهل يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لا يَلْزَمُهُ . اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ ، فلا تَجِبُ على مَنْ لا يَمْلِكُ جَمِيعَهَا ، كَالْكَفَّارَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٢٠) . / ولأنَّهَا طَهْرَةٌ ، فَوَجِبَ مِنْهَا ما قَدَرَ عَلَيْهِ ، كَالطَّهَّارَةَ بِالْمَاءِ ، وَلأنَّ الْجُزْءَ مِنَ الصَّاعِ يُخْرَجُ عَنِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ ، فَجَازَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ غَيْرِهِ ، كَالصَّاعِ .

فصل : وإن أَعْسَرَ بِفِطْرَةِ زَوْجَتِهِ ، فعَلَيْهَا فِطْرَةٌ نَفْسِهَا ، أو على سَيِّدِهَا إِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً ؛ لِأَنَّهَا تُتَحَمَّلُ إِذَا كَانَ تَمَّ مُتَحَمِّلٌ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَادَ إِلَيْهَا ، كَالنَّفَقَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَجِبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ على مَنْ وَجِدَ سَبَبَ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ لِعُسْرَتِهِ ، فلم تَجِبْ على غَيْرِهِ ، كَفِطْرَةِ نَفْسِهِ . وَتَفَارِقِ النَّفَقَةِ ، فَإِنَّ وَجُوبَهَا آكُذٌ ؛ لِأَنَّهَا مَمَّا لا بُدَّ مِنْهُ ، وَتَجِبُ على الْمُغْسِرِ ، وَالْعَاجِزِ ، وَيُرْجَعُ عَلَيْهَا بِهَا عِنْدَ يَسَارِهِ ، وَالْفِطْرَةُ بِخِلَافِهَا .

فصل : وَمَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ (٢١) على غَيْرِهِ ، كَالْمَرْأَةِ وَالنَّسِيبِ الْفَقِيرِ ، إِذَا أُخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، صَحَّ بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ . وَإِنْ أُخْرَجَ بغيرِ إِذْنِهِ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ أُخْرَجَ فِطْرَتُهُ فَأُجْزَأُهُ ، كَالْتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي : لا يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى ما وَجَبَ على غَيْرِهِ بغيرِ إِذْنِهِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ .

فصل : وَمَنْ لَهُ دَارٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِسُكْنَاهُ (٢٢) ، أو إِلَى أَجْرِهَا لِتَفَقُّتِهِ ، أو ثِيَابٌ بِذَلَّةٍ لَهُ ، أو لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْتَتُهُ ، أو رَقِيقٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِمْ ، هو أو مَنْ

(٢٠) تقدم تحريجه في ١ / ٣١٥ .

(٢١) في ب ، م : « فطرته » .

(٢٢) في ا ، ب ، م : « لسكنائها » .

يُمَوِّئُهُمْ (٢٣) ، أَوْ بَهَائِمُ يَحْتَاجُونَ (٢٤) إِلَى رُكُوبِهَا أَوْ الْإِنْتِفَاعِ (٢٥) بِهَا فِي حَوَائِجِهِمْ (٢٦) الْأَصْلِيَّةِ ، أَوْ سَائِمَةً يَحْتَاجُ (٢٧) إِلَى نَمَائِهَا كَذَلِكَ ، أَوْ بِضَاعَةً يَحْتَاجُ رَيْبُهَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ مِنْهَا ، فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ حَاجَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بَيْعُهُ ، كَمُؤَنَةِ نَفْسِهِ . وَمَنْ لَهُ كُتْبٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلنَّظَرِ فِيهَا أَوْ لِلْحِفْظِ (٢٨) مِنْهَا ، لَا (٢٩) يَلْزَمُهُ بَيْعُهَا . وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا حَلْيٌ لِلْبُسِّ أَوْ لِكِرَائِ الْمُحْتَاجِ (٣٠) إِلَيْهِ ، لَمْ يَلْزَمْهَا بَيْعُهُ فِي الْفِطْرَةِ . وَمَا فَضَّلَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ (٣١) عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَأَمَكَنَ بَيْعُهُ أَوْ صَرْفُهُ (٣٢) فِي الْفِطْرَةِ ، وَجَبَتْ الْفِطْرَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ أَذْوَاهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ أَصْلِيٍّ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَلَكَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يُؤَدِّيهِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ .

٤٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي مُكَائِبِهِ زَكَاةٌ)

وعلى المُكَائِبِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ / ، وَمَنْ قَالَ : لَا تَجِبُ فِطْرَةُ الْمُكَائِبِ عَلَى سَيِّدِهِ ، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَأَوْجَبَهَا عَلَى السَّيِّدِ عَطَاءً ، وَمَالِكٌ (١) ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ

(٢٣) فِي أ ، ب ، م : « يَمَوِّئُهُمْ » .

(٢٤) فِي م : « يَحْتَاجُ » .

(٢٥) فِي أ ، ب ، م : « وَالْإِنْتِفَاعِ » .

(٢٦) فِي م : « حَوَائِجِهِمْ » .

(٢٧) فِي م : « يَحْتَاجُونَ » .

(٢٨) فِي أ ، ب ، م : « وَالْحِفْظِ » .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ : أ ، ب : « لَمْ » .

(٣٠) فِي م : « تَحْتَاجُ » .

(٣١) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٣٢) فِي م : « وَصَرْفُهُ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

عَبِيدِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِمَّنْ تَمُوتُونَ »^(٢) . وَهَذَا لَا يَمُوتُهُ ، لِأَنَّهُ لَا تَلَزُمُهُ مَوْتُهُ ، فَلَمْ تَلَزُمُهُ فِطْرَتُهُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَهَذَا فَارَقَ سَائِرَ عَبِيدِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ عَلَى الْمُكَاتِبِ فِطْرَةَ نَفْسِهِ ، وَفِطْرَةَ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتَهُ^(٣) ، كَزَوْجَتِهِ ، وَرَقِيقِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصُ الْمَلِكِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ ، كَالْقَنَّ ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ ، فَلَمْ تَجِبْ^(٤) عَلَى الْمُكَاتِبِ كَزَكَاةِ الْمَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى . وَهَذَا عَبْدٌ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، وَلِأَنَّهُ يَلَزُمُهُ نَفَقَةُ نَفْسِهِ ، فَلَزِمَتْهُ فِطْرَتُهَا ، كَالْحُرِّ الْمُوَسَّرِ ، وَيُفَارِقُ زَكَاةَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ^(٥) يُعْتَبَرُ لَهَا الْغِنَى وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ ، وَلَا يَحْمِلُهَا أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ .

فصل : وَتَلَزَمُ الْمُكَاتِبَ فِطْرَةُ مَنْ يَمُوتُهُ ، كَالْحُرِّ ؛ لِذُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُوتُونَ »^(٦) .

٤٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَلَكَ جَمَاعَةٌ عَبْدًا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاعًا ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١) رِوَايَةٌ أُخْرَى^(٢) ، صَاعًا عَنِ الْجَمِيعِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِطْرَةَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَوَالِيهِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ،^(٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٤) ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، وَالشَّافِعِيُّ^(٥) ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَأَبُو

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠١ .

(٣) في م : « مؤنته » .

(٤-٤) في ب ، م : « عليه » .

(٥) في م : « لأنها » .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠١ .

(١-١) سقط من : أ ، ب ، م .

(٢) في الأصل : « على » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « سلمة » ، والمثبت في : أ ، ب ، وتقدم في ١ / ٦٥ .

ثور . وقال الحسن ، وعكرمة ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : لا فِطْرَةَ على واحدٍ منهم ؛ لأنه ليس عليه لأحدٍ منهم ولايةٌ تامّةٌ ، أشبه المكاتب . ولنا ، عمومُ الأحاديث ، ولأنه عبْدٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ لمن يَقْدِرُ على الفِطْرَةِ ، وهو من أهلها فلزِمته كَمَمْلُوكٍ^(٥) الواحد ، وفارق المكاتب ، فإنه لا تَلْزَمُ سيِّدهُ مؤنته ، ولأن المكاتب يُخْرِجُ عن نفسه زكاةَ الفِطْرِ ، بخلاف القن ، والولايةُ غيرُ مُعْتَبَرةٌ في وجوب الفِطْرَةِ ، بِدَلِيلِ عبْدِ الصَّبِيِّ ، ثم إنَّ وِلايَتَهُ لِلْجَمِيعِ ، فتكونُ فِطْرَتُهُ عليهم . واخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ في قَدْرِ الواجِبِ على كُلِّ واحدٍ منهم ، ففي إحداهما على كُلِّ واحدٍ صَاعٌ ؛ لأنها طُهْرَةٌ ، فَوَجِبَ تَكْمِيلُهَا على كُلِّ واحدٍ من الشُّركاءِ ، ككفَّارةِ القَتْلِ . / ١٦٤/٣ والثانية ، على الجَمِيعِ ، صَاعٌ واحدٌ على كُلِّ واحدٍ منهم بِقَدْرِ مَلِكِهِ فيه . وهذا الظاهرُ عن أحمد . قال فُوزَانُ^(٦) : رَجَعَ أحمدُ عن هذه المَسْأَلَةِ ، وقال : يُعْطَى كُلُّ واحدٍ منهم^(٧) نِصْفَ صَاعٍ . يَعْنِي رَجَعَ عن إيجابِ صَاعٍ كاملٍ على كُلِّ واحدٍ . وهذا قولٌ سائرٌ من أوجبَ فِطْرَتَهُ على سادته ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوجِبَ صَاعًا عن^(٨) كُلِّ واحدٍ . وهذا عامٌّ في المُشْتَرَكِ وغيره ، ولأنَّ نَفَقَتَهُ تُقَسَّمُ عليهم ، فكذلك فِطْرَتُهُ التَّابِعَةُ لها ، ولأنه شَخْصٌ واحدٌ ، فلم تَجِبْ عنه صِيَعَانِ كسائرِ الناسِ ، ولأنها طُهْرَةٌ فَوَجِبَتْ على سادته بالحِصَصِ ، كإِءِ الغُسْلِ من الجنابة إذا احتجج إليه ، وهذا يَنْتَقِضُ ما ذَكَرْتَاهُ لِلرِّوَايَةِ الأُولَى .

فصل : ومن بَعْضِهِ حُرٌّ ، ففِطْرَتُهُ عليه وعلى سيِّده . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثور ، وقال مالِكٌ : على الحُرِّ بِحِصَّتِهِ ، وليس على العَبْدِ شيءٌ . ولنا ، أنه عبْدٌ مُسْلِمٌ^(٩) تَلْزَمُ مؤنته^(٩) شَخْصَيْنِ من أهلِ الفِطْرَةِ ، فكأنَّ فِطْرَتَهُ عليهما

(٥) في ا ، ب ، م : « لملوك » .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن المهاجر ، كان الإمام أحمد يجله ، وكان من أصحابه الذين يقدمهم ، ويأنس بهم ، ويخلو إليهم ، ويستقرض منهم ، توفي سنة ستة وخمسين ومائتين . طبقات الخنابلة ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٧) في الأصل ، ا : « منهما » .

(٨) في ب ، م : « على » .

(٩-٩) في م : « تلزمه فطرته » .

كالمُشْتَرَكِ، ثم هل يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاعٌ أَوْ بِالْحِصْصِ؟ يَنْبِئِي عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْسِرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْآخَرِ الْقَدْرُ^(١٠) الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ^(١١) بَيْنَ السَّيِّدِ وَالْعَبْدِ^(١٢) مُهَائِيَةً، أَوْ كَانَ الْمُشْتَرِكُونَ فِي الْعَبْدِ قَدْ تَهَيَّأُوا عَلَيْهِ، لَمْ تَدْخُلِ الْفِطْرَةُ فِي الْمُهَائِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُهَائِيَةَ مُعَاوَضَةٌ كَسَبِ بِكَسَبِ، وَالْفِطْرَةُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، كَالصَّلَاةِ.

فصل: ولو أَلْحَقَتِ الْقَافَةُ وَلَدًا بِرَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَالْحُكْمُ فِي فِطْرَتِهِ كَالْحُكْمِ فِي الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ. وَلَوْ أَنَّ شَخْصًا حُرًّا لَهُ^(١٣) قَرَابَتَانِ أَوْ أَكْثَرَ^(١٤) عَلَيْهِمْ نَفَقَتُهُ بَيْنَهُمْ، كَانَتْ فِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، عَلَى مَا ذَكَرَ فِيهِ.

٤٧٩ - مسألة؛ قال: (وَيُعْطَى صَدَقَةَ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ زَكَاةٌ، فَكَانَ مَصْرُفُهَا مَصْرُفَ سَائِرِ الزَّكَاوَاتِ، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١٥). الْآيَةُ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى ذِمِّيٍّ. وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلِ أَيْ مَيْسِرَةَ الْهَمْدَانِيِّ^(١٦)، ^{١٦٤/٣}ظ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطَوْنَ مِنْهَا / الرَّهْبَانَ. وَلَنَا، أَنَّهَا زَكَاةٌ، فَلَمْ يَجْزِ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ

(١٠) فِي م: «بِقَدْرِ».

(١١-١٢) فِي م: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ السَّيِّدِ».

(١٢-١٣) فِي م: «قَرَابَتَانِ فَأَكْثَرَ».

(١٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٦٠.

(١٥) فِي النِّسَخِ: «وَعَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلِ، وَوَمَرَّةُ الْهَمْدَانِيِّ».

المُسْلِمِينَ^(٣) ، ^(٤) زَكَاةَ الْمَالِ ، ولا خِلاَفَ في أن زَكَاةَ الْمَالِ لا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلى غيرِ المُسْلِمِينَ^(٤) ، قال ابنُ المُنْذِرِ : أجمَعَ أهلُ العِلْمِ على أن لا يُجْزَى أن يُعْطَى من زَكَاةِ الْمَالِ أَحَدٌ من أهلِ الذِّمَّةِ .

فصل : ويجوزُ أن يُعْطَى من أَقارِبِهِ من يجوزُ أن يُعْطِيَهُ من زَكَاةِ مَالِهِ ، ولا يُعْطَى منها غَنِيًّا ، ولا ذَا قُرْبَى ، ولا أَحَدًا مِمَّنْ مُبْعَ أُخْذَ زَكَاةِ الْمَالِ . ويجوزُ صَرْفُهَا في الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ ، فَأشْبَهَتْ صَدَقَةَ الْمَالِ .

فصل : وإن دَفَعَهَا إلى مُسْتَحِقِّهَا ، فَأَخْرَجَهَا آخِذُهَا إلى ذَافِعِهَا ، أو جُمِعَتِ الصَّدَقَةُ عندَ الإمامِ ، ففَرَّقَهَا على أَهْلِ السُّهُمَانِ ، فعَادَتْ إلى إنسانٍ صَدَقْتَهُ ، فأخْتارَ القاضي ، جَوَازَ ذلكَ ، قال : لِأَنَّ أَحْمَدَ قد نَصَّ في مَنْ له نِصَابٌ من الماشِيَةِ والزُّرُوعِ^(٥) ، أن الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ منه ، وتُرَدُّ إليه^(٦) ، إذا لم يَكُنْ له قَدْرٌ كِفَايَتِهِ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّ^(٧) قَبْضَ الإمامِ أو المُسْتَحِقِّ أزالَ مِلْكَ المُخْرِجِ ، وعَادَتْ إليه بِسَبَبِ آخَرَ ، فجازَ كما لو عَادَتْ بِمِيرَاثٍ . وقال أبو بكرٍ : مذهبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لا يَجِلُّ له أَخْذُهَا ؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ له ، فلم يَجْزُ له أَخْذُهَا كَثِيرًا ؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه ، أَرَادَ أن يَشْتَرِيَ الفَرَسَ الذي حَمَلَ عليه في سَبِيلِ اللهِ . فقال له النَّبِيُّ ﷺ : « لا تَشْتَرِهَا ، ولا تُعَدُّ في صَدَقَتِكَ ، فَإِنَّ كَالْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ »^(٨) ، فأما إن اشْتَرَاهَا لم يَجْزُ له ذلكَ ؛ لِلخَبَرِ . وإن وَرِثَهَا فله أَخْذُهَا ؛ لِأَنَّهَا رَجَعَتْ إليه بِغيرِ فِعْلٍ منه .

(٣) في الأصل : « المسلم » .

(٤) - (٤) سقط من : ١ . نقله نظر .

(٥) في م : « والزرع » .

(٦) في م : « عليه » .

(٧) في م : « ولأن » .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٤ .

٤٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدَ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ ،
وَالْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ)

أما^(١) إعطاء الجماعة الواحد فلا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه صرف الصدقة^(٢) إلى
مستحقها ، فبرئ منها ، كما لو دفعها إلى واحد ؛ وأما إعطاء الواحد صدقة
الجماعة ، فإن الشافعي ومن وافقه ، أوجبوا تفرقة الصدقة على ستة أصناف ،
ودفع حصّة كل صنف إلى ثلاثة منهم ، على ما ذكرناه قبل هذا^(٣) . وقد ذكرنا
الدليل عليه ، ولأنها صدقة لغير معين ، فجاز صرفها إلى واحد كالتطوع . وهذا
قال مالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي .

٤٨١ - / مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَخْرَجَ عَنِ الْجَنِينِ ، فَحَسَنٌ . وَكَانَ عُثْمَانُ
ابْنَ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُخْرِجُ عَنِ الْجَنِينِ)

المذهب أن الفطرة غير واجبة على الجنين . وهو قول أكثر أهل العلم . قال ابن
المنذر : كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا يُوجِبُ^(١) عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ
الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنها تجب عليه ؛ لأنه
آدمي ، تصح الوصية له ، وبه ، ويرث فيدخل في عموم الأخبار ، ويقاس على
المولود . ولنا ، أنه جنين ، فلم تتعلّق الزكاة به ، كأجنية البهائم ، ولأنه لم تثبت له
أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية ، بشرط أن يخرج حياً . إذا ثبت هذا ، فإنه
يستحب إخراجها عنه ؛ لأن عثمان كان يخرجها عنه ، ولأنها صدقة عمّن لا تجب
عليه ، فكانت مستحبة ، كسائر صدقات التطوع .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « صدقته » .

(٣) تقدم في صفحات ١٢٧-١٢٩ .

(١) في م : « يوجبون » .

٤٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرَجُ ^(١) صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ ، لَزِمَهُ أَنْ يُخْرَجَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالِبًا بِالذَّيْنِ ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الدَّيْنِ ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ)

إِنَّمَا لَمْ يَمْنَعِ الدَّيْنُ الْفِطْرَةَ ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ وَجُوبًا ، بِدَلِيلِ وَجُوبِهَا عَلَى الْفَقِيرِ ، وَشُمُولِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا ، وَوُجُوبِ تَحْمِيلِهَا عَمَّنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ مِنَ الْمَالِ ، فَجَرَتْ مَجْرَى النَّفَقَةِ ، وَلِأَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ تَجِبُ بِالْمِلْكِ ، وَالذَّيْنُ يُؤْتَرُ فِي الْمِلْكِ ، فَاتَّرَ فِيهَا ، وَهَذِهِ تَجِبُ عَلَى الْبَدَنِ ، وَالذَّيْنُ لَا يُؤْتَرُ فِيهِ ، وَتَسْقُطُ الْفِطْرَةُ عِنْدَ الْمُطَالِبَةِ بِالذَّيْنِ ، لِوُجُوبِ أَدَائِهِ عِنْدَ الْمُطَالِبَةِ ، وَتَأْكُودُهُ بِكَوْنِهِ حَقٌّ آدَمِيٌّ مُعَيَّنٌ لَا يَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ ، وَكَوْنُهُ أَسْبَقَ سَبَبًا وَأَقْدَمَ وَجُوبًا يَأْتِيهِ بِتَأْخِيرِهِ ، فَإِنَّهُ يُسْقُطُ غَيْرَ الْفِطْرَةَ ، وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ ^(٢) ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ الْمُطَالِبَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي ^(٣) إلْزَامِ الْأَدَاءِ ، وَتَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ .

فصل : وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَدَائِهَا ، أُخْرِجَتْ مِنْ مَالِهِ ^(٤) فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَهُ مَالٌ يَفِي بِهِمَا ، فَضِيًّا جَمِيعًا ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِمَا ، قُسِمَ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالصَّدَقَةِ بِالْحِصَصِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ ، أَنَّ التَّرْكَةَ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، كَذَا هُنَا . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالٍ ، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ ^(٥) ، وَدَيْنٌ ، فَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَالْمَالِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، لِاتِّحَادِ مَصْرِفِهِمَا ، فَيَحَاصَّنِ الدَّيْنُ ، وَأَصْلُ هَذَا / ١٦٥/٣ ظ
أَنَّ حَقَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَحَقَّ الْآدَمِيِّ ، إِذَا تَعَلَّقَا بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ ، فَكَانَا فِي الذَّمَّةِ ، أَوْ كَانَا فِي الْعَيْنِ ، تَسَاوِيًا فِي الْأَسْتِيفَاءِ .

(١) فِي م : « يُخْرَجُهُ عَنْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ا ، ب .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « تَرَكَهُ » .

(٥) فِي م : « فِطْرُهُ » .

فصل : وإذا مات المُفلسُ ، وله عبيد ، فهل سؤال قبل قِسْمَتِهِم بين الغرماءِ ، ففطرُهم على الورثةِ ؛ لأنَّ الدَّينَ لا يَمْنَعُ نَقْلَ التَّرَكَةِ ، بل غَايَتُهُ أَنْ^(٦) يكونَ رَهْنًا بالدَّينِ ، وفِطْرَةُ الرَّهْنِ على مَالِكِهِ .

فصل : ولو ماتَ عبيدهُ ، أو مَنْ يَمُونُهُ ، بعدَ وُجُوبِ الفِطْرَةِ ، لم تَسْقُطْ ؛ لأنها دَيْنٌ ثَبَتَ في ذِمَّتِهِ بِسَبَبِ عَيْدِهِ ، فلم تَسْقُطْ بِمَوْتِهِ ، كما لو اسْتَدَانَ العَبْدُ بِإِذْنِهِ دَيْنًا وَجَبَ في ذِمَّتِهِ ، ولأنَّ زَكَاةَ المَالِ لا تَسْقُطُ بِتَلْفِهِ ، فالفِطْرَةُ أَوْلَى ، فإن زَكَاةَ المَالِ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ، في إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وزَكَاةُ الفِطْرِ بِخِلَافِهِ .

فُصُولٌ في صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ : وهي مُسْتَحَبَّةٌ في جَمِيعِ الأَوْقَاتِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾^(٧) . وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ في آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَحَثَّ عَلَيْهَا ، وَرَغَّبَ فِيهَا . وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ ثَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْنَعُدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا ، كَمَا يُرِي أَعْيُنَ أَحَدِكُمْ فَلُوَّهُ^(٨) ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وَصَدَقَةُ السَّرِّ

(٦) في ا ، ب : « أنه » .

(٧) سورة البقرة ٢٤٥ .

(٨) الفلو : المهر يفصل عن أمه .

(٩) أخرجه البخارى ، في : باب حدثنا عبد الله بن منير ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ تَرَجَّ الملائكة والروح إليه ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٣٤ / ٢ ، ١٥٤ / ٥ . ومسلم ، في : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٠٢ / ٢ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في فضل الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٦٣ / ٣ . والنسائى ، في : باب الصدقة من غلول ، من كتاب الزكاة . المحتبى ٤٣ / ٥ . وابن ماجه ، في : باب فضل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٠ . والدارمى ، في : باب في فضل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٥ . والإمام مالك ، في : باب الترغيب في الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ٢ / ٩٩٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٣١ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٣١ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ ، ٣٨١ ، ٤٧١ ، ٤٠٤ ، ٣٨٢ .

أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ (١٠) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « سَعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » وَذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا « تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١١) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ » (١٢) . وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْهَا فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعِيَةٍ ﴾ (١٣) . وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ فِيهِ ، وَلِأَنَّ فِيهَا (١٤) إِعَانَةٌ عَلَى آدَاءِ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ . وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ . وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ تَيْمِمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ (١٥) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ ، / صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » (١٦) . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَسَأَلَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ (١٧) بِنَ مَسْعُودٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، هَلْ يَسْعَاهَا (١٨) أَنْ تَضَعَ صَدَقَتَهَا فِي

١٦٦/٣ و

(١٠) سورة البقر ٢٧١ .

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الصدقة باليمين ، من كتاب الزكاة . وفى : باب البكاء من خشية الله ، من كتاب الرقاق ، وفى : باب فضل من ترك الفواحش ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ١ / ١٦٨ ، ٢ / ١٣٨ ، ٨ / ١٢٦ ، ٢٠٣ . ومسلم ، فى : باب فضل إخفاء الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧١٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحب فى الله ، من كتاب الزهد . عارضة الأحمدي ٩ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ . والنسائى ، فى : باب الإمام العادل ، من كتاب القضاة . المجتبى ٨ / ١٩٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى المتحايين فى الله ، من كتاب الشعر . الموطأ ٢ / ٩٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٣٩ .

(١٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٦٨ .

(١٣) سورة البلد ١٤ .

(١٤) فى م : « فيه » .

(١٥) سورة البلد ١٥ .

(١٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٩ .

(١٧) سقط من : أ ، ب ، م .

(١٨) فى م : « ينفعها » .

رَوَّجَهَا وَبَنَى لَهَا يَتَامَى ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١٩) . وَتَسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ ^(٢٠) .

فصل : والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته ، وكفاية من يموئه على الدوام ؛ لقول النبي ﷺ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢١) . فَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ مِنْ ^(٢٢) كِفَايَةِ مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْتَهُ ، وَلَا كَسَبَ لَهُ ، أْتَمَّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُولُ » ^(٢٣) . وَلِأَنَّ نَفَقَةَ مَنْ يَمُوتُهُ وَاجِبَةٌ ، وَالتَّطَوُّعُ نَافِلَةٌ ، وَتَقْدِيمُ النَّفْلِ عَلَى الْوَاجِبِ ^(٢٤) غَيْرُ جَائِزٍ . فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ، أَوْ كَانَ لِمَنْ يَمُونُ ^(٢٥) كِفَايَتُهُمْ فَأَرَادَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَكَانَ ذَا مَكْسَبٍ ، أَوْ كَانَ وَائِقًا مِنْ نَفْسِهِ ، يُحْسِنُ التَّوَكُّلَ وَالصَّبْرَ عَلَى الْفَقْرِ ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَحَسَنٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ إِلَى فَقِيرٍ فِي السَّرِّ » ^(٢٦) . وَرُويَ عَنْ

(١٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٥١ .

(٢٠) سورة البلد ١٦ .

(٢١) انظر ما تقدم في حاشية صفحة ٢٦٤ .

(٢٢) في م : « عن » .

(٢٣) في م : « يمون » .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٢٤) في م : « الفرض » .

(٢٥) في الأصل : « يمونه » .

(٢٦) أخرجه أبو داود ، في : باب طول القيام ، من كتاب الوتر ، وفي : باب الرخصة في ذلك ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٣٤ ، ٣٩٠ . والنسائي ، في : باب جهد المقل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٤٤ ، والدارمي ، في : باب أي الصلاة أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٥٨ ، ٣ / ٤١٢ ، ٥ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٦٥ .

عمر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّصِدَّقَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي ، فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ، فَجِئْتُ^(٢٧) بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْقَيْتُ لَهُمْ مِثْلَهُ ، فَأَتَى^(٢٨) أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ » قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ فَقُلْتُ : لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ^(٢٩) أَبَدًا^(٣٠) . فهذا كان فضيلة في حق^(٣١) أبي بكر^(٣١) الصَّدِّيقِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لِقُوَّةِ يَقِينِهِ^(٣٢) ، وَكَمَالِ إِيْمَانِهِ ، وَكَانَ أَيْضًا تَاجِرًا ذَا مَكْسَبٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ حِينَ وُلِيَ : قَدْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ كَسْبِي لَمْ يَكُنْ لِيَعْجِزَ عَنِ مُوْتَةِ عِيَالِي . أَوْ كَمَا قَالَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْمُتَّصِدِّقِ أَحَدٌ هَذَيْنِ ، كُرْهٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٣٣) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ ، فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا . فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ / ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ ،^(٣٤) فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣٤) ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَحَدَفَهَا بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ ، أَوْ لَعَقَرَتْهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَيُّ أَحَدِكُمْ بِمَا يَمْلِكُ ، وَيَقُولُ : هَذِهِ

(٢٧) في م : « فجئته » .

(٢٨) في م : « فأناه » .

(٢٩) سقط من : الأصل ، ا .

(٣٠) أخرجه أبو داود ، في : باب الرخصة في ذلك [أي في الرجل يخرج من ماله] ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٩٠ . والترمذي ، في : باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، من أبواب المناقب ١٣ / ١٣٨ ، ١٣٩ . والدارمي ، في : باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٣١-٣٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٢) في الأصل : « نفسه » .

(٣٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٠ .

(٣٤-٣٤) سقط من : ا ، ب ، م .

صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقَعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى . فَقَدِ تَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي كَرِهَ لِأَجْلِهَا (٣٥) الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ، أَيْ يَتَعَرَّضُ لَهُمْ لِلصَّدَقَةِ ، أَيْ يَأْخُذُهَا بِبَطْنِ كَفِّهِ يُقَالُ : تَكَفَّفَ ، وَاسْتَكَفَّفَ . إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ (٣٦) . وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٣٧) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى رَجُلًا ثَوْبَيْنِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، ثُمَّ حَتَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَطَرَاحَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا ، دَخَلَ بِهِئِهِ بَدَّةً (٣٨) فَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ : تَصَدَّقُوا . فَطَرَاحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، خُذْ ثَوْبَكَ » . وَاتْتَهَرَهُ . وَلَئِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخْرَجَ جَمِيعَ مَالِهِ ، لَا يَأْمَنُ فِتْنَةَ الْفَقْرِ ، وَشِدَّةَ نِزَاجِ النَّفْسِ إِلَى مَا أَخْرَجَ مِنْهُ ، فَيَنْدَمُ ، فَيَذْهَبُ مَالُهُ وَيَبْطُلُ أَجْرُهُ ، وَيَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ . وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الْإِضَاقَةِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣٥) في م : « من أجله » .

(٣٦) هذا نقل عن الخطابي ، في معالم السنن ٢ / ٧٧ .

(٣٧) في : باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب إذا تصدق وهو

محتاج إليه هل يرد عليه ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٣ / ٨٧ ، ٥ / ٤٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يخرج من ماله ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٨٩ .

(٣٨) أي تدل على الفقر

كتاب الصيام

الصَّيَامُ فِي اللَّعَةِ : الإِمْسَاكُ ، يُقَالُ : صَامَ النَّهَارُ . إِذَا وَقَفَ سَيْرُ الشَّمْسِ .
قال الله تعالى إخبارًا عن مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾^(١) . أى
صَمْتًا^(٢) ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْكَلَامِ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٣) :

حَيْلٌ صِيَامٌ وَحَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تُعْلِكُ اللَّجْمَا

يَعْنِي بِالصَّائِمَةِ : الْمُمْسِكَةَ عَنِ الصَّهِيلِ . وَالصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ : عِبَارَةٌ عَنِ
الإِمْسَاكِ عَنِ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ ، يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تعالى . وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ ، وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ،
وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

١٦٧/٣

فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٤) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : / « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » .
ذَكَرَ مِنْهَا صَوْمَ رَمَضَانَ ، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا^(٥) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
ثَائِرَ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ :
« شَهْرَ رَمَضَانَ » . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا » . قَالَ :
فَأَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ

(١) سورة مريم ٢٦ .

(٢) فِي م : « صَمْتًا » .

(٣) هُوَ النَّابِغَةُ الذِّيْبَانِي . دِيْوَانُهُ (صِنْعَةُ ابْنِ السَّكَيْتِ) ١١٢ .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٣ - ١٨٥ .

(٥) فِي م : « رَجُلًا » .

الإسلام . قال : والذي أكرمك لا أنطوع شيئاً ، ولا أنقص ممّا فرض الله على شيئاً . فقال النبي ﷺ : « أفلح إن صدق » أو « دخل الجنة إن صدق » .
 مُتَّفَقٌ عليهما^(٦) . وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان .

فصل : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة » . مُتَّفَقٌ عليه^(٧) . وروى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا تقولوا جاء رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى »^(٨) . فيتعين حمل هذا على أنه لا يقال ذلك غير مُقترِن بما يدل على إرادة الشهر ، إقلاً يخالف الأحاديث الصحيحة . والمستحب مع ذلك أن يقول : شهر رمضان ، كما قال الله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾^(٩) . واختلف في المعنى الذي لأجله سُمِّيَ رمضان ، فروى أنس عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ »^(١٠) . فيحتمل أنه أراد به^(١١) شرع صومه دون غيره ، ليوافق اسمه معناه . وقيل : هو اسم موضوع لغير معنى ، كسائر الشهور ، وقيل غير ذلك .

(٦) تقدم الأول في ٢ / ٥ ، والثاني في ٢ / ٧ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، من كتاب الصوم ، وفي : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ٣ / ٣٢ ، ٤ / ١٥٠ . ومسلم ، في : باب فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب فضل شهر رمضان ، وفي : باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٠١-١٠٣ . والدارمي ، في : باب في فضل شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٥٧ .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب ما روى في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٠١ . وابن عدى ، في : الكامل ٧ / ٢٥١٧ .

(٩) سورة البقرة ١٨٥ .

(١٠) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وفيه : « يرمض الذنوب » بدل : « يحرق الذنوب » . وعزاه لمحمد بن منصور والسمعاني وأبي زكريا يحيى بن منده ، ورمز له بالضعف . وذكر المناوي أن أبا الشيخ رواه أيضا . فيض القدير ٣ / ٢ .

(١١) في م : « أنه » .

فصل : والصَّوْمُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ
 الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . رُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ
 عَطَاءٌ ، وَعَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ
 قَالَ : الْآنَ حِينَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ .
 وَقَالَ مَسْرُوقٌ : لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ ، إِنَّمَا كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلَأُ
 الْبُيُوتَ وَالطَّرِيقَ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَعْمَشِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
 الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (١٢) . يَعْنِي بَيَاضَ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ
 اللَّيْلِ . وَهَذَا يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ
 بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى / يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » (١٣) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ هُوَ الصَّبَاحُ ، وَأَنَّ السُّحُورَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفَجْرِ . وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَمْ
 يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الْأَعْمَشُ وَحَدَهُ ، فَشَدَّ وَلَمْ يُعْرِجْ أَحَدٌ عَلَى قَوْلِهِ . وَالنَّهَارُ الَّذِي
 يَجِبُ صِيَامُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . قَالَ : هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ
 الْمُسْلِمِينَ .

ظ ١٦٧/٣

٤٨٣ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةٌ
 وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، طَلَبُوا الْهَيْلَالَ ، فَإِنَّ كَاتِبَ السَّمَاءِ مُصْحِفَةً لَمْ يَصُومُوا ذَلِكَ
 الْيَوْمَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ تَرَائِي الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، وَتَطَلُّبُهُ
 لِيَحْتَاطُوا بِذَلِكَ لِصِيَامِهِمْ ، وَيَسَلَّمُوا مِنَ الْاِخْتِلَافِ . وَقَدْ رَوَى
 التِّرْمِذِيُّ (١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَحْصُوا هَيْلَالَ شَعْبَانَ

(١٢) سورة البقرة ١٨٧ .

(١٣) تقدم في ٢ / ٦٣ .

(١) في : باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٠٣ .
 كما أخرجه الحاكم ، في : المستدرک ١ / ٤٢٥ .

لِرَمَضَانَ . فَإِذَا رَأَوْهُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ وَكَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانُوا يَصُومُونَهُ ، مِثْلَ مَنْ عَادَتْهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ، أَوْ صَوْمُ يَوْمِ الْحَمِيسِ ، أَوْ صَوْمُ آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَشِبْهُ ذَلِكَ إِذَا وَافَقَ صَوْمَهُ ، أَوْ مَنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ، فَلَا بَأْسَ بِصَوْمِهِ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُومَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدَ عَصَى أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ صَوْمَ يَوْمِ الشُّكِّ ، وَاسْتِقْبَالَ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ ؛ لِتَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ^(٤) . وَحُكِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ، هَلْ يُكْرَهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يُعْمَ ^(٥) الْهَلَالَ . وَاتَّبَاعُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى . فَأَمَّا اسْتِقْبَالَ الشَّهْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٥ ، ٣٦ . ومسلم ، فى : باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٦٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من يصل شعبان برمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٤٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأخوذى ٣ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . والنسائى ، فى : باب التقدم قبل شهر رمضان ، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير ومحمد ابن عمرو على أبى سلمة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٢ ، ١٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٨ . والدارمى ، فى : باب النهى عن التقدم فى الصيام قبل الرؤية ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٤ ، ٢٨١ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، ٤ / ٣١٤ .

(٣) فى : باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك ، من أبواب الصوم . عارضة الأخوذى ٣ / ٢٠٢ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٤ . وأبو داود ، فى : باب كراهية صوم يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٤٥ . والنسائى ، فى : باب صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٧ .

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥) فى م : « يعنى » .

يَوْمَيْنِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ ، فَإِنَّ مَفْهُومَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ لِتَخْصِيصِهِ
النَّهْيَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ . وَقَدْ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ ،
حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . إِلَّا أَنْ
أَحْمَدُ قَالَ : لَيْسَ هُوَ بِمَحْفُوظٍ . قَالَ : وَسَأَلْنَا عَنْهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ / ابْنَ مَهْدِيٍّ ، فَلَمْ
يُصَحِّحْهُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ . قَالَ أَحْمَدُ : وَالْعَلَاءُ ثَقَّةٌ لَا يُتَكَّرُ مِنْ
حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ
بِرَمَضَانَ ^(٧) . ^(٨) وَيُمْكِنُ حَمْلُ ^(٨) هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَفْيِ اسْتِحْبَابِ الصِّيَامِ فِي حَقِّ مَنْ
لَمْ يَصُمْ قَبْلَ نِصْفِ الشَّهْرِ ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صِلَةِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ فِي حَقِّ مَنْ
صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ ^(٩) ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْحَبْرِ ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ
إِذَا ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَى التَّعَارُضِ ، وَرَدَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٨/٣ و

(٦) في : باب في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي
٢٧٤ / ٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية وصل شعبان برمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود
١ / ٥٤٦ . والدارمي ، في : باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي
١٧ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٤٢ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في من يصل شعبان برمضان ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٤٥ .
والنسائي ، في : باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك ، وباب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه ، من كتاب
الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ، من كتاب الصيام .
سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٨ . والدارمي ، في : باب وصال شعبان برمضان ، من كتاب الصيام . سنن الدارمي
١٧ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٠٠ ، ٣١١ .
(٨-٨) في م : « ويحمل » .

(٩) أخرجه النسائي ، في : باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم في حديث أبي سلمة ، وباب ذكر اختلاف
ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه ، وباب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث ، وباب صوم النبي
ﷺ بأبي هو وأمي ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٣-١٢٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، في : باب
ما جاء في وصال شعبان برمضان ، من كتاب الصيام ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٨ . والإمام أحمد ، في : المسند
١٨٨ / ٦ .

وفي كَلَامِ الْخِرَقِيِّ اخْتِصَارًا ، وَتَقْدِيرُهُ : طَلَبُوا الْهِلَالَ ، فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ وَكَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً لَمْ يَصُومُوا . فَحَذَفَ بَعْضَ الْكَلَامِ لِلْعِلْمِ بِهِ اخْتِصَارًا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى الْهِلَالَ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ » .
رَوَاهُ الْأَثَرُمُ (١٠) .

فصل : وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ ، لَزِمَ جَمِيعَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ . وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ كَانَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ مَسَافَةٌ قَرِيبَةً ، لَا تَخْتَلِفُ الْمَطَالِعُ لِأَجْلِهَا كَبَعْدَادَ وَالْبَصْرَةَ ، لَزِمَ أَهْلُهُمَا الصَّوْمُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالَ فِي أَحَدِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا بُعْدٌ ، كَالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ ، فَلِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيُهُمْ . وَرَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيُهُمْ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمِ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لَمَّا رَوَى كُرَيْبٌ ، قَالَ : قَدِمْتُ الشَّامَ ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ ، وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ قُلْتُ : رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا ، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ : لَكِنْ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ تَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (١١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ

(١٠) وأخرجه الدارمي ، في : باب ما يقال عند رؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٣ ، ٤ .
(١١-١١) جاء هذا في م بعد كلام الترمذي ، وفيه زيادة : « أيضا » . وأخرجه مسلم في : باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٦٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢١٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤيا ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٠٥ ،
١٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٠٦ .

حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ لَمَّا قَالَ لَهُ : اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ^(١٢) . وَقَوْلُهُ / لِلْآخِرِ لَمَّا قَالَ لَهُ : مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ ؟ قَالَ : « شَهْرَ رَمَضَانَ » ^(١٣) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، بِشَهَادَةِ الثَّقَاتِ ، فَوَجَبَ صَوْمُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، مِنْ حُلُولِ الدِّينِ ، وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، وَوُجُوبِ التُّذُورِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَيَجِبُ صِيَامُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، وَلِأَنَّ الْبَيِّنَةَ الْعَادِلَةَ شَهِدَتْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، فَيَجِبُ الصَّوْمُ ، كَمَا لَوْ تَقَارَبَتِ الْبُلْدَانُ . فَأَمَّا حَدِيثُ كُرَيْبٍ فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُفْطِرُونَ بِقَوْلِ كُرَيْبٍ وَحْدِهِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْخِلَافِ وَوُجُوبِ قَضَاءِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّ النَّاسَ إِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ ، أَفْطَرُوا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . قُلْنَا : الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّنَا إِنَّمَا قُلْنَا يُفْطِرُونَ إِذَا صَامُوا بِشَهَادَتِهِ ، فَيَكُونُ فِطْرُهُمْ مَبْنِيًّا عَلَى صَوْمِهِمْ بِشَهَادَتِهِ ، وَهَهُنَا لَمْ يَصُومُوا بِقَوْلِهِ ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْفِطْرِ عَلَيْهِ . الثَّانِي ، أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْوَجْهِ الْآخَرِ .

(١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى العلم ، من كتاب العلم . صحيح البخارى ١ / ٢٤ ، ٢٥ .
 ومسلم ، فى . باب السؤال عن أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٤١ ، ٤٢ .
 والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ٩٨ ، ٩٩ . والنسائى ، فى : باب وجوب الصيام ، من كتاب الصيام . المحضى ٤ / ٩٨ - ١٠٠ .
 والدارمى ، فى : باب فرض الوضوء والصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١ / ١٦٤ .
 (١٣) تقدم فى ٧ / ٢ .

٤٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ حَالَ ذُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ ، أَوْ قَطْرٌ وَجِبَ صِيَامُهُ ، وَقَدْ أَجْزَأَ إِذَا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ مَا نَقَلَ الْخِرَقِيُّ ، اخْتَارَهَا أَكْثَرُ شُيُوخِ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَمَرَ ، وَابْنِهِ ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسِ ، وَمَعَاوِيَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَسْمَاءَ ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ . وَبِهِ قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ^(١) ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ^(٢) ، وَمُطَرِّفٌ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ تَبِعَ لِلْإِمَامِ ، فَإِنْ صَامَ صَامُوا ، وَإِنْ أَفْطَرَ أَفْطَرُوا . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضْحُونَ »^(٣) . قِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظِيمٌ^(٤) النَّاسِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ : لَا يَجِبُ صَوْمُهُ ، وَلَا يُجْزئُهُ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ صَامَهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ / ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَبِيَ^(٥) عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا

(١) أَبُو عَثْمَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلِّ بْنِ عَمْرٍو النَّهْدِيُّ ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ ، وَأَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَلْقَهُ ، وَكَانَ ثَقَّةً ، تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِينَ وَمِائَةِ سَنَةِ تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ ٦ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ .
(٢) بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ السَّلُولِيُّ الْبَصْرِيُّ ، تَابِعِي ثَقَّةٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةِ تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ ١ / ٤٣٢ .
(٣) تَقْدِيمُ ٣ / ٢٨٦ . وَيُضَافُ إِلَى تَحْرِيجِهِ : كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ١٦٤ .

(٤) فِي م : « وَمَعْظَمٌ » . وَعَظْمُ الشَّيْءِ : أَكْثَرُهُ .
(٥) فِي الْأَصْلِ : « غَمٌ » وَفِي م : « غَمِي » . وَالْمُنْتَبِتُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَالنَّقْلُ عَنْهُ .
(٦) فِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٣٥ .
كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهَلَالَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحِ مُسْلِمٍ =

لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧) . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) . وَهَذَا يَوْمٌ شَكٌّ . وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شِعْبَانَ ، فَلَا يُنْتَقَلُ عَنْهُ بِالشُّكِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » . قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ^(٩) بْنُ عَمَرَ إِذَا مَضَى مِنْ شِعْبَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهِلَالَ ، فَإِنْ رَأَى فِذَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا . (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٠)) . وَمَعْنَى

= ٢ / ٧٦٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ٣ / ٢٠٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِكَالِ شِعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا كَانَ غَيْمًا ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُجْتَبَى ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧ .

(٧) فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٥٩ ، ٧٦٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُجْتَبَى ٤ / ١٠٨ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٣ .

(٨) وَذَلِكَ مَا رَوَى أَنَّ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ قَالَ : مِنْ صَامِ الْيَوْمِ الَّذِي شَكَّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُومُوا ... » ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٣٤ ، وَلَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ . وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٢٦ .

(٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٠-١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب ، وَفِي حَاشِيَتَيْهَا : « صَوَابُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَفِي حَاشِيَةِ ب : الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَى قَوْلِهِ : « فَأَقْدِرُوا لَهُ » . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا ، وَزَادَ فَعَلَ ابْنُ عَمَرَ . قَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ . وَذَكَرَهُ الْجَوْزِيُّ الْمَخْرُجَ [كَذَا] عَلَى الصَّحِيحِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . فِي : بَابِ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٤٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٥ ، ١٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ دُونَ ذِكْرِ فَعَلَ ابْنُ عَمَرَ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُومُوا ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٣٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالَ ... ، مِنْ

أَقْدِرُوا^(١١) له : أَى ضَيِّقُوا لَهُ الْعَدَدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾^(١٢) . أَى ضَيِّقَ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ يَنْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾^(١٣) . وَالتَّضْيِيقُ لَهُ أَنْ يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا . وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عَمَرَ بِفِعْلِهِ ، وَهُوَ رَاوِيهِ ، وَأَعْلَمَ بِمَعْنَاهُ ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ ، كَمَا رُجِعَ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ التَّفَرُّقِ فِي خِيَارِ الْمُتَبَايَعِينَ . وَرَوَى عَنْ عِمْرَانَ^(١٤) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا ؟ » قَالَ : لَا . وَفِي لَفْظٍ : « أَصُمْتُ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٥) . وَسَرَرُ الشَّهْرِ : آخِرُهُ لَيْلِي^(١٦) يَسْتَسِرُّ الْهَلَالَ فَلَا يَظْهَرُ . وَلِأَنَّهُ شَكُّ فِي أَحَدِ^(١٧) طَرَفِي الشَّهْرِ لَمْ يَظْهَرِ^(١٧) فِيهِ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ ، فَوَجِبَ الصَّوْمُ كَالطَّرَفِ

= كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٦٠ . والنسائي ، في : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٠٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٦٣ ، ١٤٥ .

(١١) الفعل من باب ضرب ونصر .

(١٢) سورة الطلاق ٧ .

(١٣) سورة الرعد ٢٦ .

(١٤) في النسخ : « عمر » . والصواب من مصادر التخریج ، وهو عمران بن حصين .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : باب الصوم آخر الشهر ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٥٤ .

ومسلم ، في : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... ، وباب صوم سرر شعبان ، من كتاب الصيام .

صحيح مسلم ٢ / ٨١٨ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التقدم ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٤٤ . والدارمي ، في :

باب الصوم من سرر الشهر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند

٤ / ٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ - ٤٤٤ ، ٤٤٦ .

(١٦) في ب ، م : « ليل » .

(١٧-١٧) في الأصل : « طرفيه » .

الآخر . قال علي ، وأبو هريرة ، وعائشة : لأنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ . ولأنَّ الصَّوْمَ يُحْتَاطُ لَهُ ، ولذلك وَجَبَ الصَّوْمُ بِخَيْرٍ وَاحِدٍ ، ولم يُفْطَرَ إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ . فَأَمَّا خَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ ، فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَدْ خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ » . وَرِوَايَتُهُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ ، لِإِمَامَتِهِ ، وَاشْتِهَارِ عَدَالَتِهِ ، وَثِقَتِهِ ، وَمُؤَافَقَتِهِ لِرَأْيِ أَبِي هُرَيْرَةَ / وَمَذْهَبِهِ ، وَلِخَيْرِ ابْنِ عَمَرَ الَّذِي رَوَيْتَاهُ . ١٦٩/٣ ظ

وَرِوَايَةُ ابْنِ عَمَرَ : « فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » مُخَالَفَةٌ لِلرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ، وَلِمَذْهَبِ ابْنِ عَمَرَ وَرَأْيِهِ . وَالتَّهَيُّ عَنْ صَوْمِ الشُّكِّ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الصَّحْوِ ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَفِي الْجُمْلَةِ لَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ ، أَوْ كَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، أَوْ يَحُولُ دُونَ مَنْظَرِ الْهَيْلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَطْرٌ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ .

٤٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُجْزِيهِ صِيَامُ فَرَضٍ حَتَّى يَنْوِيَهُ أَى وَقْتٍ كَانَ مِنْ اللَّيْلِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ . إجماعًا ، فَرَضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ، فَاتَّقَرَ إِلَى النِّيَّةِ ، كَالصَّلَاةِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فَرِيضَةً^(١) كَصِيَامِ رَمَضَانَ فِي أَدَائِهِ أَوْ قَضَائِهِ ، وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ ، اشْتَرَطَ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ عِنْدَ إِمَامِنَا ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزِي صِيَامُ رَمَضَانَ وَكُلُّ صَوْمٍ مُتَعَيَّنٍ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَكَانَ صَوْمًا وَاجِبًا مُتَعَيَّنًا ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ

(١) فِي م : « فَرَضًا » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَبَابِ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا ، وَبَابِ صَوْمٍ =

في الدِّمَّةِ ، فهو كالتَّطَوُّعِ . ولنا ، ما رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أبيه ، عن حَفْصَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يَبِيَّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » . وفي لَفْظِ ابنِ حَزْمٍ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وأبو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) . وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤) بِإِسْنَادِهِ ، عن عَمْرَةَ عن عائشةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ لَمْ يَبِيَّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » ، وقال : إسناده كلهم ثقات . وقال في حديثِ حَفْصَةَ : رَفَعَهُ عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، وهو من الثَّقَاتِ الرَّفَعَاءِ . ولأنَّه صَوْمُ فَرْضٍ ، فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ ، كَالْقَضَاءِ . فَأَمَّا صَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَلَمْ يَثْبُتْ وَجُوبُهُ ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . فلو

= الصبيان ، من كتاب الصوم ، وفي : باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمرء والرسول ... ، من كتاب الأحاد . صحيح البخارى ٣ / ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٩ / ١١١ . ومسلم ، في : باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٨ .
 كما أخرجه النسائي ، في : باب إذا لم يجمع من الليل ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٣ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٢ ، ٣ / ٤٨٤ ، ٤ / ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٦ / ٣٥٩ ، ٤٦٧ .
 (٣) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر اختلاف الناقلين لحيز حفصة في النية في الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٦-١٦٨ . وأبو داود ، في : باب النية في الصيام ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧١ . والترمذى في : باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٦٣ .
 كما أخرجه الدارمي ، في : باب من لم يجمع الصيام من الليل ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٧ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٨٧ .
 (٤) في : باب الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطني ٢ / ١٧٢ .
 (٥) أخرجه البخارى ، في : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٦ .
 ومسلم ، في : باب صوم يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٥ .
 كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٩٥ .

كان واجِبًا^(٦) لم يُبَحِّ فِطْرُهُ^(٦) ، فَإِنَّمَا سُمِّيَ الْإِمْسَاكُ صِيَامًا تَجَوُّزًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : « وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ » . / ولم يُفَرَّقْ بَيْنَ الْمُفْطِرِ بِالْأَكْلِ وَغَيْرِهِ . وقد رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٧) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا : « أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ » . وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ بَعْدَ الْأَكْلِ لَيْسَ بِصِيَامٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ صِيَامًا تَجَوُّزًا . ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ صِيَامٌ فَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ رَمَضَانَ ، أَنَّ وُجُوبَ الصِّيَامِ تَجَدَّدَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، فَأَجْزَأُهُ النَّيَّةُ حِينَ تَجَدَّدَ الْوُجُوبُ ، كَمَنْ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا ، فَتَذَرَّ إِتِمَامَ صَوْمِ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ ، فَإِنَّهُ تُعْزِرُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ تَذَرِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّذَرُّ مُتَقَدِّمًا . وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّطَوُّعِ وَالْفَرْضِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ التَّطَوُّعَ يُمَكِّنُ الْإِثْبَانَ بِهِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُفْطِرَاتِ فِي أَوَّلِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عَاشُورَاءَ : « فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ » فَإِذَا نَوَى صَوْمَ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ كَانَ صَائِمًا بِقِيَّةِ النَّهَارِ دُونَ أَوَّلِهِ ، وَالْفَرْضُ يَجِبُ^(٨) فِي جَمِيعِ النَّهَارِ ، وَلَا يَكُونُ صَائِمًا بِغَيْرِ النَّيَّةِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ التَّطَوُّعَ سُومِحَ فِي نِيَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ تَكْثِيرًا لَهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَبْدُو لَهُ الصَّوْمُ فِي النَّهَارِ ، فَاشْتَرَطَ النَّيَّةَ فِي اللَّيْلِ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ ، فَسَامَحَ الشَّرْعُ فِيهَا ، كَمَا سَامَحْتَهُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، وَتَرْكِ الْاسْتِقْبَالِ فِيهِ فِي السَّفَرِ تَكْثِيرًا لَهُ ، بِخِلَافِ الْفَرْضِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَفِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ نَوَى أَجْزَأَهُ ، وَسَوَاءٌ فَعَلَ بَعْدَ النَّيَّةِ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ ، أَوْ^(٩) لَمْ يَفْعَلْ . وَاشْتَرَطَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنْ لَا يَأْتِيَ بَعْدَ النَّيَّةِ بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ . وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ وَجُودَ النَّيَّةِ فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ ، كَمَا اخْتَصَّ أَذَانُ الصُّبْحِ وَالدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بِهِ . وَلَنَا ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) تقدم تخرجه في صفحة ٣٣٣ .

(٨) في م : « يكون واجبا » .

(٩) في م : « أم » .

السَّلَامُ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »^(١٠) . من غير تفصيل ، ولأنه نَوَى مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَحَّ صَوْمُهُ ، كما لو نَوَى فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ ولم يَفْعَلْ ما يُنَافِي الصَّوْمَ ، ولأنَّ تَخْصِيصَ النِّيَّةِ بِالنِّصْفِ الْأَخِيرِ يُفْضِي إِلَى تَقْوِيَةِ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ النَّوْمِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَنْتَبِهُ فِيهِ ، وَلَا يَذْكُرُ الصَّوْمَ ، وَالشَّارِعُ إِنَّمَا رَخَّصَ فِي تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى ابْتِدَائِهِ ، لِخُرُوجِ^(١١) اعْتِبَارِهَا عِنْدَهُ ، فَلَا يَخْصُصُهَا بِمَحَلٍّ لَا تُدْفِعُ الْمَشَقَّةُ بِتَخْصِيصِهَا بِهِ ، وَلأنَّ تَخْصِيصَها بِالنِّصْفِ الْأَخِيرِ تَحْكُمُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلَا يَصِحُّ / اعْتِبَارُ الصَّوْمِ بِالْأَذَانِ وَالِدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ؛ لِأَنَّهَا يَجُوزَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَلَا يُفْضِي مَنَعُهُمَا فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوَاتِهِمَا ، بِخِلَافِ نِيَّةِ الصَّوْمِ ، وَلأنَّ اخْتِصَاصَهُمَا بِالنِّصْفِ الْأَخِيرِ بِمَعْنَى تَجْوِيزِهِمَا فِيهِ ، وَاشْتِرَاطُ النِّيَّةِ بِمَعْنَى الْإِجَابِ وَالتَّحْتِمِ ، وَقَوَاتِ الصَّوْمِ بِقَوَاتِهَا فِيهِ ، وَهَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ وَمَضَرَّةٌ ، بِخِلَافِ التَّجْوِيزِ ، وَلأنَّ مَنَعَهُمَا فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ لَا يُفْضِي إِلَى اخْتِصَاصِهِمَا بِالنِّصْفِ الْأَخِيرِ ، لِجَوَازِهِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَالنِّيَّةُ بِخِلَافِهِ ، فَأَمَّا إِنْ فَسَخَ النِّيَّةَ ، مِثْلَ إِنْ نَوَى الْفِطْرَ بَعْدَ نِيَّةِ الصِّيَامِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ تِلْكَ النِّيَّةُ الْمَفْسُوخَةُ ، لِأَنَّهَا زَالَتْ حُكْمًا وَحَقِيقَةً .

ط ١٧٠/٣

فصل : وَإِنْ نَوَى مِنَ النَّهَارِ صَوْمَ الْعِدِّ ، لَمْ تُجْزِئْهُ تِلْكَ النِّيَّةُ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَصْحِبَهَا إِلَى جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي^(١٢) مَنْ نَوَى الصَّوْمَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ ، وَلَمْ يَنْوِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَا بَأْسَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَسَخَ النِّيَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ . فَظَاهِرٌ هَذَا حُصُولُ الْإِجْزَاءِ بَيْنَتَهُ مِنَ النَّهَارِ ، إِلَّا أَنْ الْقَاضِيَ قَالَ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَصْحَبَ النِّيَّةَ إِلَى جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ . وَهَذَا صَحِيحٌ ؛

(١٠) تقدم تحريجه في صفحة ٣٣٤ .

(١١) في م : « لخرج » .

(١٢) سقط من : ا ، ب ، م .

«^{١٣} لظَاهِرِ قَوْلِهِ^{١٣} عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »^(١٤) .
ولأنَّه لم يَنْوِ عندَ اِبْتِدَاءِ العِبَادَةِ ، ولا قَرِيبًا مِنْهَا ، فلم يَصِحَّ ، كما لو نَوَى مِنَ اللَّيْلِ
صَوْمَ بَعْدِ عَدِ .

فصل : وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشَّافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ .
وعن أحمد أنه تُجْزِئُهُ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ ، إذا نَوَى صَوْمَ جَمِيعِهِ . وهو^(١٥)
مذهبُ مالِكٍ ، وإسحاق ؛ لأنَّه نَوَى في زَمَنِ يَصْلُحُ جِنْسُهُ لِنِيَّةِ الصَّوْمِ ، فَجَازَ ،
كما لو نَوَى كُلَّ يَوْمٍ في لَيْلَتِهِ . ولنا ، أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْوِيَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ
لَيْلَتِهِ ، كَالْقَضَاءِ . ولأنَّ هذه الأَيَّامَ عِبَادَاتٌ لا يَفْسُدُ بَعْضُهَا بِفَسَادِ بَعْضٍ ،
وَيَتَخَلَّلُهَا ما يَنَافِيهَا ، فَأشْبَهَتِ القِضَاءَ ، وبهذا فَارَقَتِ اليَوْمَ الأوَّلَ . وعلى قِياسِ
رمضانَ إذا نَدَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعِينِهِ ، فُيَخْرَجُ فِيهِ مِثْلُ ما ذَكَرْنَاهُ في رَمَضَانَ .

فصل : وَمَعْنَى النِّيَّةِ القَصْدُ ، وهو اعتقادُ القلبِ فِعْلَ شَيْءٍ ، وَعَزْمُهُ عَلَيْهِ ، من
غَيْرِ تَرَدُّدٍ ، فَمَتَى خَطَرَ بِقَلْبِهِ في اللَّيْلِ أَنْ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَنَّهُ صَائِمٌ فِيهِ ، فَقَدْ
نَوَى . وإن شَكَّ في أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ولم يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ يَبْنِي عَلَيْهِ ، / مثل أن يكونَ لَيْلَةَ
الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، ولم يَحُلْ دُونَ مَطْلَعِ الهِلالِ غَيْمٌ ولا قَتْرٌ ، فَعَزَمَ أَنْ يَصُومَ غَدًا
مِنْ رَمَضَانَ ، لم تَصِحَّ النِّيَّةُ ، ولا يُجْزِئُهُ صِيَامُ ذَلِكَ اليَوْمِ ، لأنَّ النِّيَّةَ قَصْدٌ يَتَّبِعُ
العِلْمَ ، وما لا يَعْلَمُهُ ولا دَلِيلَ على وُجُودِهِ ولا هو على ثِقَةٍ مِنْ اعتقادِهِ لا يَصِحُّ
قَصْدُهُ . وبهذا قال حَمَّادٌ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمالِكٌ ، وابنُ أَبِي لَيْلَى ، والحسنُ بنُ صالحٍ ،
وابنُ المُنْذِرِ . وقال الثَّورِيُّ ، والأوزاعيُّ : يَصِحُّ إذا نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ ؛ لأنَّه نَوَى
الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَحَّ كاليَوْمِ الثاني ، وعن الشَّافِعِيِّ كالمَذْهَبَيْنِ . ولنا ، أَنَّهُ لم

(١٣-١٣) في م : « ظاهر لقوله » .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤ .

(١٥) في م : « وهذا » .

يَحْزِمُ النَّيَّةَ بِصَوْمِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ .
وكذلك لو بنى على قول المُنَجِّمِينَ وأهل المَعْرِفَةِ بالحِسَابِ ، فَوَافَقَ الصَّوَابَ ، لَمْ
يَصِحَّ صَوْمُهُ ، وَإِنْ كَثُرَتْ إِصَابَتُهُمْ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ ،
وَلَا الْعَمَلُ بِهِ ، فَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا
لِرُؤْيَيْتِهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » (١٦) . فَأَمَّا
لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَصِحُّ نِيَّتُهُ ، وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَوَّالٍ ؛ لِأَنَّ
الأَصْلَ بَقَاءُ رَمَضَانَ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَوْمِهِ بِقَوْلِهِ : « وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » .
لَكِنْ إِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ (١٧) رَمَضَانَ ، فَأَنَا صَائِمٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَوَّالٍ فَأَنَا
مُفْطِرٌ . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْزِمْ (١٨) نِيَّةَ الصَّوْمِ (١٨) ، وَالنِّيَّةُ
اعْتِقَادٌ جَائِزٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ وَقَعَ ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ .

فصل : وَيَجِبُ تَعْيِينُ النَّيَّةِ فِي كُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ غَدًا
مِنْ رَمَضَانَ ، أَوْ مِنْ قَضَائِهِ ، أَوْ مِنْ كَفَّارَتِهِ ، أَوْ نَذْرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ
الْأَثَرِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَسِيرُّ صَامًا فِي أَرْضِ الرُّومِ شَهْرَ رَمَضَانَ ،
وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ رَمَضَانَ ، يَنْوِي التَّطَوُّعَ ؟ قَالَ : لَا يُجْزِيهِ إِلَّا بِعَزِيمَةٍ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ .
وَلَا يُجْزِيهِ فِي يَوْمِ الشُّكِّ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا بِعَزِيمَةٍ مِنَ اللَّيْلِ
أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا
يَجِبُ تَعْيِينُ النَّيَّةِ لِرَمَضَانَ . فَإِنَّ المَرُودِيَّ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَكُونُ يَوْمٌ
الشُّكِّ يَوْمٌ غَيْمٍ إِذَا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ نُصْبِحُ صِيَامًا يُجْزِيْنَا مِنْ رَمَضَانَ ، وَإِنْ لَمْ نَعْتَقِدْ /
أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ

١٧١/٣ ظ

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(١٧) في م : « منه » .

(١٨-١٨) في م : « بنية الصيام » .

بِالنِّيَّاتِ» (١٩) . أليس يُريدُ أن ينويَ أنه من رمضان ؟ قال : لا ، إذا نوى من الليل أنه صائمٌ أجزأه . وحكى أبو حفص العكبريُّ ، عن بعض أصحابنا أنه قال : ولو نوى (٢٠) أن يصومَ تطوعًا ليلةَ الثلاثينَ من رمضان ، فوافقَ رمضان ، أجزأه . قال القاضي : وجدتُ هذا الكلامَ اختيارًا لأبي القاسم ، ذكره في «شرحِه» . وقال أبو حفص : لا يُجزئُه ، إلا أن يعتقِدَ من الليلِ بلا شكٍّ ولا تلوُّمٍ (٢١) . فعلى القول الثاني : لو نوى في رمضان الصَّومَ مُطلقًا ، أو نوى نفلًا ، وقَعَ عن رمضان ، وصحَّ صومه . وهذا قولُ أبي حنيفة إذا كان مُقيمًا ؛ لأنه فرضٌ مُستحقٌّ في زمنٍ بعينه ، فلا يجبُ تعيينُ النيةِ له ، كطوافِ الزيارة . ولنا ، أنه صومٌ واجبٌ ، فوجبَ تعيينُ النيةِ له ، كالقضاءِ وطوافِ الزيارة ، كمسألتنا في افتقاره إلى التعيين ، فلو طافَ ينوي به الوداعَ ، أو طافَ بنيةِ الطوافِ مُطلقًا ، لم يُجزئه عن طوافِ الزيارة . ثم الحجُّ (٢٢) يُخالفُ الصَّومَ ، ولهذا يُعتقَدُ مُطلقًا ، ويُتصرَّفُ إلى الفرضِ . ولو حجَّ عن غيره ، ولم يكن حجًّا عن نفسه ، وقَعَ عن نفسه . ولو نوى الإحرامَ بمثل ما أحرمَ به فلانٌ ، صحَّ ، ويُعتقَدُ فاسدًا ، بخلافِ الصَّومِ .

فصل : ولو نوى ليلةَ الشكِّ ، إن كان غداً من رمضان فأنا صائمٌ فرضًا ، وإلا فهو نفلٌ . لم يُجزئه ، على الروايةِ الأولى ؛ لأنه لم يُعَيِّنِ الصَّومَ من رمضان جزمًا ، ويُجزئه على الأخرى ؛ لأنه قد نوى الصَّومَ . ولو كان عليه صومٌ من سنةِ خمسٍ ، فنوى أنه يصومُ عن سنةِ ستٍّ ، أو نوى الصَّومَ عن يومِ الأحدِ ، وكان الاثنتين ، أو ظنَّ أن غداً الأحدُ ، فنواه ، وكان الاثنتين ، صحَّ صومه ؛ لأنَّ نيةَ الصَّومِ لم تُحتلَّ ،

(١٩) تقدم تخريجه في : ١٥٦ / ١ .

(٢٠) في م زيادة : « نفلًا وقع عنه رمضان وصح صومه وهذا قول أبي حنيفة . وقال بعض أصحابنا : ولو نوى » .

وهو تكرار لما سيأتي بعد قليل .

(٢١) في الأصل : « تلوُّم » .

(٢٢) (٢٢-٢٢) في ا ، ب ، م : « مخالف للصوم » .

وإنما أخطأ^(٢٣) في الوقت .

فصل : وإذا عَمِنَ النَّبِيُّ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ ، أَوْ قَضَائِهِ أَوْ كَفَّارَةِ^(٢٤) ، أَوْ نَذْرِ ، لَمْ يَحْتَجَّ أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَهُ فَرَضًا . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَجِبُ ذَلِكَ . وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ^(٢٥) .

٤٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ ، وَلَمْ يَكُنْ طَعِمَ ، أَجْرَاهُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، عِنْدَ إِمَامِنَا ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي طَلْحَةَ / وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحَدِيثَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَدَاوُدُ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »^(١) . وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ يَتَّفِقُ وَقْتُ النَّبِيِّ لِفَرْضِهَا وَنَقْلُهَا ، فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ » قُلْنَا : لَا . قَالَ : « فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّنْسَائِيُّ^(٢) . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ

(٢٣) . في م : « أخطأت » .

(٢٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٥) تقدم في ٢ / ١٣٢ - ١٣٤ .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٣٣٤ .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٨ ، ٨٠٩ . وأبو داود ، في : باب الرخصة في ذلك ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧١ . والتنسائي ، في : باب النية في الصيام . من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٣ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب صيام المتطوع بغير تبييت ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٠٧ .

عَاشُورَاءَ^(٤) . ولأنَّ الصَّلَاةَ يُخَفَّفُ نَفْلُهَا عَن فَرَضِهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقِيَامُ لِنَفْلِهَا ، وَيَجُوزُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَكَذَا الصِّيَامُ . وَحَدِيثُهُمْ نَحْصُهُ بِحَدِيثِنَا ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهْيَعَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَخْبِرْكَ مَا لِي عِنْدِي ذَاكَ^(٥) الْإِسْنَادُ ، إِلَّا أَنَّهُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَحَفْصَةَ ، إِسْنَادَانِ جَيِّدَانِ . وَالصَّلَاةُ يَتَّفِقُ^(٦) وَقْتُ النَّيَّةِ لِنَفْلِهَا وَفَرَضِهَا ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ النَّيَّةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ لَا يُفْضِي إِلَى تَقْلِيلِهَا ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يَعْنُ^(٧) لَهُ الصَّوْمُ مِنَ النَّهَارِ ، فَعُفِيَ عَنْهُ ، كَمَا^(٨) جَوَزْنَا التَّنْفُلَ قَاعِدًا وَعَلَى الرَّاحِلَةِ ، هَذِهِ الْعِلَّةُ .

فصل : وَأَيَّ وَقْتٍ مِنَ النَّهَارِ نَوَى أَجْزَأَهُ ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالخِرَقِيُّ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : أَحَدُكُمْ بِأَخْيَرِ النَّظَرَيْنِ ، مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ . وَقَالَ رَجُلٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنِّي لَمْ آكُلْ إِلَى الظُّهْرِ ، أَوْ إِلَى العَصْرِ ، أَفَأَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي ، فِي « الْمُجَرَّدِ »^(٩) أَنَّهُ لَا تُجْزِئُهُ النَّيَّةُ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِي^(١٠) الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ النَّهَارِ مَضَى^(١١) مِنْ غَيْرِ^(١٢) نِيَّةٍ ، بِخِلَافِ النَّوَاوِي قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مُعْظَمَ الْعِبَادَةِ ، وَهَذَا تَأْثِيرٌ فِي الْأُصُولِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ مِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ؛

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤ .

(٥) في ا ، ب ، م : « ذلك » .

(٦) في الأصل زيادة : « في » .

(٧) في ب ، م : « يعين » .

(٨) في ب ، م زيادة : « لو » .

(٩) في ا ، ب ، م : « المحرر » . وانظر : طبقات الحنابلة ٢ / ٢٠٥ .

(١٠) في الأصل : « قول » .

(١١-١٢) في الأصل : « بغير » .

لأدراكه مُعْظَمَهَا، ولو أدركه بعد الرَّفْعِ، لم يَكُنْ مُدْرِكًا لها، ولو أدرك مع الإمام من
الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، كان مُدْرِكًا لها؛ لأنها تَزِيدُ بِالتَّشَهُدِ، ولو أدرك أقل من رَكْعَةٍ، لم
يَكُنْ مُدْرِكًا لها. ولنا، أنه نَوَى في جُزْءٍ من النَّهَارِ، فأشْبَهَ ما لو نَوَى في أوَّلِهِ، ولأنَّ
جَمِيعَ اللَّيْلِ وَقْتٌ لِنِيَّةِ الْفَرْضِ، فكذا جَمِيعُ النَّهَارِ / وَقْتٌ لِنِيَّةِ النَّفْلِ. إذا تَبَتَّ
هذا فَإِنَّهُ يُحَكِّمُ له بالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُتَابِ عَلَيْهِ من وَقْتِ النِّيَّةِ، في الْمَنْصُوصِ
عن أحمد، فَإِنَّهُ قال: مَنْ نَوَى في التَّطَوُّعِ من النَّهَارِ، كُتِبَ له بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وإذا
أَجْمَعَ من اللَّيْلِ كان له يَوْمُهُ. وهذا قول بعض أصحاب الشَّافِعِيِّ. وقال أبو
الْحَطَّابِ، في «الهِدَايَةِ»: يُحَكِّمُ له بذلك من أوَّلِ النَّهَارِ. وهو قول بعض
أصحاب الشَّافِعِيِّ؛ لأنَّ الصَّوْمَ لا يَتَّبَعُ^(١٢) (في اليوم^{١٢})، بِدَلِيلِ ما لو أَكَلَ في
بَعْضِهِ، لم يَجْزُ له صِيَامُ بَاقِيهِ، فإذا وَجَدَ في بَعْضِ الْيَوْمِ دَلَّ على أَنَّهُ صَائِمٌ من
أَوَّلِهِ، ولا يَمْتَنِعُ^(١٣) الْحُكْمُ بالصَّوْمِ من غير نِيَّةٍ حَقِيقَةٍ^(١٤)، كما لو نَسِيَ الصَّوْمَ بعد
نِيَّتِهِ، أو غَفَلَ عنه، ولأنَّه لو أدرك بعضَ الرُّكْعَةِ أو بعضَ الْجَمَاعَةِ كان مُدْرِكًا
لِجَمِيعِهَا. ولنا، أن ما قَبَلَ النِّيَّةَ لم يَنْوِ صِيَامَهُ، فلا يَكُونُ صَائِمًا فيه؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ^(١٥) ما نَوَى»^(١٦). ولأنَّ
الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فلا تُوجَدُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، كسائرِ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ. ودَعَوَى
أن الصَّوْمَ لا يَتَّبَعُ، دَعَوَى مَحَلِّ التَّرَاخُ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِصَّوْمِ الْبَعْضِ أَنْ لا
تُوجَدَ الْمُفْطِرَاتُ في شَيْءٍ من الْيَوْمِ، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ، في حَدِيثِ عَاشُورَاءَ:
«فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ»^(١٧). وأما إذا نَسِيَ النِّيَّةَ بعد وُجُودِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَصْحَبًا

(١٢-١٣) سقط من: الأصل.

(١٣) في ١، ب، م: «يَمْنَعُ».

(١٤) في ١، ب، م: «حَقِيقَةٍ».

(١٥-١٥) في الأصل، ١، ب: «لامرئ».

(١٦) تقدم تخريجه في ١ / ١٥٦.

(١٧) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٤.

لِحُكْمِهَا ، بِخِلَافِ مَا قَبَلَهَا ، فَإِنَّهَا لَمْ تُوجَدْ حُكْمًا ، وَلَا حَقِيقَةً ، وَهَذَا لَوْ نَوَى
 الْفَرَضَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَنَسِيَهُ فِي النَّهَارِ ، صَحَّ صَوْمُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ مِنَ اللَّيْلِ ، لَمْ يَصِحَّ
 صَوْمُهُ . وَأَمَّا إِذْرَاكُ الرَّكْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ رَكْعَةٍ ،
 وَيَنْوِي أَنَّهُ مَأْمُومٌ ، وَلَيْسَ هَذَا مُسْتَحِيلًا ، أَمَا أَنْ يَكُونَ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ مِنْ
 الرَّكْعَاتِ مَحْسُوبًا لَهُ ، بَحِثُ يُجْزئُهُ عَنْ فِعْلِهِ فَكَلًّا ، وَلَأنَّ مُدْرِكَ الرَّكُوعِ مُدْرِكُ
 لِجَمِيعِ أَرْكَانِ الرَّكْعَةِ ، لِأَنَّ الْقِيَامَ وَجَدَ حِينَ كَبَّرَ وَفَعَلَ سَائِرَ الْأَرْكَانِ مَعَ الْإِمَامِ .
 وَأَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّ النَّيَّةَ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ فِيهِ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ بِدُونِ شَرْطِهِ وَرُكْنِهِ .
 إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ طَعِمَ قَبْلَ النَّيَّةِ ، وَلَا فَعَلَ / مَا يُفْطِرُهُ ، فَإِنْ
 فَعَلَ ^(١٨) شَيْئًا مِنْ ^(١٨) ذَلِكَ ، لَمْ يُجْزئُهُ الصِّيَامُ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَّمَهُ .

١٧٣/٣

٤٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ طُلُوعِ
 الْفَجْرِ ، فَلَمْ يُفِقْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى أَغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ ، فَلَمْ يُفِقْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، لَمْ يَصِحَّ
 صَوْمُهُ ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ قَدْ
 صَحَّحَتْ ، وَزَوَالَ الْاسْتِشْعَارِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ ، كَالنَّوْمِ . وَلَنَا ، أَنَّ
 الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ مَعَ النَّيَّةِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ
 آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي » مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ ^(١) . فَأُضَافَ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ مُعْمَى عَلَيْهِ ، فَلَا يُضَافُ

(١٨-١٨) سقط من : الأصل .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصوم ، من كتاب الصوم . وفى : باب قول الله تعالى : يريدون أن يدلوا
 كلام الله ، من كتاب التوحيد . وفى : باب ما يذكر فى المسك ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى
 ٣ / ٣١ ، ٧ / ٢١١ ، ٩ / ١٧٥ . ومسلم ، فى : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم
 ٢ / ٨٠٦ ، ٨٠٧ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٣٢ - ١٣٦ . وابن ماجه ،
 فى : باب ماجاء فى فضل الصيام ، كتاب الصيام . وفى : باب فضل العمل ، من كتاب الأدب . =

الإمساك إليه ، فلم يُجزئهُ . ولأنَّ النَّبِيَّةَ أُحِدَ رُكْنِي الصَّوْمِ ، فلا تُجزئُ وَحْدَهَا ، كالإمساكِ وَحْدَهُ ، أمَّا النَّوْمُ فَإِنَّهُ عَادَةٌ ، ولا يُزيلُ الإحساسَ بالكُلِّيَّةِ ، ومتى نُبِهَ اتَّبَعَهُ ، والإغماءُ عارضٌ يُزيلُ العَقْلَ ، فأشْبَهَ الجُنُونَ . إذا ثَبَتَ هذا ، فزَوَالُ العَقْلِ يَحْصُلُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا ، الإغماءُ وقد ذَكَرْنَاهُ ، ومتى فَسَدَ الصَّوْمُ به فعَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ القَضَاءُ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْنَاهُ ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ لا تَتَطَاوَلُ غَالِبًا ، ولا تَثْبُتُ الوِلَايَةُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فلم يُزَلْ به التَّكْلِيفُ وقَضَاءُ العِبَادَاتِ ، كالنَّوْمِ ، ومتى أَفَاقَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ ، صَحَّ صَوْمُهُ ، سواءَ كانَ فِي أَوَّلِهِ أو آخِرِهِ . وقال الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : تُعْتَبَرُ الإِفاقَةُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، لِيَحْصُلَ حُكْمُ النَّبِيَّةِ فِي أَوَّلِهِ . ولنا ، أَنَّ الإِفاقَةَ حَصَلَتْ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ ، فَأَجْزَأُ ، كما لو وُجِدَتْ فِي أَوَّلِهِ ، وما ذَكَرُوهُ لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّةَ قد حَصَلَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهَا فِي النَّهَارِ ، كما لو نَامَ أو غَفَلَ عَنِ الصَّوْمِ ، ولو كانت النَّبِيَّةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالِإِفاقَةِ فِي النَّهَارِ ، لَمَا صَحَّ مِنْهُ صَوْمُ الفَرَضِ بِالِإِفاقَةِ ، لِأَنَّهُ لا يُجْزئُ بِنَبِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ . الثاني ، النَّوْمُ ، فلا يُؤثِّرُ فِي الصَّوْمِ ، سواءَ وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ أو بَعْضِهِ . الثالث ، الجُنُونُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الإِغماءِ ، إِلا أَنَّهُ إِذا وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ ، لم يَجِبْ قِضاؤُهُ . وقال أبو حنيفةَ : متى أَفَاقَ المَجْنُونُ فِي جُزْءٍ مِنَ رَمِضانَ ، لَزِمَهُ قِضاؤُهُ ما مَضَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَذْرَكَ جُزْءًا مِنَ رَمِضانَ / وهو عَاقِلٌ ، فَلَزِمَهُ صِيامُهُ ، كما لو أَفَاقَ فِي جُزْءٍ مِنَ اليَوْمِ . وقال الشَّافِعِيُّ : إِذا وُجِدَ الجُنُونُ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَمْنَعُ وَجُوبَ الصَّوْمِ ، فَأَفْسَدَهُ وَجُودُهُ فِي بَعْضِهِ ، كالحَيْضِ . ولنا ، أَنَّهُ مَعْنَى

ظ ١٧٣/٣

= سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٥ ، ٢ / ١٢٥٦ . والدارمي ، في : باب في فضل الصوم ، من كتاب الصوم .
سنن الدارمي ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . والإمام مالك ، في : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ
١ / ٣١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٤٦ ، ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ،
٢٨١ ، ٣١٣ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ،
٤٨٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٦ ، ٣ / ٤٠ ، ٤٠٥ .

يَمْنَعُ الْوُجُوبَ إِذَا وُجِدَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ، فَمَنْعَهُ إِذَا وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ ، كَالصَّبَا وَالْكَفْرِ ، وَأَمَّا إِنْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ فَلَنَا مَنَعٌ فِي وُجُوبِهِ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَإِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ بَعْضَ وَقْتِ الْعِبَادَةِ ، فَلَزِمَتْهُ^(١) ، كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، وَكَأَنَّ لَوْ أَدْرَكَ بَعْضَ وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَلَنَا ، عَلَى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ زَوَالَ عَقْلِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الصَّوْمِ ، كَالْأَعْمَاءِ وَالنَّوْمِ ، وَيُفَارِقُ الْحَيْضَ ؛ فَإِنَّ الْحَيْضَ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ ، وَإِنَّمَا يُحَوِّزُ تَأْخِيرَ الصَّوْمِ ، وَيُحَرِّمُ فِعْلَهُ ، وَيُوجِبُ الْعُسْلَ ، وَيُحَرِّمُ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَاللَّبْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْوَطْءَ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْجُنُونِ عَلَيْهِ .

٤٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا سَافَرَ مَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ ، فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى يَتْرَكَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ)

وَجُمَلَتْهُ^(١) أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٢) ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَاهُ . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ ، الَّذِي يُبِيحُ الْقَصْرَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَدْرَهُ فِي الصَّلَاةِ^(٤) . ثُمَّ لَا يَحُلُو الْمُسَافِرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، فَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لَهُ . الثَّانِي ، أَنْ يُسَافِرَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَيْلًا ، فَلَهُ الْفِطْرُ فِي صَبِيحَةِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا ، وَمَا

(٢) في ب ، م : « فليزمه » .

(١) في م : « وجملة ذلك » .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) تقدم ترجمته في ٣ / ١١٩ .

(٤) تقدم في ٣ / ١٠٥ - ١١٠ .

بَعْدَهَا ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ عبيدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، وَأَبُو مِجَلَزٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ : لَا يُفْطَرُ مَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الشَّهْرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٥) . وَهَذَا قَدْ شَهِدَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٦) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، / ١٧٤/٣
 قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ (٧) ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨) . وَلِأَنَّهُ مُسَافِرٌ فَأَبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ ، كَمَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ الشَّهْرِ ، وَالآيَةُ تَنَاوَلَتْ الْأَمْرَ بِالصَّوْمِ لِمَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَهَذَا لَمْ يَشْهَدْهُ كُلَّهُ . الثَّلَاثُ ، أَنْ يُسَافِرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَحُكْمُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَا سَافَرَ لَيْلًا ، وَفِي إِبَاحَةِ فِطْرِ الْيَوْمِ الَّذِي سَافَرَ فِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهُ أَنْ يُفْطَرَ . وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَدَاوُدَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ؛ لَمَّا رَوَى عُبَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي (٩) سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَدَفَعَ ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ، فَلَمْ يَجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسَّفْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَرَبَ . قُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أُرْتَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَكَلْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠) . وَلِأَنَّ

(٥) سورة البقرة ١٨٥ .

(٦) سورة البقرة ١٨٤ .

(٧) الكديد : موضع على اثنين وأربعين ميلا من مكة . معجم البلدان ٤ / ٢٤٥ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ، من كتاب الصوم . وفي : باب الخروج في رمضان ، من كتاب الجهاد . وفي : باب غزوة الفتح في رمضان ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣ / ٤٣ ، ٤ / ٦٠ ، ٥ / ١٨٥ . ومسلم ، في : باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٤ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٠ . والدارمي ، في : باب الصوم في السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٨ ، ٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الصيام في السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٤ ، ٥ / ٣٧٦ .

(٩) سقط من : أ ، ب ، م .

(١٠) تقدم تحريجه في ٣ / ١١١ . ويضاف إليه : والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٩٨ .

السَّفَرِ معنَى لو وُجِدَ لَيْلًا واستَمَرَ في النَّهَارِ لِأَبَاحِ الْفِطْرِ ، فإذا وُجِدَ في أَثْنَائِهِ أَبَاحَهُ كَالْمَرَضِ ، ولأنَّهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا في إِبَاحَةِ الْفِطْرِ بهما ، فأبَاحَهُ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ كَالْآخَرِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يُبَاحُ لَهُ فِطْرٌ^(١١) ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وهو قَوْلُ مَكْحُولٍ ، والزُّهْرِيُّ ، ويحيى الأَنْصَارِيُّ ، ومَالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، فإذا اجْتَمَعَا فِيهَا غَلَبَ حُكْمُ الْحَضَرِ ، كَالصَّلَاةِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِلْحَبَرِ ، ولأنَّ الصَّوْمَ يُفَارِقُ الصَّلَاةَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ يَلْزَمُ إِتْمَامُهَا بِنَيْتِهِ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ . إذا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ حَتَّى يُخَلَّفَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، يَعْنِي أَنَّهُ يُجَاوِزُهَا وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ بُنْيَانَيْهَا . وقال الحسنُ : يُفِطِرُ في بَيْتِهِ ، إن شاء ، يَوْمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَطَاءٍ . قال ابنُ عَيْدِ الْبَرِّ : قَوْلُ الْحَسَنِ قَوْلُ شاذِّ ، وليس الْفِطْرُ لِأَحَدٍ في الْحَضَرِ في نَظَرٍ ولا أَثَرٍ . وقد رَوَى عن الْحَسَنِ خِلافَهُ . وقد رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ ، قال : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ في رَمَضَانَ ، وهو يُرِيدُ السَّفَرَ ، وقد رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ، وَلَيْسَ ثِيَابُ السَّفَرِ ، فدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ فقال : سُنَّةٌ . ثم رَكِبَ . قال التِّرْمِذِيُّ^(١٢) : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . ولنا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وهذا شَاهِدٌ ، ولا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُسَافِرًا حَتَّى يَخْرُجَ / مِنَ الْبَلَدِ ، وَمَهْمَا كانَ في الْبَلَدِ فَلَهُ أَحْكَامُ الْحَاضِرِينَ ، ولذلك لا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . فَأَمَّا أَنَسٌ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قد كانَ بَرَزَ مِنَ الْبَلَدِ خَارِجًا مِنْهُ ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ كَعْبٍ في مَنْزِلِهِ ذَلِكَ .

فصل : وإن نَوَى الْمُسَافِرُ الصَّوْمَ في سَفَرِهِ ، ثم بَدَأَ لَهُ أَنْ يُفِطِرَ ، فَلَهُ ذَلِكَ . واخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ ، فقال مَرَّةً : لا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ ، وقال مَرَّةً أُخْرَى : إن

(١١) في م : « الفطر » .

(١٢) في : باب من أكل ثم خرج يريد سفرًا ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٤ / ١٢ ، ١٣ .

صَحَّ حَدِيثُ الْكَدِيدِ^(١٣) لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا أَنْ يُفْطَرَ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَفْطَرَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا . وَلَنَا ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٤) ، وَهُوَ حَدِيثٌ^(١٥) صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ^(١٦) ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : « أَوْلَيْتُكَ الْعَصَاةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٧) . وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يُعْرَجُ عَلَى مَنْ^(١٨) خَالَفَهُ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ بِمَا شَاءَ مِنْ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَغَيْرِهِمَا ، إِلَّا الْجِمَاعَ ، هَلْ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ بِهِ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ فَفِي الْكَفَّارَةِ رَوَاتَانِ ؛ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فَلَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ ، كَالْحَاضِرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهِ ، فَلَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ بِالْجِمَاعِ فِيهِ ، كَالْتَطَوُّعِ ، وَفَارَقَ الْحَاضِرَ الصَّحِيحَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي الصَّوْمِ ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ ، وَلِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ ، فَيَقَعُ الْجِمَاعُ بَعْدَ حُصُولِ الْفِطْرِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ ثُمَّ جَامَعَ . وَمَتَى أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فَلَهُ فِعْلُ جَمِيعِ

(١٣) الذي تقدم في الصفحة قبل السابقة .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٦ .

(١٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٦) كراع الغميم : بين مكة والمدنية ، وهو واد أمام عسفان بثانية أميال ، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه . معجم البلدان ٤ / ٢٤٧ .

(١٧) في : باب جواز الصوم والنفطر في شهر رمضان للمسافر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٥ ، ٧٨٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ما يكره من الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٤٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ، ومن أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣٠ .

(١٨) في الأصل : « ما » .

ما يُتَأْفَى الصَّوْمَ، مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا بِالصَّوْمِ، فَتُرْوَى بِزَوَالِهِ، كَمَا لَوْ زَالَ بِمَجِيءِ اللَّيْلِ.

فصل: وليس للمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ، كَالنَّذْرِ وَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ أُبِيحَ رُخْصَةً وَتَخْفِيفًا عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُرِدِ التَّخْفِيفَ عَنْ نَفْسِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَصْلِ. فَإِنْ تَوَى صَوْمًا غَيْرَ رَمَضَانَ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لَا عَنْ رَمَضَانَ، وَلَا عَنْ مَا تَوَاهُ. هَذَا / الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقَعُ مَا تَوَاهُ^(١٩) إِذَا كَانَ وَاجِبًا^(٢٠)؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ أُبِيحَ لَهُ فِطْرُهُ، فَكَانَ لَهُ صَوْمُهُ عَنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، كَغَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَلَنَا، أَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ لِلْعُذْرِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ^(٢١) أَنْ يَصُومَهُ عَنْ غَيْرِ رَمَضَانَ، كَالْمَرِيضِ، وَهَذَا يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ، وَيُنْقَضُ أَيْضًا بِصَوْمِ التَّطَوُّعِ، فَإِنَّهُمْ سَلَّمُوهُ. قَالَ صَالِحٌ: قِيلَ لِأَبِي: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَنْوِي بِهِ تَطَوُّعًا، يُجْزئُهُ؟ قَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَذَا مُسَلِّمًا!

٤٨٩ - مسألة؛ قال: (وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ احْتَجَمَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ أَدَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَى مَوْضِعٍ كَانَ، أَوْ قَبَلَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَى ذَلِكَ فَعَلَ عَامِدًا، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِحُكْمِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ، إِذَا كَانَ صَوْمًا وَاجِبًا)

في هذه المسألة فُصِّلَ. أَحَدُهَا، أَنَّهُ يُفِطْرُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْإِجْمَاعِ، وَبِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) مَدَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ إِلَى تَبْيِينِ^(٢) الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصِّيَامِ عَنْهُمَا. وَأَمَّا

(١٩-١٩) سقط من: الأصل.

(٢٠) سقط من: الأصل.

(١) سورة البقرة ١٨٧.

(٢) في الأصل: «تبيين».

السُّنَّةُ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ^(٣) مِنْ أَجْلِ^(٤) ». وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْفِطْرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِمَا^(٥) يُتَعَدَّى بِهِ ، فَأَمَّا مَا لَا يُتَعَدَّى بِهِ ، فَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ يَحْصُلُ بِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : لَا يُفْطَرُ بِمَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ ، وَحِكْمِيٌّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْبَرْدَ فِي الصَّوْمِ ، وَيَقُولُ : لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ . وَلَعَلَّ مِنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ يَحْتَجُّ بِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ ، فَمَا عَدَاهُمَا يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ . وَلَنَا ، دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى الْعُمُومِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَحَلُّ النَّزَاعِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، فَلَا يُعَدُّ خِلَافًا .

الفصل الثاني ، أَنَّ الْحِجَامَةَ يُفْطَرُ بِهَا الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَمُحَمَّدُ^(٦) بْنُ إِسْحَاقَ^(٦) بْنِ حُزَيْمَةَ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ . وَكَانَ الْحَسَنُ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، لَا يَرَوْنَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ . وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ / يَحْتَجِمُونَ لَيْلًا فِي الصَّوْمِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَأَنْسُ^(٧) بْنُ مَالِكٍ^(٧) ، وَرَخَّصَ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَعُرْوَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ ، وَلَا يُفْطَرُ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٨) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَلِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ

١٧٥/٣ ظ

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه في ١ / ١٣٨ .

(٥) في ب ، م : « بما » .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧-٧) سقط من : م .

(٨) في : باب الحجامة والقيء للصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٤٣ / ٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرخصة في ذلك ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٥٣ .

والترمذى ، في : باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٣٠٥ . وابن

ماجه ، في : باب ما جاء في الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٧ .

من البدن، أشبهه الفصد. ولنا، قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٩).
 رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح
 حديث يروى في هذا الباب، وإسناده حديث رافع إسناده جيد. وقال: حديث
 شداد وثوبان صحيحان، وعن علي بن المديني، أنه قال: أصح شيء في هذا
 الباب حديث شداد وثوبان. وحديثهم منسوخ بحديثنا، بدليل ما روى ابن
 عباس، أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحه^(١٠) بقرن وناب، وهو محرم
 صائم، فوجد لذلك ضعفاً شديداً، فهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم.
 رواه أبو إسحاق الجوزجاني في «المترجم»^(١١)، وعن الحكم، قال: احتجم
 رسول الله ﷺ وهو صائم فضعف، ثم كرهت الحجام للصائم. وكان ابن
 عباس، وهو راوي حديثهم، يُعدُّ الحجام والمحاجم، فإذا غابت الشمس

(٩) أخرجه البخاري، في: باب الحجامه والقيء للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٤٢ / ٣.
 وأبو داود، في: باب في الصائم يحتجم، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ١ / ٥٥٢، ٥٥٣. والترمذي،
 في: باب كراهية الحجامه للصائم، من أبواب الصوم. عارضة الأهودى ٣ / ٣٠٣. وابن ماجه، في: باب
 ما جاء في الحجامه للصائم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٧. والدارمي، في: باب الحجامه
 تفتقر الصائم، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢ / ١٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٣٦٤،
 ٣ / ٤٦٥، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤ / ١٢٣-١٢٥، ٥ / ٢١٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣،
 ٦ / ١٢، ١٥٧، ٢٥٨.

(١٠) القاحه: على ثلاث مراحل من المدينة، قبل السقيا بنحو ميل. معجم البلدان ٤ / ٥.
 (١١) حديث ابن عباس في احتجام رسول الله ﷺ وهو صائم بالقاحه، أخرجه الإمام أحمد، في: المسند
 ١ / ٢٤٤، ٣٤٤، والهيثمي، في كشف الأستار عن زوائد البزار ١ / ٤٧٨. أما الرواية التي لم تذكر المكان،
 وذكرت احتجامه وهو صائم، أو وهو محرم صائم، فقد أخرجها البخاري، في: باب الحجامه والقيء للصائم،
 من كتاب الصوم، وفي: باب أي ساعة يحتجم، من كتاب الطب. صحيح البخاري ٣ / ٤٢، ٤٣،
 ٧ / ١٦١. وأبو داود، في: باب الرخصة في الاحتجام للصائم، من كتاب الصوم. سنن أبي داود
 ١ / ٥٥٣، ٥٥٤. والترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في الحجامه للصائم، من أبواب الصوم.
 عارضة الأهودى ٣ / ٣٠٥. والبيهقي، في: باب الصائم يحتجم لا يظل صومه، من كتاب الصوم. السنن
 الكبرى ٤ / ٢٦٣. والهيثمي، في: باب الحجامه للصائم، من كتاب الصوم. مجمع الزوائد ٣ / ١٦٩،
 ١٧٠.

احتجَمَ بالليل . كذلك رَوَاهُ الْجُوزْجَانِيُّ . وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ عَلِمَ نَسَخَ الْحَدِيثِ
الَّذِي رَوَاهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجَمَ فافطَرَ ، كما رُوِيَ عنه عليه السَّلَامُ أَنَّهُ
قَاءَ فافطَرَ^(١٢) . فَإِنْ قِيلَ : فقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْحَاجِمَ وَالْمُحْتَجِمَ
يَعْتَابَانِ ، فقالَ ذلك ، قلنا ، لم تُثبِتْ صِحَّةَ هذِهِ الرَّوَايَةِ ، مع أَنَّ اللَّفْظَ أَعْمٌ من
السَّبَبِ ، فيجِبُ الأَخْذُ^(١٣) بِعُمُومِ اللَّفْظِ^(١٤) دونَ خُصُوصِ^(١٥) السَّبَبِ ، على أَنَّنَا
قد ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ بَيَانُ عِلَّةِ النَّهْيِ عَنِ الْحِجَامَةِ ، وهِيَ الخَوْفُ من
الضَّعْفِ ، فينبُذُ التَّعْلِيلَ بِسِوَاهُ^(١٥) ، أو يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً . على
أَنَّ الغِيْبَةَ لا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ إِجْمَاعًا ، فلا يَصِحُّ حَمْلُ الْحَدِيثِ على ما يُخَالِفُ
الإِجْمَاعَ . قالَ أحمدُ : لأنَّ يَكُونُ الْحَدِيثُ كما جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَفطَرَ
الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »^(١٦) أَحَبُّ إِلَيْنَا من أَن يَكُونَ مِنَ الغِيْبَةِ ؛ لأنَّ / من أَرَادَ أَن
يَمْتَنِعَ مِنَ الْحِجَامَةِ امْتَنَعَ ، وهذا أَشَدُّ على النَّاسِ ، مَنْ يَسَلِّمُ مِنَ الغِيْبَةِ !. فَإِنْ قِيلَ :
فإذا كانت عِلَّةُ النَّهْيِ ضَعْفُ الصَّائِمِ بِهَا فلا يَقْتَضِي ذلكَ الفِطْرَ ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي
الكَرَاهَةَ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » أَي قَرِيبًا مِنَ الفِطْرِ . قلنا :
هذا تَأْوِيلٌ يَحْتَاجُ إلى دَلِيلٍ ، على أَنَّهُ لا يَصِحُّ ذلكَ في حَقِّ الحَاجِمِ ، فَإِنَّهُ لا ضَعْفَ
فِيهِ^(١٧) .

الفصل الثالث ، أَنَّهُ يُفَطِّرُ بِكُلِّ ما أَدْخَلَهُ إلى جَوْفِهِ ، أو مُجَوِّفٍ في جَسَدِهِ ،

(١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الصائم يستقيء عامدا ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٥ .
والدارمي ، في : باب القيء للصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند
٥ / ١٩٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٦ / ٤٤٣ .

(١٣) في م : « العمل » .

(١٤-١٤) في م : « لا بخصوص » .

(١٥) في م : « بما سواه » .

(١٦) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(١٧) في الأصل بعد هذا زيادة : « ونحو ذلك » .

كِدْمَاغِهِ وَحَلْقِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفَعُ إِلَى مَعِدَتِهِ ، إِذَا وَصَلَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَكَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، سِوَاءَ وَصَلَ مِنَ الْفَمِ عَلَى الْعَادَةِ ، أَوْ غَيْرِ الْعَادَةِ كَالْوَجُورِ^(١٨) وَاللَّدُودِ^(١٩) ، أَوْ مِنَ الْأَنْفِ كَالسَّعُوطِ ، أَوْ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الدِّمَاغِ ، أَوْ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْحَلْقِ كَالْكُحْلِ ، أَوْ مَا يَدْخُلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنَ الدُّبْرِ بِالْحُقْنَةِ ، أَوْ مَا يَصِلُ مِنْ مُدَاوَاةِ الْجَائِفَةِ^(٢٠) إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ مِنْ دَوَاءِ الْمَأْمُومَةِ^(٢١) إِلَى دِمَاغِهِ ، فَهَذَا كُلُّهُ يُفْطِرُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَاصِلٌ إِلَى جَوْفِهِ بِاخْتِيَارِهِ ، فَأَشْبَهَ الْأَكْلَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ ، أَوْ جَرَحَهُ غَيْرُهُ بِاخْتِيَارِهِ ، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ ، سِوَاءَ اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِهِ ، أَوْ عَادَ فَحَرَجَ مِنْهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُفْطِرُ بِالسَّعُوطِ ، إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ إِلَى حَلْقِهِ ، وَلَا يُفْطِرُ إِذَا دَاوَى الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ . وَاخْتَلَفَ عَنْهُ^(٢٢) فِي الْحُقْنَةِ ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَلْقِ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَشْبَهَ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ وَلَا الْجَوْفِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَاصِلٌ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ بِاخْتِيَارِهِ ، فَيُفْطِرُهُ ، كَالْوَاصِلِ إِلَى الْحَلْقِ ، وَالدِّمَاغِ جَوْفٌ ، وَالْوَاصِلُ إِلَيْهِ يُغَذِّيهِ ، فَيُفْطِرُهُ ، كَجَوْفِ الْبَدَنِ^(٢٣) .

فصل : فَأَمَّا الكُحْلُ ، فَمَا وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ، أَوْ عِلْمَ وُصُولِهِ إِلَيْهِ ، فَطَرَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُفْطِرُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : مَا يَجِدُ طَعْمَهُ كَالذَّرُورِ وَالصَّبْرِ وَالْقَطُورِ ، أَفْطَرَ . وَإِنْ اكْتَحَلَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْإِثْمِدِ غَيْرِ الْمُطَيَّبِ ،

(١٨) الوجور : الدواء يصب في الحلق .

(١٩) اللدود : ما يصب بالمُسْتَعَطِّ مِنَ الدَّوَاءِ فِي أَحَدِ شَقَى الْفَمِ .

(٢٠) الجائفة : الجراحة تصل للجوف .

(٢١) المأمومة : التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي أشد الشجاج .

(٢٢) أى : واختلف النقل عنه .

(٢٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، بعد أن ذكر تنازع أهل العلم في أمر الكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل ومداداة المأمومة والجائفة : والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك . واستدل لقوله هذا بكلام طويل ، راجعه في الفتاوى ٢٥ / ٢٣٣-٢٣٧ .

كالميل ونحوه ، لم يُفطر . نصَّ عليه أحمد . وقال ابن عَقِيل : إن كان الكحلُّ
 حادًّا ، فطره ، وإلا فلا . ونحو ما ذكرناه قال أصحاب مالِك . وعن ابن أبي
 ليلى ، وابن شبرمة ، أن الكحلَّ يُفطر الصائم . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا
 يُفطره ؛ لما روى عن النبي ﷺ ، أنه اکتحلَّ في رمضان / وهو صائم^(٢٤) . ولأنَّ
 العينَ ليست منقذًا ، فلم يُفطر بالدخولِ منها ، كما لو دهنَ رأسه . ولنا ، أنه أوصلَ
 إلى حلقه ما هو ممنوعٌ من تناوله بفيه فأفطر به ، كما لو أوصله من أنفه ، وما
 رَوَّه لم يصحَّ ، قال الترمذی^(٢٥) : لم يصحَّ عن النبي ﷺ في باب الكحلِّ للصائم
 شيءٌ . ثم يحمله على أنه اکتحلَّ بما لا يصل . وقولهم : ليست العينُ منقذًا . لا
 يصحُّ ؛ فإنه يوجد طعمه في الحلق ، ويكتحلُّ بالإثمدِ فيتنخَّعه . قال أحمد :
 حدَّثني إنسانٌ أنه اکتحلَّ باللبلِ فتنخَّعه بالنهار . ثم لا يُعتبر في الواصلِ أن يكون
 من منقذٍ ، بدليل أنه^(٢٦) لو جرح نفسه جائفةً ، فإنه يُفطر .

فصل : وما لا يمكن التحرُّر منه ، كإبتلاع الرِّيق ، لا يُفطره ، لأنَّ اتِّقاء ذلك
 يشقُّ ، فأشبهه غبار الطريق ، وغرْبلة الدقيق . فإن جمعه ثم ابتلعه فصدًا لم يُفطره ؛
 لأنه يصلُّ إلى جوفه من معدته ، أشبه ما إذا لم يجمعه . وفيه وجه آخر ، أنه
 يُفطره ؛ لأنه أمكنه التحرُّر منه ، أشبه ما لو قصد إبتلاع غبار الطريق . والأوَّل
 أصحُّ ؛ فإنَّ الرِّيق لا يُفطر إذا لم يجمعه ، وإن قصد إبتلاعه ، فكذلك إذا
 جمعه ، بخلاف غبار الطريق ، فإن جرح ريقه إلى ثوبه ، أو بين أصابعه ، أو بين
 شفتيه ، ثم عاد فابتلعه ، أو بلع ريق غيره ، أفطر ؛ لأنه ابتلعه من غير فمه ، فأشبهه

(٢٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه
 ١ / ٥٣٦ . والبيهقي ، في : باب الصائم يكتحل ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٦٢ . وليس
 فيها أنه كان في رمضان .

(٢٥) في سننه . انظر : عارضة الأحمدي ٣ / ٢٥٨ .

(٢٦) في ا ، ب ، م ، « ما » .

ما لو بَلَغَ غَيْرَهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُمِصُّ لِسَانَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧) . قُلْنَا : قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ . وَيَجُوزُ (٢٨) أَنْ يَكُونَ (٢٨) يُقْبَلُ فِي الصَّوْمِ ، وَيُمِصُّ لِسَانَهَا فِي غَيْرِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ يُمِصَّهُ ، ثُمَّ لَا يَتَلَعُهُ ، وَلَأنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ انْفِصَالُ مَا عَلَى لِسَانِهَا مِنَ اللَّبَلِ إِلَى فَمِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ حَصَاةً مَبْلُوءَةً فِي فِيهِ ، أَوْ لَوْ تَمَضَّمَصَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَّهُ . وَلَوْ تَرَكَ فِي فَمِهِ حَصَاةً أَوْ دِرْهَمًا ، فَأَخْرَجَهُ وَعَلَيْهِ بَلَّةٌ مِنَ الرَّيْقِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي فِيهِ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الرَّيْقِ كَثِيرًا فَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يُفِطِرْ بِابْتِلَاعِ رَيْقِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُفِطِرُ لِابْتِلَاعِهِ ذَلِكَ اللَّبَلُ الَّذِي كَانَ عَلَى الْجِسْمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ انْفِصَالُ ذَلِكَ اللَّبَلِ ، وَدُخُولُهُ إِلَى حَلْقِهِ ، فَلَا يُفِطِرُهُ ، كَالْمَضْمَضَةِ وَالتَّسْوُوكِ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ / وَالْمَبْلُولِ . وَيُقَوَّى ذَلِكَ، حَدِيثُ ١٧٧/٣
عَائِشَةَ فِي مَصِّ لِسَانِهَا . وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ وَعَلَيْهِ بَلَّةٌ ، ثُمَّ عَادَ فَأَدْخَلَهُ وَابْتَلَعَ رَيْقَهُ ، لَمْ يُفِطِرْ .

فصل : وَإِنْ ابْتَلَعَ التُّخَامَةَ فِيهَا رِوَاتَانِ ، إِحْدَاهُمَا ، يُفِطِرُ . قَالَ حَنْبَلٌ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِذَا تَنَحَّمَ ، ثُمَّ أزدَرَدَهُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ . لِأَنَّ التُّخَامَةَ مِنَ الرَّأْسِ تَنْزِلُ ، وَالرَّيْقُ مِنَ الْفَمِ . وَلَوْ تَنَحَّعَ مِنْ جَوْفِهِ ، ثُمَّ أزدَرَدَهُ ، أَفْطَرَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ التَّحَرُّزُ مِنْهَا ، أَشْبَهَ الدَّمَ ، وَلَأنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ ، أَشْبَهَ الْقَيْءَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُفِطِرُ . قَالَ ، فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ : لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِذَا ابْتَلَعْتَ التُّخَامَةَ وَأَنْتَ صَائِمٌ . لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ فِي الْفَمِ ، غَيْرُ وَاصِلٍ مِنْ خَارِجِ ، أَشْبَهَ الرَّيْقَ .

فصل : فَإِنْ سَالَ فَمُهُ دَمًا ، أَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ قَلَسٌ (٢٩) أَوْ قَيْءٌ ، فَأزدَرَدَهُ أَفْطَرَ ،

(٢٧) في : باب الصائم يبلع الريق ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٢٣ ، ٢٣٤ .

(٢٨-٢٨) في م : « أنه كان » .

(٢٩) القلس : ما خرج من البطن إلى الفم وليس بقىء .

وإن كان يسيراً ؛ لأنَّ الفَمَ في حُكْمِ الظَّاهِرِ ، والأصلُ حُصُولُ الفِطْرِ بِكُلِّ وَاصِلٍ منه ، لكن عُفِيَ عن الرِّيقِ ؛ لِعدمِ إمكَانِ التَّحَرُّزِ منه ، فما عَدَاهُ يَبْقَى على الأَصْلِ ، وإن أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ ، وَيَقَى فَمَهُ نَجَسًا ، أو تَنَجَّسَ فَمُهُ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ ، فَأَبْتَلَعَ رِيْقَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ جُزْءٌ مِنَ المُنَجَّسِ أَفْطَرَ بِذَلِكَ الجُزْءِ ، وإلَّا فلا .

فصل : ولا يُفْطِرُ بِالْمَضْمُضَةِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ، سِوَاءَ كَانَ فِي الطَّهَارَةِ أو غَيْرِهَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ عَمْرَ سَأَلَهُ عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ » قُلْتُ : لَا بَأْسَ . قَالَ : « فَمَهْ ؟ » (٣٠) . وَلِأَنَّ الفَمَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ ، فَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالوَاصِلِ إِلَيْهِ ، كَالْأَنِيفِ وَالْعَيْنِ . وَإِنْ تَمَضْمَضَ ، أو اسْتَنَشَقَّ فِي الطَّهَارَةِ ، فَسَبَقَ المَاءُ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا إِسْرَافٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ مالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَ المَاءَ إِلَى جَوْفِهِ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ ، فَأَفْطَرَ ، كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ شُرْبُهُ . وَلِنَا ، أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا قَصْدٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ إِلَى حَلْقِهِ ، وَهَذَا فَارِقُ المَتَعَمِّدِ . فَأَمَّا إِنْ أَسْرَفَ فَرَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، أو بَالَعَ فِي الاسْتِنشَاقِ ، فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ : « وَبَالِعْ فِي الاسْتِنشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » (٣١) . حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلِأَنَّهُ يَتَعَرَّضُ / بِذَلِكَ لِإِصْطِلَابِ المَاءِ إِلَى حَلْقِهِ ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ . فَقَالَ أَحْمَدُ : يُعْجِبُنِي أَنْ يُعِيدَ الصَّوْمَ . وَهَلْ يُفْطِرُ بِذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

(٣٠) أخرجه أبو داود ، في : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٦ . والدارمي ، في : باب الرخصة في القبلة للصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ١٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢١ / ١ .

وقوله ﷺ : « فمه » . أي : فماذا . للاستفهام ، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت . (٣١) تقدم ترجمته في ١ / ١٤٧ .

عن المُبَالِغَةِ حِفْظًا لِلصَّوْمِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ بِهِ ، لِأَنَّهُ وَصَلَ بِفِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، فَاشْتَبَهَ الْمُتَعَمِّدُ^(٣٢) . وَالثَّانِي ، لَا يُفْطِرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، فَاشْتَبَهَ غُبَارَ الدَّقِيقِ إِذَا نَحَلَهُ . فَأَمَّا الْمَضْمَضَةُ لِغَيْرِ الطَّهَّارَةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ لِحَاجَةٍ ، كغَسَلِ فَمِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَنَحْوِهِ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَضْمَضَةِ لِلطَّهَّارَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَبَثًا^(٣٣) ، أَوْ تَمَضُّضَ مِنْ أَجْلِ الْعَطَشِ ، كُرِهَ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الصَّائِمِ يَعْطَشُ^(٣٤) فَيَتَمَضَّمُ ثُمَّ يَمُجُّهُ^(٣٥) . قَالَ : يُرْسُ عَلَى صَدْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ . فَإِنْ فَعَلَ ، فَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى حَنْقِهِ ، أَوْ تَرَكَ الْمَاءَ فِي فِيهِ عَابَثًا ، أَوْ لِلتَّبَرُّدِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الرَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَطَشِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ^(٣٥) يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٦) .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَسِلَ الصَّائِمُ ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ، قَالَتَا : نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيَصْبِحَ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ اِخْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٧) . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ الْحَمَّامَ ، وَهُوَ صَائِمٌ هُوَ وَأَصْحَابُ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فَأَمَّا الْعَوْصُ فِي الْمَاءِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ فِي الصَّائِمِ يَنْعَمِسُ فِي الْمَاءِ : إِذَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَامِعِهِ . وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ أَنْ

(٣٢) فِي م : « التعمد » .

(٣٣) فِي ب ، م : « عابثا » .

(٣٤-٣٥) فِي الْأَصْلِ : « تَمَضَّمُ ثُمَّ يَمُجُّهُ » .

(٣٥) الْعَرَجُ : قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ عَمَلِ الْفَرَجِ عَلَى أَيَّامِ مِنَ الْمَدِينَةِ .

(٣٦) فِي : بَابِ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١ / ٥٥٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٩٦ ، ١٤٣ ، ٢٥٢ .

(٣٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٣٩ ، ٤٠ .

وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صِحَّةِ صَوْمٍ مِنْ طَلَعِ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ

٢ / ٧٨٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢١١ .

يَنْعَمَسَ فِي الْمَاءِ ، خَوْفًا أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَامِعِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي مَسَامِعِهِ ، فَوَصَلَ إِلَى دِمَاعِهِ مِنَ الْعُسْلِ الْمَشْرُوعِ ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا قَصْدٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ دَخَلَ إِلَى حَلْقِهِ مِنَ الْمَضْمُضَةِ فِي الْوُضُوءِ^(٣٨) . وَإِنْ غَاصَ فِي الْمَاءِ ، أَوْ أُسْرَفَ ، أَوْ كَانَ عَابِئًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الدَّاخِلِ إِلَى الْحَلْقِ مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَالرَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : الصائمُ يَمضُغُ العِلْكَ . قال : لا . قال أصحابنا : العِلْكُ / ضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ ، وَهُوَ الرَّدِيُّ الَّذِي إِذَا مَضَعَهُ يَتَحَلَّلُ ، فَلَا يَجُوزُ مَضْغُهُ ،^(٣٩) إِلَّا أَنْ لَا يَبْلُغَ رِيقَهُ^(٤٠) ، فَإِنْ فَعَلَ فَتَنَزَلَ^(٤١) إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَفْطَرَ بِهِ ، كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ أَكْلَهُ . وَالثَّانِي ، الْعِلْكُ الْقَوِيُّ الَّذِي كُلَّمَا مَضَعَهُ صَلَبَ وَقَوِيَ ، فَهَذَا يُكْرَهُ مَضْغُهُ وَلَا يَحْرُمُ . وَمِمَّنْ كَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ^(٤٢) ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْلُبُ الْفَمَ ، وَيَجْمَعُ الرَّيْقَ ، وَيُورِثُ الْعَطَشَ . وَرَخَّصَتْ عَائِشَةُ فِي مَضْغِهِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ^(٤٣) مِنْهُ شَيْءٌ^(٤٤) إِلَى الْجَوْفِ ، فَهُوَ كَالْحَصَاةِ يَضَعُهَا^(٤٥) فِي فِيهِ ، وَمَتَى مَضَعَهُ وَلَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ، لَمْ يُفْطَرْ . وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُفْطَرُ ، كَالْكُحْلِ إِذَا وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يُفْطَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمُجَرَّدُ الطَّعْمِ لَا يُفْطَرُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ : مَنْ لَطَخَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِالْحَنْظَلِ ، وَجَدَ طَعْمَهُ ، وَلَا يُفْطَرُ ، بِخِلَافِ الْكُحْلِ ، فَإِنَّ أَجْزَاءَهُ تَصِلُ إِلَى الْحَلْقِ ، وَيُشَاهَدُ إِذَا تَنَحَّجَ . قَالَ

١٧٨/٣

(٣٨) فِي الْأَصْلِ : « الْوَجْهَ » .

(٣٩-٣٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤٠) فِي الْأَصْلِ : « فَدَخَلَ » .

(٤١) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٤٢-٤٢) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٤٣) سَقَطَ مِنْ : أ .

أحمد : مَنْ وَضَعَ فِي فِيهِ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا وَهُوَ صَائِمٌ ، مَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَا يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا يُعْجِبُنِي . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَيْ عَنِ الصَّائِمِ يَفْتَلُ الْخَيْوَطَ ، قَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَبْزُقَ .

فصل : قال أحمد : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ الْحَلَّ ، وَالشَّيْءَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ . وَالْحَسَنُ كَانَ يَمْضَعُ الْجَوْرَ لِابْنِ أَبِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ . وَرَخَّصَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ ، وَإِلَّا لَمْ يُفْطَرْ .

فصل : قال أحمد : لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ . قَالَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، مَا لَا أَحْصِي ، يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٤٤) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَذْوَمَ لِسْوَاكِ رَطْبٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، مِنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ عَوْدًا ذَاوِيًا . وَلَمْ يَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالسَّوَاكِ أَوْلَ النَّهَارِ بَأْسًا ، إِذَا كَانَ الْعُودُ يَابِسًا . وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ تَرْكَ السَّوَاكِ بِالْعَشِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ »^(٤٥) / لتلك الرائحة لا يعجبني للصائم أن يستاك بالعشي . واحتلقت الرواية عنه في التسوك بالعود الرطب ، فرويت عنه الكراهة . وهو قول قتادة ، والشَّعْبِيُّ ، والحَكَمِيُّ^(٤٦) ، وإسحاق ، ومالك في رواية ؛ لأنه معرر بصومه ، لإحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه ، فيفطره . وروى عنه لا يكره . وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة . وروى ذلك عن علي ، وابن عمر ، وعروة ، ومجاهد ؛ لما رويناه من حديث عمر وغيره من الصحابة .

(٤٤) تقدم في ١ / ١٣٩ .

(٤٥) تقدم في ١ / ١٣٨ .

(٤٦) سقط من : الأصل .

فصل : وَمَنْ أَصْبَحَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ ؛ لَمْ يَخُلْ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُمَكِّنُهُ لَفْظُهُ ، فَازْدَرَدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ^(٤٧) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ الرِّيْقُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا يُمَكِّنُهُ^(٤٨) لَفْظُهُ ، فَإِنْ لَفَّظَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اازْدَرَدَهُ عَامِدًا ، فَسَدَّ صَوْمُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَبْقَى بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِمَّا يَأْكُلُهُ ، فَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا يَجْرِي بِهِ الرِّيْقُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَلَغَ طَعَامًا يُمَكِّنُهُ لَفْظُهُ بِاخْتِيَارِهِ ، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ ، فَأَفْطَرَ بِهِ ، كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ الْأَكْلَ ، وَيُخَالِفُ مَا يَجْرِي بِهِ الرِّيْقُ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ لَفْظُهُ . فَإِنْ قِيلَ : يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبْصُقَ . قُلْنَا : لَا يَخْرُجُ جَمِيعُ الرِّيْقِ بِبُصَاقِهِ ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْ ابْتِلَاعِ رِيقِهِ كُلَّهُ لَمْ يُمَكِّنُهُ .

فصل : فَإِنْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا ، لَمْ يُفْطِرْ بِهِ ، سِوَاءَ وَصَلَّ إِلَى الْمَثَانَةِ ، أَمْ لَمْ يَصِلْ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَ الدُّهْنَ إِلَى جَوْفِ فِي جَسَدِهِ ، فَأَفْطَرَ ، كَمَا لَوْ تَوَى الْجَائِفَةَ ، وَلَأَنَّ الْمَنَى يَخْرُجُ مِنَ الذَّكْرِ فَيَفْطِرُهُ ، وَمَا أَفْطَرَ بِالْحَارِجِ مِنْهُ جَازَ أَنْ يُفْطِرَ بِالدَّاخِلِ مِنْهُ ، كَالْفَمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ بَاطِنِ الذَّكْرِ وَالْجَوْفِ مَنْعًا ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ الْبَوْلُ رَشْحًا ، فَالَّذِي يَتْرُكُهُ فِيهِ لَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ ، فَلَا يُفْطِرُهُ ، كَالَّذِي يَتْرُكُهُ فِي فِيهِ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ .

الفصل الرابع : إِذَا قَبَّلَ فَأَمْنَى أَوْ أَمَدَى ، وَلَا يَخْلُو الْمُقْبَلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ لَا يُنَزَلَ ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ . رَوَاهُ

(٤٧) سقط من : الأصل .

(٤٨) في م : « يمكن » .

البُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ^(٤٩) . وَيُرْوَى بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا ، / قَالَ الْخَطَّابِيُّ : ١٧٩/٣
مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ حَاجَةٌ النَّفْسِ وَوَطْرُهَا . وَقِيلَ بِالتَّسْكِينِ : الْعَضْوُ . وَبِالْفَتْحِ :
الْحَاجَةُ . وَرَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : هَشَشْتُ
فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبَلْتُ وَأَنَا
صَائِمٌ . فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُمْ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ » قُلْتُ : لَا بَأْسَ
بِهِ ، قَالَ : « فَمَهْ ؟ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥٠) . شَبَّهَ الْقِبْلَةَ بِالْمَضْمَضَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مِنْ
مُقَدَّمَاتِ الشَّهْوَةِ ، وَإِنَّ الْمَضْمَضَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نُزُولُ الْمَاءِ لَمْ يُفْطَرْ ، وَإِنْ كَانَ
مَعَهَا نُزُولُهُ أَفْطَرَ . إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : هَذَا رِيحٌ ، لَيْسَ مِنْ
هَذَا شَيْءٌ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ يُمْنَى فَيُفْطَرَ بِغَيْرِ خِلَافٍ تَعَلَّمَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِيمَاءِ
الْخَبْرَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ إِتْرَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ ، فَأَشْبَهَ الْإِتْرَالَ بِالْجِمَاعِ دُونَ الْفَرَجِ . الْحَالُ
الثَّالِثُ ، أَنْ يُمْنَى فَيُفْطَرَ عِنْدَ إِمَامِنَا وَمَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا
يُفْطَرُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، لِأَنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوجِبُ
الْعُسْلَ ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ . وَلِنَا ، أَنَّهُ خَارِجٌ تَخَلَّلَهُ الشَّهْوَةُ ، خَرَجَ بِالمُبَاشَرَةِ ، فَأَفْسَدَ
الصَّوْمَ ، كَالْمَنَى ، وَفَارَقَ الْبَوْلَ بِهَذَا ، وَاللَّمَسُ لِشَهْوَةِ كَالْقِبْلَةِ فِي هَذَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ،
فَإِنَّ الْمُقْبَلَ^(٥١) إِنْ كَانَ ذَا شَهْوَةٍ مُفْرِطَةٍ ، بَحِيثٌ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَ أَنْزَلَ ، لَمْ
تَحِلَّ لَهُ الْقِبْلَةُ ؛ لِأَنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِمُصَوِّمِهِ ، فَحَرُمَتْ ، كَالْأَكْلِ . وَإِنْ كَانَ ذَا شَهْوَةٍ ،

(٤٩) سقط من : ١ ، ب ، م . والحديث أخرجه البخاري ، في : باب المباشرة للصائم ، من كتاب الصوم .
صحيح البخاري ٣ / ٣٩ . ومسلم ، في : باب بيان أن القبلة على الصوم ليست محرمة ... ، من كتاب
الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٧ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المباشرة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي
٣ / ٢٦٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في المباشرة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه
١ / ٥٣٨ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . الموطأ
١ / ٢٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٩٨ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٥٦ ،
٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦ .

(٥٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٦ .

(٥١) في ب ، م : « إذا » .

لكنه لا يغلب على ظنه ذلك ، كره له التقبيل ؛ لأنه يعرض صومه لفطر ، ولا يأمن عليه الفساد . وقد روى عن عمر ، أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ في المنام ، فأعرض عني ، فقلت له : مالي ؟ فقال : «إِنَّكَ تُقْبَلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ»^(٥٢) .
ولأن العبادة إذا منعت الوطاء منعت القبلة ، كالإحرام . ولا تحرم القبلة في هذه الحال ؛ لما روى أن رجلاً قبل وهو صائم ، فأرسل امرأته ، فسألت النبي ﷺ ، فأخبرها النبي ﷺ أنه يقبل وهو صائم ، فقال الرجل : إن رسول الله ﷺ ليس مثلنا ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فعضب النبي ﷺ ، وقال : «إِنِّي لِأَحْشَاكُمُ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَى» . رواه مسلمٌ بمعناه^(٥٣) . ولأن إفضاءه إلى إفساد الصوم مشكوك فيه ، ولا يثبت التحريم بالشك ، / فأما إن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته ، كالشيخ الهيم^(٥٤) ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يكره له ذلك . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لأربه ، وغير ذى الشهوة في معناه . وقد روى أبو هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، فأثاه آخر ، فسأله ، فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب . أخرجه أبو داود^(٥٥) . ولأنها مباشرة لغير شهوة ، فأشبهت لمس اليد لحاجة . والثانية ، يكره ؛ لأنه لا يأمن حدوث الشهوة ، ولأن الصوم عبادة تمنع الوطاء ، فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته ، وغيره ، كالإحرام . فأما اللمس لغير شهوة ، كلمس يدها ليعرف

(٥٢) أخرجه البيهقي ، في : باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٣٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب من رخص في القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٦٢ .
(٥٣) في : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ . كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩١ ، ٢٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٣٤ .
(٥٤) في ب ، م : «الهرم» . والهم : الكبير الفاني .
(٥٥) في : باب كراهيته للشباب ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٦ .

مَرْضَاهَا ، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَا يُكْرَهُ فِي الصِّيَامِ ، كَلَّمَسِ ثَوْبَهَا .

فصل : ولو اسْتَمْنَى بِيَدِهِ ، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقُبْلَةِ فِي إِثَارَةِ الشَّهْوَةِ . فَأَمَّا إِنْ أَنْزَلَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، كَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ أَوْ الْمَذْيُ لِمَرَضٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ ، وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ ، وَلَا تَسَبُّبٍ إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْإِحْتِلَامَ . وَلَوْ احْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ شَيْءٌ وَهُوَ نَائِمٌ . وَلَوْ جَامَعَ فِي اللَّيْلِ ، فَأَنْزَلَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ ، لَمْ يُفْطِرْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَيْهِ فِي النَّهَارِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ شَيْئًا فِي اللَّيْلِ ، فَذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي النَّهَارِ .

الفصل الخامس : إِذَا كَرَّرَ النَّظَرَ^(٥٦) فَأَنْزَلَ ، وَلِتَكَرَّرِ النَّظَرُ أَيْضًا ثَلَاثَةً أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ لَا يَقْتَرِنَ بِهِ إِنْزَالٌ ، فَلَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ . الثَّانِي ، أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ ، فَيَفْسُدُ الصَّوْمُ فِي قَوْلِ إِمَامِنَا ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ ، أَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْفِكْرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنْزَالٌ بِفِعْلِ يَتَلَدَّدُ بِهِ ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَأَفْسَدَ الصَّوْمَ ، كَالْإِنْزَالِ بِاللَّمْسِ ، وَالْفِكْرِ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ تَكَرَّرِ النَّظَرِ .
الثَّالِثُ : مَذْيُ بَتَكَرَّرِ النَّظَرِ . فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، / أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي الْفِطْرِ ، وَلَا يُمَكِّنُ قِيَاسُهُ عَلَى إِنْزَالِ الْمَنِيِّ ، لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ فِي الْأَحْكَامِ ، فَيَقْبَلُ عَلَى الْأَصْلِ . فَأَمَّا إِنْ نَظَرَ ، فَصَرَفَ بَصَرَهُ ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، سَوَاءً أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ .

١٨٠/٣ و

(٥٦) سقط من : ١ ، ب .

وقال مالك : إن أنزل فسد صومه ؛ لأنه أنزل بالنظر ، أشبه ما لو كرره . ولنا ، أن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها ، فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه ، كالفكرة ، وعليه يخرج التكرار ، فإذا ثبت هذا ، فإن تكرار النظر مكروه لمن يحرك شهوته ، غير مكروه لمن لا يحرك شهوته ، كالفيلة . ويحتمل أن لا يكره بحال ؛ لأن إفضاءه إلى الإنزال المفطر بعيد جداً ، بخلاف الفيلة ، فإن حصول الممى بها ليس ببعيد .

فصل : فإن فكر فأنزل ، لم يفسد صومه . وحكى عن أبي حفص البرمكي ، أنه يفسد . واختاره ابن عقيل ؛ لأن الفكرة تستحضر ، فتدخل تحت الاختيار ، بدليل تأييم صاحبها في مسألتها^(٥٧) ، في بدعة وكفر ، ومدح الله سبحانه الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض ، ونهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله ، وأمر^(٥٨) بالتفكر في آياته ، ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها ، كالاختلام . فأما إن خطر بقلبه صورة الفعل ، فأنزل ، لم يفسد صومه ؛ لأن الخاطر لا يمكن دفعه . ولنا ، قول النبي ﷺ : « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم »^(٥٩) . ولأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع ، ولا يمكن قياسه على المباشرة ، ولا تكرار النظر ، لأنه دونهما في استدعاء الشهوة ، وإفضائه إلى الإنزال ، ويخالفهما في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبيّة ، أو الكراهة إن كان في زوجة ، فيبقى على الأصل .

الفصل السادس : أن المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد وقصد ، فأما ما حصل منه عن غير قصد ، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق ، ونخل

(٥٧) في ١ ، ب ، م : « مسألتها » .

(٥٨) في الأصل ، ١ : « وأمره » .

(٥٩) تقدم ترجمته في ١ / ١٤٦ .

الدَّقِيقِ ، والدَّبَابَةِ^(٦٠) تَدْخُلُ حَلَقَهُ ، أو يُرَشُّ عَلَيْهِ المَاءُ فَيَدْخُلُ مَسَامِعَهُ ، أو أَنْفَهُ أو حَلَقَهُ ، أو يُلْقَى فِي مَاءٍ فَيَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ ، أو يَسْبِقُ إِلَى حَلَقِهِ مِنْ مَاءٍ الْمَضْمُضَةِ ، أو يُصَبُّ فِي حَلَقِهِ أو أَنْفِهِ / شَيْءٌ كَرَّهَا ، أو تُدَاوَى مَأْمُومَتُهُ أو جَائِفَتُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، أو يُحَجِّمُ كَرَّهَا ، أو تُقَبَّلُهُ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَيُنزَلُ ، أو مَا أَشْبَهَ هَذَا ، فلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ ، لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ فلا يُفْطِرُ ، كَالاخْتِلَامِ . وَأَمَّا إِنْ أُكْرِهَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالوَعِيدِ ، ففَعَلَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُفْطِرُ بِهِ أَيْضًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » . قَالَ : وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يُفْطِرَ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمُفْطِرَ لِذَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ نَفْسِهِ ، فَأَشْبَهَ الْمَرِيضَ يُفْطِرُ لِذَفْعِ الْمَرَضِ ، وَمَنْ يَشْرَبُ لِذَفْعِ الْعَطَشِ ، وَيُفَارِقُ الْمُلْجَأَ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ حَيْزِ الْفِعْلِ ، وَلِذَلِكَ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ افْتَرَقَا فِيمَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ آدَمِيٍّ ، وَالْقَى عَلَيْهِ .

الفصل السابع : أَنَّهُ مَتَى أَفْطَرَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كَانَ ثَابِتًا فِي الذِّمَّةِ ، فَلَا تُبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِأَدَائِهِ ، وَلَمْ يُؤَدَّهُ ، فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ؛ وَلَا كَفَّارَةٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالتَّحَوِّيِّ ، وَابْنِ سَبْرِينَ ، وَحَمَّادٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَى مَنْ أَنْزَلَ بِلَمْسٍ أو قُبْلَةٍ أو تَكَرُّارٍ نَظِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ، أَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْجِمَاعِ . وَعَنْهُ فِي الْمُحْتَجِّمِ ، إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ . وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الْمُحْتَجِّمِ : عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِكُلِّ مَا كَانَ هَتَكًا لِلصَّوْمِ ، إِلَّا الرُّدَّةَ ؛ لِأَنَّهُ إِفْطَارٌ فِي رَمَضَانَ أَشْبَهَ الْجِمَاعَ .^(٦١) وَحِكْمَى عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالثَّوَهْرِيِّ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ^(٦٢) ، أَنَّ الْفِطْرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ يُوجِبُ مَا يُوجِبُهُ الْجِمَاعُ^(٦١) . وَبِهِ قَالَ

(٦٠) فِي ب ، م زِيَادَةٌ : « التِّي » .

(٦١-٦٢) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٦٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

أبو حنيفة ، إلا أنه اعتبر ما يتعدى به أو يتداوى به ، فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فسقمة بقرنها ، فلا كفارة عليه . واحتجوا بأنه أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه ، فوجب عليه الكفارة كالمجامع . ولنا ، أنه أفطر بغير جماع ، فلم توجب الكفارة ، كبلع الحصاة أو التراب ، أو كالردة عند مالك ، ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على الجماع ، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس ، والحكم في التعدى به أكد ، ولهذا يجب به (٦٣) الحد إذا كان محرماً ، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ، / ووجوب البدنة ، ولأنه في الغالب يُفسد صوم اثنين ، بخلاف غيره .

١٨١/٣

فصل : والواجب في القضاء عن كل يوم يوم ، في قول عامة الفقهاء . وقال أحمد : قال إبراهيم ، ووكيع : يصوم ثلاثة آلاف يوم . وعجب أحمد من قولهما . وقال سعيد بن المسيب : من أفطر يوماً متعمداً يصوم شهراً . وحكى عن ربيعة أنه قال : يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوماً ؛ لأن رمضان يجزئ عن جميع السنة ، وهى اثنا عشر شهراً . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٦٤) . وقال النبي ﷺ في قصة المجامع : « صُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ » . رواه أبو داود (٦٥) . ولأن القضاء يكون على حسب الأداء ، بدليل سائر العبادات ، ولأن القضاء لا يختلف بالعدر وعدمه ، بدليل الصلاة والحج ، وما ذكره تحكّم لا دليل عليه ، والتقدير لا يُصار إليه إلا بنص أو إجماع ، وليس معهم واحد منهما .

(٦٣) سقط من : ١ .

(٦٤) سورة البقرة ١٨٥ .

(٦٥) في : باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٤ . وإمام مالك ، في : باب كفارة من أفطر في رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٧ . والبيهقي ، في : باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

وقول ربيعة يبطل بالمعذور . وذكر لأحمد حديث أبي هريرة : « من أفطر يوماً من رمضان متعمداً ، لم يقضه ، ولو صام الدهر »^(٦٦) . فقال : ليس يصح هذا الحديث .

٤٩٠ - مسألة ؛ قال : (وإن فعل ذلك ناسياً ، فهو على صومه ، ولا قضاء عليه)

وجمّلته أن جميع ما ذكره الخرقى في هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسياً . وروى عن علي رضي الله عنه : لا شيء على من أكل ناسياً . وهو قول أبي هريرة ، وابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وإسحاق . وقال ربيعة ، ومالك : يفطر ؛ لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً ، لا يجوز مع سهوه ، كالجماع ، وترك النية . ولنا ، ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . متفق عليه^(١) وفي لفظ : « من أكل أو شرب ناسياً ، فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله »^(٢) . ولأنها عبادة ذات

(٦٦) أخرجه البخاري معلقا ، قال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه ، في : باب إذا جامع في رمضان ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التغليظ في من أفطر عمدا ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الإفطار متعمدا ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٤ . والدارمي ، في : باب من أفطر يوما من رمضان متعمدا ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٠ . ومسلم ، في : باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر . من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من أكل ناسياً ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٩ . والدارمي ، في : باب في من أكل ناسياً ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ١٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من أفطر ناسياً ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٢٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى =

تحليل وتحرير ، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه ، كالصلاة والحج . وأما النية فليس تركها فعلاً ، ولأنها شرط ، والشروط لا تسقط بالسهو ، بخلاف المبطلات ، والجماع حكمه أغلظ ، ويمكن التحرز عنه .

فصل : / وإن فعل شيئاً من ذلك ، وهو نائم ، لم يفسد صومه ؛ لأنه لا قصد له ، ولا علم بالصوم ، فهو أعذر من الناسي . وذكر أبو الخطاب ، أن من فعل من هذا شيئاً جاهلاً بتحريره ، لم يفطر ، ولم أره عن غيره . وقول النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم »^(٣) . في حق الرجلين اللذين رأهما يحجم أحدهما صاحبه ، مع جهلهمما بتحريره ، يدل على أن الجهل لا يعذر به ، ولأنه نوع جهل ، فلم يمنع الفطر ، كالجهل بالوقت في حق من يأكل يظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع .

٤٩١ - مسألة ؛ قال : (ومن استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فلا شيء عليه)

معنى استقاء : ثقياً مستدعياً للقيء . وذرعه : خروج من غير^(١) اختيار منه ، فمن استقاء فعليه القضاء ؛ لأن صومه يفسد به . ومن ذرعه القىء^(٢) فلا شيء عليه ؛ وهذا قول عامة أهل العلم . قال الخطابي : لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً ، وحكى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، أن القىء لا يفطر . وروى أن النبي ﷺ قال : « ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة ، والقيء ، والاحتلام »^(٣) . ولأن الفطر بما يدخل لا بما

٣ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٣٥١ .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) أخرجه الترمذي ، في : باب في الصائم يذرعه القىء ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤٣ .

والبيهقي ، في : باب من ذرعه القىء لم يفطر ... ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٢٠ .

يَخْرُجُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَمِيُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا^(٤) فَلْيَقْضِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَحَدِيثُهُمْ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَ لَهُمْ يَبْطُلُ بِالْحَيْضِ وَالْمَنِيِّ .

فصل : وَقَلِيلُ الْقَمِيِّ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ؛ لَا يُفْطَرُ إِلَّا بِإِمْلَاءِ الْفَمِ . لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَلَكِنْ دَسَعَةٌ تَمَلُّ الْفَمَ »^(٦) . وَلِأَنَّ الْيَسِيرَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، فَلَا يُفْطَرُ كَالْبَلْعَمِ . وَالثَّلَاثَةُ ، نِصْفُ الْفَمِ ، لِأَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، فَافْطَرَ بِهِ كَالكَثِيرِ . وَالأُولَى أَوْلَى لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، وَلِأَنَّ سَائِرَ الْمُفْطَرَاتِ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا ، وَحَدِيثُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لَا نَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْقَمِيِّ طَعَامًا ، أَوْ مَرَارًا^(٧) / ، أَوْ بَلْعَمًا ، أَوْ دَمًا ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ دَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ الْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

٤٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَدْ أَفْطَرَ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مِنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ ، أَنَّهُ

(٤) فِي ب ، م : « عَامِدًا » .

(٥) فِي : بَابِ الصَّامِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١ / ٥٥٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ٢٤٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّامِ يَبْقَى ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٥٣٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٤٩٨ .

(٦) انظُر : الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١ / ٤٢٣ ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢ / ١١٧ . نَسَبَ الرَّوَايَةَ ١ / ٤٤٤ . وَعِزَاهُ الزَّيْلَعِيُّ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي « الْخِلَافِيَّاتِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٧) الْمَرَارُ : شَجَرٌ مَرٌّ ، وَاسْتَعْمَلَ هُنَا لِمَا يَقْبِيهِه مَرًّا .

يَفْسُدُ صَوْمُهُ ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ . سَوَاءٌ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ رِذَّتُهُ بِاعْتِقَادِهِ مَا يَكْفُرُ بِهِ ، أَوْ بِشِكِّهِ (١) فِيمَا يَكْفُرُ بِالشُّكِّ فِيهِ ، أَوْ بِالتَّنَطُّقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، مُسْتَهْزِئًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَهْزِئٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدِرُوا قَدِّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (٢) . وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النَّيَّةُ ، فَأَبْطَلَتْهَا الرَّدَّةُ ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ ، وَلِأَنَّ عِبَادَةَ مَحْضَةً ، فَتَأْفَاهَا الْكُفْرُ ، كَالصَّلَاةِ .

٤٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ فَقَدْ أَفْطَرَ)

هَذَا الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ قَالُوا : إِنْ عَادَ فَنَوَى قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارَ أَجْزَأَهُ . بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ الصَّوْمَ يُجْزِئُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ . وَحَكِيَ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَفْسُدُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَلْزَمُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا ، فَلَمْ تَفْسُدْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا ، كَالْحَجِّ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النَّيَّةُ ، فَفَسَدَتْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا ، كَالصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ النَّيَّةِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ ، وَلَكِنْ لَمَّا شَقَّ اعْتِبَارُ حَقِيقَتِهَا اعْتِبِرَ بَقَاءُ حُكْمِهَا ، وَهُوَ أَنْ لَا يَنْوَى قَطْعَهَا ، فَإِذَا نَوَاهُ زَالَتْ حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا ، فَفَسَدَ الصَّوْمُ لِزَوَالِ شَرْطِهِ . وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ لَا يَطْرُدُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُبْهَمَةِ ، وَبِالنِّيَّةِ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجًّا عَنْ نَفْسِهِ ، فَافْتَرَقَا .

فصل : فَأَمَّا صَوْمُ النَّافِلَةِ ، فَإِنْ نَوَى الْفِطْرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ انْقَطَعَتْ ، وَلَمْ تُوجَدْ نِيَّةٌ غَيْرَهَا ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ لَمْ يَنْوِ أَصْلًا .

(١) فِي أ ، ب ، م : « شِكِّهِ » .

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٦٥ ، ٦٦ .

وإن عَادَ فَنَوَى الصَّوْمَ ، صَحَّ صَوْمُهُ ، كما لو أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْفِطْرِ
 إِنَّمَا أَبْطَلَتِ الْفَرْضَ لما فِيهِ مِنْ قَطْعِ النِّيَّةِ الْمُشْتَرِطَةِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ حُكْمًا ، / وَخُلُوُّ
 بَعْضِ أَجْزَاءِ النَّهَارِ عَنْهَا ، وَالنُّفْلُ مُخَالِفٌ لِلْفَرْضِ فِي ذَلِكَ ، فَلَمْ تَمْنَعْ صِحَّتُهُ نِيَّةَ
 الْفِطْرِ فِي زَمَنِ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ نِيَّةِ الصَّوْمِ فِيهِ ، وَلِأَنَّ نِيَّةَ الْفِطْرِ لَا تَزِيدُ عَلَى عَدَمِ النِّيَّةِ
 فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَعَدَمُهَا لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ إِذَا نَوَى بَعْدَ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا
 نَوَى الْفِطْرَ ، ثُمَّ نَوَى الصَّوْمَ بَعْدَهُ ، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنْ
 النَّهَارِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا ، ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الْفِطْرِ ، فَلَمْ
 يُفِطْرْ حَتَّى بَدَأَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا ، بَلِ أَتَمُّ صَوْمِي مِنَ الْوَاجِبِ . لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى
 يَكُونَ عَازِمًا عَلَى الصَّوْمِ ^(١) يَوْمَهُ كُلَّهُ ، وَلَوْ كَانَ تَطَوُّعًا كَانَ أَسْهَلًا . وَظَاهِرُ هَذَا
 مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ أَهْلَهُ : « هَلْ مِنْ
 غَدَاءٍ ؟ » فَإِنْ قَالُوا : لَا . قَالَ : « إِنِّي إِذَا صَائِمٌ » ^(٢) .

فصل : وإن نَوَى أَنَّهُ سَيُفِطِرُ سَاعَةً أُخْرَى . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هُوَ كِنْيَةُ الْفِطْرِ
 فِي وَقْتِهِ ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي الْفِطْرِ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّلَاةِ ^(٣) ، وَإِنْ نَوَى
 أَنَّنِي إِنْ وَجَدْتُ طَعَامًا أَفْطَرْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ أَتَمَمْتُ صَوْمِي . خُرَّجَ فِيهِ وَجْهَانِ ؛
 أَحَدُهُمَا ، يُفِطِرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ جَازِمًا بِنِيَّةِ الصَّوْمِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ النِّيَّةِ بِمِثْلِ
 هَذَا . وَالثَّانِي : لَا يُفِطِرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْفِطْرَ نِيَّةً ^(٤) صَحِيحَةً ، فَإِنَّ النِّيَّةَ لَا يَصِحُّ
 تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ ، وَلِذَلِكَ لَا يَتَعَقَّدُ الصَّوْمُ بِمِثْلِ هَذِهِ النِّيَّةِ .

(١) فِي م : « صَوْمٌ » .

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٤٠ .

(٣) انْظُرْ ٢ / ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٤) فِي أ ، ب ، م : « بِنِيَّةٍ » .

٤٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ ، فَأَنْزَلَ ، أَوْ لَمْ يُنْزَلْ ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، إِذَا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)

لا نَعْلَمُ بين أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ، فِي أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ^(١) أَوْ لَمْ يُنْزَلْ ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ^(٢) ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا مَسَائِلُ أَرْبَعٌ ؛ إِحْدَاهَا ، أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمًا وَاجِبًا بِجَمَاعٍ ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ، سِوَاءَ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : مَنْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْأَعْرَابِيَّ بِالْقَضَاءِ . وَحِكْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَامٌ^(٣) شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . وَلَنَا ، / أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُجَامِعِ : « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالْأَثَرُمُ^(٤) . وَلِأَنَّهُ أَفْسَدَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَزِمَهُ قَضَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ أَفْسَدَهُ بِالْأَكْلِ ، أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ الْوَاجِبَ بِالْجَمَاعِ^(٥) ، فَلَزِمَهُ قَضَاؤُهُ ، كَغَيْرِ رَمَضَانَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ ، أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَلْزِمُ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحِكْيَى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ قَضَائِهَا ، فَلَا تَجِبُ فِي أَذَائِهَا ، كَالصَّلَاةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ . قَالَ

(١) فِي الزِّيَادَةِ : « عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ » .

(٢) فِي ١ ، ب ، م زِيَادَةٌ : « إِذَا كَانَ عَامِدًا » .

(٣) فِي م : « صِيَامٌ » .

(٤) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٦٦ .

(٥) فِي النَّسَخِ : « بِالْإِجْمَاعِ » .

« ما لك؟ ». قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: « هل تجدُ ربةً تعتقها؟ » قال: لا، قال: « فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟ » قال: لا، قال: « فهل تجدُ إطعامَ ستين مسكيناً؟ » قال: لا، قال: فمكثَ النبي ﷺ، فبينما نحنُ على ذلك أتى النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمرٌ. والعرقُ: المكتل^(٦)، فقال: « أين السائلُ؟ » فقال: أنا، قال: « خذْ هذا، فتصدقْ به » فقال الرجلُ: على أفقر مني يا رسولَ الله؟ فوالله ما بينَ لآبئتيها أهلٌ بيتٍ أفقر من أهلِ بيتي. فضحكَ النبي ﷺ حتى بدتْ أُنيابُه، ثم قال: « أطعمهُ أهلكَ ». مُتَّفَقٌ عليه^(٧). ولا يجوزُ اعتبارُ الأداء في ذلك بالقضاء؛ لأنَّ الأداءَ يتعلَّقُ بزمنٍ مخصوصٍ يتَّعَنُّ به، والقضاءُ محلُّه الذمَّةُ، والصلاةُ لا يدخلُ في جبرانها المالُ، بخلافِ مسألتنا. المسألةُ الثالثةُ، أنَّ الجماعَ دونَ الفرجِ، إذا افتَرَنَ به الإترالُ، فيه عن أحمدَ روايتان؛ إحداهما، عليه الكفارةُ، وهذا قولُ مالكٍ، وعطاءٍ، والحسنِ، وابنِ المباركِ، وإسحاقٍ؛ لأنَّه فطَّرَ بجماعٍ، فأوجبَ الكفارةَ، كالجماعِ في الفرجِ، والثانيةُ: لا كفارةُ فيه. وهو مذهبُ الشافعيِّ،

(٦) المكتل: زنبيل يعمل من الخوص.

(٧) أخرجه البخاري، في: باب إذا جامع في رمضان ...، وفي: باب الجماع في رمضان هل يطعم ...، من كتاب الصوم. وفي: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، من كتاب الهبة. وفي: باب نفقة المعسر على أهله، من كتاب النفقات. وفي: باب التيسم والضحك، وفي: باب ما جاء في قول الرجل: ويحك، من كتاب الأدب. وفي: باب قوله تعالى: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ...، وفي: باب من أعان المعسر في الكفارة، وفي: باب معطى في الكفارة عشرة ... من كتاب الكفارات. وفي: باب من أصاب ذنبا ...، من كتاب الحدود. صحيح البخاري ٣ / ٤١، ٤٢، ٢١٠، ٧ / ٨٦، ٨ / ٢٩، ٤٧، ١٨٠، ١٨١، ٨ / ٢٠٦. ومسلم، في: باب تحريم الجماع في نهار رمضان ...، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢ / ٧٨١، ٧٨٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في كفارة من أتى أهله في رمضان، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ١ / ٥٥٧. والترمذي، في: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، من كتاب الصيام. عارضة الأحوذى ٣ / ٢٥٠. والإمام مالك، في: باب كفارة من أفطر في رمضان، من كتاب الصيام. الموطأ ١ / ٢٩٦. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٢٠٨، ٢٤١، ٢٧٣، ٥١٦.

وأى حنيفة ؛ لأنه فطرٌ بغيرِ جماعٍ تامٍّ ، فأشبهه القُبلةَ ، ولأنَّ الأصلَ عَدَمُ وُجوبِ الكُفَّارةِ ، ولا نَصٌّ في وُجوبِها ولا إجماعٌ ولا قياسٌ ، ولا يصحُّ القياسُ على الجِماعِ في الفرجِ ؛ لأنه أبلَغُ ، بدليلِ أنَّه يُوجِبُها من غيرِ إنزالٍ ، ويَجِبُ به العَدُّ إذا كان ١٨٣/٣ ظ مُحَرَّمًا ، / وَيَتَعَلَّقُ به اثنا عَشَرَ حُكْمًا . ولأنَّ العِلَّةَ في الأصلِ الجِماعُ بدونِ الإنزالِ ، والجِماعُ ههنا غيرُ مَوجِبٍ ، فلم يصحَّ اغْتِيارُه به . المسألةُ الرابعةُ ، أنَّه جَماعٌ ناسِيًا ، فظاهرُ المذهبِ أنَّه كالعمدِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ عطاءٍ ، وابنِ الماجشونِ . وروى أبو داودُ ، عن أحمدَ ، أنَّه تَوَقَّفَ عن الجِوابِ ، وقال : أُجِبُنْ أن أقولَ فيه شيئًا ، وأن أقولَ ليس عليه شيءٌ . قال : سَمِعْتُهُ غيرَ مرَّةٍ لا يَنْفِذُ له فيه قولٌ . ونَقَلَ أحمدُ بنُ القاسِمِ عنه : كُلُّ أمرٍ غَلَبَ عليه الصَّائِمُ ، ليس عليه قَضَاءٌ ولا غيرُه . قال أبو الحُطَّابِ : هذا يَدُلُّ على إسقاطِ القَضَاءِ والكُفَّارةِ مع الإكراهِ والنَّسيانِ . وهو قولُ الحسنِ ، ومُجاهِدِ ، والثَّورِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وأصحابِ الرَّأيِ ؛ لأنه مَعْنَى حَرَمَةِ الصَّوْمِ ، فإذا وُجِدَ منه مُكْرَهًا أو ناسِيًا ، لم يُفْسِدْهُ كالأكلِ . وكان مَالِكٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، يُوجِبُونَ القَضَاءَ دونَ الكُفَّارةِ ؛ لأنَّ الكُفَّارةَ لِرَفْعِ الإثمِ ، وهو مَحْطُوطٌ عن النَّاسِيِ . ولنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ الذي قال : وَقَعْتُ عَلَى امرَأَتِي . بالكُفَّارةِ ، ولم يَسأَلْهُ عن العَمْدِ ، ولو افترقَ الحالُ لَسأَلَ واستَفْصَلَ ، ولأنَّه يَجِبُ التَّعْلِيلُ بما تَنَاولَهُ لَفْظُ السَّائِلِ ، وهو الوُقُوعُ على المَرأةِ في الصَّوْمِ ، ولأنَّ السُّؤالَ كالمُعَادِ في الجِوابِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قال : مَنْ وَقَعَ على أهلهِ في رمضانَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً . فإن قِيلَ : ففِي الحَدِيثِ ما يَدُلُّ على العَمْدِ ، وهو قولُه : هَلَكْتُ^(٨) . وَرَوَى : احْتَرَقْتُ . قُلْنَا : يَجُوزُ أن يُخْبِرَ عن هَلَكْتِهِ لما يَعْتَقِدُهُ في الجِماعِ مع النَّسيانِ من إفسادِ الصَّوْمِ^(٩) ، وخَوْفِهِ من غيرِ ذلك ، ولأنَّ الصَّوْمَ عِبادةً

(٨) في الأصل زيادة : « وأهلكت » .

(٩) في ا زيادة : « ووجوب الكفارة » .

تُحَرِّمُ الْوَطْءَ ، فَاسْتَوَى فِيهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَالْحَجِّ ، وَلأنَّ إفسَادَ الصَّوْمِ وَوُجُوبَ الْكُفَّارَةِ حُكْمَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِالْجِمَاعِ ، لَا تُسْقِطُهُمَا الشَّبْهَةُ ، فَاسْتَوَى فِيهِمَا الْعَمْدُ وَالسَّهْوُ ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ .

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْفَرْجِ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي أَشْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : لَا كُفَّارَةَ فِي الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْلَالُ وَلَا الْإِحْصَانُ ، فَلَا يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ ، كَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ ، فَأَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ ، كَالْوَطْءِ ، وَأَمَّا الْوَطْءُ دُونَ الْفَرْجِ ، فَلَنَا فِيهِ مَنَعٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَلأنَّ الْجِمَاعَ دُونَ الْفَرْجِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ بِمُحَرَّرِهِ ؛ بِخِلَافِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ .

١٨٤/٣ و

فصل : فَأَمَّا الْوَطْءُ فِي فَرْجِ الْبَيْهَمَةِ . فَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ ، مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ الْآدَمِيَّةِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، لَا تَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ . وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِوَطْءِ الْآدَمِيَّةِ فِي إِجَابِ الْحَدِّ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَوْطُوعَةِ زَوْجَةً أَوْ أْجَنَبِيَّةً ، أَوْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ بِوَطْءِ الزَّوْجَةِ ، فَبِوَطْءِ الْأَجْنَبِيَّةِ أُولَى .

فصل : وَيُفْسِدُ صَوْمَ الْمَرْأَةِ بِالْجِمَاعِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَّمَهُ فِي الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، كَالْأَكْلِ ، وَهَلْ يَلْزَمُهَا الْكُفَّارَةُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهَا . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَلَأَنَّهَا هَتَكَتْ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا الْكُفَّارَةُ كَالرَّجُلِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ ، أَعَلَيْهَا كُفَّارَةٌ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْنَا أَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ كُفَّارَةً . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرَّوَايَتَيْنِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، أَنَّ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم ، أمر الواطئي في رمضان أن يُعتق رَقَبَةً . ولم يأْمُر في المَرْأَةِ بِشَيْءٍ ، مع عِلْمِهِ بِوُجُودِ ذَلِكَ مِنْهَا ، وَلأنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِالوَطْءِ مِنْ بَيْنِ جِنْسِيهِ ، فَكَانَ عَلَى الرَّجُلِ كَالْمَهْرِ .

فصل : وإن أُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الجِمَاعِ ، فلا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَعَلَيْهَا القَضَاءُ . قال مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ امْرَأَةٍ غَصَبَهَا رَجُلٌ نَفْسَهَا ، فَجَامَعَهَا ، أَعَلَيْهَا القَضَاءُ ؟ قال : نعم . قلتُ : وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ ؟ قال : لا . وهذا قولُ الحَسَنِ . ونَحْوُ ذَلِكَ قولُ الثَّوْرِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وعلى قِياسِ ذَلِكَ ، إِذَا وَطَّعَهَا نَائِمَةً . وقال مالِكٌ في النَّائِمَةِ : عَلَيْهَا القَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ ، وَالْمُكْرَهَةُ عَلَيْهَا القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ . وقال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : إن كان الإِكْرَاهُ بِوَعِيدٍ حَتَّى فَعَلْتِ ، كَقَوْلِنَا^(١٠) . وإن كان إِبْجَاءً لَمْ تُفْطِرْ . وكذلك إن وَطَّعَهَا وَهِيَ^(١١) نَائِمَةٌ . وَيُخْرَجُ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ - : كُلُّ أَمْرٍ غَلَبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ . أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ مُلْجَأَةً^{ظ ١٨٤/٣} أَوْ نَائِمَةً ؛ لِأَنَّهَا لَمْ / يُوجَدْ مِنْهَا فِعْلٌ ، فَلَمْ تُفْطِرْ ، كما لو صَبَّ فِي حَلْقِهَا ماءً بغيرِ اخْتِيَارِهَا . وَوَجْهُ الأَوَّلِ ، أَنَّهُ جِمَاعٌ فِي الفَرْجِ ، فَافْسَدَ الصَّوْمَ ، كما لو أُكْرِهَتْ بِالوَعِيدِ ، وَلأنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الوَطْءُ ، فَفَسَدَتْ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ . وَيُفَارِقُ الأَكْلَ ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ فِيهِ بِالنَّسْيَانِ ، بِخِلَافِ الجِمَاعِ .

فصل : فإن تَسَاحَقَتِ امْرَأَتَانِ ، فَلَمْ يَنْزِلَا ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِمَا . وإن أَنْزَلَتْنا ، فَسَدَّ صَوْمَهُمَا . وهل يَكُونُ حُكْمُهُمَا حُكْمَ المُجَامِعِ دُونَ الفَرْجِ إِذَا أَنْزَلَ ، أَوْ لا يَلْزُمُهُمَا كَفَّارَةٌ بِحَالٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الجِمَاعَ مِنَ المَرْأَةِ هَلْ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَأَصَحُّ الوَجْهَيْنِ ، أَنَّهُمَا لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ

(١٠) فِي م : « فَكَقَوْلِنَا » .

(١١) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَيَقَى عَلَى الْأَصْلِ . وَإِنْ سَاحَقَ الْمَجْبُوبُ فَأَنْزَلَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ .

فصل : وَإِنْ جَامَعَتِ الْمَرْأَةُ نَاسِيَةً لِلصَّوْمِ . فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : حُكْمُ النَّسْيَانِ حُكْمُ الْإِكْرَاهِ ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا فِيهَا ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ يَحْصُلُ بِهِ الْفِطْرُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ مَعَ النَّسْيَانِ ، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزُمَهَا الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ لَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ ، فَأَشْبَهَ الْأَكْلَ .

فصل : وَإِنْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى الْجَمَاعِ ، فَسَدَ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُفْسِدَ صَوْمُ الْمَرْأَةِ فَصَوْمُ الرَّجُلِ أَوْلَى . وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْوَطْءِ لَا يُمَكِّنُ ، لِأَنَّهُ لَا يَطَأُ حَتَّى يَنْتَشِرَ ، وَلَا يَنْتَشِرُ إِلَّا عَنْ شَهْوَةٍ ، فَكَانَ كَغَيْرِ الْمُكْرَهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِذَا مَا أَنْ تَكُونَ عُقُوبَةً ، أَوْ مَاحِيَةً لِلذَّنْبِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا مَعَ الْإِكْرَاهِ ، لِعَدَمِ الْإِثْمِ فِيهِ ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «عَفَى لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١٢) . وَلِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ ، لِاخْتِلَافِهِمَا فِي وُجُودِ الْعُذْرِ وَعَدَمِهِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ نَائِمًا ، مِثْلَ أَنْ كَانَ عُضْوُهُ مُنْتَشِرًا فِي حَالِ نَوْمِهِ ، فَاسْتَدْحَلَتْهُ امْرَأَتُهُ . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ إِلْجَاءً ، / مِثْلَ أَنْ^(١٣) غَلَبَتْهُ فِي حَالِ يَقْظَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ

١٨٥/٣ و

مَعْنَى حَرَمِهِ الصَّوْمَ حَصَبًا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَلَمْ يُفْطَرْ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَطَارَتِ الرِّيحُ إِلَى حَلْقِهِ دُبَابَةً . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا غَضِبَهَا رَجُلٌ نَفْسَهَا فَجَامَعَهَا : عَلَيْهَا الْقَضَاءُ . فَالرَّجُلُ أَوْلَى . وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا

(١٢) تقدم تخريجه في ١ / ١٤٦ .

(١٣) سقط من : ب ، م .

الجماع ، فاستوى في ذلك حالة الاختيار والإكراه ، كالحج ، ولا يصح قياسُ الجماع على غيره في عدم الإفساد ، لتأكيده بإيجاب الكفارة ، وإفساده للحج من بين سائر محظوراته ، وإيجاب الحدِّ به إذا كان زناً .

فصل : ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان ، في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء . وقال قتادة : تجب على من وطئ في قضاء رمضان ؛ لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها ، فوجبَّت في قضائها ، كالحج . ولنا ، أنه جامع^(١٤) في غير رمضان ، فلم تُلزمه كفارة ، كما لو جامع في صيام الكفارة ، ويفارق القضاء الأداء ؛ لأنه متعين بزمان محترم^(١٥) ، فالجماع فيه هتك له ، بخلاف القضاء .

فصل : وإذا جامع في أول النهار ، ثم مرض أو جن ، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار ، لم تسقط الكفارة . وبه قال مالك ، والليث ، وابن الماجشون ، وإسحاق . وقال أصحاب الرأي : لا كفارة عليهم . وللشافعي قولان كالمذهبيين . واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقا ، فلم يجب بالوطء فيه كفارة ، بصوم المسافر ، أو كما لو قامت البينة أنه من سؤال . ولنا ، أنه معنى طراً بعد وجوب الكفارة ، فلم يسقطها ، كالسفر ، لأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام ، فاستقرت الكفارة عليه ، كما لو لم يطرأ عذر ، والوطء^(١٦) في صوم المسافر ممنوع ، وإن سلم فالوطء ثم لم يوجب أصلاً ، لأنه وطء مباح ،^(١٧) في سفر أبيح^(١٧) الفطر فيه ، بخلاف مسألتنا ، وكذا إذا تبين أنه من سؤال ، فإن الوطاء غير موجب ، لأننا تبيننا أن الوطاء لم يصادف رمضان ، والموجب إنما هو الوطاء المفسد لصوم رمضان .

(١٤) في ١ : « جماع » .

(١٥) في ١ : « محتم » .

(١٦) في الأصل : « والواطي » .

(١٧-١٧) في الأصل ، ١ ، ب : « في صوم أباح » .

فصل : إذا طَلَعَ الفَجْرُ وهو مُجَامِعٌ ، فاستَدَامَ الجِماعُ ، فعليه القَضَاءُ والكفَّارَةُ . / وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَجِبُ القَضَاءُ دُونَ الكفَّارَةِ ؛ لأنَّ وطْأَهُ لم يُصَادِفْ صَوْمًا صَحِيحًا ، فلم يُوجِبِ الكفَّارَةَ ، كما لو تَرَكَ النِّيَّةَ وجامَعَ . ولنا ، أَنَّهُ تَرَكَ صَوْمَ رمضانَ بِجِماعٍ أَثِمَ به لِحرْمَةِ الصَّوْمِ ، فوجِبَتْ به الكفَّارَةُ ، كما لو وَطِئَ بعد طُلُوعِ الفَجْرِ ؛ وَعكْسُهُ إذا لم يَنو ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُهُ لِتَرَكَ النِّيَّةِ لا لِلجِماعِ^(١٨) ، ولنا فيه مَنعٌ أَيضًا . وأمَّا إن نَزَعَ في الحَالِ مع أوَّلِ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فقال ابنُ حامِدٍ ، والقاضى : عليه الكفَّارَةُ أَيضًا ؛ لأنَّ النَّزَعَ جِماعٌ يَلْتَذُّ به ، فَتَعَلَّقَ به ما يَتَعَلَّقُ بالاستِدَامَةِ ، كالإيلاجِ . وقال أبو حَفْصٍ : لا قَضَاءَ عليه ولا كَفَّارَةَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّهُ تَرَكَ لِلجِماعِ ، فلا يَتَعَلَّقُ به ما يَتَعَلَّقُ بِالجِماعِ ، كما لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا وهو فيها ، فحَرَجَ منها ، كذلك هُنا . وقال مالِكٌ : يَبْطُلُ صَوْمُهُ ، ولا كَفَّارَةَ عليه ؛ لأنَّهُ لا يَقْدِرُ على أَكْثَرِ مِمَّا فَعَلَهُ في تَرَكَ الجِماعِ ، فأشْبَهَ المُكْرَةَ . وهذه المَسْأَلَةُ تَقْرُبُ من الاستِحالةِ ، إذ لا يَكادُ يَعْلَمُ أوَّلَ طُلُوعِ الفَجْرِ على وَجْهِ يَتَعَقَّبُهُ النَّزَعُ ، من غيرِ أن يكونَ قَبْلَهُ شَيْءٌ من الجِماعِ ، فلا حَاجَةَ إلى قَرْضِها ، والكلامُ فيها .

فصل : وَمَنْ جَامَعَ يَظُنُّ أن الفَجْرَ لم يَطْلُعْ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كان قد طَلَعَ ، فعليه القَضَاءُ والكفَّارَةُ . وقال أصحابُ الشَّافِعِيِّ : لا كَفَّارَةَ عليه . ولو عَلِمَ في أثناءِ الوَطْءِ فاستَدَامَ ، فلا كَفَّارَةَ عليه أَيضًا ؛ لأنَّهُ إذا لم يَعْلَمْ لم يَأْثِمَ ، فلا يَجِبُ به كَفَّارَةُ ، كَوَطْءِ النَّاسِي ، وإن عَلِمَ فاستَدَامَ فقد حَصَلَ الوَطْءُ الذى يَأْثِمُ به في غيرِ صَوْمٍ . ولنا ، حَدِيثُ المُجَامِعِ ، إذ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّكْفِيرِ ، من غيرِ تَفْرِيقٍ ولا تَفْصِيلِ^(١٩) . ولأنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ رمضانَ بِجِماعٍ تَامٌ ، فوجِبَتْ عليه الكفَّارَةُ ، كما لو

(١٨) في ب ، م : « الجماع » .

(١٩) تقدم ترجمته في صفحة ٣٧٣ .

عَلِمَ ، وَوَطَّءُ النَّاسِي مَمْنُوعٌ . ثُمَّ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْفِطْرُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ،
بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

٤٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْكَفَّارَةُ عِنْتُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَّابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا)

المشهور من مذهب أبي عبد الله ، أَنَّ كَفَّارَةَ الْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ
فِي التَّرْتِيبِ ، يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ إِنْ أُمْكِنَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ انْتَقَلَ إِلَى الصِّيَامِ ، فَإِنْ عَجَزَ
اِئْتَقَلَ إِلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ / مَسْكِينًا . وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَبِهِ يَقُولُ (١) الثَّوْرِيُّ ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا عَلَى
التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْعِنْتِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ ، وَبِأَيِّهَا كَفَّرَ أَجْزَأَهُ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ؛ لَمَّا
رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعِنْتِ رَقَبَةٍ ، أَوْ
صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا . (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) . وَ « أَوْ »
حَرْفُ تَخْيِيرٍ . وَلِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْمُخَالَفَةِ ، فَكَانَتْ عَلَى التَّخْيِيرِ ، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ .
وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي تَأْخُذُ بِهِ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ (٢)
رَمَضَانَ ، إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، (أَوْ صِيَامٌ) ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَيْسَ التَّخْيِيرُ وَالصِّيَامُ
مِنْ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ . وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِمْخَالَفَتِهِ الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَلَا شَيْءٌ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ . وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، رَوَاهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَالَ » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . وَتَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٧٣ .

(٣) فِي ١ ، ب ، م : « شَهْر » .

(٤-٤) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، ب : « وَصِيَام » .

مَعْمَرٌ ، وَيُونُسُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَمُوسَى بن عُقْبَةَ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بنِ عَمَرَ ، وَعِرَاكُ بنِ مَالِكٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بنِ أُمَيَّةَ ، وَمُحَمَّدُ بنِ أَبِي عَتِيْقٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَاقِعِ عَلَى أَهْلِهِ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا . وَذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ ^(٥) ، وَهَذَا لَفْظُ التَّرْتِيبِ ، وَالْأَخْذُ بِهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ اتَّفَقُوا عَلَى رِوَايَتِهِ هَكَذَا ، وَسَوَى مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، فِيمَا عَلِمْنَا ، وَاحْتِمَالُ الْعَلْطِ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِهِ فِي سَائِرِ أَصْحَابِهِ . وَلِأَنَّ التَّرْتِيبَ زِيَادَةً ، وَالْأَخْذَ بِالزِّيَادَةِ مُتَعَيِّنٌ . وَلِأَنَّ حَدِيثَنَا لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحَدِيثُهُمْ لَفْظُ الرَّوِيِّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَوَاهُ بِ « أَوْ » لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ سَوَاءٌ ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ فِيهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَكَانَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ ، كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ .

فصل : فَإِذَا عَدِمَ الرَّقَبَةَ ، انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي دُخُولِ الصِّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الْوَطْءِ ، إِلَّا شُدُودًا لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ ، لِْمُخَالَفَةِ ^(٦) السَّنَةِ الثَّابِتَةِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ أَوْجَبَهُ أَنَّهُ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ ، لِلْخَبَرِ أَيْضًا . / فَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الصِّيَامِ حَتَّى وَجَدَ الرَّقَبَةَ لَزِمَهُ الْعِتْقُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ الْمُوَاقِعَ عَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، حِينَ أَخْبَرَهُ بِالْعِتْقِ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ حَالَةَ ^(٧) الْمُوَاقِعَةِ ، وَهِيَ حَالَةُ الْوُجُوبِ ، وَلِأَنَّهُ وَجَدَ الْمُبَدَّلَ قَبْلَ التَّلْبِيسِ بِالْبَدْلِ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ وَاجِدًا لَهُ حَالُ الْوُجُوبِ . وَإِنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ قَبْلَ

١٨٦/٣ ظ

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٣ .

(٦) في الأصل : « يخالف » . وفي ١ : « لمخالفته » .

(٧) في ب ، م : « حال » .

الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِعْتِقِاقِ ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعِتْقُ فَيُجْزِئُهُ ، وَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ الْأَوْلَى . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ آدَاءِ فَرَضِهِ بِالْبَدَلِ ، فَبَطَلَ حُكْمُ الْمُبَدَّلِ (٨) ، كَالْمُتَيْمِّمِ يَرَى الْمَاءَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَرَعَ فِي الْكَفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، فَأَجْزَأَتْهُ ، كَمَا لَوْ اسْتَمَرَ الْعَجْزُ إِلَى فَرَاعِهَا ، وَفَارَقَ الْعِتْقُ التَّيْمَمَ لَوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَإِنَّمَا يَسْتُرُهُ ، فَإِذَا وُجِدَ الْمَاءُ ظَهَرَ حُكْمُهُ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حُكْمَ الْجَمَاعِ بِالْكَلِّيَّةِ . الثَّانِي ، أَنَّ الصِّيَامَ تَطَوُّلٌ مُدَّتُهُ ، فَيَشْتَقُّ إِزْمَامَهُ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِتْقِ ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمَمِ .

٤٩٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ (١) بُرٍّ ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ (٢) تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دُخُولِ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْوُطْءِ فِي رَمَضَانَ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْحَبْرِ ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ ، وَهُوَ فِي الْحَبْرِ أَيْضًا ، وَلِأَنَّهُ إِطْعَامٌ فِي كَفَّارَةِ فِيهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَكَانَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، كَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ . وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا يُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ ، فَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بُرٍّ ، وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مِنْ الْبُرِّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَمِنْ غَيْرِهِ صَاعٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ : « فَاطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :

(٨) فِي ١ ، ب : « الْبَدَل » .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ١ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٣) فِي : بَابُ فِي الظُّهَارِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥١٣ .

يُطْعَمُ مُدًّا مِنْ أَى الْأَنْوَاعِ شَاءَ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، فِي حَدِيثِ الْمُجَامِيعِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمِكَتَلٍ مِنْ تَمْرٍ ، قَدَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ / : « تَحْذُ هَذَا ، فَأَطْعِمَهُ عَنْكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) .

وَلَنَا ، مَا رَوَى أَحْمَدُ (٥) ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ (٦) الْمَدَنِيِّ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بِيَاضَةَ بِنَصِيفٍ وَسَقَى شَعِيرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُظَاهِرِ : « أَطْعِمِ هَذَا ، فَإِنَّ مُدِّيَ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بَرٍّ » . وَلِأَنَّ فِذِيَةَ الْأَذَى نِصْفُ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، بِلَا خِلَافٍ ، فَكَذَا هَذَا . وَالْمُدُّ مِنَ الْبَرِّ يَقُومُ مَقَامَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِنَا ، وَلِأَنَّ الْإِجْزَاءَ بِمُدٍّ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدٍ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، وَحَدِيثُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَاصِرًا عَنِ الْوَاجِبِ ، فَاجْتَزَى بِهِ لِعَجْزِ الْمُكْفَرِ عَمَّا سِوَاهُ .

فصل : فَإِنْ أُخْرِجَ مِنَ الدَّقِيقِ أَوْ السَّوْبِقِ أَجْزَاءً ؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَائِهِمْ ، لَمْ يُجْزَيْهِ ، فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ (٧) . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ مَا يُجْزَى فِي الدَّفْعِ بِمُدٍّ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ ، وَإِذَا أَطْعَمَهُمْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اسْتَوْفَى الْوَاجِبَ لَهُ ، وَوَجَّهَهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ قَدْرَ مَا يُطْعَمُهُ كُلُّ مِسْكِينٍ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ لِطُلُقِ الْإِطْعَامِ الْمَذْكُورِ ، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مِسْكِينٍ اسْتَوْفَى مَا

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٦ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين ... ، من كتاب الظهار . السنن الكبرى . ٣٩٢ / ٧ .

(٦) في النسخ : « أبي زيد » . والمثبت في السنن الكبرى ، وهو من أهل البصرة ، يروى عن أبي هريرة ، وعنه أيوب . انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٠ .

(٧) سقط من : ا ، ب ، م .

يَجِبُ لَهُ ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ تَمْلِيكَ الْمَسْكِينِ طَعَامَهُ ، وَالْإِطْعَامُ إِبَاحَةٌ ، وَلَيْسَ بِتَمْلِيكَ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ؛ إِنْ أَفْرَدَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ قَدْرَ الْوَاجِبِ لَهُ ، فَأَطْعَمَهُ إِيَّاهُ ، نَظَرْتَ ؛ فَإِنْ قَالَ (٨) : هَذَا لِكَ تَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شِئْتَ . أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ إِيَّاهُ . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا ، احْتَمَلَ أَنْ يُجْزِئَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَطْعَمَهُ مَا يَجِبُ لَهُ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ مَلَكَهُ إِيَّاهُ (٩) ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ إِيَّاهُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُجْزِئُهُ أَنْ يَجْمَعَ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَيُطْعِمَهُمْ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلُ عَنْ امْرَأَةٍ أَفْطَرَتْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَذْرَكَهَا رَمَضَانَ آخَرَ ، ثُمَّ مَاتَتْ . قَالَ : كَمْ أَفْطَرْتَ ؟ قَالَ : ثَلَاثِينَ يَوْمًا . قَالَ : فَاجْمَعْ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا ، وَأَطْعِمْهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَشْبِعْهُمْ . وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُجَامِعِ : « أَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا » (١٠) . وَهَذَا قَدْ أَطْعَمَهُمْ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ (١١) . وَقَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ / مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ (١٢) . وَهَذَا قَدْ أَطْعَمَهُمْ . وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَجَمَعَ الْمَسَاكِينَ ، وَوَضَعَ جِفَانًا ، فَأَطْعَمَهُمْ . وَلِأَنَّهُ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ مَلَكَهُ إِيَّاهُ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، إِنْ أَطْعَمَهُمْ قَدْرَ الْوَاجِبِ لَهُمْ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ أَطْعَمَهُمْ دُونَ ذَلِكَ فَاشْتَبَهَهُمْ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَطْعَمَهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْعِمَهُمْ مَا وَجَبَ لَهُمْ .

فصل : وَيُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ مَا يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ ، مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَدَقِيقِهِمَا ، وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيِّ ، وَفِي الْأَقِطِ وَجِهَانِ ، وَفِي الْخُبْزِ رِوَابِتَانِ ، وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي

(٨) فِي مِ زِيَادَةَ : « لَهُ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب ، م .

(١٠) تَقْدِمُ حَدِيثَ الْجَامِعِ صَفْحَةَ ٣٦٦ ، ٣٧٣ .

(١١) سُورَةُ الْمَجَادَلَةِ ٤ .

(١٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٨٩ .

السَّوْبِقِ فَإِنْ كَانَ قُوَّتُهُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ ، كَالذُّخْنِ ، وَالذَّرَّةِ ، وَالْأُرْزِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُجْزَى . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ .
وَالثَّانِي ، يُجْزَى . اخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْإِطْعَامِ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَرِدْ تَقْيِيدُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ ، فَوَجِبَ إِنْقَاؤُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَلِأَنَّهُ أُطْعِمَ الْمَسْكِينِ مِنْ طَعَامِهِ ، فَأَجْزَأُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ طَعَامُهُ بَرًّا فَأَطْعَمَهُ مِنْهُ ، وَهَذَا أَظْهَرَ .

فصل : وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ ، سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَ ، وَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، قَالَ : « أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ » . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا بُدَّ مِنَ التَّكْفِيرِ ، وَهَذَا خَاصٌّ لِذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ ، لَا يَتَعَدَّاهُ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِاعْسَارِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْعَرَقَ ، وَلَمْ يُسْقِطْهَا عَنْهُ ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَاجِبَةٌ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْعَجْزِ عَنْهَا ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ . وَهَذَا رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ ، وَدَعْوَى التَّخْصِيسِ لَا تُسْمَعُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَجْزِهِ فَلَمْ يُسْقِطْهَا . قُلْنَا : قَدْ أَسْقَطَهَا عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ ؛ لِأَنَّهُ اطَّرَاحَ لِلنَّصِّ بِالْقِيَاسِ ، وَالنَّصُّ أَوْلَى ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَجْزِ فِي حَالَةِ الْوُجُوبِ ، وَهِيَ حَالَةُ الْوُطْءِ .

٤٩٧ - / مسألة ؛ قال : (وَإِنْ جَامَعَ ، فَلَمْ يُكْفَرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)
و/١٨٨/٣

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ ثَانِيًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَحُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ فِي يَوْمَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزَى ، بِغَيْرِ خِلَافٍ

بين أهل العلم ، وإن كان في يومين من رمضان ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تُجزئهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وهو ظاهرُ إطلاقِ العِرْقِي ، واختيارُ أبي بكرٍ ، ومذهبُ الزُّهْرِيِّ ، والأوزاعي ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهَا جَزَاءٌ عَنْ جِنَايَةٍ تَكَرَّرَ سَبَبُهَا قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا ، فَيَجِبُ أَنْ تَتَدَاخَلَ كَالْحَدِّ . والثاني : لا تُجزئُ وَاحِدَةٌ ، ويلزمُه كَفَّارَتَانِ . اختاره القاضي ، وبعضُ أصحابنا . وهو قولُ مالِكٍ ، والليث ، والشافعي ، وابنِ المُنْذِرِ . ورُوِيَ ذلك عن عطاءٍ ، ومكحولٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ ، فإذا وَجِبَتْ الكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهِ لم تَتَدَاخَلَ ، كَرَمَضَانَيْنِ ، وكالْحَجَّتَيْنِ .

٤٩٨ - مسألة ؛ قال : (وإن كَفَّرَ ، ثُمَّ جَامَعَ ثَانِيَةً ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا كَفَّرَ ، ثُمَّ جَامَعَ ثَانِيَةً ، لم يَحُلْ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، أو فِي يَوْمَيْنِ ، فإن كان في يومين ، فعليه كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ ، بغيرِ خِلَافٍ نَعَلَّمَهُ ، وإن كان في يَوْمٍ وَاحِدٍ . فعليه ^(١) كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وكذلك يُخْرَجُ فِي كُلِّ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ وَحُرْمُ عَلَيْهِ الجِمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ . وإن لم يَكُنْ صَائِمًا ، مثل مَنْ لم يَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أو نَسِيَ النَّيَّةَ ، أو أَكَلَ عَامِدًا ، ثُمَّ جَامَعَ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ . وقال أبو حنيفة ، ومالكٌ ، والشافعيُّ : لا شيء عليه بذلك الجِمَاعُ ؛ لِأَنَّهُ لم يُصَادِفِ الصَّوْمَ ، ولم يَمْنَعِ صِحَّتَهُ ، فلم يُوجِبْ شيئًا ، كالجِمَاعِ فِي اللَّيْلِ . ولنا ، أَنَّ الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ عِبَادَةٌ تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالجِمَاعِ فِيهَا ، فَتَكَرَّرَتْ بِتَكَرُّرِ الوَطْءِ إِذَا كان بَعْدَ التَّكْفِيرِ ، كالحجِّ ، ولأنَّه وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ ، فَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ كالأوَّلِ ^(٢) ، وفارقَ الوَطْءَ فِي اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ غيرُ مُحَرَّمٍ . فإن قيل : الوَطْءُ الأوَّلُ تَضَمَّنَ هَتَكَ الصَّوْمِ ، وهو مُؤَثَّرٌ فِي الإِجَابِ ، فلا يَصِحُّ الْحَاقُّ غَيْرِهِ بِهِ . قلنا : هو مَلْعُوبٌ بِمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ ، فَإِنَّهُ

(١) سقط من : م .

(٢) في ب ، م : « كالأوَّلِ » .

تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ ، مع أَنَّهُ لم يَهْتِكِ الصَّوْمَ .

فصل : إِذَا أَصْبَحَ مُفْطِرًا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ من شَعْبَانَ ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّوْيَةِ ، لَرَمَهُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ فِي قَوْلِ / عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَ عَطَاءٍ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهَا غَيْرَهُ ، وَأُظُنُّ هَذَا غَلَطًا ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى إِجْبَابِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ وَطِئَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ عَادَ فَوَطِئَ فِي يَوْمِهِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْيَوْمِ لَمْ تَذْهَبْ ، فَإِذَا أُوجِبَ الْكُفَّارَةُ عَلَى غَيْرِ الصَّائِمِ لِحُرْمَةِ الْيَوْمِ ، فَكَيْفَ يُبِيحُ الْأَكْلَ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَأَشْبَاهُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ كَانَ لَهُ الْفِطْرُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفِطْرُ فِي الْبَاطِنِ مُبَاحًا ، فَأَشْبَهَ مَنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّ جَمَاعَ فِيهِ ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، كَالَّذِي أَصْبَحَ لَا يَتَوَى الصِّيَامَ ، أَوْ أَكَلَ ثُمَّ جَمَاعَ . وَإِنْ كَانَ جَمَاعُهُ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ جَمَاعَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ ، عَلَى مَا مَضَى فِيهِ .

فصل : وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ وَالصَّوْمُ لَازِمٌ لَهُ ، كَالْمُفْطِرِ بِغَيْرِ عُدْرِ ، وَالْمُفْطِرُ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغِبْ ، أَوْ النَّاسِي لِنِيَّةِ الصَّوْمِ ، وَنَحْوِهِمْ ، يَلْزَمُهُمُ الْإِمْسَاكُ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ (٣) اخْتِلَافًا . إِلَّا أَنَّهُ يُخْرَجُ عَلَى قَوْلِ عَطَاءٍ فِي الْمَعْدُورِ فِي الْفِطْرِ ، إِبَاحَةَ فِطْرِ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ ، قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّوْيَةِ . وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍّ ، لَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ .

فصل : فَأَمَّا مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، كَالْحَائِضِ وَالتَّنَفُّسِ وَالْمُسَافِرِ ، وَالصَّبِيِّ ، وَالمَجْنُونِ ، وَالكَافِرِ ، وَالمَرِيضِ ، إِذَا زَالَتْ أَعْدَارُهُمْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، فَطَهَّرَتِ الْحَائِضُ وَالتَّنَفُّسَاءُ ، وَأَقَامَ الْمُسَافِرُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَأَفَاقَ

(٣) سقط من : ا ، ب .

الْمَجْنُونُ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَصَحَّ الْمَرِيضُ الْمُفْطِرُ ، ففِيهِم رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،
 يَلْزُمُهُمُ الْإِمْسَاكُ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ،
 وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَالْعَنْبَرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى لَوْ وُجِدَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْجَبَ الصِّيَامَ ،
 فَإِذَا طَرَأَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْجَبَ الْإِمْسَاكَ ، كَقِيَامِ الْبَيِّنَةِ بِالرُّؤْيَةِ . وَالثَّانِيَةَ ، لَا يَلْزُمُهُمُ
 الْإِمْسَاكُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّافِعِيِّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَرَوَى عَنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ . وَلِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ فِطْرُ أَوَّلِ
 النَّهَارِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، فَإِذَا أَفْطَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِيمَهُ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ ، كَمَا لَوْ دَامَ الْعُذْرُ .
 فَإِذَا / جَامِعَ أَحَدَ هَوْلَاءِ ، بَعْدَ زَوَالِ عُذْرِهِ ، اثْبَتَى عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي وُجُوبِ
 الْإِمْسَاكِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : يَلْزُمُهُ الْإِمْسَاكُ . فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ فِي
 حَقِّهِ إِذَا جَامَعَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَلْزُمُهُ الْإِمْسَاكُ . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُ
 الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَحَدِ هَوْلَاءِ ، وَالْآخَرُ لَا عُذْرَ لَهُ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمُ نَفْسِهِ ، عَلَى مَا
 مَضَى . وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مَعْدُورَيْنِ فَحُكْمُهُمَا مَا ذَكَرْنَا ، سِوَاءِ اتَّفَقَ عُذْرُهُمَا ،
 مِثْلَ أَنْ يَقْدَمَا مِنْ سَفَرٍ ، أَوْ يَصِحَّ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ اخْتَلَفَ ، مِثْلَ أَنْ يَقْدَمَ الزَّوْجُ
 مِنْ سَفَرٍ وَتَطَهَّرَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ ، فَيُصِيبُهَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَدِمَ
 مِنْ سَفَرٍ ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضٍ ، فَأَصَابَهَا . فَأَمَّا إِنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي
 سَفَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ صِغَرِهِ ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْفِطْرُ ، رَوَايَةٌ
 وَاحِدَةٌ ، وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِنْ وَطِئَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، فِي الْمُسَافِرِ
 خَاصَّةً : وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَهُ الْفِطْرُ ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ فِي (٤) أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا
 وَبَاطِنًا ، فَكَانَتْ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ ، كَمَا لَوْ قَدِمَ مُفْطِرًا . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنْ سَبَبَ
 الرُّخْصَةَ زَالَ قَبْلَ التَّرْحُصِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ قَدِمَتْ بِهِ السَّفِينَةُ قَبْلَ قَصْرِ
 الصَّلَاةِ ، وَكَالْمَرِيضِ نِيْرًا ، وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ . وَهَذَا يَنْقُضُ مَا ذَكَرُوهُ . وَلَوْ عَلِمَ الصَّبِيُّ

١٨٩/٣

(٤) سقط من : الأصل ، ا .

أَنَّهُ يَبْلُغُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِالسَّنِّ ، أَوْ عَلِمَ الْمُسَافِرُ أَنَّهُ يَقْدَمُ ، لَمْ يَلْزِمَهُمَا الصِّيَامُ قَبْلَ زَوَالِ عِذْرِهِمَا ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ مَوْجُودٌ ، فَيُثَبِّتُ حُكْمُهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمَا ذَلِكَ .

فصل : وَيَلْزَمُ الْمُسَافِرَ وَالْحَائِضَ وَالْمَرِيضَ الْقَضَاءُ ، إِذَا أَفْطَرُوا ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(٥) . وَالتَّقْدِيرُ : فَأَفْطَرَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ^(٦) . وَإِنْ أَفَاقَ الْمَحْجُونُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، وَالصَّبِيُّ مُفْطِرٌ ، فَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزِمُهُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا وَقْتًا يُمَكِّنُهُمُ التَّلَبُّسُ بِالْعِبَادَةِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَالَ عِذْرُهُمْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ . وَالثَّانِيَةُ : يَلْزِمُهُمُ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا بَعْضَ وَقْتِ الْعِبَادَةِ ، فَلْزِمَهُمُ الْقَضَاءُ ، كَمَا لَوْ أَدْرَكُوا بَعْضَ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

٤٩٩ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ، وَقَدْ كَانَ طَلَعَ ، أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ ، وَلَمْ تَغِبْ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)

/ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ . وَحُكْيَ عَنْ عُرْوَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ ؛ لَمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ وَثِيْقٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَتَيْتَنَا بِعَسَاسٍ ^(١) فِيهَا شَرَابٌ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَشَرَبْنَا ، وَبِمَنْ تَرَى أَنَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ انْكَشَفَ السَّحَابُ ، فَإِذَا الشَّمْسُ طَالَعَةٌ . قَالَ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : نَقَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا نَقْضِيهِ ، مَا تَجَانَّفْنَا ^(٢) لِأَثْمِ ^(٣) . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ

(٥) سورة البقرة ١٨٥ .

(٦) تقدم في ١ / ٣٨٧ .

(١) جمع العَس ، وهو القدح الكبير .

(٢) تجانفنا : تمايلنا .

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ، من كتاب الصيام .

المصنف ٣ / ٢٤ .

الأكل في الصوم ، فلم يلزمه القضاء ، كالتأسي . ولنا ، أنه أكل مُحْتَارًا ، ذَاكِرًا للصوم ، فأفطر ، كما لو أكل يَوْمَ الشُّكِّ ، ولأنه جَهْلٌ بِوَقْتِ الصِّيَامِ ، فلم يُعَدَّرْ به ، كالجَهْلِ بِأَوَّلِ رَمَضَانَ ، ولأنه يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ منه^(٤) ، فأشبهه أكل العامد ، وفارق النَّاسِي ، فإنه لا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ منه . وأما الحَبْرُ ، فرواه الأثرمُ ، أن عمرَ قال : مَنْ أَكَلَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ . ورواه مالكٌ في « الموطأ »^(٥) ، أن عمرَ قال : الحَطْبُ يَسِيرٌ . يَعْنِي خِفَّةَ الْقَضَاءِ . وروى هشامُ بن عُرْوَةَ ، عن فاطمةَ امرأته ، عن أسماءَ قالت : أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يومٍ غييمٍ ، ثم طلعت الشمسُ . قيل لهشامٍ : أمرؤا بالقضاءِ ؟ قال^(٦) : بُدِّ من قضاءٍ ؟ أخرجه البخاري^(٧) .

فصل : وإن أكل شاكًا في طُلُوعِ الفَجْرِ ، ولم يَتَبَيَّنِ الأمرُ ، فليس عليه قضاءٌ ، وله الأكلُ حتى يَتَيَّنَ طُلُوعَ الفَجْرِ . نصَّ عليه أحمدُ . وهذا^(٨) قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ، وعطاءٍ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وروى معنى ذلك عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، وابنِ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم . وقال مالكٌ : يَجِبُ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصَّوْمِ فِي ذِمَّتِهِ ، فلا يَسْقُطُ بِالشُّكِّ ، ولأنه أكلُ شاكًا في النَّهَارِ اللَّيْلِ ، فلزمه

(٤) سقط من : ب ، م .

(٥) في : باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٣٠٣ .

(٦) في ب ، م زيادة : « لا » .

والمعنى : أى هل بد من قضاء . فحرف الاستفهام مقدر . وفي رواية أبي ذر لصحيح البخاري لا بد من قضاء . عون المعبود ٢ / ٢٧٩ .

(٧) في : باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الفطر قبل غروب الشمس ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٥١ .

وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من أفطر ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٥ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٤٦ .

(٨) في ب ، م : « وهو » .

القضاء ، كما لو أكل شاكاً في غروب الشمس . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٩) . مدَّ الأكل إلى غاية التبيين ، وقد يكون شاكاً قبل التبيين ، فلو لزِمَهُ القضاء لحرم عليه الأكل ، وقال النبي ﷺ : « فكلوا ، واشربوا ، حتى يؤذن ابنُ أمِّ مكتوم » (١٠) وكان رجلاً أعمى ، لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت . ولأن الأصل بقاء الليل ، فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله ، بخلاف غروب الشمس ، فإن الأصل بقاء النهار ، فبني عليه .

فصل : وإن أكل / شاكاً في غروب الشمس ، ولم يتبين ، فعليه القضاء ؛ لأن ١٩٠/٣ الأصل بقاء النهار . وإن كان حين الأكل ظاناً أن الشمس قد غربت ، أو أن الفجر لم يطلع ، ثم شك بعد الأكل ، ولم يتبين ، فلا قضاء عليه ؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بنى عليه ، فأشبهه ما لو صلى بالاجتهاد ، ثم شك في الإصابة بعد صلاته .

٥٠٠ - مسألة ؛ قال : (ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر ، وهو على صومه)

وجملته ، أن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح ، ثم يغتسل ، ويتم صومه ، في قول عامة أهل العلم ، منهم علي ، وابن مسعود ، وزيد ، وأبو الدرداء ، وأبو ذر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة ، رضي الله عنهم . وبه قال مالك ، والشافعي ، في أهل الحجاز ، وأبو حنيفة ، والثوري ، في أهل العراق ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث ، في أهل مصر ، وإسحاق ، وأبو عبيدة ، في

(٩) سورة البقرة ١٨٧ .

(١٠) تقدم تخريجه في ٢ / ٦٣ .

أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَذَاوُدُ ، فِي أَهْلِ الظَّاهِرِ . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا صَوْمَ لَهُ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ^(١) ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ فُتْيَاهُ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا ^(٢) : يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي . وَعَنِ النَّخَعِيِّ فِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ ^(٣) يَقْضِي فِي الْفَرْضِ دُونَ التَّطَوُّعِ . وَعَنْ عُرْوَةَ ، وَطَاوُسٍ : إِنْ عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَهُوَ مُفْطِرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَهُوَ صَائِمٌ . وَحُجَّتْهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، الَّذِي رَجَعَ عَنْهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنْبًا ، مِنْ جِمَاعٍ ، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُهُ . ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَأَخْبَرَنَا بِذَلِكَ ، فَقَالَ : هُمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا حَدَّثَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . قَالَ الْخَطَّابِيُّ ^(٥) : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى الصَّائِمِ بَعْدَ النَّوْمِ ، فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ الْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، جَازَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَصُومَ . وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ » ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ ،

(١) انظر : ما ذكره مسلم ، في : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ .
(٢) في الأصل ، م : « قال » .
(٣) سقط من : ا ، ب ، م .
(٤) تقدم تحويجه في صفحة ٣٥٧ .
(٥) في : معالم السنن ٣ / ١١٥ .

وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَيْتُ . رَوَاهُ الْمَلِكُ ، فِي « مُوْطَأِهِ » ، وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (٦) .

٥٠١ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا مِنَ اللَّيْلِ ، فَهِيَ صَائِمَةٌ إِذَا نَوَتِ الصَّوْمَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَتَغْتَسِلُ إِذَا أَصْبَحَتْ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا مِنَ اللَّيْلِ ، كَالْحُكْمِ فِي الْجُنْبِ ، سَوَاءً ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ جُزْءٌ مِنْهُ فِي النَّهَارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَنْوِيَ الصَّوْمَ أَيْضًا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْحَسَنُ ابْنُ حَيٍّ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَالْعَبْرِيُّ : تَقْضَى ، فَرَطَتْ فِي الْأَغْتِسَالِ أَوْ لَمْ تُفَرِّطْ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ (١) الْحَيْضِ يَمْنَعُ الصَّوْمَ ، بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَدَّثَ يُوجِبُ الْغُسْلَ ، فَتَأْخِيرُ الْغُسْلِ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ ، كَالْجَنَابَةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ مَنْ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ لَيْسَتْ حَائِضًا ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا حَدِيثٌ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ ، فَهِيَ كَالْجُنْبِ ، فَإِنَّ الْجِمَاعَ الْمَوْجِبَ لِلْغُسْلِ لَوْ وُجِدَ فِي الصَّوْمِ أَفْسَدَهُ ، كَالْحَيْضِ ، وَبَقَاءُ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنْهُ كِبْقَاءِ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٢) . فَلَمَّا أَبَاحَ الْمُبَاشَرَةَ إِلَى تَبْيِينِ الْفَجْرِ ، عَلِمَ أَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَهُ .

٥٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى جَنِينِهَا ، وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا ، أَفْطَرْنَا ، وَقَضْنَا ، وَأَطَعَمْنَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا ، فَلَهُمَا الْفِطْرُ ،

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٢ .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

وعليهما القضاء فحسب . لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً ؛ لأنهما بمنزلة
 المريض الخائف على نفسه . وإن خافتا على ولديهما أفطرتا ، وعليهما القضاء
 وإطعام مسكين عن كل يوم . وهذا يروى عن ابن عمر . وهو المشهور من مذهب
 الشافعي . وقال الليث : الكفارة على المُرْضِعِ دون الحامِلِ . وهو إحدى / ١٩١/٣
 الروايتين عن مالك ، لأن المُرْضِعَ يُمكنُها أن تسترضع لولدها ، بخلاف
 الحامل ، ولأن الحمل مُتَّصِلٌ بالحامل ، فالخوف عليه كالخوف على بعض
 أعضائها . وقال عطاء ، والزهرى ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وأبو
 حنيفة : لا كفارة عليهما ؛ لما روى أنس بن مالك هو^(١) رجل^(٢) من بني
 كعب^(٣) ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ،
 وعن الحامل والمُرْضِعِ الصَّوْمَ - أو - الصَّيَّامَ » والله لقد قالهما رسول الله ﷺ
 أحدهما أو كليهما . رواه النسائي ، والترمذي^(٤) . وقال : هذا حديث حسن . ولم
 يأمر^(٥) بكفارة ، ولأنه فطر أبيض لعذر ، فلم يجب به كفارة ، كالفطر
 للمرض^(٥) . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
 مِسْكِينٍ ﴾^(٦) . وهما داخلتان في عموم الآية . قال ابن عباس : كانت رخصة
 للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ، ويطعما مكان
 كل يوم مسكيناً ، والحلي والمُرْضِعُ إذا خافتا على أولاديهما ، أفطرتا ، وأطعمتا .
 رواه أبو داود^(٧) . وروى ذلك عن ابن عمر ، ولا مخالف لهما في^(٨) الصحابة .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢-٢) في سنن الترمذي : « من بنى عبد الله بن كعب » .

(٣) تقدم تحريجه في ٣ / ١١٩ .

(٤) في ب ، م : « يأمره » .

(٥) في الأصل : « للمريض » .

(٦) سورة البقرة ١٨٤ .

(٧) في : باب من قال هي مثبتة للشيخ والحلي ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٤١ .

(٨) في ا زيادة : « عصر » .

ولأنه فطَّر بسببِ نفسِ عاجِزةٍ عن طَريقِ الخِلقَةِ ، فوجِبَتْ به الكفَّارَةُ ، كالشَّيخِ
 الهمِّ^(٩) ، وخيرُهُم لم يتعرَّضْ للكفَّارَةِ ، فكانتْ موقُوفَةً على الدَّلِيلِ ، كالقضاءِ ،
 فإنَّ الحَدِيثَ لم يتعرَّضْ له ، والمَرِيضُ أخفُّ حالًا من هاتينِ ؛ لأنَّهُ يُفطِّرُ بسببِ
 نَفْسِهِ . إذا ثَبَّتَ هذا ، فإنَّ الواجِبَ في إطعامِ المسكينِ مُدُّ بُرٍّ ، أو نصفُ صاعٍ
 من تَمْرٍ ، أو شَعِيرٍ . والخِلافُ فيه ، كالخِلافِ في إطعامِ المساكينِ في كفَّارَةِ
 الجِماعِ ، إذا ثَبَّتَ هذا ، فإنَّ القضاءَ لِإِزْمِ لهما . وقال ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ : لا
 قِضَاءَ عليهما ؛ لأنَّ الآيةَ تَناءَلَتْهُما ، وليس فيها إلَّا الإطعامُ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :
 « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ »^(١٠) . ولنا ، أَنَّهُما يُطِيقانِ القِضَاءَ ،
 فَلَزِمَهُما ، كالحائِضِ والنَّفَساءِ ، والآيةُ أوجِبَتِ الإطعامَ ، ولم تتعرَّضْ للقِضَاءِ ،
 فأخذناه من دَلِيلٍ آخَرَ . والمرادُ بوضعِ الصَّوْمِ وَضَعُهُ في مُدَّةِ عُدْرِهِما ، كما جاءَ في
 حَدِيثِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ
 الصَّوْمَ »^(١١) . ولا يُشبهانِ الشَّيخَ الهمِّ ، لأنَّهُ عاجِزٌ عن القِضَاءِ ، وهما يَقْدِرانِ
 عليه . قال أحمدُ : أذهبُ إلى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . / يعني ولا أقولُ بِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ
 وابنِ عمرَ في مَنعِ القِضَاءِ .

ظ ١٩١/٣

٥٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبْرِ أَفْطَرَ ، وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ
 مِسْكِينًا)

وجُمْلَةُ ذلكُ أَنَّ الشَّيخَ الكَبِيرَ ، والعُجُوزَ ، إذا كان يُجهدُهُما الصَّوْمُ ، وَيَشْتَقُّ
 عليهما مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فلهما أن يُفطِّرا وَيُطْعِما لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . وهذا قولُ

(٩) سقط من : م .

(١٠) تقدم تخريجه في ٣ / ١١٩ .

(١١) تقدم تخريجه في حاشية ٣ / ١١٩ عند النسائي .

على ، وابن عَبَّاس ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وأَنَس ، وسَعِيد بن جُبَيْر ، وطَاوُس ، وأبي حنيفة ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ . وقال مَالِكُ : لا يَجِبُ عليه شيءٌ ؛ لأنه تَرَكَ الصَّوْمَ لِعَجْزِهِ ، فلم تَجِبْ فِدْيَةٌ ، كما لو تَرَكَ لِمَرَضٍ اتَّصَلَ به المَوْتُ . وللشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كالمَذْهَبَيْنِ . ولنا ، الآيةُ ، وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ في تَفْسِيرِهَا : نَزَلَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ . ولأنَّ الأَدَاءَ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فجازَ أن يَسْقُطَ إلى الكُفَّارَةِ كالقَضَاءِ . وأما المَرِيضُ إذا ماتَ ، فلا يَجِبُ الإطْعَامُ ؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى أن يَجِبَ على المَيِّتِ أَيْدَاءٌ ، بِخِلافِ ما إذا أمكَنَهُ الصَّوْمُ ، فلم يَفْعَلْ حتى ماتَ ، لأنَّ وُجُوبَ الإطْعَامِ يَسْتَتِدُّ إلى حالِ الحَيَاةِ ، والشَّيْخُ الهِمُّ له ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ ، فإن كان عَاجِزًا عن الإطْعَامِ أيضًا فلا شيءَ عليه ، و ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١) .

فصل : والمَرِيضُ الذي لا يُرَجَى بُرُوءُهُ ، يُفِطِرُ ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ؛ لأنه في مَعْنَى الشَّيْخِ . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، في مَنْ به شَهْوَةُ الجِمَاعِ غَالِبَةٌ ، لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، وَيَخَافُ أن تُنْشَقَّ أُتْيَاهُ : أُطْعِمَ . أباحَ له الفِطْرَ ؛ لأنه يَخَافُ على نَفْسِهِ ، فهو كالمَرِيضِ ، ومن يَخَافُ على نَفْسِهِ الهَلَاكَ لِعَطَشٍ أو نَحْوِهِ ، وَأَوْجَبَ الإطْعَامَ بَدَلًا عن الصِّيَامِ ، وهذا مَحْمُولٌ على مَنْ لا يَرِجُو إِمْكَانَ القَضَاءِ ، فإن رَجَا ذلك فلا فِدْيَةَ عليه ، والواجِبُ انْتِظَارُ القَضَاءِ وفِعْلُهُ إذا قَدَرَ عليه ، لِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(٢) . وإِنَّمَا يُصَارُ إلى الفِدْيَةِ عند اليَأْسِ من القَضَاءِ ، فإن أُطْعِمَ مع إِيَّاسِهِ ^(٣) ، ثم قَدَرَ على الصِّيَامِ ، اِحْتَمَلَ أن لا يَلْزَمَهُ ؛ لأنَّ ذِمَّتَهُ قد بَرِئَتْ بأداءِ الفِدْيَةِ التي كانتْ هي الواجِبَ ^(٤)

(١) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) في ب ، م : « يَأْسُهُ » .

(٤) في ا ، ب ، م : « الواجِبَةُ » .

عليه ، فلم يُعَدَّ^(٥) إلى الشُّغْلِ بما بَرِئَتْ منه ، ولهذا قال الحَرَقِيُّ : فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، أَوْ شَيْخًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَقَامَ مِنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ ، وَقَدْ أُجْزَأَ عَنْهُ ، وَإِنْ عُوْفِيَ . / وَاحْتَمَلَ أَنْ يَلْزِمَهُ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّ الإِطْعَامَ بَدَلُ إِيَاسٍ^(٦) ، وَقَدْ تَبَيَّنَا ذَهَابَ الإِيَّاسِ^(٧) ، فَأَشْبَهَ مَنْ اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ عِنْدَ الْيَاسِ مِنَ الْحَيْضِ ، ثُمَّ حَاضَتْ .

٥٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ، أَوْ نَفِسَتْ ، أَفْطَرَتْ وَقَصَّتْ^(١) ؛ فَإِنْ صَامَتْ ، لَمْ يُجْزَيْهَا)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ لَا يَحِلُّ لهُمَا الصَّوْمُ ، وَأَنَّهُمَا يُفْطِرَانِ رَمَضَانَ ، وَيَقْضِيَانِ ، وَأَنَّهُمَا إِذَا صَامَتَا لَمْ يُجْزَيْهُمَا الصَّوْمُ . وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَالْأَمْرُ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ دَمَ النَّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ . وَمَتَى وَجَدَ الْحَيْضُ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، سَوَاءً وَجَدَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ ، وَمَتَى تَوَتَّ الْحَائِضُ الصَّوْمَ ، وَأَمْسَكَتْ ، مَعَ عِلْمِهَا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، أَتَمَّتْ ، وَلَمْ يُجْزَيْهَا .

(٥) في ب ، م : « يعدل » .

(٦) في ا ، ب ، م : « يأس » .

(٧) في ب ، م : « اليأس » .

(١) سقط من : ا ، ب .

(٢) تقدم تخريجه في ١ / ٣٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه في ١ / ٣٨٦ .

٥٠٥ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ أَمَكَّنَهَا الْقَضَاءُ فَلَمْ تَقْضِ حَتَّى مَاتَ ، أُطِعِمَ عَنْهَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ)

وجُمْلَةٌ ذلك أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ ، لَمْ يَحُلْ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الصِّيَامِ ، إِمَّا لَضَيْقِ الْوَقْتِ ، أَوْ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ ، أَوْ عَجْزٍ عَنِ الصَّوْمِ ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَحُكْمِي عَنْ طَاوُسٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا قَالَا : يَجِبُ الْإِطْعَامُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ سَقَطَ بِالْعَجْزِ عَنْهُ ، فَوَجِبَ الْإِطْعَامُ عَنْهُ ، كَالشَّيْخِ الْهَمِّ إِذَا تَرَكَ الصِّيَامَ ، لِعَجْزِهِ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَجِبَ بِالشَّرْعِ ، مَاتَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ ، فَسَقَطَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ ، كَالْحَجِّ . وَيُفَارِقُ الشَّيْخُ الْهَمُّ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْمَيِّتِ . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، / وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ^(١) ،

١٩٢/٣ ظ

وَالشَّافِعِيُّ ، ^(٢) وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ^(٣) ، وَابْنُ عُثَيْبٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، فِي الصَّحِيحِ عَنْهُمْ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُصَامُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ ^(٥) نَحْوَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ ^(٥) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) سقط من : الأصل .

(٢-٣) في م : « والخزرجي » تحريف .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٤٦ / ٣ . ومسلم ، في : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٣ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من مات وعليه صيام ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٥٩ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٩ / ٦ .

(٤-٥) في ١ ، ب ، م : « وروى عن ابن عباس » .

وحدیث ابن عباس أخرجه البخاري في الموضوع السابق . ومسلم ، في الباب السابق . صحيح مسلم

٨٠٤ / ٢ .

(٥) في : باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٥٨ / ١ .

قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا » . قال الترمذى^(٦) : الصَّحِيحُ عن ابنِ عمرَ مَوْقُوفٌ . وعن عائشةَ أيضًا ، قالت : يُطْعَمُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَلَا يُصَامُ عَنْهُ^(٧) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ ؟ يَصُومُ شَهْرًا ، وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ . قال : أَمَّا رَمَضَانُ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ ، وَأَمَّا النَّذْرُ ، فَيُصَامُ عَنْهُ . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي « السُّنَنِ » . وَلِأَنَّ الصَّوْمَ لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ حَالَ الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْوَفَاةِ ، كَالصَّلَاةِ ، فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَهُوَ فِي النَّذْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي بَعْضِ الْفَاطِمَةِ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، فَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قال : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ » قالت : نعم . قال : « فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ »^(٨) . وقالت عائشةُ ، وابنُ عَبَّاسٍ كَقَوْلِنَا ، وهما رَاوِيَا حَدِيثَهُمْ ، فَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : فَأَمَّا صَوْمُ النَّذْرِ فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ عَنْهُ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ سَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ : يُطْعِمُ عَنْهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ . وَلَنَا ، الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا قَبْلَ هَذَا ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ ، وَفِيهَا غَنِيَّةٌ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّذْرِ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّيَابَةَ تَدْخُلُ الْعِبَادَةَ بِحَسَبِ خِفَتِهَا ، وَالنَّذْرُ أَحْفَى حُكْمًا ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ النَّاذِرُ عَلَى نَفْسِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْوَلِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَهُ بِالَّذِينَ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ قَضَاءُ دَيْنِ الْمَيِّتِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِتَرِكْتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ تَرِكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى

(٦) في : باب ما جاء في الكفارة ، من كتاب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤١ .

(٧) سقط من : الأصل ، ١ .

(٨) انظر تخرجه حديث ابن عباس في حاشية ٤ المقدمة .

وَأَرِثَهُ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ ، لِتَفْرِيعِ ذِمَّتِهِ ، وَفَكَ رِهَانِهِ ، كَذَلِكَ هَهُنَا ، وَلَا يَحْتَسُّ ذَلِكَ بِالْوَلِيِّ ، بَلْ كُلُّ مَنْ صَامَ عَنْهُ قَضَى ذَلِكَ عَنْهُ ، / وَأَجْزَأُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ ، فَأَشْبَهَ قَضَاءَ الدِّينِ عَنْهُ (٩) .

٥٠٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ تُمْتِ الْمُفْرَطَةَ حَتَّى أَظْلَمَ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ ، صَامَتْهُ ، ثُمَّ قَضَتْ مَا كَانَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَطْعَمَتْ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ، إِذَا فَرَطًا فِي الْقَضَاءِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَهُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَدْخُلْ رَمَضَانَ آخِرُ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَلَا يَجُوزُ لَهُ (٢) تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ آخِرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، لَمْ تُؤَخَّرْ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ أُمِّكَنَهَا لِأَخْرَجَتْهُ ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ ، فَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُ الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ ، كَالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ . فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ رَمَضَانَ آخِرَ نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ عُذْرٍ ، فَعَلِيهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالتَّحَوُّمِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ كَفَّارَةٌ ،

(٩) سقط من : الأصل .

- (١) أخرجه البخاري ، في : باب متى يقضى قضاء رمضان ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٤٥ / ٣ .
 ومسلم ، في : باب قضاء رمضان في شعبان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٣ / ٢ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في قضاء رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٣٣ / ١ .
 والنسائي ، في : باب وضع الصيام عن الحائض ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٦٢ / ٤ .
 (٢) سقط من : الأصل .

كما لو أخر الأداء والتذّر . ولنا ، ما روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، أنهم قالوا : أطمع عن كل يوم مسكينا . ولم يرد^(٣) عن غيرهم من الصحابة خلافهم . وروى مسندا من طريق ضعيف ، ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء ، أوجب الفدية ، كالشيخ الهيم^(٤) .

فصل : فإن أخره لغير عذر حتى أذركه رمضان أو أكثر ، لم يكن عليه أكثر من فدية مع القضاء ؛ لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب ، كما لو أخر الحج الواجب سنين ، لم يكن عليه أكثر من فعله .

فصل : وإن مات المفطر بعد أن أذركه رمضان آخر ، أطمع عنه لكل يوم مسكين واحد . نص عليه أحمد ، فيما روى عنه أبو داود ، أن رجلا سأل عن امرأة أفطرت رمضان ، ثم أذركها رمضان آخر ، ثم ماتت ؟ قال : يطمع عنها . قال له السائل : كم أطمع ؟ قال : كم أفطرت ؟ قال : ثلاثين يوما . قال اجمع ثلاثين مسكينا ، وأطمعهم مرة واحدة ، وأشبعهم . / قال : ما أطمعهم ؟ قال ١٩٣/٣ ط خبيرا ولحما إن قدرت من أوسط طعامكم . وذلك لأنه بإخراج كفارة واحدة ، أزال تفريطه بالتأخير ، فصار كما لو مات من غير تفريط . وقال أبو الخطاب : يطمع عنه لكل يوم فقيران ؛ لأن الموت بعد التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر يوجب كفارة ، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة ، فإذا اجتمعا وجبت كفارتان ، كما لو قرط في يومين .

فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم ، ممن عليه صوم فرض ، فنقل عنه حنبل أنه قال : لا يجوز له أن يتطوع بالصوم ، وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه ، يبدأ بالفرض ، وإن كان عليه نذر صامه يعني بعد

(٣) في ا ، ب ، م : « يرو » .

(٤) في ب ، م : « الهرم » .

الْفَرَضِ . وَرَوَى حَنْبَلٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ^(٥) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ » . وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ يَدْخُلُ فِي جُبْرَانِهَا الْمَالُ ، فَلَمْ يَصِحَّ التَّطَوُّعُ بِهَا قَبْلَ آدَاءِ فَرَضِهَا ، كَالْحَجِّ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّطَوُّعُ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ مُوسَعٍ ، فَجَازَ التَّطَوُّعُ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ فِعْلِهَا ، كَالصَّلَاةِ يَتَطَوَّعُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَعَلَيْهِ يُخْرَجُ الْحَجُّ . وَلِأَنَّ التَّطَوُّعَ بِالْحَجِّ يَمْنَعُ فِعْلَ رَاجِعِهِ الْمُتَمَعِّنِ ^(٦) ، فَاشْتَبَهَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ فِي رَمَضَانَ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَالْحَدِيثُ يُرْوَاهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِي سِيَاقِهِ ^(٧) مَا هُوَ مَثْرُوكٌ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : « وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَ ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ » . وَيُخْرَجُ فِي التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّوْمِ .

فصل : واختلفت الرواية في كراهية ^(٨) القضاء في عشر ذي الحجة ، فروى أنه لا يُكرهه . وهو قول سعيد بن المسيب ، والشافعي ، وإسحاق ؛ لما روى عن عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر . ولأنه أيام عبادة ، فلم يُكره القضاء فيه ، كعشر المحرم . والثانية ، يُكره القضاء فيه . روى ذلك عن الحسن ، والزهرري ؛ لأنه يُروى عن علي ، رضي الله عنه ، أنه كرهه ، ولأن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ / فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ ^(٩) خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ

(٥) في : المسند ٢ / ٣٥٢ .

وانظر الهيتمي ، في : باب في من أدركه رمضان وعليه رمضان آخر ، وفي : باب قضاء الفائت من شهر رمضان ، من كتاب الصيام . مجمع الزوائد ٣ / ١٤٩ ، ١٧٩ . حيث عزاه إلى الطبراني في الأوسط .

(٦) في ا ، ب ، م : « المعين » .

(٧) في ب ، م : « ساقية خطأ .

(٨) في م : « كراهة » .

(٩) في الأصل ، ا : « رجلا » .

يَرْجِعُ بِشَيْءٍ^(١٠) « مِنْ ذَلِكَ »^(١١) . فَاسْتَحَبَّ إِخْلَافُهَا لِلتَّطَوُّعِ ، لِيَنَالَ فَضِيلَتَهَا . وَيَجْعَلُ الْقَضَاءَ فِي غَيْرِهَا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ مَبْنِيَتَانِ عَلَى « الرَّوَايَتَيْنِ فِي إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ صَوْمِ النَّرْضِ وَتَحْرِيمِهِ »^(١٢) ، فَمَنْ أَبَاحَهُ كَرِهَ الْقَضَاءَ فِيهَا ، لِيُؤْفِرَهَا^(١٣) عَلَى التَّطَوُّعِ ، لِيَنَالَ فَضْلَهُ^(١٤) فِيهَا مَعَ فِعْلِ الْقَضَاءِ ، وَمَنْ حَرَّمَهُ لَمْ يَكْرَهُهُ فِيهَا ، بَلِ اسْتَحَبَّ فِعْلَهُ فِيهَا ، لئَلَّا يَخْلُوَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِالْكُلِّيَّةِ . وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ فَرَعٌ عَلَى إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرَضِ ، أَمَّا عَلَى رَوَايَةِ التَّحْرِيمِ ، فَيَكُونُ صَوْمُهَا تَطَوُّعًا قَبْلَ الْفَرَضِ مُحَرَّمًا ، وَذَلِكَ أَبْلَغُ مِنَ الْكِرَاهَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يُفِطَرَ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ ، فَإِنْ تَحَمَّلَ وَصَامَ ، كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَأَجْزَأُهُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ فِي الْجُمْلَةِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(١) وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ أَوْ يُخَشَى تَبَاطُؤُهُ بِرُئِهِ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : مَتَى يُفِطَرُ الْمَرِيضُ؟

(١٠-١٠) سقط من : ا ، ب ، م .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب فضل العمل في أيام التشريق ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . وأبو داود ، في : باب في صوم العشر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٨٩ . وابن ماجه ، في : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والدارمي ، في : باب في فضل العمل في العشر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٥ .

(١١-١١) سقط من : الأصل .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في الأصل : « لتؤفريها » .

(١٤) في ب ، م : « فضيلته » .

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

قال : إذا لم يَسْتَطِع . قيل : مثل الحمى ؟ قال : وأى مَرَضٍ أَشَدُّ مِنْ الحمى !
وَحَكِيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ أَبَاحَ الْفِطْرَ بِكُلِّ مَرَضٍ ، حَتَّى مِنْ وَجَعِ الْإِصْبَعِ
وَالضَّرْسِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ فِيهِ ، وَلِأَنَّ الْمُسَافِرَ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ
الْمَرِيضُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَاهِدٌ لِلشَّهْرِ ، لَا يُؤْذِيهِ الصَّوْمُ ، فَلَزِمَهُ ، كَالصَّحِيحِ ، وَالْآيَةُ
مَخْصُوصَةٌ فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ جَمِيعًا ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فِي
السَّفَرِ الْقَصِيرِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ ، أَنَّ السَّفَرَ اعْتَبِرَتْ فِيهِ الْمَطْنَةُ ،
وَهُوَ السَّفَرُ الطَّوِيلُ ، حَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْ اعْتِبَارُ الْحِكْمَةِ بِنَفْسِهَا ، فَإِنَّ قَلِيلَ الْمَشَقَّةِ لَا
يُبيحُ ، وَكَثِيرُهَا لَا ضَابِطَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، فَاعْتَبِرَتْ بِمَطْنَتِهَا ، وَهُوَ السَّفَرُ الطَّوِيلُ ،
فَدَارَ الْحُكْمُ مَعَ الْمَطْنَةِ وَجُودًا وَعَدَمًا ، وَالْمَرَضُ لَا ضَابِطَ لَهُ ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَاضَ
تَحْتَلِفُ ، مِنْهَا مَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ الصَّوْمُ ، وَمِنْهَا مَا لَا أَثَرَ لِلصَّوْمِ فِيهِ ، كَوَجَعِ
الضَّرْسِ ، وَجُرْحِ فِي الْإِصْبَعِ ، وَالذَّمَلِ ، وَالقَرْحَةَ الْيَسِيرَةَ ، وَالجَرَبَ ، وَأَشْبَاهِ
ذَلِكَ ، فَلَمْ يَصْلُحْ الْمَرَضُ ضَابِطًا ، وَأَمَكْنَ اعْتِبَارُ الْحِكْمَةِ ، وَهُوَ مَا يُخَافُ مِنْهُ
ظ ١٩٤/٣ الضَّرُّ ، / فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ بِذَلِكَ ^(٢) . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنْ تَحَمَّلَ الْمَرِيضُ وَصَامَ
مَعَ هَذَا ، فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِنَفْسِهِ ، وَتَرَكَه تَحْفِيفَ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَقَبُولِ رُخْصَتِهِ ^(٣) ، وَيَصِحُّ صَوْمُهُ وَيُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَزِيمَةٌ تَرَكَهَا رُخْصَةٌ ،
فَإِذَا تَحَمَّلَهُ أَجْزَأَهُ ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ إِذَا حَضَرَهَا ، وَالَّذِي يُبَاحُ
لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَامَ فِيهَا .

**فصل : والصَّحِيحُ ^(٤) الَّذِي يَخْشَى الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ
زِيَادَتَهُ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ خَوْفًا مِمَّا يَتَجَدَّدُ بِصِيَامِهِ ،**

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) في الأصل : « رخصه » .

(٤) في م زيادة : « أن » .

من زيادة المَرَضِ وَتَطَاوُلِهِ ، فَالْخَوْفُ مِنْ تَجَدُّدِ الْمَرَضِ فِي مَعْنَاهُ . قَالَ أَحْمَدُ فِي مَنْ بِهِ شَهْوَةٌ غَالِبَةٌ لِلْجِمَاعِ ، يَخَافُ أَنْ تَنْشَقَّ أُثْيَاهُ^(٥) ، فَلَهُ الْفِطْرُ . وَقَالَ فِي الْجَارِيَةِ : تَصُومُ إِذَا حَاضَتْ ، فَإِنْ جَهَدَهَا الصَّوْمُ فَلْتَفْطِرْ ، وَلْتَقْضِ . يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَمْ تَبْلُغْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا إِذَا كَانَتْ تَخَافُ الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ ، أُبَيِّحُ لَهَا الْفِطْرَ ، وَإِلَّا فَلَا .

فصل : وَمَنْ أُبَيِّحُ لَهُ الْفِطْرَ لِشِدَّةِ شَبَقِهِ ، إِنْ أَمَكَّنَهُ اسْتِدْفَاعُ الشَّهْوَةِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ^(٦) ، كَالِاسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ ، أَوْ بِيَدِ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجِمَاعُ ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ لِلضَّرُورَةِ ، فَلَمْ تَبْحَ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا تُنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ . وَإِنْ جَامَعَ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَمَكَّنَهُ دَفْعُهَا بِمَا لَا يُفْسِدُ صَوْمَ غَيْرِهِ ، كَوَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ الصَّغِيرَةِ ، أَوْ الْكِتَابِيَّةِ ، أَوْ « الْمُبَاشَرَةَ لِلْكَبِيرَةِ »^(٧) الْمُسْلِمَةِ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ الْاسْتِمْنَاءِ بِيَدِهَا أَوْ بِيَدِهِ ، لَمْ يُبَحَّ لَهُ إِفْسَادُ صَوْمِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ إِذَا انْدَفَعَتْ لَمْ يُبَحَّ لَهُ مَا وَرَاءَهَا ، كَالشَّبَعِ مِنَ الْمَيْتَةِ إِذَا انْدَفَعَتْ الضَّرُورَةُ بِسَدِّ الرَّمَقِ . وَإِنْ لَمْ تُنْدَفِعِ الضَّرُورَةُ إِلَّا بِإِفْسَادِ صَوْمِ غَيْرِهِ ، أُبَيِّحُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ ، فَأُبَيِّحُ كِفْطَرَهُ ، وَكَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ يُفْطِرَانِ خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا . فَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ ؛ حَائِضٌ ، وَطَاهِرٌ صَائِمَةٌ ، وَدَعَتُهُ الضَّرُورَةُ إِلَى وَطْءِ إِحْدَاهُمَا ، اخْتَمَلَ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، وَطْءُ الصَّائِمَةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي كِتَابِهِ ، وَلِأَنَّ وَطْءَهَا فِيهِ أَدَى لَا يَزُولُ بِالْحَاجَةِ إِلَى الْوَطْءِ . وَالثَّانِي : يَتَخَيَّرُ ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الصَّائِمَةِ يُفْسِدُ صِيَامَهَا ، / فَتَتَعَارَضُ الْمَفْسَدَتَانِ ، فَيَتَسَاوَيَانِ .

١٩٥/٣

(٥) أنثياه : خصيتاه .

(٦) في م : « جماع » .

(٧-٧) في م : « مباشرة الكبيرة » .

٥٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ)

يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ ، فَإِنْ صَامَ كُرْهًا لَهُ ذَلِكَ ، وَأَجْزَأَهُ . وَجَوَازُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ صَامَ أُجْزَأَهُ . وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمُسَافِرِ . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ عَمْرُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَأْمُرَانِهِ بِالْإِعَادَةِ . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرَفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ ^(١) . وَقَالَ بِهَذَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلَأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا صَامُوا ، قَالَ : « أَوْلَيْكَ ^(٣) الْعَصَاةُ » ^(٤) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ » . وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ

(١) أخرجه النسائي موقوفاً ، في : باب ذكر قوله : « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » ، من كتاب الصوم . المجتبى ٤ / ١٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٤ . ومسلم ، في : باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٩٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب اختيار الفطر ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٦١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣١ . والنسائي ، في : باب ما يكره من الصيام في السفر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٤٦ - ١٤٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الإفطار في السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٢ . والدارمي ، في : باب الصوم في السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٩ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٥٢ ، ٣٩٩ ، ٤٣٤ / ٥ .

(٣) في م زيادة : « هم » .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٢٣٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣٠ . والنسائي ، في : باب ذكر اسم الرجل ، من كتاب الصوم . المجتبى ٤ / ١٤٨ .

(٥) في : باب ما جاء في الإفطار في السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٢ .

على خلاف هذا القول ، قال ابن عبد البر : هذا قول يُروى عن عبد الرحمن بن عوف ، هجره الفقهاء كلهم ، والسنة تُردّه ، وحجتهم ما روى عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه قال للنبي ﷺ أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وكان كثير الصيام ، قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » (٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لفظ رواه النسائي ، أنه قال لرسول الله ﷺ : أجدُ قُوَّةً على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ قال : « هي رخصةُ الله (٧) ، فمن أخذَ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » . وقال أنس : كُنَّا نُسَافِرُ مع النَّبِيِّ ﷺ ، فلم يعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨) . وكذلك روى أبو سعيد (٩) .
وأحاديثهم مَحْمُولَةٌ على تَفْضِيلِ الفِطْرِ على الصَّيَامِ .

فصل : والأفضل عند إمامنا ، رَحِمَهُ اللهُ ، الفِطْرُ في السَّفَرِ ، وهو مذهبُ ابن

(٦-٦) سقط من : م .

وأخرجه البخاري ، في : باب الصوم في السفر والإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٣ .
ومسلم ، في : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٩ ،
٧٩٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصوم في السفر ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٦٠ . والنسائي ،
في : باب الصيام في السفر ، وباب ذكر الاختلاف عن عروة في حديث حمزة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى
٤ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر ، من أبواب
الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصوم في السفر ، من كتاب
الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣١ . والدارمي ، في : باب الصوم في السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي
٢ / ٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في
الصيام في السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٥ .
(٧) في المجتبى : « من الله » .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ، من كتاب
الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٤ . ومسلم ، في : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ... ، من كتاب
الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الصيام في السفر ، من كتاب
الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٥ .

(٩) أخرجه مسلم ، في الموضع السابق .

عمر ، وابن عَبَّاسٍ ، وسَعِيدُ بنِ المُسَيَّبِ ، والشَّعْبِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وإِسْحَاقُ .
 وقال أبو حنيفة ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ : الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ . وَيُرْوَى ذَلِكَ
 عَنْ أَنَسٍ ، وَعِثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِي . وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ سَلَمَةَ^(١٠) بنِ المُحَبَّقِ ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَيْعٍ ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ
 أَذْرَكَهُ » . رَوَاهُ / أَبُو دَاوُدَ^(١١) ، وَلِأَنَّ مِنْ خَيْرِ بَيْنِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ ، كَانَ الصَّوْمُ
 لَهُ^(١٢) أَفْضَلَ كَالْتَطَوُّعِ . وَقَالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ : أَفْضَلُ
 الأَمْرَيْنِ أَيَسْرُهُمَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ﴾^(١٣) . وَلِمَا رَوَى أَبُو
 دَاوُدَ^(١٤) ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ ،
 أُعَالِجُهُ وَأَسَافِرُ عَلَيْهِ ، وَأُكْرِيهِ ، وَإِنَّهُ رَبُّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي
 رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ القُوَّةَ ، وَأَنَا شَابٌّ ، وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْوَنَ
 عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَ ، فَيَكُونُ دَيْنًا عَلَيَّ ، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِي ، أَوْ^(١٥)
 أَفْطِرُ ؟ قَالَ : « أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ » . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ فِي الفِصْلِ
 الَّذِي قَبْلَهُ ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « خَيْرُكُمْ الَّذِي يُفْطِرُ فِي السَّفَرِ
 وَيَقْصُرُ »^(١٦) . وَلِأَنَّ فِي الفِطْرِ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ ، فَكَانَ أَفْضَلَ ، كَالْقَصْرِ .
 وَقيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالمَرِيضِ وَبِصَوْمِ الأَيَّامِ المَكْرُوهِ صَوْمُهَا .

٥٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَقِضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا يُجْزَى ، وَالمُتَابِعُ
 أَحْسَنُ)

هذا قول ابن عَبَّاسٍ ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابنِ مُحَيَّرِيزٍ ، وَأَبِي قِلَابَةَ ،

(١٠) في م : « مسلمة » تحريف .

(١١) في : باب من اختار الصيام ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٧٦ .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) سورة البقرة ١٨٥ .

(١٤) في : باب الصوم في السفر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٠ .

(١٥) في م : « أم » .

(١٦) تقدم تخريجه في ٣ / ١٢٦ .

ومجاهد ، وأهل المدينة ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة . وإليه ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق . وحكى وجوب التتابع عن علي ، وابن عمر ، والنخعي ، والشعبي . وقال داود : يجب ، ولا يشترط ؛ لما روى ابن المنذر ، بإسناده عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من كان عليه صوم رمضان ، فليسرده ، ولا يقطعه »^(١) . ولنا ، إطلاق قول الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٢) . غير مقيّد بالتتابع . فإن قيل : قد روى عن عائشة ، أنها قالت : نزلت « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ » فسقطت « مُتَتَابِعَاتٍ »^(٣) . قلنا : هذا لم يثبت عندنا صحته ، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها . وأيضا قول الصحابة ، قال ابن عمر : إن سافر ؛ فإن شاء فرّق ، وإن شاء تابع . وروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٤) . وقال أبو عبيدة بن الجراح ، في قضاء رمضان : إن الله لم يرخص لكم في فطره ، وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه . وروى الأثرم ، بإسناده عن محمد بن المنكدر ، أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ / سئل عن تقطيع قضاء رمضان ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لو كان على أحدكم دين ، فقضاه من الدرهم والدرهمين ، حتى يقضى ما عليه من الدين ، هل كان ذلك قاضياً دينه ؟ » قالوا : نعم ، يا رسول الله . قال : « فالله أحق بالعمو والتجاوز منكم »^(٥) . ولأنه صوم لا يتعلّق بزمان^(٦) بعينه . فلم يجب فيه التتابع ، كالنذر المطلق ، وخبرهم لم يثبت صحته ، فإن أهل السنن لم

١٩٦/٣ و

- (١) أخرجه الدارقطني ، في : باب القبلة للصائم . من كتاب الصيام . سنن الدارقطني ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ . والبيهقي ، في : باب قضاء شهر رمضان ... ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٥٩ .
- (٢) سورة البقرة ١٨٥ .
- (٣) أخرجه الدارقطني ، في الباب السابق . سنن الدارقطني ٢ / ١٩٢ . وانظر : تفسير القرطبي ٢ / ٢٨١ .
- (٤) أخرجه الدارقطني ، في : الباب السابق . سنن الدارقطني ٢ / ١٩٣ .
- (٥) أخرجه الدارقطني ، في : الباب السابق . سنن الدارقطني ٢ / ١٩٤ . والبيهقي ، في : باب قضاء شهر رمضان . من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٥٩ .
- (٦) في ب ، م : « بزمام » تحريف .

يَذْكُرُوهُ ، ولو صَحَّ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، فَإِنَّ الْمُتَابِعَ أَحْسَنُ ؛ لما فيه من مُوَافَقَةِ الْحَبِيرِ ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ وَشَبَّهَهُ بِالْأَدَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥١٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَخَلَ فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ ، فَخَرَجَ مِنْهُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَضَاهُ فَحَسَنٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ ، وَلَمْ يَجِبْ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . أَنَّهُمَا أَصْبَحَا صَائِمِينَ ، ثُمَّ أَفْطَرَا ، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا صَامَ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا ، ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَهُ قِطْعَهُ ، وَإِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعًا ، ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَهَا قِطْعَهَا^(١) . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَتَى أَصْبَحْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَأَنْتَ عَلَى أَحَدِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ شِئْتَ صُمْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ^(٢) . هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، إِذَا أَجْمَعَ عَلَى الصِّيَامِ ، فَأَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ، أَعَادَ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ ، أَوْ نَذَرَهُ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِسَائِرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ . وَقَالَ النَّحَّعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ^(٣) فِيهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِعَذْرِ ، فَإِنْ خَرَجَ قَضَى . وَعَنْ مَالِكٍ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ ، فَأَهْدَى لَنَا حَيْسًا^(٤) ، فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ »^(٥) . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَلْزَمُ بِالنَّذْرِ فَلَرِمَتْ

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٧٧ . وأخرج نحوه عبد الرزاق ، في : باب في إفطار التطوع ووصومه إذا لم يبيته ، من كتاب الصوم . المصنف ٤ / ٢٧١ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في الموضوع السابق .

(٣) في م : « بالشرع » خطأ .

(٤) الحيس : تمر يخلط بسمن وأقط ، فيعجن شديدا ، ثم يندر منه نواه ، وربما جعل فيه سويق .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى عليه القضاء ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٢ .

بِالشُّرُوعِ فِيهَا ، كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ،
وَالنَّسَائِيُّ^(٦) ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ : « هَلْ
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » . فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَإِنِّي صَائِمٌ » . ثُمَّ مَرَّ بِي^(٧) بَعْدَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ ، وَقَدْ أُهْدِيَ / إِلَيَّ حَيْسٌ ، فَحَبَّأْتُ لَهُ مِنْهُ ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ . قُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَحَبَّأْتُ لَكَ مِنْهُ ، قَالَ : « أَذْنِيهِ ، أَمَا إِنِّي قَدْ
أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ » . فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : « إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِثْلُ
الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا » . هَذَا لَفْظُ
رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، وَهُوَ أَثَمٌ مِنْ غَيْرِهِ . وَرَوَتْ أُمُّ هَانِيَةَ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ^(٨) عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتِ بِشَرَابٍ ، فَنَاوَلْتَنِيهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً . فَقَالَ لَهَا : « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ » قَالَتْ : لَا .
قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٩) ، وَالْأَثَرُمُ . وَفِي
لَفْظِ قَالَتْ : قُلْتُ ، إِنِّي صَائِمَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ
نَفْسِهِ ، فَإِنْ شِئْتَ فَصُومِي ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِي »^(١٠) . وَلِأَنَّ كُلَّ صَوْمٍ لَوْ أَتَمَّهُ

= والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إيجاب القضاء عليه ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٧٠ .
والإمام مالك ، فى : باب قضاء التطوع ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٣٠٦ .
(٦) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم
٢ / ٨٠٨ ، ٨٠٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ذلك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود
١ / ٥٧١ . والنسائى ، فى : باب النية فى الصيام . من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٣ .
(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) فى الأصل : « دخل » .

(٩) فى : باب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إيفطار الصائم المتطوع ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى
٣ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ . والدارمى ، فى : باب فى من يصبح صائما تطوعا ثم يفطر ، من كتاب الصوم . سنن
الدارمى ٢ / ١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢٤ .

(١٠) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إيفطار الصائم المتطوع ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى
٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٣ ، ٤٢٤ .

كان تَطَوُّعًا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَوَّالٍ . فَأَمَّا خَبْرُهُمْ ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَا يَثْبُتُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : فِيهِ مَقَالٌ . وَضَعَفَهُ الْجُوزْجَانِيُّ وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُهُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ اسْتَحَبَّ قَضَاؤُهُ ؛ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَعَمَلًا بِالْخَبْرِ الَّذِي رَوَّاهُ .

فصل : وسائرُ النَّوَافِلِ مِنَ الْأَعْمَالِ حُكْمُهَا حُكْمُ الصِّيَامِ ، فِي أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ ، وَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا إِذَا خَرَجَ مِنْهَا ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّهُمَا يُخَالِفَانِ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ فِي هَذَا ، لِتَأَكُّدِ إِحْرَامِهِمَا ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا بِإِفْسَادِهِمَا . وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا وَاجِبَانِ ، وَلَمْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ ، فَإِنَّ الْأَثَرَمَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يُصْبِحُ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا ، أَيْكُونُ بِالْخِيَارِ ؟ وَالرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَشَدُّ ، أَمَا الصَّلَاةُ فَلَا يَقْطَعُهَا . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ قَطَعَهَا قَضَاهَا ؟ قَالَ : إِنْ قَضَاهَا فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ . وَمَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ : الصَّلَاةُ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَإِحْلَالٍ ، فَلَزِمَتْ بِالشُّرُوعِ فِيهَا ، كَالْحَجِّ . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ أَيْضًا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ تَرْكُ جَمِيعِهِ جَازَ تَرْكُ بَعْضِهِ ، كَالصَّدَقَةِ ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يُخَالِفَانِ غَيْرَهُمَا .

فصل : وَمَنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ ، / كَقَضَاءِ رَمَضَانَ ، أَوْ نَذَرَ مُعَيَّنٍ أَوْ مُطْلَقٍ ، أَوْ صِيَامِ كَفَّارَةٍ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَيَّنَ وَجَبَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ ، وَغَيْرَ الْمُتَعَيَّنِ تَعَيَّنَ بِدُخُولِهِ فِيهِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرْضِ الْمُتَعَيَّنِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ .

١٩٧/٣

٥١١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ ، وَأَطَاقَ الصِّيَامَ ، أُخِذَ بِهِ)

يَعْنِي أَنَّهُ يَلْزَمُ الصِّيَامَ ، يُؤْمَرُ بِهِ وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ ، لِتَيَمُّرِنَ عَلَيْهِ ، وَيَتَعَوَّدَهُ ، كَمَا

يُنَزَّمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْمَرُ بِهَا ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقَهُ ، عَطَاءٌ ،
 وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيَّرِينَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا أَطَاقَ
 صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَبَاعًا ، لَا يَخْوَرُ فِيهِنَّ وَلَا يَضْعُفُ ، حُمِّلَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَقَالَ
 إِسْحَاقُ : إِذَا بَلَغَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَحَبُّ أَنْ يُكَلَّفَ الصَّوْمَ لِلْعَادَةِ . وَاعْتَبَارَهُ بِالْعَشْرِ
 أَوْلَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالضَّرْبِ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَهَا^(١) ، وَاعْتَبَارُ الصَّوْمِ
 بِالصَّلَاةِ أَحْسَنُ لِقُرْبِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى ، وَاجْتِمَاعِهِمَا فِي أَتَمِّمَا عِبَادَتَانِ
 بَدَنِيَّتَانِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنْ الصَّوْمَ أَشَقُّ فَاعْتَبِرَتْ لَهُ الطَّاقَةُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُطِيقُ
 الصَّلَاةَ مَنْ لَا يُطِيقُهُ .

فصل : وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ حَتَّى يَبْلُغَ . قَالَ أَحْمَدُ فِي غُلَامٍ احْتَلَمَ : صَامَ وَلَمْ
 يَتْرُكْ ، وَالْجَارِيَةُ إِذَا حَاضَتْ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى
 إِجْبَايِهِ عَلَى الْغُلَامِ الْمُطِيقِ لَهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ
 صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ »^(٢) . وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، أَشْبَهَ
 الصَّلَاةَ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُضْرَبَ عَلَى الصَّلَاةِ مِنْ بَلَغَ عَشْرًا . وَالْمَذْهَبُ
 الْأَوَّلُ . قَالَ الْقَاضِي : الْمَذْهَبُ عِنْدِي ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ لَا تَجِبُ
 حَتَّى يَبْلُغَ ، وَمَا قَالَه أَحْمَدُ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ يَقْضِيهَا . نَحْمِلُهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ؛
 وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ / ١ / ١١٥ .
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ مَنْ يُؤْمَرُ الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٢ / ١٩٨ .
 وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ يُؤْمَرُ الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ / ١ / ٣٣٣ . وَالْحَاكِمِيُّ فِي :
 بَابِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، وَبَابِ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُسْتَدْرَكُ / ١ / ١٩٧ ،
 ٢٠١ . وَالدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّلَوَاتِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ الدَّارِقَطْنِيِّ
 / ١ / ٢٣٠ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِي صَلَاتِهِ ... ، وَبَابِ مَا عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ مِنْ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ
 أَمْرَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى / ٢ / ١٤ ، ٣ / ٨٤ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ
 مَنْ يُؤْمَرُ الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمَصْنُفُ / ١ / ٣٤٧ . وَإِمامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ
 / ٣ / ٢٠١ .

(٢) ذَكَرَهُ السَّبْوَطِيُّ ، فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ / ١ / ٤٢ . وَعَزَاهُ إِلَى أَبِي نَعِيمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ ، وَإِلَى الدَّبْلِيِّ .

الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » (٣) . ولأنَّ عِبَادَةَ بَدَنِيَّةً ، فلم تَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ ، كَالْحَجِّ . وَحَدِيثُهُمْ مُرْسَلٌ ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ، وَسَمَاهُ وَاجِبًا ، تَأْكِيدًا لِاسْتِحْبَابِهِ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » (٤) .

فصل : إذا تَوَى الصَّبِيُّ الصَّوْمَ / مِنَ اللَّيْلِ ، فَبَلَغَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِالِاخْتِلَامِ أَوْ السَّنِّ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُتِمُّ صَوْمَهُ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . لِأَنَّ نِيَّةَ صَوْمِ رَمَضَانَ حَصَلَتْ لَيْلًا فَيُجْزئُهُ كَالْبَالِغِ . وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الصَّوْمِ نَفْلًا وَبَاقِيَهُ فَرَضًا ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صَوْمِ يَوْمٍ تَطَوُّعًا ، ثُمَّ نَدَرَ إِتْمَامَهُ . وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ مَضِيِّ بَعْضِ أَرْكَانِهَا ، فَلَزِمَتْهُ إِعَادَتُهَا ، كَالصَّلَاةِ ، وَالْحَجِّ إِذَا بَلَغَ بَعْدَ الْوُقُوفِ ، وَهَذَا لِأَنَّهُ يَبْلُوغُهُ يَلْزَمُهُ صَوْمُ جَمِيعِهِ ، وَالْمَاضِي قَبْلَ بُلُوغِهِ نَفْلٌ ، فَلَمْ يُجْزَ عَنِ الْفَرَضِ ، وَلِهَذَا لَوْ نَدَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَا نَفْلًا قَدِيمًا وَالتَّائِذُ صَائِمٌ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، فَأَمَّا مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ صَامَهُ أَوْ أَفْطَرَهُ ، هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَقْضِيهِ إِنْ كَانَ أَفْطَرَهُ وَهُوَ مُطِيقٌ لِصِيَامِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ زَمَنٌ مَضَى فِي حَالِ صِيَاهُ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ قَضَاءُ الصَّوْمِ فِيهِ ، كَمَا لَوْ بَلَغَ بَعْدَ انْسِلَاخِ رَمَضَانَ . وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِمْسَاكُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَضَاؤُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

٥١٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، صَامَ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ بَقِيَّةِ شَهْرِهِ)

أَمَّا صَوْمُ مَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ بَقِيَّةِ شَهْرِهِ ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ ، وَأَمَّا قَضَاءُ مَا مَضَى مِنْ

(٣) تقدم تخريجه في ٢ / ٥٠ .

(٤) تقدم تخريجه في ٣ / ٢٢٥ .

الشَّهْرِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، فَلَا يَجِبُ . وَهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ^(١) ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ . وَعَنِ الْحَسَنِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا مَضَى عِبَادَةَ خَرَجَتْ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهُ ، كَالرَّمْضَانَ الْمَاضِي .

فصل : فَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِمْسَاكُهُ وَيَقْضِيهِ . هَذَا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ^(٢) الْمَاجِشُونِ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ فِي زَمَنِ الْعِبَادَةِ مَا يُمَكِّنُهُ التَّلَبُّسُ بِهَا فِيهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْيَوْمِ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الْعِبَادَةِ فَلَزِمَتْهُ ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

فصل : فَأَمَّا الْمَجْتُونُ إِذَا أَفَاقَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ ، فَعَلَيْهِ صَوْمٌ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ . وَفِي قَضَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَإِمْسَاكِهِ رِوَايَاتَانِ . وَلَا يَلْزِمُهُ قَضَاءُ مَا مَضَى . وَهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَقْضِي ، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ سِنُونَ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي^(٣) الْقَدِيمِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يُزِيلُ الْعَقْلَ ، فَلَمْ يَمْنَعْ وَجُوبَ الصَّوْمِ ، كَالْإِعْمَاءِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ جُنَّ جَمِيعَ الشَّهْرِ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَفَاقَ فِي أَثْنَائِهِ قَضَى ، مَا مَضَى ؛ لِأَنَّ الْجُنُونَ لَا يُنَافِي الصَّوْمَ ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ جُنَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ لَمْ يَفْسُدْ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ ، وَجِبَ الْقَضَاءُ ، كَالْإِعْمَاءِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَعْنَى يُزِيلُ التَّكْلِيفَ ، فَلَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ فِي زَمَانِهِ ، كَالصَّغَرِ وَالْكَفْرِ . وَنَحْصُ^(٤) أَبَا حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ مَعْنَى ، لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ^(٥) أَسْقَطَ الْقَضَاءَ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِهِ أَسْقَطَهُ ، كَالصَّغَرِ وَالْكَفْرِ ،

(١) فِي م : « الشافعي » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب ، م .

(٤) فِي م : « وَيُحْصِ » .

(٥) فِي ب ، م : « الْأَشْهُرِ » .

وَيُفَارِقُ الْإِغْمَاءَ فِي ذَلِكَ .

٥١٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رَأَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَدَهُ ، صَامَ)

المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ أَنَّهُ مَتَى رَأَى الْهِلَالَ وَاحِدًا لَزِمَهُ الصِّيَامُ ، عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ ، شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَإِسْحَاقُ : لَا يَصُومُ . وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ : لَا يَصُومُ إِلَّا فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ . وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَأَشْبَهَ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَيَقَّنَ^(١) أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَلَزِمَهُ صَوْمُهُ ، كَمَا لَوْ حَكَّمَ بِهِ الْحَاكِمُ . وَكَوْنُهُ مَحْكُومًا بِهِ مِنْ شَعْبَانَ ظَاهِرٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَزِمَهُ صِيَامُهُ كَالْعَدْلِ .

فصل : فَإِنْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِجَمَاعٍ ، فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ ، فَلَا تَجِبُ بِفِعْلِ مُخْتَلِفٍ فِيهِ ، كَالْحَدِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ ، فَوَجِبَتْ^(٢) عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ، كَمَا لَوْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ عُقُوبَةٌ ، ثُمَّ قِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ ، مَعَ وَقُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ .

٥١٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ عَدْلًا ، صَوَّمَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ)

المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي هِلَالَ رَمَضَانَ قَوْلُ وَاحِدٍ عَدْلٍ ، وَيَلْزَمُ النَّاسَ الصِّيَامَ بِقَوْلِهِ . وَهُوَ قَوْلُ عَمَرَ ، وَعَلِيِّ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَتَيَقَّنُ » .

(٢) فِي مِ زِيَادَةَ : « بِهِ » .

الصَّحِيحِ عَنْهُ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : اثْنَيْنِ أُعْجِبُ إِلَيَّ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ رَأَهُ / وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَدِمَ الْمِصْرَ ، صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ ، عَلَى مَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ ^(١) ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَهُ دُونَهُمْ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا قَوْلُ اثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَايِنُونَ مَا عَايَنَ . وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يُقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ ، أَنَّهُ حَطَبَ النَّاسَ فِي ^(٢) الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ . فَقَالَ : إِنْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَانْسُكُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٣) . وَلِأَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، فَأَشْبَهَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْغَيْمِ كَقَوْلِنَا ، وَفِي الصَّحْوِ : لَا يُقْبَلُ إِلَّا الْاِسْتِغْفَاةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْظُرَ الْجَمَاعَةُ إِلَى مَطْلَعِ الْهِلَالِ ، وَأَنْبَارِهِمْ صَحِيحَةً ، وَالْمَوَانِعُ مُرْتَفَعَةً ، فَيَرَاهُ وَاحِدٌ دُونَ الْبَاقِينَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ الْهِلَالَ . قَالَ ، « أَتَشْهَدُ ^(٤) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ^(٥) وَرَسُولُهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ ، فَلْيَصُومُوا غَدًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) . وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ ،

(١) الآتي من رواية ابن عباس ، وحديث ابن عمر الآتي أيضا .

(٢) في م زيادة : « ذلك » .

(٣) في : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٠٧ . كما أخرجه الدارقطني ، في : باب الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطني

٢ / ١٦٧ .

(٤) في م : « أشهد » خطأ .

(٥) في م : « عبدا » .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود =

فَأُخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ . فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) . وَلأنَّه خَبَّرَ عَنْ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فِيمَا طَرِيقَهُ الْمُشَاهِدَةَ ، فَقُبِلَ مِنْ وَاحِدٍ ، كَالْخَبَرِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَلأنَّه خَبَّرَ دِينِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبَرُ ، فَقُبِلَ مِنْ وَاحِدٍ عَدْلٍ ، كَالرَّوَايَةِ ، وَخَبَّرَهُمْ إِنَّمَا يُدَلُّ بِمَفْهُومِهِ ، وَخَبَّرْنَا أَشْهَرُ مِنْهُ ، وَهُوَ يُدَلُّ بِمَنْطُوقِهِ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ ، وَيُفَارِقُ الْخَبَرَ عَنْ هِلَالِ شَوَّالٍ ، فَإِنَّهُ خُرُوجٌ مِنَ الْعِبَادَةِ ، وَهَذَا دُخُولٌ فِيهَا ، وَحَدِيثُهُمْ فِي هِلَالِ شَوَّالٍ يُخَالِفُ مَسْأَلَتَنَا ، وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ ؛ لِأنَّه يَجُوزُ انْفِرَادُ الْوَاحِدِ بِهِ مَعَ لَطَافَةِ الْمُرْتَبِي وَبُعْدِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ مَعْرِفَتُهُم بِالْمَطَّلِعِ وَمَوَاضِعُ قَصْدِهِمْ وَحِدَّةُ نَظَرِهِمْ ، وَهَذَا لَوْ حَكَمَ بِرُؤْيَيْهِ حَاكِمٌ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ، جَازٍ ، وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ، وَجَبَ قَبُولُ شَهَادَتِهِمَا ، وَلَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا عَلَى مَا قَالُوهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ حُكْمُ حَاكِمٍ ، وَلَا يُثْبِتُ بِشَهَادَةِ^(٨) اثْنَيْنِ ، وَمَنْ مَنَعَ / ثُبُوتَهُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ، رَدَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ الْأَوَّلُ ، وَقِيَاسُهُ عَلَى سَائِرِ الْحَقُوقِ وَسَائِرِ الشُّهُورِ ، وَلَوْ أَنَّ جَمَاعَةً فِي مَحْفِلٍ ، فَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا دُونَ مَنْ أَنْكَرَ ، وَلَوْ أَنَّ اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ شَهِدَا عَلَى الْخَطِيبِ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ شَيْئًا ، لَمْ يَشْهَدْ بِهِ غَيْرُهُمَا ، لَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِفِعْلٍ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا

١٩٩/٣ و

= ١ / ٥٤٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصُّومِ بِالشَّهَادَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصُّومِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ٢٠٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُجْتَبَى ٤ / ١٠٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٥٢٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصُّومِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٥ .

(٧) فِي : بَابِ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصُّومِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٤٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٤ .

(٨) فِي م : « شَهَادَةٌ » . خَطَأً .

يُشَارِكُهُمَا فِي سَلَامَةِ السَّمْعِ وَصِحَّةِ الْبَصَرِ ، كَذَا هُنَا .

فصل : وإن أُخْبِرَهُ مُخْبِرٌ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ يَثْقُ بِقَوْلِهِ ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ . وإن لم يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ بِوَقْتِ الْعِبَادَةِ ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبَرُ ، أَشْبَهَ الْخَبَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْخَبَرَ عَنِ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ . ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ . وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قَبُولُ الْخَبَرِ ، وَإِنْ رَدَّهُ الْحَاكِمُ ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْحَاكِمِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِحَالِ الْمُخْبِرِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي عَدَمِ الْعَدَالَةِ ، وَقَدْ يَجْهَلُ الْحَاكِمُ عَدَالَةَ مَنْ يَعْلَمُ غَيْرَهُ عَدَالَتَهُ .

فصل : فإن كان المُخْبِرُ امْرَأَةً فَمِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ قَبُولُ قَوْلِهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ . فَأَشْبَهَ الرَّوَايَةَ ، وَالْخَبَرَ عَنِ الْقِبْلَةِ ، وَدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُقْبَلَ ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ قَوْلُ امْرَأَةٍ ، كَهِلَالِ سُؤَالِ .

٥١٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُفْطَرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي هِلَالِ سُؤَالِ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ . فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ جَمِيعِهِمْ ، إِلَّا أَبُو ثَوْرٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفَيْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَشْبَهَ الْأَوَّلَ ، وَلِأَنَّهُ خَبَرٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبَرُ ، أَشْبَهَ الرَّوَايَةَ وَأَخْبَارَ الدِّيَانَاتِ . وَلَنَا ، خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ ^(١) ، وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، وَكَانَ لَا يُجِيزُ عَلَى شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ^(٢) . وَلِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى هِلَالٍ لَا يُدْخَلُ بِهَا فِي الْعِبَادَةِ ، فَلَمْ تُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ كَسَائِرِ الشُّهُودِ ، وَهَذَا يُفَارِقُ الْخَبَرَ ؛ لِأَنَّ

(١) الذي تقدم في صفحة ٤١٧ .

(٢) أخرجه الدارقطني . في : أول كتاب الصيام . سنن الدارقطني ٢ / ١٥٦ . والبيهقي ، في : باب الشهادة على رؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢١٢ .

الْحَبْرَ يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْمُحْبِرِ مَعَ وُجُودِ الْمُحْبِرِ عَنْهُ ، وَفُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ ، وَهَذَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ ذَلِكَ ، فَافْتَرَقَا .

فصل : وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَلَا شَهَادَةُ / النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّهُورِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، وَلَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي مِثْلَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، لَكِنْ تَرَكْنَاهُ احْتِيَاظًا لِلْعِبَادَةِ .

فصل : وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَلَمْ يَرَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ ، أَفْطَرُوا وَجْهًا وَاحِدًا . وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ، فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُفْطَرُونَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا » (٣) . وَلِأَنَّهُ فِطْرٌ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِهِلَالَ شَوَّالٍ . وَالثَّانِي ، يُفْطَرُونَ . وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ ، وَيُحْكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِذَا وَجَبَ ، وَجَبَ الْفِطْرُ لِاسْتِكْمَالِ الْعِدَّةِ ، لَا (٤) بِالشَّهَادَةِ ، وَقَدْ يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ أَصْلًا ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ، وَتَثْبُتُ بِهَا الْوِلَادَةُ ، فَإِذَا ثَبَّتَتِ الْوِلَادَةَ ثَبَّتَ النَّسَبَ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ لِلْوِلَادَةِ ، كَذَا هُنَا . وَإِنْ صَامُوا لِأَجْلِ الْغَيْمِ لَمْ يُفْطَرُوا وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْاحْتِيَاظِ ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥١٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُفْطَرُ إِذَا رَأَاهُ وَحْدَهُ)

وَرَوَى هَذَا عَنْ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَيَقَّنُهُ مِنْ شَوَّالٍ ، فَجَازَ لَهُ الْأَكْلُ ، كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو رَجَاءٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ رَأَيَا الْهِلَالَ ، وَقَدْ

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٧ .

(٤) سقط من : م .

أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا . فَأَتَىاَ عَمْرَ . فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا : أَصَائِمُ أَنتَ ؟ قَالَ : بَلْ مُفْطِرٌ . قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَصُومَ وَقَدْ رَأَيْتُ الْهِلَالَ . وَقَالَ لِلْآخَرِ ، قَالَ : أَنَا صَائِمٌ . قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأُفْطِرَ وَالنَّاسُ صِيَامًا . فَقَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ : لَوْلَا مَكَانُ هَذَا لِأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ . ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ : أَنْ اخْرُجُوا . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءَ^(٥) . وَإِنَّمَا أَرَادَ ضَرْبَهُ لِإِفْطَارِهِ بِرُؤْيَيْهِ ، وَدَفَعَ عَنْهُ الضَّرْبَ لِكَمَالِ الشَّهَادَةِ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ . وَلَوْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ لَمَا أَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ ، وَلَا تَوَعَّدَهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ الْإِمَامُ وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ . وَلَمْ يُعْرَفْ لِهَما مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهِمَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَجُزِ الْفِطْرُ فِيهِ كَالْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، / وَفَارَقَ مَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، فَإِنَّهُ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ سُؤَالٍ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . ٢٠٠/٣ وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ مِنْ سُؤَالٍ . قُلْنَا : لَا يَتَيَقَّنُ الْيَقِينُ ؛ فَإِنَّهُ^(٦) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّائِي خُيِّلَ إِلَيْهِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَنِ عَمْرٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْهِلَالَ . فَقَالَ لَهُ : امْسَحْ عَيْنَكَ . فَمَسَحَهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : تَرَاهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : لَعَلَّ شَعْرَةً مِنْ حَاجِبِكَ تَقْوَسَتْ عَلَى عَيْنِكَ ، فَظَنَنْتَهَا هِلَالًا . أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ .

فصل : فَإِنْ رَأَاهُ اثْنَانِ ، وَلَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، جَازَ لِمَنْ سَمِعَ شَهَادَتَهُمَا الْفِطْرَ ، إِذَا عَرَفَ عِدَّتَهُمَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِطْرُ بِقَوْلِهِمَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا »^(٧) . وَإِنْ شَهِدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا ؛ لِجَهْلِهِ بِحَالِهِمَا ، فَلِمَنْ عَلِمَ عِدَّتَهُمَا الْفِطْرُ بِقَوْلِهِمَا ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْحَاكِمِ هُنَا لَيْسَ تَحَكُّمًا مِنْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوَقُّفٌ لِعَدَمِ عِلْمِهِ . فَهُوَ كَالْوُقُوفِ

(٥) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب أصبح الناس صياما وقد رُئِيَ الهلال ، من كتاب الصيام . المصنف ١٦٥ / ٤ .

(٦) في م : « لأنه » .

(٧) تقدم ترجمته في صفحة ٤١٧ .

عن^(٨) الحُكْمِ انْتِظَارًا لِلْبَيِّنَةِ ، ولهذا لو ثَبَّتَتْ عَدَالَتُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمَ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدُهُمَا عَدَالَةَ صَاحِبِهِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْفِطْرُ ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِذَلِكَ الْحَاكِمُ ، لثَلَا يُفْطِرُ بِرُؤْيَيْهِ وَحَدِّهِ .

٥١٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ ، فَإِنْ صَامَ شَهْرًا يُرِيدُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَوَافَقَهُ ، أَوْ مَا بَعْدَهُ ، أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ وَاَفَقَ مَا قَبْلَهُ ، لَمْ يُجْزِهِ)

وَجُمَلْتَهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا أَوْ مَطْمُورًا ، أَوْ فِي بَعْضِ النَّوَاجِي النَّائِيَةِ عَنِ الْأَمْصَارِ لَا يُمَكِّنُهُ تَعَرُّفُ الْأَشْهُرِ بِالْحَبْرِ ، فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْأَشْهُرُ ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى وَيَجْتَهِدُ ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَنْ أَمَارَةٍ تَقُومُ فِي نَفْسِهِ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ لَا يَتَكَشَّفَ لَهُ الْحَالُ ، فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ ، وَيُجْزِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ بِاجْتِهَادِهِ . فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي يَوْمِ الْعَيْمِ بِالْاجْتِهَادِ . الثَّانِي ، أَنْ يَتَكَشَّفَ لَهُ أَنَّهُ وَاَفَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَحُكْيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ صَامَهُ عَلَى الشُّكِّ ، فَلَمْ يُجْزِيهِ ، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ بِالْاجْتِهَادِ فِي مَحَلِّهِ ، فَإِذَا أَصَابَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَالُ أَجْزَأَهُ ، كَالْقِبْلَةِ إِذَا اشْتَبَهَتْ ، أَوْ الصَّلَاةَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ إِذَا اشْتَبَهَ / وَقْتُهَا ، وَفَارَقَ يَوْمَ الشُّكِّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْاجْتِهَادِ^(٩) ، فَإِنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِصَوْمِهِ^(١٠) عِنْدَ أَمَارَةٍ عَيْنِيهَا ، فَمَا لَمْ تُوجَدْ لَمْ يَجْزِ الصَّوْمُ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، وَوَاَفَقَ قَبْلَ الشَّهْرِ ، فَلَا يُجْزِيهِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يُجْزِيهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(١١) ، كَمَا لَوْ

(٨) فِي ب : « عِنْد » .

(٩) فِي ب ، م : « الْاجْتِهَاد » .

(١٠) فِي ب ، م : « بِالصَّوْمِ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، أ : « الْقَوْلَيْنِ » .

اشْتَبَهَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَوْفَقُوا قَبْلَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَتَى بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ . وَأَمَّا الْحَجُّ فَلَا نُسَلِّمُهُ إِلَّا فِيمَا إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ كُلَّهُمْ ، لِعِظَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ لِنَفَرٍ مِنْهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُمْ . وَلَئِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ . الْحَالُ الرَّابِعُ ، أَنْ يُوَافِقَ بَعْضُهُ رَمَضَانَ دُونَ بَعْضٍ ، فَمَا وَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ ، وَمَا وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ .

فصل : وَإِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ بَعْدَ الشَّهْرِ ، اعْتَبِرَ أَنْ يَكُونَ مَا صَامَهُ بَعْدَهُ أَيَّامَ شَهْرِهِ الَّذِي فَاتَهُ ، سَوَاءً وَافَقَ مَا بَيْنَ هِلَالَيْنِ أَوْ لَمْ يُوَافِقْ ، وَسَوَاءً كَانَ الشَّهْرَانِ تَامِّينِ أَوْ نَاقِصَيْنِ . وَلَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ : أَنَّهُ إِذَا وَافَقَ شَهْرًا بَيْنَ هِلَالَيْنِ أَجْزَأَهُ ، سَوَاءً كَانَ الشَّهْرَانِ تَامِّينِ أَوْ نَاقِصَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا تَامًّا وَالْآخَرُ نَاقِصًا . وَليْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(١) . وَلِأَنَّهُ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ صِيَامُهُ بَعْدَهُ مَا فَاتَهُ ، كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ . وَليْسَ فِي كَلَامِ الْخِرَقِيِّ تَعَرُّضٌ لِهَذَا التَّفْصِيلِ ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالصَّوَابَ . فَإِنْ قِيلَ : أليس إذا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ يُجْزِئُهُ مَا بَيْنَ هِلَالَيْنِ ؟ قُلْنَا : الإِطْلَاقُ يُحْمَلُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْاسْمُ ، وَالاسْمُ يَتَنَاوَلُ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ ، وَهُنَا يَجِبُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ ، فَيَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِيهِ عِدَّةُ الْمَتْرُوكِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَلَاةً أَجْزَأَهُ رَكَعَتَانِ ، وَلَوْ تَرَكَ صَلَاةً وَجَبَ قَضَاؤُهَا بَعْدَهُ رَكَعَاتِهَا ، كَذَلِكَ هُنَا الْوَاجِبُ بَعْدَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْإَيَّامِ ، سَوَاءً كَانَ مَا صَامَهُ بَيْنَ هِلَالَيْنِ أَوْ مِنْ شَهْرَيْنِ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِهِ يَوْمٌ عِيدٍ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ ، وَإِنْ وَافَقَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَهَلْ يُعْتَدُ بِهَا ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ صَوْمِهَا عَلَى الْفَرْضِ .

فصل : وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّ الْأَسِيرِ دُخُولَ رَمَضَانَ فَصَامَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَإِنْ

وَأَفَقَ الشَّهْرَ ؛ لِأَنَّهُ صَامَهُ عَلَى الشُّكِّ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ نَوَى لَيْلَةَ الشُّكِّ ، إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ / فَهُوَ فَرَضِي . وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهِ الصِّيَامُ ، وَيَقْضَى إِذَا عَرَفَ الشَّهْرَ ، كَالَّذِي خَفِيََتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْقِبْلَةِ وَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيُعِيدُ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْ خَفِيََتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْقِبْلَةِ هَلْ يُعِيدُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . كَذَلِكَ يُخْرَجُ عَلَى قَوْلِهِ هُنَا . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَتَحَرَّى ، فَمَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الشَّهْرِ صَحَّ صَوْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ عَلَى دَلِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَ هَذَا فِي الْقِبْلَةِ .

فصل : وَإِذَا صَامَ تَطَوُّعًا ، فَوَافَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُجْزِئُهُ . وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى تَعْيِينِ النَّيَّةِ لِرَمَضَانَ ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ (١٣) .

٥١٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُصَامُ 'يَوْمَ الْعِيدِ') ، وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، لَا عَنْ فَرَضٍ ، وَلَا عَنْ تَطَوُّعٍ . فَإِنْ قَصَدَ لَصِيَامِهَا كَانَ غَاصِيًا ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْفَرَضِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ (٢) صَوْمَ يَوْمِي (٢) الْعِيدَيْنِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، مُحَرَّمٌ فِي التَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَحَطَّبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَيْنِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا ؛ يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (٣) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ

(١٣) فِي صَفْحَةِ ٣٣٨ .

(١-١) فِي م : « يَوْمَا الْعِيدَيْنِ » .

(٢-٢) فِي م : « صَوْمِي » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . وَفِي : بَابِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ لَحْمِ الْأَضْحَى =

الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ؛ يَوْمِ فِطْرٍ ، وَيَوْمِ أَضْحَى . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤) . وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَتَحْرِيمَهُ . وَأَمَّا صَوْمُهُمَا عَنْ
النَّدْرِ الْمُعَيَّنِ فِيهِ خِلَافٌ . نَذَرُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٥١٩ - مسألة ؛ قال : (وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ،
رَوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَصُومُهَا عَنِ الْفَرَضِ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَنِّهِيٌّ عَنْ صِيَامِهَا أَيْضًا ؛ لِمَا رَوَى نُبَيْشَةُ الْهَدَلِيُّ ،
قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .
(رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَّافَةَ ، قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / أَيَّامَ
مِنَى أَنْأَدِي : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَبِعَالٍ »^(٢) . إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رَوَايَةٍ

= وما يتزود منها ، من كتاب الأضحى . صحيح البخارى ٣ / ٥٥ ، ٧ / ١٣٤ . ومسلم ، فى : باب النهى
عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى :
باب فى صوم العيدين ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٦٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية
الصوم يوم الفطر والنحر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى النهى
عن صيام يوم الفطر والأضحى ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب
الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين ، من كتاب العيدين . الموطأ ١ / ١٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند
١ / ٢٤ ، ٣٤ ، ٤٠ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الصوم يوم النحر ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٥ ، ٥٦ .
ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٩ .
كما أخرج حديث أبى هريرة ، الإمام مالك ، فى : باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ، من كتاب
الصيام . وفى : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٠٠ ، ٣٧٦ . والإمام أحمد ،
فى : المسند ٢ / ٥١١ ، ٥٢٩ .
(١-١) فى ٥ : « متفق عليه » .

وحديث نبيشة لم يخرجها البخارى ، انظر تحفة الأشراف ٩ / ٦ . وأخرجه مسلم ، فى : باب تحريم صوم أيام
التشريق ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٠ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب الأيام التى نهى عن صومها ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٩٧ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٧٥ .
(٢) البعالم : الجماع وملاعبة الرجل أهله .

الوَأَيْدِيَّ ، وهو ضَعِيفٌ . وعن عَمْرٍو بن العاصِ ، أَنَّهُ قال : هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا ، وَيُنْهَى عَن صِيَامِهَا . قال مالِكُ : وهى أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . رَوَاهُ أبو داودُ^(٣) . ولا يَحِلُّ صِيَامُهَا تَطَوُّعًا ، فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وعن ابنِ الرُّبَيْرِ أَنَّهُ كان يَصُومُهَا . وَرَوَى نَحْوَ ذلك عن ابنِ عَمَرَ ، والأَسودِ بنِ يَزِيدَ . وعن أبى طَلْحَةَ أَنَّهُ كان لا يُفْطِرُ إِلاَّ يَوْمِي العِيدَيْنِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَؤُلاءِ لم يَبْلُغْهُم نَهْيُ رسولِ اللهِ ﷺ عن صِيَامِهَا ، ولو بَلَّغْهُم لم يَعُدُّوه إِلى غَيْرِهِ . وقد رَوَى أَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ مع عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو على أَبِيهِ عَمْرٍو بنِ العاصِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فقال : كُلْ . فقال : إِنِّي صَائِمٌ . فقال عَمْرٍو : كُلْ ، فهذه الأَيَّامُ الَّتِي كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا ، وَيُنْهَى عَن صِيَامِهَا^(٤) . وَالظَّاهِرُ أَنَّ عبدَ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَفْطَرَ لَمَّا بَلَّغَهُ نَهْيُ رسولِ اللهِ ﷺ . وَأَمَّا صَوْمُهَا لِلْفَرَضِ ، ففيه رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا : لا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَىٌّ عَن صَوْمِهَا ، فَأَشْبَهَتْ يَوْمِي العِيدِ . والثانية ، يَصِحُّ صَوْمُهَا لِلْفَرَضِ ؛ لما رَوَى عن ابنِ عَمْرٍو ، وعائِشَةَ ، أَنَّهُما قالا : لم يُرْحَضْ فى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلاَّ لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ . أى المْتَمَتِّع إِذا عَدِمَ الهَدْيَ ، وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٥) . وَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَفْرُوضٍ .

فصل : وَبُكَرُهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ بالصَّوْمِ ، إِلاَّ أَنْ يُوافِقَ ذلك صَوْمًا كان

= والحديث أخرجه الدارقطنى ، فى : باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، من كتاب الصوم . سنن الدارقطنى ٢ / ٢١٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٢٤ .

(٣) فى : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٣ ، ٥٦٤ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب النهى عن صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٧ . (٤) هو الحديث الذى تقدم تخريجه .

(٥) فى : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٦ .

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب صيام التمتع ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢٦ .

يَصُومُهُ، مثل مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَيُؤَافِقُ صَوْمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ عَادَتْهُ صَوْمٌ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ آخِرَهُ، أَوْ يَوْمَ نِصْفِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ. قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ أَنْ يُفْرَدَ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِيَامٍ كَانَ يَصُومُهُ، وَأَمَّا أَنْ يُفْرَدَ فَلَا. قَالَ: قَلْتُ: رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَوَقَعَ فِطْرُهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَصَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِطْرُهُ يَوْمَ السَّبْتِ، فَصَامَ الْجُمُعَةَ مُفْرَدًا؟ فَقَالَ: هَذَا الْآنَ لَمْ يَتَعَمَّدْ صَوْمَهُ خَاصَّةً، إِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْأَيَّامِ. وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: سَأَلْتُ جَابِرًا، أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٦). وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أُمْسِي؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧). وَفِيهِ أَحَادِيثُ سِوَى هَذِهِ، وَسُنَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ. وَهَذَا

(٦) الأول أخرجه البخاري، في: باب صوم يوم الجمعة...، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٣ / ٥٤. ومسلم، في: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢ / ٨١. كما أخرجه أبو داود، في: باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم. من كتاب الصيام. سنن أبي داود ١ / ٥٦٤. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده. من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣ / ٢٧٩. وابن ماجه، في: باب في صيام يوم الجمعة، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٩. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٣٠٣، ٤٢٢، ٤٥٨، ٤٩٥، ٥٢٦، ٥٣٢.

والثاني أخرجه البخاري، في: الباب السابق. ومسلم، في: الباب الذي سبق ذكره. كما أخرجه الدارمي، في: باب في النهي عن الصيام يوم الجمعة، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢ / ١٩.

(٧) في: باب صوم يوم الجمعة...، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٣ / ٥٤.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الرخصة في ذلك، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ١ / ٥٦٤. والإمام أحمد، في: المسند ٦ / ٣٢٤، ٤٣٠.

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ^(٨) الْمَكْرُوهَ إِفْرَادُهُ ؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِهَا لَمْ تَصُمْ أَمْسٍ وَلَا غَدًا .

فصل : قال أصحابنا : يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمْضِعْهُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠) . وَقَالَ : اسْمُ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ هُجَيْمَةٌ^(١١) ، أَوْ جُهَيْمَةٌ . قَالَ الْأَثْرُمُ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَمَّا صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ يَفْتَرِدُ^(١٢) بِهِ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثُ الصَّمَاءِ ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَّقِيهِ ، أَى أَنْ يُحَدِّثَنِي بِهِ ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَاصِمٍ . وَالْمَكْرُوهُ إِفْرَادُهُ ، فَإِنْ صَامَ مَعَهُ غَيْرَهُ لَمْ يُكْرَهُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُوَيْرِيَةَ . وَإِنْ وَافَقَ صَوْمًا لِإِنْسَانٍ ، لَمْ يُكْرَهُ ، لِمَا قَدَّمْنَاهُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ^(١٣) وَيَوْمِ الْمَهْرَجَانِ^(١٤)

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) لم نجد هذا عند الترمذى ، وإنما روى الحديث الآتى عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء . والحديث أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٨٩ .

(١٠) فى : باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم يوم السبت ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والدارمى ، فى : باب فى صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن الدارمى ٢ / ١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٦٨ .

(١١) ذكره ابن حجر ، فى الإصابة ٨ / ١٤٦ . وقال : قيل هو اسم الصماء أخت عبد الله بن بسر . وذكر ابن حجر أيضا ، فى الإصابة ٧ / ٥٣٩ أن اسمها بهية ، بالتشديد مصغرة ، ويقال : بهيمة . بالميم .

(١٢) كذا ، أى يصومه منفردا .

(١٣) النيروز : أول يوم من السنة الشمسية الفارسية ، وأكبر أعيادهم ، ويوافق الحادى والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية .

(١٤) يوم المهرجان : عيد تقيمه الفرس احتفالاً بالاعتدال الخريفى .

بِالصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهَا يَوْمَانِ يُعَظَّمُهُمَا الْكُفَّارُ ، فَيَكُونُ تَخْصِيصُهُمَا بِالصِّيَامِ دُونَ غَيْرِهِمَا مُوَافَقَةً لَهُمْ فِي تَعْظِيمِهِمَا ، فَكُرِّهَ كَيْوَمَ السَّبْتِ . وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا ، كُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ (١٥) .

فصل : وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنْ صَامَهُ (١٦) رَجُلٌ ، أَفْطَرَ فِيهِ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا ، بِقَدْرِ مَا لَا يَصُومُهُ كُلَّهُ . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، مَا رَوَى أَحْمَدُ (١٧) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَ يَضْرِبُ أَكْفَ الْمُتَرَجِّبِينَ ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الطَّعَامِ . وَيَقُولُ : كُلُّوا ، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ / كَانَتْ (١٨) تُعَظَّمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ (١٩) . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى النَّاسَ ، وَمَا يُعِدُّونَ لِرَجَبٍ ، كَرِهَهُ ، وَقَالَ : صُومُوا مِنْهُ ، وَأَفْطِرُوا . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نُحُوهُ ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ، وَعِنْدَهُمْ سِلَالٌ جُدَّدٌ وَكِيْرَانٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : رَجَبٌ نَصُومُهُ . قَالَ : أَجَعَلْتُمْ رَجَبَ رَمَضَانَ ، فَأَكْفَأَ السِّلَالَ ، وَكَسَّرَ الْكِيْرَانَ . قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ كَانَ يَصُومُ السَّنَةَ صَامَهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَصُومُهُ مُتَوَالِيًا ، يُفْطِرُ فِيهِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ بِرَمَضَانَ .

فصل : وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٢٠) : هَذَا

(١٥) أفرد شيخ الإسلام ابن تيمية فصلا في الأمر بمخالفة أعياد المشركين ، في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ، صفحة ١٧٧ وما بعدها .

(١٦) في الأصل ، ا ، ب : « صام » .

(١٧) ذكره الهيثمي ، في : باب في صيام رجب ، من كتاب الصيام ، وعزاه للطبراني في الأوسط . مجمع الزوائد ٣ / ١٩١ . وانظر : حاشية الفتح الرباني ١٠ / ١٩٣ .

(١٨) في الأصل ، ا : « كان » .

(١٩) في حاشية تقييد يذكر أن سعيد بن منصور رواه في سننه ، وأن إسناده على شرط الشيخين .

(٢٠) في : باب ما جاء في صوم الدهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٩٧ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... ، من كتاب الصيام . صحيح =

حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ »^(٢١) . قَالَ الْأَنْزَمُ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَسَّرَ مُسَدَّدٌ قَوْلَ أَبِي مُوسَى : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ » . فَلَا يَدْخُلُهَا . فَضَحِكَ وَقَالَ : مَنْ قَالَ هَذَا ؟ فَأَيُّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ^(٢٢) ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ؟ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا أُدْخِلَ فِيهِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إِذَا أَفْطَرَ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ رَجَحْتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِذَلِكَ بَأْسٌ . وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْرُدُونَ الصَّوْمَ ، مِنْهُمْ : أَبُو طَلْحَةَ . قِيلَ : إِنَّهُ صَامَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ سَنَةً . وَيَقْوَى^(٢٣) عِنْدِي ، أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ ، فَإِنَّ صَامَهَا قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، وَإِنَّمَا كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ ، وَالضَّعْفِ ، وَشِبْهِ التَّبْتُلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ^(٢٤) لَهُ عَيْنُكَ ، وَنَفَهْتَ^(٢٥) لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » . قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى » . وَفِي

= مسلم ٢ / ٨١٨ ، ٨١٩ . وأبو داود ، في : باب صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٥ . والنسائي ، في : باب النهي عن صيام الدهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٩٧ ، ٣١١ .

(٢١) أخرجه البيهقي ، في : باب من لم يربسده الصيام بأسا ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٣٠٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤١٤ .

(٢٢) انظر حديث عبد الله بن عمرو التال .

(٢٣) في م : « والذي يقوى » .

(٢٤) هجمت : غارت .

(٢٥) نفهت : أعت .

رَوَايَةٍ : « وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ » . فقلتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قال : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦) .

٥٢٠ - / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رُؤِيَ الْهَيْلَالُ نَهَارًا ، قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ)

وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْهَيْلَالَ إِذَا رُؤِيَ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ ، لَمْ يُفْطَرُوا بِرُؤْيَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ عَمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَأَنْسَى ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ : إِنَّ رُؤْيَى قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ . وَرُؤْيَى ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ » (١) . وَقَدْ رَأَوْهُ ، فَيَجِبُ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ ، وَلَئِنْ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَاضِيَةِ . وَحَكَى هَذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو وَائِلٍ ، قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عَمَرَ ، وَنَحْنُ بِخِزَانَتَيْنِ (٢) ، أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تُمَسُّوا ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً (٣) . وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ

(٢٦) في : باب صوم الدهر ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم داود عليه السلام ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٥٢ ، ٥٣ . كما أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن صوم الدهر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٢-٨١٨ . وأبو داود ، في : باب في صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٥ ، ٥٦٦ . والنسائي ، في : باب صوم النبي ﷺ ... ، وباب صوم عشرة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٨٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام الدهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٠ .

(٢) خانتين : بلدة من نواحي السواد ، في طريق همدان من بغداد .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب الهلال يرى بالنهار ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢١٣ . وعبد

الرزاق ، في : باب أصبح الناس صياما وقد روى الهلال ، من كتاب الصوم . المصنف ٤ / ١٦٢ ، ١٦٣ .

وابن أبي شيبة ، في : باب في الهلال يرى نهارا أفطر أم لا ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٦٧ .

مسعود ، وابن عباس ، ومن سمينا من الصحابة ، وخبرهم محمول على ما إذا روى
عشية ، بدليل ما لو روى بعد الزوال . ثم إن الخبر إنما يفتضى الصوم والفطر من
العِد ، بدليل ما لو رآه عشية . فأما إن كانت الرؤية في أول رمضان ، فالصحيح
أيضا ، أنه لليلة المُقبلة . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي . وعن أحمد
رواية أخرى ، أنه للماضية ، فيلزم قضاء ذلك اليوم ، وإمساك بقيته احتياطاً
للعبادَةِ ، والأول أصح ؛ لأن ما كان لليلة المُقبلة في آخره ، فهو لها في أوله ، كما لو
رُوى بعد العصر .

٥٢١ - مسألة ؛ قال : (والاختيار تأخير السحور ، وتعجيل الفطر)

الكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما ، في السحور ، والكلام فيه في
ثلاثة أشياء ؛ أحدها ، في استحبابه . ولا نعلم فيه بين العلماء خلافاً . وقد روى
أنس أن النبي ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
وعن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ
أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) ، وَقَالَ :

(١) أخرجه البخاري ، في : باب بركة السحور من غير إيجاب ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري
٣ / ٢٨٨ . ومسلم ، في : باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم
٢ / ٧٧٠ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في فضل السحور ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي
٣ / ٢٢٧ . والنسائي ، في : باب الحث على السحور ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١١٥ . وابن ماجه ،
في : باب ما جاء في السحور ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٠ . والدارمي ، في : باب في فضل
السحور ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢١٥ ، ٢٢٩ ،
٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧١ . وأبو
داود ، في : باب في توكيد السحور ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٤٧ . والترمذي ، في : باب ما
جاء في فضل السحور ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٢٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، من كتاب الصيام . المجتبى =

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « السَّحُورُ بَرَكَةٌ ، فَلَا تَدْعُوهُ ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ
 جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ / وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ » . الثَّانِي ، فِي وَقْتِهِ . ٢٠٣/٣ ظ
 قَالَ أَحْمَدُ : يُعْجِبُنِي تَأْخِيرُ السَّحُورِ ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : خَمْسِينَ
 آيَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَرَوَى الْعِرْبَابِيُّ بْنُ سَارِيَةَ ، قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
 السَّحُورِ ، فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٥) . سَمَّاهُ
 غَدَاءً لِقُرْبِ وَقْتِهِ مِنْهُ . وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسَّحُورِ التَّقْوَى عَلَى الصَّوْمِ ، وَمَا كَانَ
 أَقْرَبَ إِلَى الْفَجْرِ كَانَ أَعْوَنَ عَلَى الصَّوْمِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا شَكَّ
 فِي الْفَجْرِ يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَهُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ .
 قَالَ أَحْمَدُ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
 الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(٦) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ

= ٤ / ١٢٠ . والدارمي ، في : باب في فضل السحور ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٦ . والإمام
 أحمد ، في : المسند ٤ / ١٩٧ ، ٢٠٢ .

(٣) في : المسند ٣ / ١٢ ، ٤٤ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، من كتاب الصوم ، صحيح البخاري
 ٣ / ٣٧ . ومسلم ، في : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في تأخير السحور ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى
 ٣ / ٢٢١ . والنسائي ، في : باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، من كتاب الصيام . المجتبى
 ٤ / ١١٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تأخير السحور ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه
 ١ / ٥٤٠ ، والدارمي ، في : باب ما يستحب من تأخير السحور ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي
 ٢ / ٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب من سمى السحور الغداء ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود . والنسائي ، في :
 باب دعوة السحور ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١١٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٦) سورة البقرة ١٨٧ .

أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٧) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى أَبُو قِلَابَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ : يَا غُلَامُ ، أَجِيفِ الْبَابَ ، لَا يَفْجَأَنَا الصُّبْحُ . وَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي أَتَسَحَّرُ ؛ فَإِذَا شَكَّكْتُ أَمْسَكْتُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ مَا شَكَّكْتُ ، حَتَّى لَا تَشْكُ . فَأَمَّا الْجِمَاعُ فَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُتَقَوَّى بِهِ ، وَفِيهِ خَطَرٌ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ ، وَحُصُولُ الْفِطْرِ بِهِ . الثَّلَاثُ ، فِيمَا يُتَسَحَّرُ بِهِ . وَكُلُّ مَا حَصَلَ مِنْ أَكْلِ وَشُرْبٍ^(٨) حَصَلَ بِهِ فَضِيلَةُ السَّحُورِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ » . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « نِعَمَ سَحُورِ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) . الْفَصْلُ الثَّانِي ، فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ . وَفِيهِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، فِي اسْتِحْبَابِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ^(١٠) بِيَحْيِرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١) . وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ

(٧) في : باب ما جاء في بيان الفجر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٢٢٥ / ٣ .

(٨) في ب ، م : « أو شرب » .

(٩) في : باب من سمى السحور الغداء ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٤٨ / ١ .

(١٠) في الأصل ، ب ، م : « أمتي » . وما هنا في : ١ ، ومصادر التخرج الآتية .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٤٧ / ٣ . ومسلم ،

في : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧١ / ٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي

٢١٨ / ٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه

٥٤١ / ١ . والدارمي ، في : باب في تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٧ / ٢ . والإمام

مالك ، في : باب ما جاء في تعجيل الفطر ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٨٨ / ١ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٥ / ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ .

المَعْرَبِ ؟ قَالَتْ : مَنْ الذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ / وَيُعَجِّلُ الْمَعْرَبَ ؟ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ^(١٢) . قَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٣) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَسْرَعُهُمْ فِطْرًا » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١٤) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ أَنَسٌ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى يُفْطِرَ ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ . رَوَاهُ ابْنُ عِبْدِ الْبَرِّ^(١٥) . الثَّانِي ، فِيمَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ . يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمَاءِ ؛ لَمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَنًا حَسَوَاتٍ^(١٦) مِنْ^(١٧) مَاءٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثْرَمُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٨) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَعَنْ سَلْمَانَ^(١٩) بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

(١٢) يعني ابن مسعود .

(١٣) في : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧١ ، ٧٧٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٢٠ . والنسائي ، في : باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، من كتاب الصيام . المحتجى ٤ / ١١٧ ، ١١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٨ ، ١٧٣ .

(١٤) في : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢١٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٢٩ .

(١٥) انظر الهيثمي ، في : باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور ، من كتاب الصيام . مجمع الزوائد ٣ / ١٥٥ . وعزاه لأبي يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط .

(١٦) أى شرب ثلاث مرات . وقال ابن الأثير : الحسوة ، بالضم : الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة . والحسوة بالفتح : المرة . انظر : عون المعبود ٢ / ٢٧٨ .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يفطر عليه ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢١٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٦٤ .

(١٩) في النسخ : « سليمان » . وهو الضبي . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ١٣٧ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢٠) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . الثَّالِثُ ، فِي الْوِصَالِ ، وَهُوَ أَنْ لَا يُفْطَرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ بِأَكْلٍ وَلَا شَرْبٍ . وَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ النَّاسُ ، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢١) . وَهَذَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِذَلِكَ ، وَمَنْعَ الْحَاقِ غَيْرِهِ بِهِ . وَقَوْلُهُ : « إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ يُعَانُ عَلَى الصِّيَامِ ، وَيُعْنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ ، بِمَنْزِلَةٍ مِنْ طَعْمٍ وَشَرْبٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ ، إِنِّي أُطْعَمُ حَقِيقَةً ، وَأُسْقَى حَقِيقَةً ، حَمَلًا لِلْفِظِّ عَلَى حَقِيقَتِهِ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لَوْ طَعِمَ وَشَرِبَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا ، وَقَدْ أَقْرَهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي »^(٢٢) . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي النَّهَارِ ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ فِي

(٢٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَفْطَرُ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ / ١ / ٥٥٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ مَا يَسْتَحِبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٦٠ ، ٢١٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ عَلَى مَا يَسْتَحِبُّ الْفِطْرَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَةَ / ١ / ٥٤٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَحِبُّ الْإِفْطَارَ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ١٧-١٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٢١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ٣٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٧٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْوِصَالِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ / ١ / ٥٥١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٣٠٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢١ ، ٢٣ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ .

(٢٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ ، مِنْ كِتَابِ التَّمْنِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩ / ١٠٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ . مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٧٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٣٧٧ ، ٤٩٦ .

النَّهَارِ لَهُ وَلَا لِعَبْرِهِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْوَصَالَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ . / وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ٢٠٤/٣ ظ
أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، تَقْرِيبًا لِظَاهِرِ النَّهْيِ فِي التَّحْرِيمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ
الْمُبَاحَ ، فَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ فِي حَالِ الْفِطْرِ . فَإِنْ قِيلَ : فَصَوْمُ يَوْمِ
الْعِيدِ مُحَرَّمٌ ، مَعَ كَوْنِهِ تَرْكًا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ الْمُبَاحِ . قُلْنَا : مَا حُرِّمَ تَرْكُ الْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ بِنَفْسِهِ ؛ وَإِنَّمَا حُرِّمَ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ ، وَهَذَا لَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ
مُحَرَّمًا . وَأَمَّا النَّهْيُ فَإِنَّمَا أَتَى بِهِ رَحْمَةً لَهُمْ ، وَرِفْقًا بِهِمْ ؛ لَمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ .
كَأَنَّ نَهْيَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ صِيَامِ النَّهَارِ ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ
مِنْ ثَلَاثٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ ، رَحْمَةً لَهُمْ (٢٣) .
وَهَذَا لَا يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَهَذَا لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ التَّحْرِيمَ ، بِدَلِيلِ
أَنَّهُمْ وَاصَلُوا بَعْدَهُ ، وَلَوْ فَهَمُوا مِنْهُ التَّحْرِيمَ لَمَا اسْتَجَازُوا فِعْلَهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ، وَاصَلَّ بِهِمْ يَوْمًا وَيَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا
الْهِلَالَ . فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْكُمْ » . كَالْمُنْكَلِّ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (٢٤) . فَإِنْ وَاصَلَّ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ جَازَ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُوَاصِلُوا ، فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى
السَّحَرِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥) . وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ أَفْضَلُ ، لَمَا قَدَّمَاهُ .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري
٤٨ / ٣ . ومسلم ، في : باب النهي عن الوصال في الصوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧٦ / ٢ .
(٢٤) أخرجه البخاري ، في : باب كم التعزير والأدب ، من كتاب الحدود . وفي : باب ما يجوز من اللو ، من
كتاب التمني . وفي : باب ما يكره من التعمق ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ٢١٦ / ٨ ،
١٠٦ / ٩ ، ١١٩ . ومسلم ، في : باب النهي عن الوصال في الصوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم
٧٧٤ / ٢ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب النهي عن الوصال في الصوم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٨ / ٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٨١ ، ٥١٦ .

(٢٥) في : باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٤٨ / ٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥١ . والدارمي ، =

فصل : وَبِسْتَحَبُّ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ ؛ لما رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ » . قال التِّرْمِذِيُّ (٢٦) : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فصل : رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قال : كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ ، قال : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنًا ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » . وعن ابنِ عمرَ قال : كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ ، يقول : « ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَثَبَّتَ الأَجْرُ ، إِنْ شاءَ اللهُ » . وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، ذَكَرَها الدَّارِقُطِيُّ (٢٧) .

٥٢٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ سُؤَالٍ ، وَإِنْ فَرَّقَهَا ، فَكَأَنَّما صَامَ الدَّهْرَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ / ٢٠٥/٣ و
رَوَى ذَلِكَ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ ، والشَّعْبِيِّ ، وَمِثْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ . وَبه قال الشَّافِعِيُّ . وَكَرِهَهُ مالِكٌ . وقال : ما رأيتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الفِقهِ يَصُومُها ، ولم يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَأَنَّ أَهْلَ العِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، وَيَخَافُونَ بِدَعْتَهُ ، وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ ما ليسَ مِنْه . وَلنا ، ما رَوَى أَبُو أُيُوبَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ ، فَكَأَنَّما صَامَ الدَّهْرَ » . رَوَاهُ أَبُو

= في : باب النبي عن الوصال في الصوم . من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٨ ، ٨٧ ، ٩٦ .

(٢٦) في : باب ما جاء في فضل من فطر صائما ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٠ . وابن ماجه ، في : باب في ثواب من فطر صائما ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٥ . والدارمي ، في : باب الفضل لمن فطر صائما ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١١٤ - ١١٦ ، ١٩٢ .

(٢٧) أخرجهما الدارقطني ، في : كتاب الصيام . سنن الدارقطني ٢ / ٨٥ . كما أخرج الثاني أبو داود ، في : باب القول عند الإفطار ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٠ .

داودَ ، والترمذی^(١) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وقال أحمدُ : هو من ثلاثة أوجهٍ عن النبي ﷺ . وروى سعيدٌ ، بإسناده عن ثوبانَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، شَهْرَ بَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ، وَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ »^(٢) . يَعْنِي أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَالشَّهْرُ بَعَشْرَةَ وَالسَّنَةُ بِسِتِّينَ يَوْمًا . فذلك اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، وَهُوَ سَنَةٌ كَامِلَةٌ ، وَلَا يَجْرِي هَذَا مَجْرَى التَّقْدِيمِ لِرَمَضَانَ ، لِأَنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ فَاصِلٌ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَا دَلِيلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى فَضِيلَتِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ صِيَامَهَا بِصِيَامِ الدَّهْرِ ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ . قُلْنَا : إِنَّمَا كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالتَّشْبِيهِ بِالتَّبْتُلِ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ^(٣) فَضْلًا عَظِيمًا ، لِاسْتِعْرَاقِهِ الرِّمَانَ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ ، وَالمُرَادُ بِالْحَبْرِ التَّشْبِيهُ بِهِ فِي حُصُولِ الْعِبَادَةِ بِهِ ، عَلَى وَجْهِ عَرَبِيٍّ عَنِ الْمَشَقَّةِ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ »^(٤) . ذَكَرَ ذَلِكَ حَثًّا عَلَى صِيَامِهَا ، وَبَيَانٍ فَضْلِهَا ، وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهَا . وَنَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٧ .
 والترمذى ، في : باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٩٠ .
 كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٢ .
 وابن ماجه ، في : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٧ .
 والدارمي ، في : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢١ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤١٧ ، ٤١٩ .

وفي حاشية ب : « ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه » .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصوم . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٧ .
 والدارمي ، في : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢١ .
 (٣) في ب ، م : زيادة : « ذلك » .

(٤) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٩٢ .
 والنسائي ، في : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٨٨ .
 وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٤ .
 (٥) تقدم تخريجه في ٢ / ٦١٢ .

وقال : « مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ »^(٦) . أَرَادَ التَّشْبِيهَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي الْفَضْلِ ، لَا فِي كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا مُتَتَابِعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً ، فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِي آخِرِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ بِهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ، وَلِأَنَّ فَضِيلَتَهَا لِكَوْنِهَا تَصِيرُ مَعَ الشَّهْرِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ / يَوْمًا ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَثَلِثَمَائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا ، وَهِيَ^(٧) السَّنَةُ كُلُّهَا ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ صَارَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ^(٨) ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَحْصُلُ مَعَ التَّفْرِيقِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَصِيَامُ يَوْمِ)^(١) عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ صِيَامَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ^(٢) قَالَ فِي^(٣) صِيَامِ^(٤) عَرَفَةَ : « إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي

(٦) أخرجه مسلم ، في : باب فضل قراءة قل هو أحد ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٥٦ . وأبو داود ، في : باب في سورة الصمد ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في سورة الإخلاص ، من أبواب ثواب القرآن . عارضة الأحوذى ١١ / ٢٤ - ٢٦ . والنسائي ، في : باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢ / ١٣٣ . وابن ماجه ، في : باب ثواب القرآن ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ . والدارمي ، في : باب فضل قل هو الله أحد ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ٢ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد ... ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٣ ، ٣ / ٨ ، ٢٣ ، ٤ / ١٢٢ ، ٥ / ١٤١ ، ٤١٨ ، ٦ / ٤٠٤ ، ٤٤٧ .

(٧) في ب ، م : « وهو » .

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) في ازيادة : « يوم » .

قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» (٥) . وقال في صِيَامِ عَاشُورَاءَ : « إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦) . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمَحْرَمِ . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحْرَمِ . أَخْرَجَهُ (٧) التِّرْمِذِيُّ (٨) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : التَّاسِعِ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ التَّاسِعَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ (٩) . وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ ، أَنَّهُ قَالَ : « صَوْمُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ، وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ » (١٠) . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى نَصِّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . قَالَ أَحْمَدُ : فَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَيَقَّنَ صَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ .

فصل : واختلّف في صوم عاشوراء ، هل كان واجباً ؟ فذهب القاضي إلى أنه لم

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب صيام ثلاثة أيام ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨١٩ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في صوم الدهر تطوعاً ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٢ . وابن ماجه ، في : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ .

(٦) في : باب استحباب صيام ثلاثة أيام ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨١٩ / ٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم الدهر تطوعاً ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٤ .

(٧) في م : « رواه » .

(٨) في : باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٦ .

(٩) في : باب أي يوم يصام في عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٧ .

(١٠) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٧ . والبيهقي ، في : باب صوم يوم التاسع ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٨٧ . وعبد

الرزاق ، في : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . المنصف ٤ / ٢٨٧ .

يَكُنْ وَاجِبًا . وقال : هذا قِياسُ المَذْهَبِ . واستَدَلَّ بِشَيْئَيْنِ ؛ أَحَدُهُما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَمَرَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ بِالصَّوْمِ ، وَالنِّيَّةُ فِي اللَّيْلِ شَرْطٌ فِي الْوَجِبِ . والثَّانِي ، أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ أَكَلَ بِالْقَضَاءِ ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا رَوَى مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ ، لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » (١١) . وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ كَانَ مَفْرُوضًا ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (١٢) . وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ ، لَيْسَ هُوَ مَكْتُوبًا عَلَيْكُمْ الْآنَ . وَأَمَّا تَصْحِيحُهُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، وَتَرَكَ الْأَمْرَ بِقَضَائِهِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ : مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْيَوْمَ بِكَمَالِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ قَضَاؤُهُ . كَمَا قُلْنَا فِي مَنْ أَسْلَمَ وَبَلَغَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ . عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣) ، أَنَّ أَسْلَمَ أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَاتِمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ ، وَأَقْضُوهُ » .

فصل : فَأَمَّا يَوْمٌ عَرَفَةَ : فَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٥٧ / ٣ .
 ومسلم ، فى : باب صوم يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٩٥ / ٢ . والإمام مالك ، فى :
 باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٩٩ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٥ / ٤ .
 (١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب صوم رمضان ، وباب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم .
 وفى : باب أيام الجاهلية ، من كتاب المناقب . وفى : باب سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى
 ٣ / ٣١ ، ٥٧ ، ٥١ / ٥ ، ٢٩ / ٦ . ومسلم ، فى : باب صوم يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح
 مسلم ٧٩٢ / ٢ ، ٧٩٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ترك صوم يوم عاشوراء ، من أبواب
 الصوم . عارضة الأحوذى ٢٨٥ / ٣ . والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام .
 الموطأ ٢٩٩ / ١ . والدارمى ، فى : باب فى صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢٣ / ٢ .
 والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠ ، ٥٠ ، ١٦٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ .
 (١٣) فى : باب فى فضل صومه ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٧٠ / ١ .

الرُّقُوفَ بِعَرَفَةَ فِيهِ . وَقِيلَ : سُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى فِي الْمَنَامِ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ أَنَّهُ يُؤَمَّرُ بِذَبْحِ ابْنِهِ ، فَأَصْبَحَ يَوْمَهُ يَتَرَوَّى ، هَلْ هَذَا مِنْ اللَّهِ أَوْ حُلْمٌ ؟ فَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ رَأَاهُ أَيضًا فَأَصْبَحَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَعَرَفَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ ، فَسُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَهُوَ يَوْمٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ ، وَعِيدٌ كَرِيمٌ ، وَفَضْلُهُ كَبِيرٌ . وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ صِيَامَهُ يُكْفِرُ سَنَتَيْنِ (١٤) .

فصل : وَأَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كُلُّهَا شَرِيفَةٌ مُفَضَّلَةٌ يُضَاعَفُ الْعَمَلُ فِيهَا ، وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَةِ فِيهَا ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » (١٥) . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ (١٦) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا ، مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، يُعَدُّ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ » . وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٨) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ .

(١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤١ .

(١٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٣ .

(١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) في : باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٨٩ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥١ .

(١٨) في : باب في صوم العشر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٨ . كما أخرجه النسائي ، في :

باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن النسائي ٤ / ١٨٩ . وإمام أحمد ، في :

المسند ٥ / ٢٧١ ، ٦ / ٢٨٨ ، ٤٢٣ .

٢٠٦/٣ ظ ٥٢٤ - / مسألة ؛ قال : (ولا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَ ، لِيَتَّقَى عَلَى الدُّعَاءِ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْفِطْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . وكانت عائشةُ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، يَصُومَانِهِ . وقال قتادةُ : لا بأسَ به إذا لم يَضْعُفْ عن الدُّعَاءِ . وقال عطاءُ : أَصُومُ فِي الشِّتَاءِ وَلَا أَصُومُ فِي الصَّيْفِ . لَأَنَّ كَرَاهَةَ صَوْمِهِ إِنَّمَا هِيَ مُعَلَّلَةٌ^(١) بِالضَّعْفِ عَنِ الدُّعَاءِ ، فَإِذَا قَوِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ فِي الشِّتَاءِ ، لَمْ يَضْعُفْ ، فَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا بَيْنَ يَدَيْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ ، وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَاتٍ ، فَشَرِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عَمْرِو فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عَثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٤) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ .

(١) في م : « معلقة » .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب الوقوف على الدابة بعرفة ، من كتاب الحج . وفي : باب صوم يوم عرفة ، من كتاب الصوم . وفي : باب الشرب في الأقداح ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ٢ / ١٩٨ ، ٣ / ٥٥ ، ٧ / ١٤٧ . ومسلم ، في : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٩ . والإمام مالك ، في : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٣٧٥ .

(٣) في : باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٣ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في صيام يوم عرفة ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٧٣ .

(٤) في : باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٠٤ ، ٤٤٦ .

وَلَأَنَّ الصَّوْمَ يُضَعِّفُهُ ، وَيَمْنَعُهُ الدُّعَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُعْظَمِ ، الَّذِي يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ ، فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ ، الَّذِي يُقْصَدُ مِنْ كُلِّ فَحٍّ عَمِيقٍ ، رَجَاءَ فَضْلِ اللَّهِ فِيهِ ، وَإِجَابَةِ دُعَائِهِ بِهِ ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَفْضَلَ .

فصل : رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فصل : وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « صُمْ يَوْمًا ، (١) وَأُفْطِرْ يَوْمًا^(٦) ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) .

فصل : وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٨) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ / : « إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ » .

٥٢٥ - مسألة : قَالَ : (وَأَيَّامُ الْبَيْضِ الَّتِي حَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِيَامِهَا ، هِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ وَالْخَامِسُ عَشَرَ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَوْمِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١ / ٥٦٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٢٧ ، ٣ / ٢٧٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَوْمِ الْحَرَمِ . مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٢١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمُجْتَبَى ٣ / ١٦٨ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي صِيَامِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنْ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٢١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥ . (٦-٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، م .

(٧) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ فِي صَفْحَةِ ٤٣١ .

(٨) فِي : بَابِ فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١ / ٥٦٨ .

كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : ٥ / ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

وقد رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِنِثْلَاتٍ ؛ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١) . وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ الْبَيْضِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ : « كُلُّ » . قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : « صَوْمٌ مَآذَا ؟ » . قَالَ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ . قَالَ : « إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْعُرِّ الْبَيْضِ ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » . وَعَنْ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . وَقَالَ : « هُوَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَسُمِّيَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ لِابْيَاضِ لَيْلِهَا كُلُّهُ بِالْقَمَرِ ، وَالتَّقْدِيرُ : أَيَّامُ اللَّيَالِي الْبَيْضِ . وَقِيلَ : إِنَّ اللَّهَ تَابَ عَلَى آدَمَ فِيهَا ، وَبَيَّضَ صَحِيفَتَهُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ .

فصل : وَجِبُّ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُنْزَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْكُذْبِ وَالغَيْبَةِ وَالشَّتْمِ . قَالَ

- (١) الأول تقدم تخريجه في ٢ / ٥٤٩ . والثاني تقدم تخريجه في صفحة ٤٣١ .
(٢) في : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٩٢ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المحتبى ٤ / ١٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٦٢ .
(٣) في : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المحتبى ٤ / ١٩٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٣٦ ، ٣٤٦ .
(٤) في : باب في صوم الثلاث من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٠ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المحتبى ٤ / ١٩٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٤ ، ٥٤٥ .

أحمد : يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ ، وَلَا يُمَارِيَ ، وَيَصُونَ صَوْمَهُ ،
كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد ، وقالوا : نَحْفَظُ صَوْمَنَا . وَلَا يَغْتَابُ أَحَدًا ، وَلَا
يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ . وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ،
وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . وقال أبو هريرة : قال
رسول الله ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصِّيَامَ ، / ٢٠٧/٣ ظ
فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفْتُ ، وَلَا
يَصْحَبُ ، فَإِنْ سَأَبَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفٌ فِيهِمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ
فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » . مُتَّفَقٌ
عليهما^(٥) .

فصل : في لَيْلَةِ الْقَدْرِ : وهي لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ مُبَارَكَةٌ مُعْظَمَةٌ مُفَضَّلَةٌ ، قال الله
تعالى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾^(٦) . قِيلَ : مَعْنَاهُ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ
الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . وقال النبي ﷺ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) . وقيل : إِنَّمَا سُمِّيَتْ لَيْلَةُ

(٥) الأول أخرجه البخاري ، في : باب من لم يدع قول الزور ، والعمل به في الصوم ، من كتاب الصوم . وفي :
باب قول الله تعالى : واحتسبوا قول الزور ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٣ / ٣٣ ، ٨ / ٢١ . ولم نجده
عند مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ١٠ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الغيبة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود . والترمذي ، في : باب ما
جاء في التشديد في الغيبة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٢٦ . وابن ماجه ، في : باب ما
جاء في الغيبة والرفث للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند
٢ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٥٠٥ .

والثاني تقدم تخريجه في ١ / ١٣٨ .

(٦) سورة القدر ٣ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب قيام ليلة القدر من الإيمان ، من كتاب الإيمان . وفي : باب فضل ليلة القدر ،
من كتاب ليلة القدر . صحيح البخاري ١ / ١٥ ، ٣ / ٥٩ . ومسلم ، في : باب الترغيب في قيام رمضان =

الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ خَيْرٍ وَمُصِيبَةٍ، وَرِزْقٍ وَبَرَكَةٍ. يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(٨). وَسَمَّاهَا مُبَارَكَةً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾^(٩). وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(١٠). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(١١). يُرَوَى أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْعِزَّةِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نُجُومًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً^(١٢). وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تَرْفَعْ؛ لَمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ رُفِعَتْ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قُلْتُ: فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «فِي رَمَضَانَ». فَقُلْتُ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، أَوِ الثَّانِي، أَوِ الْآخِرِ؟ فَقَالَ: «فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ»^(١٣). وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقِمِ الْحَوْلَ يُصِيبَهَا. يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا. وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَبِينُ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي رَمَضَانَ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا يَتَنَاقَضُ الْخَبْرَانِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ: / «الَّتِي سُمِّيَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ»، فِي كُلِّ وَتَرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٤). وَقَالَ أَبُو بِنُ

= وهو التراويح ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٤ .

(٨) سورة الدخان ٤ .

(٩) سورة الدخان ٣ .

(١٠) سورة القدر ١ .

(١١) سورة البقرة ١٨٥ .

(١٢) انظر تفسير القرطبي ٢٠ / ١٣٠ .

(١٣) أخرجه البيهقي ، في : باب الدليل على أنها في كل رمضان ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى

٤ / ٣٠٧ .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، من كتاب ليلة القدر ، وفي : باب

الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخاري ٣ / ٦٠ ، ٦٤ = .

كَعْبٍ : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ ، فَتَنَكَّلُوا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ طَلِبُهَا فِي جَمِيعِ لَيَالِي رَمَضَانَ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ آكَدُ ، وَفِي لَيَالِي الْوَتْرِ مِنْهُ آكَدُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، وَفِي وَتْرِ مِنَ اللَّيَالِي ، لَا يُحْطَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، كَذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « اظْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ ، أَوْ تِسْعِ بَقِيْنَ » (١٥) . وَرَوَى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَيَّ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فِي الْوَتْرِ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٦) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ (١٧) الْعَشْرَ الْأَوَّخِرُ مِنْ رَمَضَانَ ، أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٨) . قَالَتْ : وَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا (١٩) . وَقَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ

= ومسلم ، في : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٤ / ٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب في ليلة القدر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٦١ / ١ .

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها ، من كتاب الصيام . المصنف ٧٦ ، ٧٥ / ٣ .

(١٦) أخرجه البخاري عن نافع عن ابن عمر ، ولفظه : « السبع » بدل « العشر » ، في : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخاري ٦٠ / ٣ . ومسلم ، في : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٣ / ٢ . (١٧) في م زيادة : « في » .

(١٨) أخرجه البخاري ، في : باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخاري ٦١ / ٣ . ومسلم ، في : باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٨٣٢ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣١٧ / ١ . والنسائي ، في : باب إحياء الليل ، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار . المجتبى ١٧٧ / ٣ . وابن ماجه ، في : باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٦٢ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٦ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٤١ / ٦ .

(١٩) أخرجه مسلم ، في : باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٨٣٢ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٦٢ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٢ / ٦ ، ٢٥٦ .

عنه : إن النَّبِيَّ ﷺ كان يُوقِظُ أَهْلَهُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ^(٢٠) . وقالت عائشةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يجاورُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ من رمضان^(٢١) . وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في الوَثْرِ ، في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ »^(٢٢) . وكُلُّ هذه الأحاديثُ صَحِيحَةٌ .

فصل : واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في أَرْجَى هذه اللَّيَالِي ، فقال أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ : هي لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ .^(٢٣) قال زُرُّ بنُ حُبَيْشٍ : قلتُ لِأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ : أَمَا عَلِمْتَ أبا المُنْدِرِ ، أَنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ؟^(٢٤) قال : بَلَى أُخْبِرْنَا رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّها لَيْلَةٌ صَبِيحَتُها تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ . فَعَدَدْنَا ، وَحَفِظْنَا ، واللهِ لقد عَلِمَ ابنُ مَسْعُودٍ أَنَّها في رَمَضَانَ ، وَأَنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَكِنَّه كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ ، فَتَتَكَلَّمُوا . قال التِّرْمِذِيُّ^(٢٥) : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى أبو ذَرٍّ في حَدِيثٍ فيه طَوْلٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَقُمْ في رَمَضَانَ حَتَّى يَقِيَ سَبْعَ ، فَقَامَ بِهِمْ ، حَتَّى مَضَى نَحْوَ مِنْ ثُلْثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قامَ بِهِمْ في لَيْلَةِ خَمْسِ

(٢٠) أخرجه الترمذى ، في : باب منه [ما جاء في ليلة القدر] ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٤ / ١٠ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٩٨ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ .

(٢١) أخرجه البخاري ، في : باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخاري ٣ / ٦١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٤ / ٦ .

(٢٢) أخرجه البخاري ، في الباب السابق . صحيح البخاري ٣ / ٦٠ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٧٣ .

(٢٣-٢٤) سقط من : ١ .

(٢٤) في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من أبواب الصوم . وفي : باب من سورة القدر ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ٤ / ٩ ، ١٢ ، ٢٥٤ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٨ ، وأبو داود ، في : باب في ليلة القدر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٣١٨ . وإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٣٢-١٣٠ .

وعِشْرِينَ ، حَتَّى مَضَى نَحْوَ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، / حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، ٢٠٨/٣ ظ
فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، قَالَ : فَقَامَ بِهِمْ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاخُ .
يَعْنِي السَّحُورَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٥) . وَحَكِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سُورَةُ الْقَدْرِ
ثَلَاثُونَ كَلِمَةً ، السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْهَا ﴿ هِيَ ﴾ ^(٢٦) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٢٧) ،
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ : « لَيْلَةُ سَبْعٍ
وَعِشْرِينَ » . وَقِيلَ : آكَدَهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ ، سَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكُونُ بِبَادِيَةِ يُقَالُ لَهَا
الْوَطَاءُ ^(٢٨) ، وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ أَصَلَّى بِهِمْ ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزَلَهَا فِي
الْمَسْجِدِ ، فَأُصَلِّي فِيهَا . فَقَالَ : « أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّاهَا فِيهِ ، وَإِنْ
أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْتَيْمَّ آخِرَ هَذَا الشَّهْرِ فَافْعَلْ ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ فَكُفْ » . فَكَانَ إِذَا صَلَّى
الْعَصْرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا فِي حَاجَةٍ ، حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، فَإِذَا
صَلَّى الصُّبْحَ كَانَتْ دَابَّتُهُ بِيَابِ الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا ^(٢٩) . وَقِيلَ :
آكَدَهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ
لَيْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » ^(٣٠) . وَرَوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ تُكُنْ نَعُدُّ

(٢٥) تقدم تخريجه في ٢ / ٦٠٣ ولم نجده عند البخاري ولا مسلم كما ذكره المصنف . انظر تحفة الأشراف
١٥٧ / ٩ .

(٢٦) أشار ابن حجر إلى هذا بقوله : « وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة ،
وقد وافق قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية ، وبالغ في إنكاره . نقله
ابن عطية في تفسيره ، وقال : إنه من ملح التفسير وليس من متين العلم » في كلام كثير . انظره في : فتح الباري
٢٦٥ / ٤ .

(٢٧) في : باب من قال : سبع وعشرون ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٣٢٠ .

(٢٨) في عون المعبود ١ / ٥٢٣ أنه يقال لها الوطاء . ولم يحدد موضعها .

(٢٩) في : باب في ليلة القدر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٣١٨ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى
٣١٠ / ٤ .

(٣٠) أخرج البيهقي معناه ، في : باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن
الكبرى ٣١٠ / ٤ .

عَدَدَكُمْ هذا ، وإِنَّمَا^(٣١) نَعُدُّ من آخِرِ الشَّهْرِ . يعنى أَنَّ السَّابِعَةَ وَالْعِشْرِينَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : صُمْنَا مع رسول الله ﷺ شهر رمضان ، فلم يَقُمْ بنا حتى كانت لَيْلَةُ سَبْعِ بَقِيَّتْ ، فقام بنا نَحْوًا من ثُلثِ اللَّيْلِ ، ثم لم يَقُمْ لَيْلَةَ سِتِّ ، فلما كانت لَيْلَةُ خَمْسِ قام بنا النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا من نِصْفِ اللَّيْلِ ، فقلنا : يا رسول الله ، لو نَفَلْتَنَا قِيَامَ هذه اللَّيْلَةِ ؟ فقال : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مع الإمام حتى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ له قِيَامُ لَيْلَةٍ » . فلما كانت لَيْلَةُ ثَلَاثٍ ، قام بنا حتى خَشِينَا أن يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ . فقلْتُ : وما الْفَلَاحُ ؟ قال : السَّحُورُ . وَأَيَقُظُ في تلك اللَّيْلَةِ أَهْلُهُ وَنِسَاءُهُ وَبَنَاتُهُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣٢) . وقيل : آكَدَهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ؛ لما رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا في العَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، في الوترِ ، وإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ في صَبِيحَتِهَا في مَاءٍ وَطِينٍ » . قال : فجاءتْ سَحَابَةٌ / ، فمَطَرَتْ حتى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ، وكان من جَرِيدِ النَّخْلِ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَسْجُدُ في المَاءِ وَالتُّيْنِ ، حتى رَأَيْتُ أَنْزَلَ المَاءِ وَالتُّيْنِ في جَبْهَتِهِ . وفي حديثٍ : « في صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٣) . قال التِّرْمِذِيُّ^(٣٤) : قد رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةُ

٢٠٩/٣ و

(٣١) في م زيادة : « كنا » .

(٣٢) تقدم تخريجه في ٢ / ٦٠٣ .

(٣٣) أخرجه البخارى ، في : باب الاعتكاف في العشر الأواخر ... ، وباب الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين ، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، من كتاب الاعتكاف . وفي : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وباب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ٣ / ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤-٦٦ . ومسلم ، في : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٤ ، ٨٢٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من قال : ليلة إحدى وعشرين ، من باب تفريع أبواب شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٣١٩ . والنسائي ، في : باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم ، من كتاب السهو ٣ / ٦٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١ / ٣١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٧ ، ٢٤ ، ٦٠ .

(٣٤) في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من أبواب الصوم ٤ / ٧ ، ٨ . وفيه كلام أبنى فلابة والشافعى .

إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ . وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ : إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي لَيْلِى الْعَشْرِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَانَ هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ . فَعَلَى هَذَا كَانَتْ فِي السَّنَةِ الَّتِي رَأَى أَبُو سَعِيدٍ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَفِي السَّنَةِ الَّتِي أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَفِي السَّنَةِ الَّتِي رَأَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ عَلَامَتَهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ تَرَى عَلَامَتَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ اللَّيَالِي . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَبْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى الْأُمَّةِ لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلِبِهَا ، وَيَجِدُوا فِي الْعِبَادَةِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ طَمَعًا فِي إِدْرَاكِهَا ، كَمَا أَخْفَى سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، لِيُكْتَرُوا مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ ، وَأَخْفَى اسْمَهُ الْأَعْظَمَ فِي الْأَسْمَاءِ وَرِضَاهُ فِي الطَّاعَاتِ ، لِيَجْتَهِدُوا فِي جَمْعِهَا ، وَأَخْفَى الْأَجَلَ وَقِيَامَ السَّاعَةِ ، لِيَجِدَ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ ، حَذْرًا مِنْهُمَا .

فصل : فَأَمَّا عَلَامَتُهَا ، فَالْمَشْهُورُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ « الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ صَبِيحَتِهَا بَيَضَاءَ لِأَشْعَاعِهَا » (٣٥) . وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : « بَيَضَاءَ مِثْلَ الطُّسْتِ » (٣٦) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا (٣٧) : لَيْلَةٌ (٣٨) (٣٩) « بِلَجَّةٍ سَمْحَةٍ » (٣٩) ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا لِأَشْعَاعِ لَهَا (٤٠) .

(٣٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٥٠ .

(٣٦) هي رواية أبي داود ، في التخرىج السابق .

(٣٧) في م : « أنه قال » .

(٣٨) سقط من : م .

(٣٩-٣٩) في حاشية ب : « بلجة : أي مشرقة . سمحة : أي سهلة » .

(٤٠) انظر : مجمع الزوائد ٣ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، في : باب في ليلة القدر ، من كتاب الصيام . وعزاه الهيثمي

إلى الطبراني في الكبير . وانظر : الفتح الرباني ١٠ / ٢٨٦ .

**فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهَا فِي الدُّعَاءِ ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ،
أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ وَافَقْتُهَا بِمِ ادْعُو ؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ
تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَأَعْفُ عَنِّي » .^(٤١) رواه التِّرْمِذِيُّ .**

(٤١-٤١) سقط من : ا ، ب ، م .

وأخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا يوسف بن عيسى ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى
٤٥ / ١٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الدعاء بالعفو والعافية ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٦٥ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨ .

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، برأ كان أو غيره،
ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَائِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾^(١). وقال: ٢٠٩/٣ ظ
﴿ يَعْكُفُونَ عَلَيَّ أَصْنَامٌ لَهُمْ ﴾^(٢). قال الخليل: عكف يعكف ويعكف. وهو
في الشرع: الإقامة في المسجد، على صفة نذكرها، وهو قرينة وطاعة. قال الله
تعالى: ﴿ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾^(٣). وقال: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٤). وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يعتكف
العشر الأواخر. متفق عليه^(٥). وروى ابن ماجه، في «سنته»^(٦)، عن ابن
عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال في المعتكف: «هو يعكف الذنوب، ويجرى
له من الحسنات كعامل الحسنات كلها». وهذا الحديث ضعيف. وفي إسناده
فرقد السبخي^(٧) قال أبو داود: قلت لأحمد، رحمه الله: تعرف في فضل

(١) سورة الأنبياء ٥٢.

(٢) سورة الأعراف ١٣٨.

(٣) سورة البقرة ١٢٥.

(٤) سورة البقرة ١٨٧.

(٥) أخرجه البخاري، في: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، وباب اعتكاف النساء، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخاري ٣ / ٦٣. ومسلم، في: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، من كتاب الاعتكاف. صحيح مسلم ٢ / ٨٣٠.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الاعتكاف، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ١ / ٥٧٣. وإمام أحمد، في: المسند ٦ / ٥٠، ٩٢، ١٦٨، ١٦٩، ٢٣٢، ٢٧٩.

(٦) في: باب في ثواب الاعتكاف، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٧.

(٧) في النسخ: «السنجي» خطأ. وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٨ / ٢٦٢، ٢٦٣.

الاعتكاف شيئاً؟ قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً . ولا تعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنونٌ .

٥٢٦ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (والاعتكاف سنة ، إلا أن يكون نذراً ، فيلزم الوفاء به)

لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف^(١) لا يجب على الناس فرضاً ، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً ، فيجب عليه . ومما يدل على أنه سنة ، فعل النبي ﷺ ، ومدأومته عليه ، تقرُّباً إلى الله تعالى ، وطلباً لثوابه ، واعتكاف أزواجه معه وبعده ، ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا ، ولا أمرهم النبي ﷺ به ، إلا من أَرَادَهُ . وقال عليه السلام : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ »^(٢) . ولو كان واجباً لما علقت بالإرادة . وأما إذا نذره ، فيلزمه ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ » . رواه البخاري^(٣) . وعن عمر ، أنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال النبي ﷺ

(١) في م زيادة : « سنة » .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . بلفظ : « من اعتكف معي ... » الموطأ ١ / ٣١٩ .

(٣) في : باب النذر في الطاعة وما أنفقتم من نفقة ، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ٨ / ١٧٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في النذر في المعصية ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ٢ / ٢٠٨ . والترمذي ، في : باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، من أبواب النذور . عارضة الأحمدي ٧ / ٥ . والنسائي ، في : باب النذر في الطاعة ، وباب النذر في المعصية ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٧ / ١٦ ، ١٧ . وابن ماجه ، في : باب النذر في المعصية ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٧ . والدارمي ، في : باب لا نذر في معصية الله ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ٢ / ١٨٤ . والإمام مالك ، في : باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، من كتاب النذور . الموطأ ٢ / ٤٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٦ ، ٤١ ، ٢٢٤ .

عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ^(٤) .

فصل : وإن نَوَى اعْتِكَافَ ^(٥) مُدَّةٍ لَمْ تَلْزَمْهُ ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا فَلَهُ إِتْمَامُهَا ، وَلَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا مَتَى شَاءَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَلْزَمُهُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهِ ، فَإِنْ قَطَعَهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبِيدِ الْبَرِّ : لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ ، وَيَلْزَمُهُ / الْقَضَاءُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ : وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فَالْقَضَاءُ مُسْتَحَبٌّ .
وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَوْجَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَأَمَرَتْ بِنِائِهَا فَضْرِبَ ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَتْ ، فَأَمَرَتْ بِنِائِهَا فَضْرِبَ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنُ بْنُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنِائِهَا فَضْرِبَ ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انصَرَفَ ، فَبَصُرَ بِالْأَيِّنِيَّةِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » ، فَقَالُوا : بِنَاءُ عَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَزَيْنَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبِرُّ أَرْدُنُّنْ ! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ » فَرَجَعَ . فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سُؤَالٍ . مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ ^(٦) . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ

٢١٠/٣ و

(٤) في ١ : « متفق عليه » . وهما بمعنى . وأخرجه البخاري ، في : باب الاعتكاف ليلا ، وباب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف ، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم . من كتاب الاعتكاف . صحيح البخاري ٣ / ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ . ومسلم ، في : باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣ / ١٢٧٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام . من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ٢ / ٢١٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وفاء النذر ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٢ ، ٢٣ . وابن ماجه ، في : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٧ . والدارمي ، في : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ٢ / ١٨٣ .

(٥) في الأصل : « الاعتكاف » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخاري ٣ / ٦٧ . ومسلم ، في : باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٢ / ٨٣١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٣ . والنسائي ، =

تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ ، فَلَزِمَتْ بِالذُّخُولِ فِيهَا ، كَالْحَجِّ . وَلَمْ يَصْنَعْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ شَيْئًا ،
وهذا ليس بإجماع ، ولا نَعْرِفُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَحَدٍ سِوَاهُ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ
عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ
تَقْضِيَهُ ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَلَمْ يَقَعْ الْإِجْمَاعُ عَلَى لُزُومِ نَافِلَةِ بِالشُّرُوعِ فِيهَا سِوَى
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ . وَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَاتُ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ لَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ ،
فَمَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ أَوْلَى ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ تَوَى
الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ ، وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ بِهِ ، فَأَخْرَجَ بَعْضُهُ ، لَمْ تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ
بِبَاقِيهِ ، وَهُوَ نَظِيرُ الْاِعْتِكَافِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ ، فَأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ . وَمَا ذَكَرَهُ
حُجَّةٌ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ اِعْتِكَافَهُ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ ، وَأَزْوَاجُهُ
تَرَكَنَ الْاِعْتِكَافَ بَعْدَ نَيْتِهِ وَضَرْبِ أُبَيْتِهِنَّ لَهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ عُذْرٌ يَمْنَعُ فِعْلَ الْوَاجِبِ ،
وَلَا أَمْرٌ بِالْقَضَاءِ ، وَقَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ تَطَوُّعًا ؛
لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ ، وَكَانَ فَعَلُهُ لِقَضَائِهِ كَفِعْلِهِ لِأَدَائِهِ ، عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ
بِهِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْاِجْبَابِ ، كَمَا قَضَى السُّنَّةَ الَّتِي فَاتَتْهُ بَعْدَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ ،
فَتَرَكَهُ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى (٧) عَدَمِ الْوُجُوبِ ، لِتَحْرِيمِ تَرْكِ الْوَاجِبِ ، وَفِعْلُهُ لِلْقَضَاءِ لَا يَدُلُّ
عَلَى الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ / السُّنَنِ مَشْرُوعٌ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا جَازَ تَرْكَهُ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ
تَارِكُهُ مِنَ النَّسَاءِ بِقَضَائِهِ ، لِتَرْكِهِنَّ إِيَّاهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ . قُلْنَا : فَقَدْ سَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ ؛
لِاتِّفَاقِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ الْقَضَاءُ دَلِيلًا عَلَى الْوُجُوبِ ، مَعَ
الِاتِّفَاقِ عَلَى ائْتِفَائِهِ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ ؛ لِأَنَّ الْوُصُولَ إِلَيْهِمَا لَا

= في : باب ضرب الخباء في المساجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٣٥ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء
في من يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٣ . والإمام مالك ،
في : باب قضاء الاعتكاف ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١ / ٣١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند
٦ / ٨٤ ، ٢٢٦ .

(٧) سقط من : م .

يَحْصُلُ فِي الْعَالِبِ إِلَّا بَعْدَ كُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ^(٨) ، وَمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَإِنْفَاقِ مَالٍ كَثِيرٍ ،
فَمَنْ إِبْطَلَهُمَا تَضْيِيعَ لِمَالِهِ ، وَإِبْطَالَ لِأَعْمَالِهِ الْكَثِيرَةِ ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ،
وَإِبْطَالَ الْأَعْمَالِ ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الْاِعْتِكَافِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ مَالٌ يَضْيِيعُ ، وَلَا عَمَلٌ
يَبْطُلُ ، فَإِنَّ مَا مَضَى مِنْ اِعْتِكَافِهِ ، لَا يَبْطُلُ بِتَرْكِ اِعْتِكَافِ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَلِأَنَّ
التُّسْكَّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الْخُصُوصِ ، وَالِاِعْتِكَافِ بِخِلَافِهِ .

٥٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَيَجُوزُ بِلَا صَوْمٍ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِي نَدْوِهِ بِصَوْمٍ)

المَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ يَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ،
وَأَبْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ،
وِطَاوُسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي
الْاِعْتِكَافِ . قَالَ : إِذَا اِعْتَكَفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ . وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَاللَّيْثُ ،
وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا
اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ عَمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ
يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « اِعْتَكِفْ ، وَصُمْ » . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٢) . وَلِأَنَّهُ لُبُّتٌ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ . فَلَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً ، كَالْوُقُوفِ .
وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، عَنْ عَمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اِعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْفِ
بِنَذْرِكَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اِعْتِكَافُ اللَّيْلِ ، لِأَنَّهُ

(٨) في م : « عظمى » .

(١) في : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطني ٢ / ٢٠٠ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب المعتكف يصوم ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٣١٧ .

(٢) في : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٦ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٥٧ .

لا صِيَامَ فِيهِ ، وَلَأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصِّيَامُ كَالصَّلَاةِ ، وَلَأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ ، فَأَشْبَهَهُ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ ، وَلِأَنَّ إِيْجَابَ / الصَّوْمِ حُكْمٌ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، قَالَ : كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِى اِعْتِكَافٍ ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا صِيَامٌ ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا . فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَعَنِ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَعَنِ عُمَرَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَأَظُنُّهُ قَالَ : فَعَنِ عُمَرَ ؟ قَالَ : لَا . فَحَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقَيْتُ عَطَاءَ وَطَاوُسًا ، فَسَأَلْتُهُمَا ، فَقَالَ طَاوُسٌ : كَانَ فُلَانٌ لَا يَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا^(٤) ، وَأَحَادِيثُهُمْ لَا تَصِحُّ . أَمَّا حَدِيثُهُمْ عَنْ عُمَرَ ، فَتَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ بُدَيْلٍ^(٥) ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَيْنَاهُ^(٦) ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا ، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ وَهَمَ^(٧) ، وَلَوْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ اِلْتِمَاعُ الْعِبَادَةِ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ فِيهِ أَفْضَلُ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لُبْتُ فِي مَكَانٍ مَحْضُوصٍ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصَّوْمُ كَالْوُقُوفِ ، ثُمَّ تَقُولُ بِمُوجِبِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً بِمُجَرَّدِهِ ، بَلْ بِالنِّيَّةِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتِكِفُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلِأَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّشَاغُلُ بِالْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبِ ، وَالصَّوْمُ مِنْ أَفْضَلِهَا ، وَيَتَفَرَّغُ بِهِ مِمَّا^(٨) يَشْغَلُهُ عَنْ

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنْ رَأْيِ اِلْتِمَاعِ بغير صوم ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى . ٣١٩ / ٤ .

(٥) وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ . انظُرْ : تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٥ / ١٥٥ .

(٦) هُوَ الَّذِي تَقْدِمُ مِنْ نَذْرِ عَمْرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اِلْتِمَاعِ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

(٧) وَهَمٌ : غَلَطٌ .

(٨) فِي ١ ، م ، « مَا » .

العبادات ، ويخرجُ به من الخِلافِ .

فصل : إذا قلنا : إنَّ الصَّوْمَ شَرَطٌ . لم يَصِحَّ اعْتِكَافٌ لَيْلَةً مُفْرَدَةً ، ولا بعضِ يَوْمٍ ، ولا لَيْلَةٍ وَبَعْضِ يَوْمٍ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ المُشْتَرَطَ لا يَصِحُّ في أَقَلِّ من يَوْمٍ . وَيَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ في بعضِ اليَوْمِ ، إذا صامَ اليَوْمَ كُلَّهُ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ المُشْرُوطَ وَجَدَ في زَمَنِ الاعْتِكَافِ ، ولا يُعْتَبَرُ وَجُودُ المُشْرُوطِ في زَمَنِ الشَّرْطِ كُلَّهُ .

٥٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ الإِعْتِكَافُ إِلا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ)

يَعْنِي ثِقَامَ الجَماعَةِ فِيهِ . وإِنَّمَا اشْتَرَطَ ذلك ؛ لأنَّ الجَماعَةَ واجِبَةً ، واعْتِكَافُ الرَّجُلِ في مَسْجِدٍ لا ثِقَامَ فِيهِ الجَماعَةُ يُفْضِي إلى أَحَدِ أمرَيْنِ : إمَّا تَرْكُ الجَماعَةِ الواجِبَةِ ، وإمَّا خُرُوجَهُ إليها ، فَيَتَكَرَّرُ ذلك مِنْهُ^(١) / كَثِيرًا مع إِمكانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ ، وذلك مُنافٍ لِلإِعْتِكَافِ ، إِذْ هو لُزُومُ المُعْتَكِفِ والإِقامَةَ على طاعَةِ اللَّهِ فِيهِ . ولا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ في غيرِ مَسْجِدٍ إِذا كان المُعْتَكِفُ رَجُلًا . لا تَعْلَمُ في هذا بين أَهْلِ العِلْمِ خِلافًا ، والأَصْلُ في ذلك قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٢) . فَحَصَّها بِذلك ، ولو صَحَّ الاعْتِكَافُ في غيرِها ، لم يَخْتَصَّ تَحْرِيمُ المُباشَرَةِ فِيها ؛ فَإِنِ المُباشَرَةُ مُحَرَّمَةٌ في الاعْتِكَافِ مُطْلَقًا . وفي حَدِيثِ عائِشَةَ ، قالَتْ : إِذْ كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ، فَأَرْجُلُهُ ، وَكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ إِذا كانَ مُعْتَكِفًا^(٣) . وَروى الدَّارِقُطَنِيُّ^(٤) بِإِسنادِهِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن

(١) في الأصل : « فيه » .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٣ / ٦٣ . ومسلم ، في : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... ، من كتاب الحيض ١ / ٢٤٤ . والترمذى ، في : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، من أبواب الصوم . عارضة الأهودى ٤ / ١٦ . والإمام مالك ، في : باب ذكر الاعتكاف ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١ / ٣١٢ .

(٤) في : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٠١ .

عائشة ، في حديث : وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ . فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ . وَرَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ ، مَا يُدُلُّ عَلَى هَذَا . وَاعْتَكَفَ أَبُو قَلَابَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي مَسْجِدِ حَيْهَمَا . وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ يَتَخَلَّلُهُ جُمُعَةٌ ، لِثَلَا يَلْتَزِمَ الْخُرُوجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ ، لِمَا يُمَكِّنُهُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ . وَرَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : لَا يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيِّ . وَحُكِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : دَخَلَ حُدَيْفَةُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ، فَإِذَا هُوَ بِأَيْنِيَّةٍ مَضْرُوبَةٍ ، فَسَأَلَ عَنْهَا . فَقِيلَ : قَوْمٌ مُعْتَكِفُونَ . فَانْطَلَقَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : أَلَا تَعَجَّبُ مِنْ قَوْمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأَتْ ، وَحَفِظُوا وَتَسَيَّتْ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ : لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥) .

وقال مالك : / يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٦) . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ اعْتِكَافُهُ يَتَخَلَّلُهُ جُمُعَةٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ عَائِشَةَ : مِنْ (٧) السُّنَّةِ لِلْمُعْتَكِفِ ، أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ . وَهُوَ

٢١٢/٣

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لا جوار إلا في مسجد جماعة ، من كتاب الاعتكاف ، المصنف ٤ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٩١ .

(٦) سورة البقرة ١٨٧ .

(٧) في ب : « في » .

يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَمَا كَانَ . وَرَوَى سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا^(٨) جُوَيْرٌ^(٩) ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَدِّنٌ ، فَلِإِعْتِكَافٍ فِيهِ يَصْلُحُ »^(١٠) . وَلَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(١١) يَفْتَضِي إِبَاحَةَ الْإِعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَيَّدُ بِمَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْأَخْبَارِ ، وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتَاهُ ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي اشْتِرَاطِهِ مَوْضِعًا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، لَا يَصِحُّ ؛ لِلْأَخْبَارِ ، وَلَأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَتَكَرَّرُ ، فَلَا يَضُرُّ وَجُوبُ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا ، كَمَا لَوْ اعْتَكَفَتْ الْمَرْأَةُ مُدَّةً يَتَخَلَّلُهَا أَيَّامٌ حَيْضُهَا . وَلَوْ كَانَ الْجَامِعُ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَحَدَّهَا ، وَلَا يُصَلِّي فِيهِ غَيْرُهَا ، لَمْ يَجُزِ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ . وَيَصِحُّ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَمَنْبَى الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا ، فَيَلْتَزِمُ الْخُرُوجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَيْهَا ، فَيَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ ، وَعِنْدَهُمْ لَيْسَتْ وَاجِبَةً .

فصل : وَإِنْ كَانَ اعْتِكَافُهُ مُدَّةً غَيْرَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ كَلَيْلَةٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ ، جَازَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ . وَإِنْ كَانَتْ تُقَامُ فِيهِ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ ، جَازَ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ دُونَ غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَكِفُ مِمَّنْ لَا تَلْزُمُهُ الْجَمَاعَةُ ، كَالْمَرِيضِ ، وَالْمَعْدُورِ ، وَمَنْ هُوَ فِي قَرْيَةٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا سِوَاهُ ، جَازَ اعْتِكَافُهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزُمُهُ الْجَمَاعَةُ ، فَأَشْبَهَ الْمَرْأَةَ . وَإِنْ اعْتَكَفَ اثْنَانِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ جَمَاعَةٌ ، فَأَقَامَا الْجَمَاعَةَ فِيهِ ، صَحَّ اعْتِكَافُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا أَقَامَا الْجَمَاعَةَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَامَهَا فِيهِ غَيْرُهُمَا .

(٨) فِي ب ، م : « أَنْبَاءَنَا » .

(٩) فِي النسخ : « حَرِيرٍ » . وَالتصويب من حاشية ب ، وسنن الدارقطني . وهو جوَيْر بن سعيد الأزدي . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢ / ١٢٣ .

(١٠) أَخْرَجَهُ الدارقطني ، فِي : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطني ٢ / ٢٠٠ . وانظر فيض القدير ٥ / ٣٠ .

(١١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٧ .

فصل : وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد . ولا يشترط إقامة الجماعة فيه ؛ لأنها غير واجبة عليها . وهذا قال الشافعي . وليس لها الاعتكاف في بيتها . وقال أبو حنيفة ، والثوري^(١٢) : لها الاعتكاف / في مسجد بيتها ، وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه ، واعتكافها فيه أفضل ؛ لأنَّ صلاتها فيه أفضل . وحكى عن أبي حنيفة ، أنها لا يصحُّ اعتكافها في مسجد الجماعة ؛ لأنَّ النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد ، لما رأى أبنية أزواجه فيه ، وقال : « البرُّ تُردن ! »^(١٣) . ولأنَّ مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها ، فكان موضع اعتكافها ، كالمسجد في حقَّ الرجل . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . والمراد به المواضع التي بُنيت للصلاة فيها ، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد ؛ لأنه لم يُبن للصلاة فيه ، وإن سُمي مسجداً كان مجازاً ، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية ، كقول النبي ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً »^(١٤) . ولأنَّ أزواج النبي ﷺ استأذنته في الاعتكاف في المسجد ، فأذن لهنَّ ، ولو لم يكن موضعاً لإعتكافهنَّ ، لما أذن فيه ، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لَدَلَّهْنَّ عليه ، وبههْنَّ عليه ، ولأنَّ الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حقَّ الرجل ، فيشترط في حقَّ المرأة ، كالطواف ، وحديث عائشة حجة لنا ؛ لما ذكرنا ، وإنما كرهه اعتكافهنَّ في تلك الحال ، حيث كثرت أبنيتهنَّ ، لما رأى من منافستهنَّ ، فكرهه منهنَّ ، خشية عليهنَّ من فساد بيتهنَّ ، وسوء المقصد به ، ولذلك قال : « البرُّ تُردن ! » . منكراً لذلك ، أي لم تفعلن ذلك تبرراً ، ولذلك ترك الاعتكاف ، لظنه أنهنَّ يتنافسن في الكون معه ، ولو كان للمعنى الذي ذكروه ، لأمرهنَّ بالاعتكاف

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٥٧ .

(١٤) في ازيادة : « وطهورا » .

وتقدم تخريج الحديث في ١ / ١٣ .

في بُيُوتِهِنَّ ، ولم يَأْذَنْ لهنَّ في المسجد . وأمَّا الصلاةُ فلا يَصِحُّ اغْتِبَارُ الاغْتِكَافِ بها ، فإنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ ، ولا يَصِحُّ اغْتِكَافُهُ فِيهِ .

فصل : وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ مِنَ الرَّجَالِ ، كَالْمَرِيضِ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ، يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ سَاقِطَةٌ عَنْهُ ، فَأَشْبَهَ الْمَرْأَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا التَزَّمَ الاغْتِكَافَ ، وَكَلَّفَهُ نَفْسَهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَكَانٍ تُصَلَّى فِيهِ الْجَمَاعَةُ . / وَلِأَنَّ مَنْ التَزَّمَ مَا لَا يَلْزِمُهُ ، لَا يَصِحُّ ^(١٥) إِلَّا بِشَرْطِهِ ^(١٥) ، كَالْمُتَطَوِّعِ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ .

فصل : وَإِذَا اغْتَكَفَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، اسْتَحَبَّ لَهَا أَنْ تَسْتَتِرَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَرَدْنَ الاغْتِكَافَ أَمَرْنَ بِأُبْيُنِيَّتِهِنَّ فَضُرِبْنَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ يَحْضُرُهُ الرَّجَالُ ، وَخَيْرٌ لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرُوْنَهُنَّ وَلَا يَرِيْنَهُمْ . وَإِذَا ضَرَبَتْ بِنَاءٍ جَعَلَتْهُ فِي مَكَانٍ لَا يُصَلَّى فِيهِ الرَّجَالُ ، لِئَلَّا تَقْطَعَ صُفُوفَهُمْ ، وَيُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ الرَّجُلُ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ ، وَلِأَنَّهُ أَسْتَرَّ لَهُ ، وَأَخْفَى لِعَمَلِهِ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ ^(١٦) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَكَفَ فِي قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ ، عَلَى سُدَّتِهَا ^(١٧) قِطْعَةً حَصِيرٍ . قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ ، فَكَلَّمَ النَّاسَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ،

(١٥-١٥) في ١ ، ب ، م ، « بدون شروطه » .

(١٦) في : باب الاعتكاف في خيمة المسجد ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٤ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٥ .

(١٧) السدة : باب الدار .

قالت عائشة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) . وَقَالَتْ أَيْضًا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ
فَارْجُلَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَلَا خِلَافَ فِي
أَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣) : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ
لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ . وَلَآنَ هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا
يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَوْ بَطَلَ الْاِعْتِكَافُ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهِ ، لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ
الْاِعْتِكَافُ ، وَلَآنَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ
حَاجَتِهِ ، وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ، كَتَى بِذَلِكَ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ
إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِمَا ، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ
لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ ، فَهَلَا خَرَجَ إِلَيْهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ بَعَثَهُ الْقَيُّءُ ، فَهَلَا أَنْ يَخْرُجَ
لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَهَلَا
الْخُرُوجُ / إِلَيْهِ ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُبْطَلْ . وَكَذَلِكَ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى
مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، مِثْلَ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى
خُرُوجِهِ لِيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ ، وَيَلْزِمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا ، فَهَلَا خَرَجَ إِلَيْهَا ، وَلَا يَبْطُلُ
اعْتِكَافُهُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ ، إِذَا
كَانَ اعْتِكَافُهُ يَتَخَلَّلُهُ جُمُعَةٌ . فَإِنْ نَدَرَ اعْتِكَافًا مُتَّابِعًا ، فَخَرَجَ مِنْهُ لِصَلَاةِ
الْجُمُعَةِ ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ، وَعَلَيْهِ الْاِسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ فَرَضُهُ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ
مِنْهُ ، فَبَطَلَ بِالْخُرُوجِ ، كَالْمُكْفَرِ إِذَا ابْتَدَأَ صَوْمَ الشَّهْرِينِ الْمُتَّابِعَيْنِ فِي شَعْبَانَ أَوْ
ذِي الْحِجَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ خَرَجَ لِوَاجِبٍ ، فَلَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ ، كَالْمُعْتَدَةِ تَخْرُجُ
لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَكَالْحَارِجِ لِإِنْفَازِ غَرِيْقٍ ، أَوْ إِطْفَاءِ حَرِيْقٍ ، أَوْ أَذَاءِ شَهَادَةِ تَعَيَّنَتْ

ظ ٢١٣/٣

(١) في : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٥ .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٤٦١ .

(٣) في ١ : « ابن عبد البر » .

عليه ، ولأنه إذا نذر أياماً فيها جمعة ، فكأنه استثنى الجمعة بلفظه . ثم تبطل بما إذا نذرت المرأة أياماً فيها عادة حيضها ، فإنه يصح مع إمكان فرضها في غيرها ، والأصل غير مسلم . إذا ثبت هذا ، فإنه إذا خرج لواجب ، فهو على اعتكافه ، ما لم يُبطل ؛ لأنه خروج لما لا بُدَّ له منه ، أشبه الخروج لحاجة الإنسان . فإن كان خروجه لصلاة الجمعة ، فله أن يتعجل . قال أحمد : أرجو أن له ذلك ؛ لأنه خروج جائز ، فجاز تعجيله ، كالخروج لحاجة الإنسان . فإذا صلى الجمعة ، فإن أحب أن يعتكف في الجامع ، فله ذلك ؛ لأنه محل للاعتكاف ، والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتعيينه ، فمع عدم ذلك أولى . وكذلك إن دخل في طريقه مسجداً ، فأنتم اعتكافه فيه ، جاز لذلك . وإن أحب الرجوع إلى معتكفه ، فله ذلك ؛ لأنه خرج من معتكفه ، فكان له الرجوع إليه ، كما لو خرج إلى غير جمعة . قال بعض أصحابنا : يستحب له الإسراع إلى معتكفه . وقال أبو داود : قلت لأحمد : يركع - أعني المعتكف - يوم الجمعة بعد الصلاة في المسجد ؟ قال : نعم ، بقدر ما كان يركع . / ويحتمل أن يكون الخيرة إليه في تعجيل الركوع وتأخيرها ؛ لأنه في مكان يصلح للاعتكاف ، فأشبه ما لو نوى الاعتكاف فيه . فأما إن خرج ابتداءً إلى مسجد آخر ، أو إلى الجامع من غير حاجة ، أو كان المسجد أبعد من موضع حاجته فمضى إليه ، لم يجز له ذلك ؛ لأنه خروج لغير حاجة ، أشبه ما لو خرج إلى غير المسجد . فإن كان المسجدين متلاصقين ، يخرج من أحدهما فيصير في الآخر ، فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر ؛ لأنهما كمسجد واحد ، ينتقل من إحدى زاويتيهِ إلى الأخرى . وإن كان يمشى بينهما في غيرهما ، لم يجز له الخروج وإن قرب ؛ لأنه خروج من المسجد لغير حاجة واجبة .

٢١٤/٣

فصل : وإذا خرج لما لا بُدَّ منه ، فليس عليه أن يستعجل في مشيه ، بل يمشى على عادته ، لأن عليه مشقة في إلزامه غير ذلك ، وليس له الإقامة بعد قضاء حاجته

لأَكْلٍ وَلَا لَغَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ : يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ الْيَسِيرَ فِي بَيْتِهِ ، كَاللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ ، فَأَمَّا جَمِيعُ أَكْلِهِ فَلَا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَتَوَجَّهُ أَنَّ لَهُ الْأَكْلَ فِي بَيْتِهِ ، وَالخُرُوجَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ فِي الْمَسْجِدِ دَنَاءَةٌ وَتَرَكُ الْمَرْوَةَ ، وَقَدْ يُخْفَى جِنْسَ قُوَّتِهِ عَلَى النَّاسِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ فَيَسْتَحِي أَنْ يَأْكُلَ دُونَهُ ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ مَعَهُ لَمْ يَكْفِهِمَا . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَهَذَا كِتَابَةٌ عَنِ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَالِهِ مِنْهُ بُدٌّ ، أَوْ لُبْتُ فِي غَيْرِ مُعْتَكِفِهِ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ ، فَأَبْطَلَ الْاِعْتِكَافَ ، كَمُحَادَثَةِ أَهْلِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي لَيْسَ بِعُذْرٍ يُبِيحُ الْإِقَامَةَ وَلَا الْخُرُوجَ ، وَلَوْ سَاعٌ ذَلِكَ لَسَاعُ الْخُرُوجِ لِلنَّوْمِ وَأَشْبَاهِهِ .

فصل : وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَيُقْرَبُ الْمَسْجِدَ سِقَايَةَ أَقْرَبُ مِنْ مَنْزِلِهِ لَا يَحْتَسِبُ مِنْ دُخُولِهَا^(٤) ، وَيُمْكِنُهُ التَّنْظُفُ فِيهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَضِيُّ إِلَى مَنْزِلِهِ ، لِأَنَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ . وَإِنْ كَانَ يَحْتَسِبُ مِنْ دُخُولِهَا ، أَوْ فِيهِ تَقِيصَةٌ عَلَيْهِ ، أَوْ مُخَالَفَةٌ ظ ٢١٤/٣ لِعَادَتِهِ ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ التَّنْظُفُ / فِيهَا ، فَلَهُ^(٥) أَنْ يَمْضِيَ^(٥) إِلَى مَنْزِلِهِ ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي تَرْكِ الْمَرْوَةِ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ أَحَدُهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الْآخَرِ ، يُمْكِنُهُ الْوُضُوءُ فِي الْأَقْرَبِ بِلَا ضَرَرٍ ، فَلَيْسَ لَهُ الْمَضِيُّ إِلَى الْأَبْعَدِ . وَإِنْ بَدَّلَ لَهُ صَدِيقُهُ أَوْ غَيْرُهُ الْوُضُوءَ فِي مَنْزِلِهِ الْقَرِيبِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِتَرْكِ الْمَرْوَةِ وَالِاِحْتِشَامِ مِنْ صَاحِبِهِ . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ أَوْ مَسْجِدِ الْحَيِّ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْكَبِيرُ . وَأَرَحَّصَ لِي أَنْ أَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ . قُلْتُ : فَأَيْنَ تَرَى أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْجَانِبِ ، أَوْ فِي ذَاكَ الْجَانِبِ ؟ قَالَ : فِي ذَاكَ الْجَانِبِ هُوَ أَصْلَحُ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ . قُلْتُ : فَمَنْ اِعْتَكَفَ فِي هَذَا الْجَانِبِ تَرَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الشَّطِّ يَتَهَيَّأُ ؟

(٤) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ : « مِنْ دُخُولِهَا » الْآتَى سَقَطَ مِنْ : ١ . نَقْلَةٌ نَظَرُ .

(٥-٥) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « الْمَضَى » .

قال : إذا كان له حَاجَةٌ لا بُدَّ له من ذلك . قلت : يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ ؟
قال : لا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ .

فصل : إذا خَرَجَ لما له منه بُدٌّ ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَإِنْ قَلَّ . وبه قال أبو حنيفة ،
ومالك ، والشافعي . وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : لا يَفْسُدُ حتى يكونَ
أَكْثَرَ من نِصْفِ يَوْمٍ ؛ لِأَنَّ الْيَسِيرَ مَغْفُورٌ عَنْهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ صَفِيَّةَ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ
فِي مُعْتَكِفِهِ ، فَلَمَّا قَامَتْ لِتَنْقَلِبَ خَرَجَ مَعَهَا لِيَقْلِبَهَا^(٦) . ولأنَّ الْيَسِيرَ مَغْفُورٌ عَنْهُ ،
بِدَلِيلِ مَا لو تَأَنَّى فِي مَشْيِهِ . ولنا ، أَنَّهُ خُرُوجٌ من مُعْتَكِفِهِ لغيرِ حَاجَةٍ ، فَأَبْطَلَهُ ، كما
لو أَقَامَ أَكْثَرَ من نِصْفِ يَوْمٍ ، وَأَمَّا خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لم يَكُنْ له مِنْهُ^(٧)
بُدٌّ ؛ لِأَنَّهُ كانَ لَيْلًا ، فلم يَأْمَنْ عَلَيْهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ اعْتِكَافُهُ
تَطَوُّعًا ، له تَرْكُ جَمِيعِهِ ، فَكانَ له تَرْكُ بَعْضِهِ ، وَلِذَلِكَ^(٨) تَرَكَهُ لَمَّا أَرَادَ نِسَاؤَهُ
الاعْتِكَافَ مَعَهُ . وَأَمَّا الْمَشْيُ فَتَحْتَلِفُ فِيهِ طِبَاعُ النَّاسِ ، وَعَلَيْهِ فِي تَعْيِيرِ مَشْيِهِ
مَشَقَّةٌ ، ولا كَذَلِكَ هُنا ، فَإِنَّهُ لا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْخُرُوجِ .

٥٣٠ - مسألة ؛ قال : (ولا يعودُ مريضًا ، ولا يشهدُ جنازةً ، إلا أن يشترطَ
ذلك)

الكلامُ في هذه المسألة في فصلين : أحدهما ، في الخُرُوجِ لِعِبادَةِ الْمَرِيضِ
وشُهُودِ الْجِنَازَةِ ، مع عَدَمِ الْأَشْطِراطِ . / واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ ،
٢١٥/٣ و

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، من كتاب الاعتكاف . وفي :
باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ٣ / ٦٤ ، ٤ / ١٥٠ . وأبو داود ، في :
باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، من كتاب الصيام . وفي : باب في حسن الظن ، من كتاب الأدب . سنن
أبي داود ١ / ٥٧٥ ، ٢ / ٥٩٥ . وابن ماجه ، في : باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد ، من كتاب
الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٦ . والدارمي ، في : باب اعتكاف النبي ﷺ ، من كتاب الصوم . سنن
الدارمي ٢ / ٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٣٧ .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في ١ : « وكان كذلك » .

فَرَوَى عَنْهُ: لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ،
 وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرَوَى عَنْهُ الْأَثَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَّ لَهُ أَنْ
 يَعُودَ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدَ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ؛ لَمَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ،
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ، وَلْيَعُدِّ الْمَرِيضَ، وَلْيَحْضُرْ
 الْجِنَازَةَ، وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْأَثَرُ.
 وَقَالَ أَحْمَدُ: عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ عِنْدِي حُجَّةٌ. قَالَ أَحْمَدُ: يَشْهَدُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ
 الْمَرِيضَ، وَلَا يَجْلِسُ، وَيَقْضِي الْحَاجَةَ، وَيَعُودُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ. وَجَهَ الْأَوَّلُ، مَا
 رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا
 يَدْخُلُ النَّيْتَّ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). وَعَنْهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا
 قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ
 امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لَمَّا لَا بُدَّ مِنْهَا. وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، فَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. رَوَاهُمَا (٢)
 أَبُو دَاوُدَ (٣). وَلَئِنْ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ مِنْ
 أَجْلِهِ، كَالْمَشْيِ مَعَ أَحِيهِ فِي حَاجَةٍ لِيَقْضِيَهَا لَهُ. وَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ،
 وَأَمَكَّنَهُ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَجْزِ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ، فَلَهُ الْخُرُوجُ
 إِلَيْهَا. وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ دَفْنُ الْمَيِّتِ، أَوْ تَغْسِيلُهُ، جَازَ أَنْ يَخْرُجَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا
 وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْإِعْتِكَافِ، كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْإِعْتِكَافُ
 تَطَوُّعًا، وَأَحَبَّ الْخُرُوجَ مِنْهُ لِعِبَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَةٍ، جَازَ؛ لِأَنَّ كُلَّ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٦٦ .

(٢) في الأصل ، ١ ، ب : « رواهن » . والأول متفق عليه كما مر .

(٣) الأول تقدم تخريجه في صفحة ٤٦٦ ، والثاني أخرجه أبو داود ، في : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٥ .

وَاجِدٍ مِنْهُمَا تَطَوُّعٌ ، فَلَا يَتَحَتَّمُ وَاجِدٌ مِنْهُمَا ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْمُقَامُ عَلَى اعْتِكَافِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُعْرَجُ عَلَى الْمَرِيضِ وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ ، وَلَمْ يُعْرَجْ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ . الْفَصْلُ / الثَّانِي ، إِذَا اشْتَرَطَ فِعْلَ ذَلِكَ فِي اعْتِكَافِهِ ، فَلَهُ فِعْلُهُ ، وَاجِبًا كَانَ الْاعْتِكَافُ أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ . وَكَذَلِكَ مَا كَانَ قُرْبَةً ، كَزِيَارَةِ أَهْلِهِ ، أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ عَالِمٍ ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَةٍ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُبَاحًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، كَالْعِشَاءِ فِي مَنْزِلِهِ ، وَالْمَيْبِيتِ فِيهِ ، فَلَهُ فِعْلُهُ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَأْكُلَ فِي أَهْلِهِ ؟ قَالَ : إِذَا اشْتَرَطَ فَنَعَمْ . قِيلَ لَهُ : وَتُجِيزُ الشَّرْطَ فِي الْاعْتِكَافِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ لَهُ : فَيَبِيْتُ فِي أَهْلِهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا ، جَازَ . وَمَنْ أَجَازَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعِشَاءَ فِي أَهْلِهِ الْحَسَنُ ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ . وَمَنْعَ مِنْهُ أَبُو مِجَلَزٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَكُونُ فِي الْاعْتِكَافِ شَرْطٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَجِبُ بَعْقَدِهِ ، فَكَانَ الشَّرْطُ إِلَيْهِ فِيهِ كَالْوُقُوفِ ، وَلِأَنَّ الْاعْتِكَافَ لَا يَخْتَصُّ بِقَدْرِ ، فَإِذَا شَرَطَ الْخُرُوجَ فَكَأَنَّهُ نَدَرَ الْقَدْرَ الَّذِي أَقَامَهُ . وَإِنْ قَالَ : مَتَى مَرَضْتُ أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ ، خَرَجْتُ . جَازَ شَرْطُهُ .

فصل : وَإِنْ شَرَطَ الْوَطْءَ فِي اعْتِكَافِهِ ، أَوْ الْفُرْجَةَ ، أَوْ التَّزَهَّةَ ، أَوْ الْبَيْعَ لِلتَّجَارَةِ ، أَوْ التَّكْسِبَ بِالصَّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٤) . (٥) فَإِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فَاشْتَرَطَهُ شَرْطٌ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالصَّنَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي غَيْرِ الْاعْتِكَافِ ، فَفِي الْاعْتِكَافِ أَوْلَى ، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ يُشْبِهُ ذَلِكَ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ ،

(٤) سورة البقرة ١٨٧ .

(٥-٥) في ا ، ب ، م : « فاشترط ذلك اشتراط » .

فلا يَعْتَكِفُ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْاِعْتِكَافِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ . قَالَ أَبُو طَالِبٍ :
سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَعْمَلُ عَمَلَهُ مِنَ الْحَيَاطِ وَغَيْرِهِ ؟ قَالَ : مَا يُعْجِبُنِي أَنْ
يَعْمَلَ . قُلْتُ : إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ لَا يَعْتَكِفُ .

فصل : إِذَا خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدُّ عَامِدًا ، بَطَلَ اِعْتِكَافُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ .
وَإِنْ خَرَجَ نَاسِيًا ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَفْسُدُ اِعْتِكَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ نَاسِيًا ،
فَلَمْ تَفْسُدِ الْعِبَادَةُ ، كَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ
لِلْاِعْتِكَافِ ، وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ^(٦) ، وَتَرَكَ الشَّيْءَ عَمْدًا وَسَهْوًا سَوَاءً ، كَتَرَكَ النَّبِيَّةَ
فِي الصَّوْمِ . فَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ ، لَمْ يَفْسُدْ / اِعْتِكَافُهُ ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلَى عَائِشَةَ فَتَعَسَّلَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧) .

فصل : وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ صُعُودُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ ، وَهَذَا يُمْنَعُ
الْجُنُبُ مِنَ اللَّبِثِ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ
مُخَالَفًا . وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيَّتَ فِيهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ لَيْسَتْ
مِنْهُ ، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا ، لِقَوْلِهِ فِي الْحَائِضِ : يُضْرَبُ لَهَا خِבَاءٌ فِي

(٦) فِي ب ، م : « لِلْمَسْجِدِ » .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . وَفِي : بَابِ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ ، وَبَابِ
الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ عَلَى رَأْسِهِ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْاِعْتِكَافِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١ / ٨٢ ، ٣ / ٦٣ ،
٦٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
١ / ٢٤٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ١ / ١٥٩ . وَابْنُ
مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَكِفِ
يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيَرْجِلُهُ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٢٠٨ ، ٥٦٥ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَائِضِ
تَمَشَّطَ زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٢٤٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٢ ، ١٨٩ ،
٢٠٤ .

الرَّحْبَةِ . والحائِضُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ . وقد رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يُدَلُّ عَلَى هَذَا .
 وَرَوَى عَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ إِلَى رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ ، هِيَ مِنَ الْمَسْجِدِ .
 قَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ وَبَابٌ فَهِيَ كَالْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهَا مَعَهُ ، وَتَابِعَةٌ لَهُ ،
 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْوَطَةً ، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ . فَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الرَّوَابِئِثِ ،
 وَحَمَلَهُمَا عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ . فَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَنَارَةِ خَارِجِ الْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ ، بَطَلَ
 اعْتِكَافُهُ . قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْطُلَ ؛ لِأَنَّ مَنَارَةَ الْمَسْجِدِ كَالْمُتَّصِلَةِ
 بِهِ .

٥٣١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ وَطِئَ فَقَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ،
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَطْءَ فِي الْاعْتِكَافِ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ
 تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
 تَقْرُبُوهَا ﴾ (١) . فَإِنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ مُتَعَمِّدًا أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ ، بِالْإِجْمَاعِ أَهْلُ الْعِلْمِ .
 حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ . وَلِأَنَّ الْوَطْءَ إِذَا حُرِّمَ فِي الْعِبَادَةِ أَفْسَدَهَا ، كَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ .
 وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ إِمَامِنَا ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا
 يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشِرَةٌ لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ ، فَلَمْ تُفْسِدِ الْاعْتِكَافَ ،
 كَالْمُبَاشِرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا حُرِّمَ فِي الْاعْتِكَافِ اسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ
 فِي إِفْسَادِهِ ، كَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ . وَلِأَنَّ الْمُبَاشِرَةَ
 دُونَ الْفَرْجِ لَا تُفْسِدُ الْاعْتِكَافَ ، إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا الْإِنْزَالُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا
 كَفَّارَةَ بِالْوَطْءِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَوْلُ عَطَاءٍ ،
 وَالنَّحَعِيِّ ، / وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَمَالِكٍ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الشَّامِ ،

ظ ٢١٦/٣

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

والأوزاعي . ونقل حنبل عن أحمد أن عليه كفارة . وهو قول الحسن ، والزهرى ، واختيار القاضى ؛ لأنه عبادة^(٢) يُفسدُها الوطء لعينه ، فوجبَت الكفارة بالوطء فيها ، كالحجِّ وصوم رمضان . ولنا ، أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع ، فلم تجب بإفسادها كفارة ، كالتوافل ، ولأنها عبادة لا يدخل المال في جبرانها ، فلم تجب الكفارة بإفسادها ، كالصلاة ، ولأنَّ وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع ، ولم يرد الشرع بإيجابها ، فتبقى على الأصل . وما ذكروه ينتقض بالصلاة وصوم غير رمضان . والقياس على الحج لا يصح ؛ لأنه مبين لسائر العبادات ، ولهذا يمضى في فاسده ، ويلزم بالشروع فيه ، ويجب بالوطء فيه بدنة ، بخلاف غيره . ولأنه لو وجبت الكفارة ههنا بالقياس عليه ، للزم أن يكون بدنة ؛ لأنَّ الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل ، إذ كان القياس إنما هو توسعة مجرى الحكم فيصير النصُّ الوارد في الأصل وارداً في الفرع ، فيثبت فيه الحكم الثابت في الأصل بعينه . وأما القياس على الصوم ، فهو ذالٌّ على نفي الكفارة ؛ لأنَّ الصوم كله لا يجب بالوطء فيه كفارة سوى رمضان ، والاعتكاف أشبهه بغير رمضان ؛ لأنه نافلة لا يجب إلا بالتندر ، ثم لا يصح قياسه على رمضان أيضاً ؛ لأنَّ الوطء فيه إنما أوجب الكفارة لحرمة الزمان ، ولذلك يجب على كل من لزمه الإمساك ، وإن لم يفسد به صوماً . واختلف موجبو الكفارة فيها ، فقال القاضى : يجب كفارة الظهار . وهو قول الحسن ، والزهرى ، وظاهر كلام أحمد ، في رواية حنبل ؛ فإنه روى عن الزهرى أنه قال : من أصاب في اعتكافه ، فهو كهية المظاهر . ثم قال أبو عبد الله : إذا كان نهاراً وجبت عليه الكفارة . ويحتمل أن أبا عبد الله إنما أوجب عليه الكفارة إذا فعل ذلك في رمضان ؛ لأنه اعتبر ذلك في النهار لأجل الصوم ، ولو كان لمجرد الاعتكاف لما اختص الوجوب بالنهار ، كما لم يختص

(٢) في م : « عادة » . خطأ .

الفَسَادُ بِهِ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ . وَلَمْ أَرْ هَذَا / عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي كِتَابِ « الشَّافِي » ، وَلَعَلَّ أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةً فِي مَوْضِعٍ تَضَمَّنَ الْإِفْسَادُ الْإِحْلَالَ بِالنَّذْرِ ، فَوَجَبَتْ لِمُخَالَفَتِهِ ^(٣) نَذْرَهُ ، وَهِيَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ ، وَلَيْسَ هَاهُنَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ ، فَإِنَّ نَظِيرَ الْاِعْتِكَافِ الصَّوْمِ ، وَلَا يَجِبُ بِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةٌ إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا وَلَا مَنْدُورًا ^(٤) ، مَا لَمْ يَتَضَمَّنِ الْإِحْلَالَ بِنَذْرِهِ ؛ فَيَجِبُ بِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، كَذَلِكَ هَذَا .

فصل : فَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ ، فَإِنْ كَانَتْ لغيرِ شَهْوَةٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهَا ، مِثْلَ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَهُ ، أَوْ تَغْلِيهِ ، أَوْ تُنَاقِلَهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى عَائِشَةَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فُتْرَجُلُهُ ^(٥) . وَإِنْ كَانَتْ عَنْ شَهْوَةٍ ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ^(٦) . وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ : السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) . وَلَأنَّهُ لَا يَأْمَنُ إِفْسَادَ الْاِعْتِكَافِ ، وَمَا أَنْصَى إِلَى الْحَرَامِ كَانَ حَرَامًا . فَإِنْ فَعَلَ ، فَأَنْزَلَ ، فَسَدَّ اِعْتِكَافَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ ، لَمْ يَفْسُدْ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ فِي الْآخَرِ : يَفْسُدُ فِي الْحَالَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، فَأَفْسَدَتْ اِلْعْتِكَافَ ، كَمَا لَوْ أَنْزَلَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لَا تُفْسِدُ صَوْمًا وَلَا حَجًّا ، فَلَمْ تُفْسِدِ اِلْعْتِكَافَ ، كَالْمُبَاشَرَةِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ . وَفَارَقَ الَّتِي أَنْزَلَ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ حَنْبَلٍ .

(٣) في ١ ، م : « لمخالفة » .

(٤) أى : ولا يجب بإفساده كفارة إذا كان مندورا .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٦١ .

(٦) سورة البقرة ١٨٧ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٦٦ .

فصل : وإن ارتد ، فسَدَ اعْتِكَافُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَئِنِ اشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (٨) . ولأنَّهُ خَرَجَ بِالرَّدِّ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْاِعْتِكَافِ ، وَإِنْ شَرِبَ مَا أَسْكَرَهُ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، لِخُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ .

فصل : وكلُّ (٩) مَوْضِعٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ (١٠) فِيهِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَإِنْ كَانَ نَذْرًا نَظَرْنَا ، فَإِنْ كَانَ نَذْرًا أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً ، فَسَدَ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ ، وَاسْتَأْنَفَ ؛ لِأَنَّ التَّتَابُعَ وَصَفٌ فِي الْاِعْتِكَافِ ، وَقَدْ أَمَكَّنَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، فَلَزِمَهُ ، وَإِنْ كَانَ / نَذْرًا أَيَّامًا مُعَيَّنَةً ، كَالْعَشْرَةِ (١١) الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَبْطُلُ مَا مَضَى ، وَيَسْتَأْنَفُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُتَتَابِعًا ، فَبَطَلَ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ قِيدَهُ بِالتَّتَابُعِ بِلَفْظِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْهُ قَدْ آدَى الْعِبَادَةَ فِيهِ أَدَاءً صَاحِحًا ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِتَرْكِهَا فِي غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالتَّتَابُعُ هُنَا حَصَلَ ضَرُورَةً التَّعْيِينِ ، وَالتَّعْيِينُ مُصَرَّحٌ بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْإِخْلَالِ بِأَحَدِهِمَا فَمِمَّا حَصَلَ ضَرُورَةً أَوْلَى ، وَلِأَنَّ وَجُوبَ التَّتَابُعِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ ، لَا مِنْ حَيْثُ النَّذْرُ ، فَالْخُرُوجُ فِي بَعْضِهِ لَا يَبْطُلُ مَا مَضَى مِنْهُ ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ ، فَعَلَى هَذَا يَقْضَى مَا أفسَدَ فِيهِ حَسْبُ . وَعَلَيْهِ الْكِفَارَةُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِبَعْضِ مَا نَذَرَهُ . وَأَصْلُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا ، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ ، فَإِنْ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ، كَالْوَجْهَيْنِ (١٢) اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا .

فصل : إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ بِصَوْمٍ ، فَأَفْطَرَ يَوْمًا ، أفسَدَ تَتَابُعَهُ ،

(٨) سورة الزمر ٦٥ .

(٩) على نزع الحافظ .

(١٠) في م : « الشرع » .

(١١) في الأصل ، ا ، ب : « كالعشر » على أنها الليالي .

(١٢) في م : « كالذهبين » .

وَوَجِبَ اسْتِثْنَاءُ الْاِعْتِكَافِ ، لِاِخْلَالِهِ بِالْاِثْتِيَانِ بِمَا نَذَرَهُ عَلَى صِفَتِهِ .

٥٣٢ - مسألة ؛ قال : (وَاِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خَافَ مِنْهَا تَرَكَ اِعْتِكَافَهُ ، فَاِذَا اَمِنَ بَنَى عَلَى مَا مَضَى ، اِذَا كَانَ نَذْرًا اَيَّامًا مَعْلُومَةً ، وَقَضَى مَا تَرَكَ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةً يَمِينٍ ، وَكَذَلِكَ فِي التَّفْيِيرِ اِذَا اِخْتِيجَ اِلَيْهِ)

وَجُمِلَتْهُ اَنَّهُ اِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ اِنْ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ ، اَوْ عَلَى مَالِهِ نَهْبًا اَوْ حَرِيْقًا ، فَلَهُ تَرْكُ الْاِعْتِكَافِ وَالْخُرُوجِ ؛ لِاَنَّ هَذَا مِمَّا اَبَاحَ اللهُ تَعَالَى لِاجْلِهِ تَرْكُ الْوَاجِبِ بِاصِلِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ ، فَاَوْلَى اَنْ يُبَاحَ لِاجْلِهِ تَرْكُ مَا اَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ اِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِمَرَضٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَقَامُ مَعَهُ فِيهِ ، كَالْقِيَامِ الْمُتَدَارِكِ ، اَوْ سَلَسِ الْبَوْلِ ، اَوْ الْاِغْمَاءِ ، اَوْ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَقَامُ اِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، مِثْلَ اَنْ يَحْتَاجَ اِلَى خِدْمَةٍ وَفِرَاشٍ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ . وَاِنْ كَانَ الْمَرَضُ خَفِيْفًا ، كَالصُّدَاعِ ، وَوَجَعَ الضَّرْسِ ، وَنَحْوِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ .

فَاِنْ خَرَجَ بَطَلًا / اِعْتِكَافَهُ . وَلَهُ الْخُرُوجُ اِلَى مَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبِ ، مِثْلَ الْخُرُوجِ فِي التَّفْيِيرِ اِذَا عَمَّ ، اَوْ حَضَرَ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ^(١) ، وَاجْتِيجَ اِلَى خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ ، لَزِمَهُ الْخُرُوجُ ؛ لِاَنَّهُ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ ، فَلَزِمَ الْخُرُوجُ اِلَيْهِ ، كَالْخُرُوجِ اِلَى الْجُمُعَةِ .

وَاِذَا خَرَجَ ثُمَّ زَالَ عُدْرُهُ ، نَظَرْنَا ؛ فَاِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، اِنْ شَاءَ رَجَعَ اِلَى مُعْتَكِفِهِ ، وَاِنْ شَاءَ لَمْ يَرْجِعْ ، وَاِنْ كَانَ وَاجِبًا رَجَعَ اِلَى مُعْتَكِفِهِ ، فَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنَ اِعْتِكَافِهِ . ثُمَّ لَا يَخْلُو النَّذْرُ مِنْ ثَلَاثَةِ اَحْوَالٍ : اَحَدُهَا ، اَنْ يَكُونَ نَذْرًا اِعْتِكَافًا فِي اَيَّامٍ غَيْرِ مُتَتَابِعَةٍ وَلَا مُعَيَّنَةٍ ، فَهَذَا لَا يَلْزِمُهُ قَضَاءً ، بَلْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ يَبْتَدِئُ الْيَوْمَ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنْ اَوَّلِهِ ، لِيَكُونَ مُتَتَابِعًا ، وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ ؛ لِاَنَّهُ اَتَى بِمَا نَذَرَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَا يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ كَمَا لَوْ لَمْ يَخْرُجْ . الثَّانِي ، نَذْرًا اَيَّامًا

٢١٨/٣ و

(١) كَلْبُهُ : اِذَا هُوَ وَشَرُّهُ .

مُعِينَةٌ ، كَشَهْرِ رَمَضَانَ ، فَعَلِيهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَ ، وَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، بِمَنْزِلَةِ تَرْكِهِ الْمَنْدُورَ فِي وَفْتِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ ، عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . الثَّلَاثُ ، نَذْرٌ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْبِنَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالتَّكْفِيرِ ، وَبَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالْمَنْدُورِ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ ، كَمَا لَوْ أَتَى بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَهُ^(١) الْإِعْتِكَافُ الَّذِي قَطَعَهُ . وَذَكَرَ الْخِرَقِيُّ مِثْلَ هَذَا فِي الصِّيَامِ ، فَقَالَ : وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ؛ فَمَرَضٌ فِي بَعْضِهِ ، فَإِذَا عُوِفِيَ بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ ، وَقَضَى مَا تَرَكَ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَتَى بِشَهْرِ مُتَتَابِعٍ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، فِي مَنْ تَرَكَ الصِّيَامَ الْمَنْدُورَ لِعُذْرٍ : فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ الْمَنْدُورَ كَالْمَشْرُوعِ ابْتِدَاءً ، وَلَوْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ ، لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، فَكَذَلِكَ الْمَنْدُورُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ خَرَجَ لِوَأَجِبٍ ، كَجِهَادٍ تَعَيَّنَ ، أَوْ آدَاءِ شَهَادَةٍ وَاجِبَةٍ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ / وَاجِبٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ ، كَالْمَرْأَةِ تَخْرُجُ لِحَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا . وَحَمَلَ كَلَامَ الْخِرَقِيِّ عَلَى أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى ، دُونَ إِجْبَابِ الْكَفَّارَةِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ ، فَحِنَتْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ، سَوَاءً كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَسَوَاءً كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ وَاجِبَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ ، وَيُفَارِقُ صَوْمَ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ الْإِحْلَالَ بِهِ وَالْفِطْرَ فِيهِ لَغَيْرِ عُذْرٍ لَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ ، وَيُفَارِقُ الْحَيْضَ ، فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ ، وَيُظَنُّ وَجُودُهُ فِي زَمَنِ النَّذْرِ ، فَيَصِيرُ كَالْخُرُوجِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَكَالْمُسْتَشْنَى بِلَفْظِهِ .

٥٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَالْمُعْتَكِفُ لَا يَتَّجِرُ ، وَلَا يَتَكَسَّبُ بِالصَّنْعَةِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَلَا يَشْتَرِيَ ، إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . قَالَ

(٢) فِي ١ : « يَتَقَدَّمُهُ » .

حَبْلٌ : سمعتُ أبا عبد الله يقول : الْمُعْتَكِفُ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، طَعَامٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا التَّجَارَةُ ، وَالْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ ، فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وقال الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ ، وَيَخِيطَ ، وَيَتَحَدَّثَ ، مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتِمًا . ولنا ، ما رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورأى عِمْرَانُ الْقَصِيرُ رَجُلًا يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فقال : يا هذا ، إِنَّ هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْبَيْعَ فَاخْرُجْ إِلَى سُوقِ الدُّنْيَا . وَإِذَا مُنِعَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي غَيْرِ حَالِ الْاِعْتِكَافِ ، فَفِيهِ أَوْلَى . فَأَمَّا الصَّنْعَةُ ، فظَاهِرُ كَلَامِ الْحِرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْهَا مَا يَكْتَسِبُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّجَارَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ . وَيَجُوزُ مَا يَعْمَلُهُ لِنَفْسِهِ ، كَخِيَاطَةِ قَمِيصِهِ وَنَحْوِهِ . وقد رَوَى المَرْوُذِيُّ قال : سألتُ أبا عبد الله ، عن الْمُعْتَكِفِ ، تَرَى لَهُ أَنْ يَخِيطَ ؟ قال : لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ . وقال القاضى : لَا تَجُوزُ الْخِيَاطَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، سِوَاءَ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعِيشَةٌ أَوْ تَشْغَلُ عَنِ الْاِعْتِكَافِ ، فَأَشْبَهَهُ / الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِيهِ . والأولى أَنْ يُبَاحَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا ، مِثْلَ أَنْ يَنْشَقَّ قَمِيصَهُ فَيَخِيطُهُ ، أَوْ يَنْحَلَّ شَيْءًا يَحْتَاجُ إِلَى رِبْطٍ فَيَرِبْطُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسِيرٌ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ ، فَجَرَى مَجْرَى لُبْسِ قَمِيصِهِ وَعِمَامَتِهِ وَتَحْلِعِهَا .

و٢١٩/٣

فصل : يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِالصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

(١) في : باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الشعر في المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١١٨ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب التخلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٨ . والنسائي ، في : باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٣٧ . وابن ماجه ، في : باب ما يكره في المساجد ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٩ ، ٢١٢ .

ونحو ذلك من الطَّاعَاتِ الْمَحْضَةِ ، وَيَجْتَنِبُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ ؛ لِأَنَّ مِنْ كَثْرِ كَلَامِهِ كَثْرُ سَقَطِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » (٢) . وَيَجْتَنِبُ الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ ، وَالسَّبَابَ وَالْفُحْشَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الْاِعْتِكَافِ ، فِيهِ أَوْلَى . وَلَا يَبْطُلُ الْاِعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَبْطُلْ بِمُبَاحِ الْكَلَامِ لَمْ يَبْطُلْ بِمَحْظُورِهِ ، وَعَكْسُهُ الْوَطْءُ . وَلَا بَأْسَ بِالْكَلامِ لِحَاجَتِهِ ، وَمُحَادَثَةِ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أُرْوِرُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ ، فَأَنْقَلَبْتُ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيَّ رِسَالُكُمْ ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ » . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا » . أَوْ قَالَ : « شَيْئًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيُّمَا رَجُلٍ اِعْتَكَفَ ، فَلَا يُسَابُّ ، وَلَا يَرُفْتُ فِي الْحَدِيثِ ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْحَاجَةِ - أَى وَهُوَ يَمْشِي - وَلَا يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

فصل : فَأَمَّا إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ ، وَتَدْرِيسُ الْعِلْمِ وَدَرْسُهُ (٤) ، وَمُنَاطَرَةُ الْفُقَهَاءِ وَمُجَالَسَتِهِمْ ، وَكِتَابَةُ الْحَدِيثِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ ، فَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ : فِي

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار ... ، من أبواب الزهد ، عارضة الأحموزى ٩ / ١٩٦ ، ١٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب كف اللسان فى الفتنة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى حسن الخلق ، من كتاب حسن الخلق . الموطأ ٢ / ٩٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٠١ .

(٣) تقدم تحريجه فى صفحة ٤٦٩ .

(٤) سقط من : ١ .

اسْتَحْبَابِ ذَلِكَ رَوَاتَانِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، إِذَا قَصَدَ بِهِ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا الْمُبَاهَاةَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ ، وَنَفْعُهُ يَتَعَدَّى ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ كَالصَّلَاةِ . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا / بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعْتَكِفُ ، فَلَمْ يُتَقَلَّ عَنْهُ الْإِسْتِغَالُ بِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ ، وَلِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ عِبَادَةً مِنْ شَرْطِهَا الْمَسْجِدُ ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ فِيهَا ذَلِكَ ، كَالطَّوَّافِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يُبْطَلُ بِعِبَادَةِ الْمَرْضَى ، وَشُهُودِ الْجِنَازَةِ ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَعَلُهُ لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ رَجُلًا يَقْرَأُ^(٥) فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَخْتِمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ؟ فَقَالَ : إِذَا فَعَلَ هَذَا كَانَ لِنَفْسِهِ ، وَإِذَا قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، يَقْرَأُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَسُئِلَ : أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؛ الْإِعْتِكَافُ ، أَوْ الْخُرُوجُ إِلَى عِبَادَانِ^(٦) ؟ قَالَ : لَيْسَ بِعَدْلِ ، الْجِهَادُ عِنْدِي شَيْءٌ . يَعْنِي أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى عِبَادَانِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ .

فصل : وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام ، وظاهر الأخبار تحريمه . قال قيس بن مسلم^(٧) : دخل أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، على امرأة من أحسن ، يقال لها زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ؟ قالوا : حجت مضمية . فقال لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت . رواه البخاري^(٨) . وروى أبو داود^(٩) بإسناده عن علي ، رضي الله عنه ، قال : حفظت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا صُمَاتَ يَوْمَ إِلَيَّ

(٥) في ١ ، ب : « يقرى » .

(٦) عبادان : تحت البصرة قرب البحر ، وكانت رباطا . انظر : معجم البلدان ٣ / ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

(٧) كذا ورد ، وفي البخاري أنه قيس بن أبي حازم . واسم أبي حازم حصين بن عوف . انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٣٧٦ .

(٨) في م : « أعمال » .

(٩) في : باب أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ٥ / ٥٢ .

(١٠) في : باب ما جاء متى ينقطع اليم ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ٢ / ١٠٤ .

اللَّيْلِ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ صَوْمِ الصَّمْتِ (١١) . فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ فِي اعْتِكَافِهِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتِظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتِظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢) . وَلَئِنَّهُ نَذَرَ فِعْلٍ مَنِهْيٌ عَنْهُ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ ، كَنَذَرِ الْمُبَاشَرَةِ فِي الْمَسْجِدِ . وَإِنْ أَرَادَ فِعْلَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، سِوَاءِ نَذَرِهِ أَوْ لَمْ يَنْذُرْهُ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَهُ فِعْلُهُ إِذَا كَانَ أَسْلَمَ . وَلَنَا ، النَّهْيُ عَنْهُ ، وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ ، وَالْأَمْرُ بِالْكَلامِ ، وَمُقْتَضَاهُ الْوُجُوبُ ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / : إِنْ هَذَا لَا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ (١٣) . وَهَذَا صَرِيحٌ ، وَلَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ ، وَاتِّبَاعُ ذَلِكَ أَوْلَى .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالَ لَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ ، فَأَشْبَهَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْحَفِ فِي التَّوَسُّدِ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ جَاءَ : لَا تُنَاطِرُوا بِكِتَابِ اللَّهِ (١٤) . قِيلَ : مَعْنَاهُ لَا تَتَكَلَّمْ بِهِ عِنْدَ الشَّيْءِ تَرَاهُ ، كَأَنْ تَرَى رَجُلًا قَدْ جَاءَ فِي

(١١) انظر ما يأتي في قصة أبي إسرائيل .

(١٢) في : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ١٧٧ / ٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في النذر في المعصية ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ٢ / ٢٠٨ .
وابن ماجه ، في : باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه . والإمام مالك ، في : باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، من كتاب النذور . الموطأ ٢ / ٤٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٦٨ .

(١٣) تقدم في صفحة ٢٠٤ .

(١٤) في غريب الحديث ٤ / ٤٧٥ زيادة تدل على أنه من كلام الزهري . وهو أيضا في الفائق ٣ / ٤٤٦ .

وَقْتِهِ ، فَتَقُولُ : ﴿ جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى ﴾ (١٥) . أَوْ نَحْوَهُ . ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ (١٦)

نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى .

٥٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَشْهَدَ
النِّكَاحَ)

وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ عِبَادَةً لَا تُحَرِّمُ الطَّيِّبَ ، فَلَمْ تُحَرِّمِ النِّكَاحَ
كَالصَّوْمِ ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ طَاعَةً ، وَحُضُورَهُ قُرْبَةً ، وَمُدَّتُهُ لَا تَتَطَاوَلُ ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِ عَنِ
الْاِعْتِكَافِ ، فَلَمْ يُكْرَهْ فِيهِ ، كَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَظَّفَ بِأَنْوَاعِ التَّنْظِيفِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْجُلُ رَأْسَهُ
وَهُوَ مُعْتَكِفٌ (١) . وَلَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ ، وَيَلْبَسَ الرَّفِيعَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ
بِمُسْتَحَبٍّ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ عِبَادَةً
تُخْتَصُّ مَكَانًا ، فَكَانَ تَرْكُ الطَّيِّبِ فِيهَا مَشْرُوعًا كَالْحَجِّ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُحَرَّمٍ ؛ لِأَنَّهُ
لَا يُحَرِّمُ اللَّبَاسَ وَلَا النِّكَاحَ ، فَأَشْبَهَ الصَّوْمَ .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَضَعُ سُفْرَةً ، يَسْقُطُ عَلَيْهَا
مَا يَقَعُ مِنْهُ ، كَيْلَا يُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ ، وَيَغْسِلَ يَدَهُ فِي الطُّسْتِ ، لِيُفْرَغَ خَارِجَ
الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ لِعَسَلِ يَدِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ بُدْأًا . وَهَلْ يُكْرَهُ تَجْدِيدُ
الطَّهَارَةِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فِيهِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ أَبَا الْعَالِيَةَ قَالَ :
حَدَّثَنِي مَنْ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَمَّا مَا حَفِظْتُ لَكُمْ مِنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ
فِي الْمَسْجِدِ (٢) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى عَهْدِ

(١٥) سورة طه ٤٠ .

(١٦) فِي النِّسْخِ : « أَبُو عُبَيْدَةَ » . وَهُوَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، كَمَا مَرَّ .

(١) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٦١ .

(٢) ذَكَرَهُ الْمِثْمِيُّ ، فِي : بَابِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ . وَعَزَاهُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ . مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٢ / ٢١ .

رسول الله ﷺ ، الرجال والنساء . وعن ابن سيرين ، قال : كان أبو بكر وعمر ،
 ٢٢٠/٣ ظ والخلفاء / يتوضؤون في المسجد . وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ،
 وعطاء ، وطاوس ، وابن جريج . والأخرى ، يُكره ؛ لأنه لا يسلم من أن يئصق في
 المسجد أو يتمخط ، والبصاق في المسجد خطيئة ، ويئل من المسجد مكاناً يمنع
 المصلين من الصلاة فيه . وإن خرج عن (٣) المسجد للوضوء ، وكان تجديداً ،
 بطل ؛ لأنه خروج لما له منه بُد ، وإن كان وضوءاً من حديث ، لم يئطل ؛ لأن
 الحاجة داعية إليه ، سواء كان في وقت الصلاة أو قبلها ؛ لأنه لا بُد من الوضوء
 للمحدث ، وإنما يتقدم عن وقت الحاجة إليه لمصلحة ، وهو كونه على وضوء ،
 وربما يحتاج إلى صلاة التأفلة به .

فصل : إذا أراد أن يبول في المسجد في طست ، لم يُسح له ذلك ؛ لأن المساجد
 لم تُبن لهذا ، وهو مما يقبح ويفحش ويستحفى به ، فوجب صيانة المسجد عنه ، كما
 لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله ، وإن أراد الفصد أو الحجامة فيه ، فكذلك .
 ذكره القاضي ؛ لأنه إراقة نجاسة في المسجد ، فأشبه البول فيه . وإن دعت إليه
 حاجة كبيرة ، خرج من المسجد ففعله ، وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج
 إليه ، كالمريض الذي يمكن احتيماله . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يجوز الفصد في
 المسجد في طست ، بدليل أن المستحاضة يجوز لها الاعتكاف ، ويكون تحتها
 شيء يقع فيه الدم ، قالت عائشة : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه
 مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعت الطست تحتها وهي
 تُصلى . رواه البخاري (٤) . والفرق بينهما أن المستحاضة لا يمكنها التحرز من
 ذلك ، إلا بترك الاعتكاف ، بخلاف الفصد .

(٣) في م : « من » .

(٤) تقدم تحريجه في ١ / ٢٠١ .

٥٣٥ - مسألة ؛ قال : (والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة ، وتفعل كما فعل الّذي خرج لفتنة)

وجمّلته أن المعتكفة إذا توفى زوجها لزمها الخروج لقضاء العدة ، وهذا قال الشافعي . وقال ربيعة ، ومالك ، وابن المنذر : تمضي في اعتكافها ، حتى تفرغ منه ، ثم ترجع إلى / بيت زوجها فتعتد فيه ؛ لأن الاعتكاف المنذور واجب ، والاعتداد في البيت واجب ، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما . ولنا ، أن الاعتداد في بيت زوجها واجب ، فلزمها الخروج إليه ، كالجمعة في حق الرجل . ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات ، وظاهر كلام الخرقي أنها كالذي خرج لفتنة ، وأنها تبنى وتقضى وتكفر . وقال القاضي : لا كفارة عليها ؛ لأن خروجها واجب . وقد مضى القول فيه ^(١) .

فصل : وليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، ولا للمملوك أن يعتكف إلا بإذن سيده ؛ لأن منافعهما مملوكة لغيرهما ، والاعتكاف يفوتها ، ويمنع استيفاءها ، وليس بواجب عليهما بالشرع ، فكان لهما المنع منه . وأم الولد والمدبر كالقن في هذا ؛ لأن الملك باق فيهما ، فإن أذن السيد والزوج لهما ، ثم أراد إخراجهما منه بعد شروعهما فيه ، فلهما ذلك في التطوع . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة في العبد كقولنا ، وفي الزوجة : ليس لزوجها إخراجها ؛ لأنها تملك بالتملك ، فالإذن أسقط حقه من منافعها ، وأذن لها في استيفائها ، فلم يكن له الرجوع فيها ، كما لو أذن لها في الحج فأحرمت به ، بخلاف العبد ؛ فإنه لا يملك بالتملك . وقال مالك : ليس له تحليلها ؛ لأنهما عقدا على أنفسهما تملك منافع كانا يملكانها لحق الله تعالى ، فلم يجز الرجوع

(١) تقدم في صفحة ٤٧٧ .

فيها ، كما لو أحرماً بالحجّ بإذنيهما . ولنا ، أن لهما المنع منه^(٢) ابتداءً ، فكان لهما المنع منه دواماً ، كالعارية ، ويخالف^(٣) الحجّ ؛ لأنه يلزم بالشروع فيه ، بخلاف الاعتكاف ، على ما مضى من الخلاف فيه . فإن كان ما أذنا فيه مندوراً ، لم يكن لهما تحليلهما منه ؛ لأنه يتعيّن بالشروع فيه ، ويجب إثمهما ، فيصير كالحجّ إذا أحرماً به . فأما إن نذراً الاعتكاف ، فأراد السيد والزوج منعهما الدخول فيه نظرت ، فإن كان النذر بإذنيهما ، وكان معيناً ، لم يملكاً منعهما منه ؛ لأنه وجب بإذنيهما ، وإن كان بغير إذنيهما ، فلهما منعهما منه ؛ لأنّ نذرهما تضمن تفويت حقّ غيرهما بغير إذنه ، / فكان لصاحب الحقّ المنع منه . وإن كان النذر المأذون^{٢٢٢/٣} فيه غير معين ، فهل لهما منعهما ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، لهما منعهما^(٤) ؛ لأنّ حقهما ثابت في كلّ زمن ، فكان تعيين زمن سقوطه إليهما كالدين . والثاني ، ليس لهما ذلك ؛ لأنه وجب التزامه بإذنيهما ، فأشبهه المعين . وأما المعتق بعبده ، فإن كان بينه وبين سيده مهايأة^(٥) ، فله أن يعتكف في يومه بغير إذن سيده ؛ لأنّ منافعه غير مملوكة لسيده في هذا اليوم ، وحكمه في يوم سيده حكم القن . فإن لم يكن بينهما مهايأة ، فليس سيده منعه ؛ لأنّ له ملكاً في منافعه في كلّ وقت .

فصل : وأما المكاتب ، فليس لسيده منعه من واجب ولا تطوع ؛ لأنه لا يستحقّ منافعه ، وليس له إجباره على الكسب ، وإنما له دين في ذمته ، فهو كالحرّ المدين .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) في ا ، ب : « وخالف » .

(٤) في ا : « ذلك » .

(٥) المهايأة أن يكون لسيده يوماً ولنفسه يوماً .

٥٣٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ ،
وَضَرَبَتْ خِباءَ فِي الرَّحْبَةِ)

أما خُرُوجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ حَدَّثَ يَمْنَعُ اللَّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَهُوَ كَالْجَنَابَةِ ، وَآكَدَ مِنْهُ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ، وَلَا جُنُبٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْمَسْجِدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحْبَةٌ ، رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتِ اعْتِكَافَهَا ، وَقَضَتْ مَا فَاتَهَا ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مُعْتَادٌ وَاجِبٌ ، أَشْبَهَهُ الْخُرُوجَ لِلْجُمُعَةِ ، أَوْ لَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ رَحْبَةٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، يُمَكِّنُ أَنْ تَضْرِبَ فِيهَا خِباءَهَا ، فَقَالَ الْخِرَقِيُّ : تَضْرِبُ خِباءَهَا فِيهَا مَدَّةَ حَيْضِهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي قَلَابَةَ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ : تَضْرِبُ فُسْطَاطَهَا فِي دَارِهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ قَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، وَإِنْ دَخَلَتْ بَيْتًا أَوْ سَقْفًا اسْتَأْنَفَتْ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : تَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَرْجِعْ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَلْزِمَهَا الْإِقَامَةُ فِي رَحْبَتِهِ ، كَالْخَارِجَةِ لِعِدَّةٍ ، أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ . / وَوَجَّهَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ مَا رَوَى الْمُقَدَّمُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ (٢) إِذَا حِضْنَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الْأُخْبِيَةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَطْهُرْنَ . رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ (٣) بِإِسْنَادِهِ . وَفَارَقَ الْمُعْتَدَّةَ ، فَإِنَّ خُرُوجَهَا لِتُقِيمَ فِي بَيْتِهَا وَتَعْتَدَّ فِيهِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ الْكُؤُونِ فِي الرَّحْبَةِ ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفَةُ مِنَ الْفِتْنَةِ خُرُوجُهَا لِتَسْلَمَ مِنَ الْفِتْنَةِ ، فَلَا تُقِيمُ فِي مَوْضِعٍ لَا تَحْصُلُ السَّلَامَةُ بِالْإِقَامَةِ فِيهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِقَامَتَهَا فِي

٢٢٢/٣ و

(١) تقدم تخريجه في ١ / ٢٠٠ .

(٢) في م : « معتكفات » .

(٣) لعله يعني ابن شاهين ، انظر ترجمته في ٢ / ١٤٩ .

الرَّحْبَةِ مُسْتَحَبٌّ وليس بِوَاجِبٍ . وإن لم تُقَمْ في الرَّحْبَةِ ، وَرَجَعَتْ إلى مَنْزِلِهَا أو غيره ، فلا شيءَ عليها ؛ لأنها خَرَجَتْ بِإِذْنِ الشَّرْعِ . ومتى طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إلى المسجد ، فَقَضَتْ وَبَتَتْ ، ولا كَفَّارَةٌ عليها . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ؛ لأنه خُرُوجٌ لِعُدْرِ مُعْتَادٍ ، أَشْبَهَ الخُرُوجَ لِقِضَاءِ الحَاجَةِ ، وَقَوْلُ إبراهيمَ تَحَكُّمٌ لا دَلِيلَ عليه .

فصل : فَأَمَّا الاستِحاضَةُ فلا تَمْنَعُ الاعتِكَافَ ؛ لأنها لا تَمْنَعُ الصلاةَ ولا الطَّوَّافَ ، وقد قالت عائشةُ : اعتكفتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ من أزواجه مُسْتَحَاضَةً ، فكانت تَرى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ ، وَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وهي تُصَلِّي . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(٤) . إذا ثَبَتَ هذا فَإِنَّهَا تَتَحَفَّظُ وَتَتَلَجِّمُ ، لئلا تَلَوَّثَ المسجدَ ، فإن لم يُمكنَ صِيانَتُهُ منها خَرَجَتْ من المسجدَ ؛ لأنه عُذْرٌ وَخُرُوجٌ لِحِفْظِ المسجدِ من تَجَاسُتِهَا ، فَأَشْبَهَ الخُرُوجَ لِقِضَاءِ حَاجَةِ الإنسانِ .

فصل : الخُرُوجُ المُباحُ في الاعتِكَافِ الواجِبِ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ : أحدها ، ما لا يُوجِبُ قِضَاءً ولا كَفَّارَةً ، وهو الخُرُوجُ لِحَاجَةِ الإنسانِ ، وشِبْهُهُ مِمَّا لا بُدَّ منه . والثاني ، ما يُوجِبُ قِضَاءً بلا كَفَّارَةٍ ، وهو الخُرُوجُ لِلْحَيْضِ . والثالث ، ما يُوجِبُ قِضَاءً وكَفَّارَةً ، وهو الخُرُوجُ لِفِتْنَةٍ ، وشِبْهُهُ مِمَّا يَخْرُجُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ . والرابع ، ما يُوجِبُ قِضَاءً وفي الكَفَّارَةِ وَجْهَانِ ، وهو الخُرُوجُ لِواجِبٍ^(٥) ، كالخُرُوجِ في التَّفْيِيرِ ، أو العِدَّةِ . ففي قول القاضِي ، لا كَفَّارَةٌ عليه ؛ لأنه واجِبٌ لِحَقِّ اللهِ تعالى ، أَشْبَهَ الخُرُوجَ لِلْحَيْضِ . / وظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ وَجُوبُهَا ؛ لأنه خُرُوجٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ ، فَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ كالخُرُوجِ لِفِتْنَةٍ .

ظ ٢٢٢/٣

٥٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا بَعِيْنِهِ ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)

وهذا قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . وَحَكَى ابنُ أبي موسى عن أحمدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ

(٤) تقدم تخريجه في ١ / ٢٠١ .

(٥) في ب ، م : « الواجب » .

يَدْخُلُ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ أَوَّلِهِ . وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَزُفَرِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .
 وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٢) . وَلَا يَلْزَمُ الصَّوْمُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَلِأَنَّ الصَّوْمَ شَرَطٌ فِي الْاِعْتِكَافِ ، فَلَمْ يَجْزِ ائْتِدَاؤُهُ قَبْلَ شَرْطِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ نَذَرَ الشَّهْرَ ، وَأَوَّلُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَلِهَذَا تَجَلُّ الدُّيُونُ الْمُعَلَّقَةُ بِهِ ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ الْمُعَلَّقَانِ بِهِ ، وَوَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَيْسَتْوَفِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، كَأَمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ فِي الصَّوْمِ . وَأَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّ مَحَلَّهُ النَّهَارَ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَثْنَائِهِ وَلَا ائْتِدَائِهِ ، إِلَّا مَا حَصَلَ ضَرُورَةً ، بِخِلَافِ الْاِعْتِكَافِ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَالَ ابْنُ عِبْدِ الْبَرِّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ . عَلَى أَنَّ الْحَبْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّطَوُّعِ ، فَمَتَى شَاءَ دَخَلَ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا نَذَرَ شَهْرًا ، فَيَلْزَمُهُ اِعْتِكَافُ شَهْرٍ كَامِلٍ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَيَخْرُجَ بَعْدَ غُرُوبِهَا مِنْ آخِرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَذَرَ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الدُّخُولُ فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ ، وَيَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِهِ .

فصل : وَإِنْ أَحَبَّ اِعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْاَوَّاعِرِ مِنْ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا ، فِيهِ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يَدْخُلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ (٣) مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِي صَبِيحَتِهَا مِنْ اِعْتِكَافِهِ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ (٤) اِعْتَكَفَ مَعِيَ ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْاَوَّاعِرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) . / ٢٢٣/٣ و

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٤٥٦ .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) في ب ، م : « الأوسط » .

(٤) سقط من : ١ .

(٥) أخرجه البخارى، في : باب الاعتكاف في العشر الأواخر، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى =

ولأنَّ العَشْرَ بغيرِ هاءٍ عَدَدُ اللَّيَالِي ، فَإِنَّهَا عَدَدُ الْمُؤَنَّثِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَيَالِ عَشْرِ ﴾ ^(٦) . وأوَّلُ اللَّيَالِي العَشْرِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ . والرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَدْخُلُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . قال حَنْبَلٌ ، قال أحمدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ اللَّيْلِ ، وَلَكِنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الفَجْرَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ . وبهذا قال الأوزاعيُّ ، وإسحاقُ . ووجهه ما رَوَتْ عَمْرَةُ ، عن عائشةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَإِنْ نَدَّرَ اعْتِكَافَ العَشْرِ ، فَفِي وَقْتِ دُخُولِهِ الرُّوَايَتَانِ جَمِيعًا .

فصل : ومن اعتكف العَشْرَ الأَوَاخِرَ من رمضانَ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ العِيدِ فِي مُعْتَكِفِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أحمدُ . وَرَوَى عن النَّحَعِيِّ ، وَأَبِي مِجَلَزٍ ، وَأَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْمُطَّلِبِ ابنِ حَنْطَبٍ ^(٨) ، وَأَبِي قِلَابَةَ ، ^(٩) أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ . وَرَوَى الأَثْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ^(٩) ، أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ فِي المَسْجِدِ لَيْلَةَ الفِطْرِ ، ثُمَّ يَعُدُّو كَمَا هُوَ إِلَى العِيدِ ، وَكَانَ - يَعْنِي فِي اعْتِكَافِهِ - لَا يُلْقَى لَهُ حَصِيرٌ وَلَا مُصَلًى يَجْلِسُ عَلَيْهِ ، كَانَ يَجْلِسُ كَأَنَّهُ بَعْضُ القَوْمِ . قال : فَأَتَيْتُهُ فِي يَوْمِ الفِطْرِ ، فَإِذَا فِي حِجْرِهِ جُوبِيَّةٌ مُزَيَّنَةٌ مَا ظَنَنْتُهَا إِلَّا بَعْضَ بَنَاتِهِ ، فَإِذَا هِيَ أُمَّةٌ لَهُ ، فَأَعْتَقَهَا ، وَغَدَا كَمَا هُوَ إِلَى العِيدِ . وقال إبراهيمُ : كَانُوا يُحِبُّونَ لِمَنْ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ

= ٣ / ٦٢ . ومسلم ، في : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٤ ، ٨٢٥ .

كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف ، الموطأ ١ / ٣١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٧ .

(٦) سورة الفجر ٢ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٥٧ .

(٨) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب الخزومي ، تابعي . انظر الكلام في توثيقه في : تهذيب التهذيب ١٠ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٩) سقط من : ١ . نقلة نظر .

رمضان ، أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، ثم يعدو إلى المصلّى من المسجد .

فصل : وإذا نذر اعتكاف شهر ، لزمه شهر بالأهلة ، أو ثلاثون يوماً . وهل يلزمه التتابع ؟ على وجهين ؛ بناءً على الروايتين في نذر الصوم . أحدهما ، لا يلزمه . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه معنى يصح فيه التفريق ، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر ، كالصيام . والثاني ، يلزمه التتابع . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك . وقال القاضي : يلزمه التتابع قولاً واحداً ؛ لأنه معنى يحصل في الليل والنهار ، فإذا أطلقه اقتضى التتابع ، كما لو حلف لا يكلم زيدا شهراً ، وكمدة الإيلاء والعنة والعدة . وبهذا فارق الصيام ، فإن أتى بشهر بين هلالين / ، أجزأه ذلك ، وإن كان ناقصاً . وإن اعتكف ثلاثين يوماً من شهرين ، جاز ، وتدخل فيه الليالي ؛ لأن الشهر عبارة عنهما ، ولا يجزئه أقل من ذلك . وإن قال : لله علي أن أعتكف أيام هذا الشهر ، أو ليالي هذا الشهر . لزمه ما نذر ، ولم يدخل فيه غيره . وكذلك إن قال : شهراً في النهار ، أو في الليل .

٢٢٣/٣ ظ

فصل : وإن قال : لله علي أن أعتكف ثلاثين يوماً . فعلى قول القاضي ، يلزمه التتابع . وقال أبو الخطاب : لا يلزمه ؛ لأن اللفظ يقتضي ما تناوله ، والأيام المطلقة توجد بدون التتابع ، فلا يلزمه ، كما لو قال : لله علي أن أصوم ثلاثين يوماً . فعلى قول القاضي : يدخل فيه الليالي الداخلة في الأيام المنذورة ، كما لو نذر شهراً . ومن لم يوجب التتابع لا يقتضي أن تدخل الليالي فيه ، إلا أن ينويه . فإن نوى التتابع ، أو شرطه ، لزمه ، ودخل الليل فيه ، ويلزمه ما بين الأيام من الليالي . وبه قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : يلزمه من الليالي بعدد الأيام ، إذا كان على وجه الجمع أو التثنية^(١) ، يدخل فيه مثله من الليالي ، والليالي تدخل معها الأيام ، بدليل قوله تعالى : ﴿ عَائِتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ

(١٠) في م : « والثنية » .

لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١١﴾ . وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾ ﴿١٢﴾ . ولنا ، أنَّ
 الْيَوْمَ اسْمٌ لِيَاضِ النَّهَارِ ، وَالتَّنْبِيَةُ وَالْجَمْعُ تَكَرَّرٌ لِلْوَاحِدِ ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ اللَّيَالِي تَبَعًا
 لِرُجُوبِ التَّتَابُعِ ضِمْنًا ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِمَا بَيْنَ الْأَيَّامِ خَاصَّةً ، فَانْتَفَى بِهِ . وَأَمَّا الْآيَةُ
 فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى اللَّيْلِ فِي مَوْضِعٍ وَالنَّهَارِ فِي مَوْضِعٍ ، فَصَارَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِمَا .
 فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، لَزِمَهُ يَوْمَانِ وَلَيْلَةٌ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ
 يَوْمَيْنِ مُطْلَقًا ، فَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، هُوَ كَمَا لَوْ نَذَرَهُمَا مُتَتَابِعَيْنِ . وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ
 لَيْلَتَيْنِ ، لَزِمَهُ الْيَوْمُ الَّذِي بَيْنَهُمَا . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ ، لَا يَلْزِمُهُ التَّتَابُعُ ، وَلَا مَا
 بَيْنَهُمَا ، إِلَّا بِلَفْظِهِ أَوْ نَبْتِهِ .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ ، لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُهُ ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَدْخُلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ
 طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَدْخُلُ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، كَقَوْلِنَا فِي / الشَّهْرِ ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ يَتَّبِعُ النَّهَارَ ،
 ٢٢٤/٣
 بِدَلِيلٍ مَا لَوْ كَانَ مُتَتَابِعًا . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّيْلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْيَوْمِ ، وَهِيَ مِنَ الشَّهْرِ . قَالَ
 الْحَلِيلُ : الْيَوْمُ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ . وَإِنَّمَا دَخَلَ اللَّيْلُ فِي
 الْمُتَتَابِعِ ضِمْنًا ، وَهَذَا خَصَّصْنَاهُ بِمَا بَيْنَ الْأَيَّامِ . وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ ، لَزِمَهُ
 دُخُولُ مُعْتَكِفِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَيْسَ لَهُ
 تَفْرِيقُ الْاعْتِكَافِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ تَفْرِيقُهُ . هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِهِ ، فَيَأْسَأُ عَلَى
 تَفْرِيقِ ﴿١٣﴾ الشَّهْرِ . وَلَنَا ، أَنَّ إِطْلَاقَ الْيَوْمِ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّتَابُعُ ، فَيَلْزِمُهُ ﴿١٤﴾ ، كَمَا لَوْ
 قَالَ : مُتَتَابِعًا . وَفَارَقَ الشَّهْرَ ، فَإِنَّهُ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ ، وَاسْمٌ لِثَلَاثِينَ يَوْمًا ،
 وَاسْمٌ لغيرِ ذَلِكَ ، وَالْيَوْمُ لَا يَقَعُ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ قَالَ فِي وَسْطِ

(١١) سورة مريم ١٠ .

(١٢) سورة آل عمران ٤١ .

(١٣) في م : « تعريف » . تحريف .

(١٤) في الأصل ، ا : « فلزمه » .

النَّهَارِ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا مِنْ وَقْتِي هَذَا . لَزِمَهُ الْاِعْتِكَافُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى مِثْلِهِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ اللَّيْلُ ؛ لِأَنَّهُ فِي خِلَالِ نَذْرِهِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ نَذَرَ يَوْمَيْنِ مُتْتَابِعَيْنِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ بَعْضُ يَوْمَيْنِ لِتَعْيِينِهِ ذَلِكَ بِنَذْرِهِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُرِدْ يَوْمًا صَحِيحًا .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ اِعْتِكَافًا مُطْلَقًا ، لَزِمَهُ مَا يُسَمَّى بِهِ مُعْتَكِفًا ، وَلَوْ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا بِوُجُوبِ الصَّوْمِ فِي الْاِعْتِكَافِ ، فَيَلْزِمُهُ يَوْمٌ كَامِلٌ ، فَأَمَّا اللَّحْظَةُ ، وَمَا لَا يُسَمَّى بِهِ مُعْتَكِفًا ، فَلَا يُجْزئُهُ ، عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا .

فصل : وَلَا يَتَّعَيْنُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِنَذْرِهِ الْاِعْتِكَافَ فِيهِ ، إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ ، وَهِيَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٥) . وَلَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بِتَعْيِينِهِ ، لَزِمَهُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ ، وَاحْتِاجٌ إِلَى شَدِّ الرَّحَالِ لِقَضَاءِ نَذْرِهِ فِيهِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَعْينَ لِعِبَادَتِهِ مَكَانًا ، فَلَمْ يَتَّعَيْنَ بِتَعْيِينِ غَيْرِهِ . وَإِنَّمَا تَعَيَّنَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهَا ، وَلِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهَا أَفْضَلُ ، فَإِذَا عَيَّنَ مَا فِيهِ فَضِيلَةً ، لَزِمَتْهُ ، كَأَنْوَاعِ / ٣ ٢٢٤ ظ الْعِبَادَةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي صَحِيحِ قَوْلِيهِ . وَقَالَ فِي الْآخَرِ : لَا يَتَّعَيْنُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ ،

(١٥) تقدم تخرجه في ٣ / ١١٧ .

(١٦) في : باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ١٠١٢ - ١٠١٤ .

كما أخرجه البخارى ، في : باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، من كتاب مسجد مكة . صحيح البخارى ٢ / ٧٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في أى المساجد أفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٢٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ... ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٠ ، ٤٥١ . والنسائى ، في : باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، من =

فيما عدا هذين المَسْجِدَيْنِ . لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى لَوْ فَضِّلَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ لَلَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا خُرُوجُهُ مِنْ عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِمَّا كَوْنُ فَضِيلَتِهِ بِالْفِ مَحْتَصَبًا بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهَا ، فَتَعَيَّنَ بِالتَّعْيِينِ فِي النَّذْرِ ، كَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَلْزَمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَضِّلَ الْفَاضِلُ بِالْفِ ، فَقَدْ فَضِّلَ الْمَفْضُولُ بِهَا أَيْضًا .

فصل : وَإِنْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْاِعْتِكَافُ فِيمَا سِوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُهَا ، وَلِأَنَّ عَمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٧) . وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ . وَقَالَ قَوْمٌ : مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا دُفِنَ فِي خَيْرِ الْبِقَاعِ ، وَقَدْ نَقَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ . وَلَنَا ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي (١٨) أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » . وَرَوَى فِي خَبَرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٩) . فَيَدْحُلُ فِي عُمُومِهِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ

= كتاب المناسك . المحتجبى ٥ / ١٦٨ ، ١٦٩ . والدارمى ، فى : باب فضل الصلاة فى مسجد النبى ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦ ، ٢٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٨ ، ١٠٢ ، ٢٣٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٩ ، ٥ / ٥ .

(١٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥٧ .

(١٨) فى ب ، م زيادة : « هذا » .

(١٩) فى : باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ... ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥١ .

مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد النبي ﷺ . فأما إن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى ، جاز له أن يعتكف في المسجدين الآخرين ؛ لأنهما أفضل منه . وقد روى الإمام أحمد ، في « مسنده » (٢٠) ، عن رجالٍ من الأنصار ، من أصحاب النبي ﷺ ، / أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الفتح ، والنبي ﷺ في مجلس قريباً من المقام ، فسلم على النبي ﷺ ، وقال : يا نبي الله ، إني نذرت لئن فتح الله للنبي ﷺ والمؤمنين مكة ، لأصليَنَّ في بيت المقدس ، وإني وجدت رجلاً من أهل الشام ههنا في قرينش ، مقبلاً معي ومديراً . فقال رسول الله ﷺ : « ههنا فصل » . فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات ، كل ذلك يقول النبي ﷺ : « ههنا فصل » . ثم قال الرابعة مقالته هذه ، فقال النبي ﷺ : « اذهب ، فصل فيه ، فوالذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لقصى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس » . ومتى نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد ، فانهدم معتكفه ، ولم يمكن المقام فيه ، لزمه إتمام الاعتكاف في غيره ، ولم يطل اعتكافه .

فصل : إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان . صح نذره ، فإن ذلك ممكن ، فإن قدم في بعض النهار ، لزمه اعتكاف الباقي منه ، ولم يلزمه قضاء ما فات ؛ لأنه فات قبل شرط الوجوب ، فلم يجب ، كما لو نذر اعتكاف زمن ماض . لكن إذا قلنا : شرط صحة الاعتكاف الصوم . لزمه قضاء يوم كامل ؛ لأنه لا يمكنه أن يأتي بالاعتكاف في الصوم فيما بقي من النهار ، ولا قضاؤه متميزاً مما قبله ، فلزمه يوم كامل ضرورة ، كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان . ويحتمل أن يجزئه اعتكاف ما بقي منه إذا كان صائماً ؛ لأنه قد وجد اعتكاف مع الصوم . وإن قدم ليلاً ، لم يلزمه

(٢٠) المسند ٣ / ٣٦٣ ، ٥ / ٣٧٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ٢ / ٢١١ . والدارمي ، في : باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ... ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمي ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

شيء ؛ لأن ما التزمه بالنذر لم يوجد . فإن كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند
قدوم فلان من حنيس ، أو مريض ، قضى وكفر ؛ لفوات النذر في وقته ، ويقضى
بقيّة اليوم فقط ، على حسب ما كان يلزم في الأداء ، في الرواية المنصورة ، وفي
الأخرى ، يقضى يوماً كاملاً ، بناءً على اشتراط الصوم في الاعتكاف .

فهرس الجزء الرابع

كتاب الزكاة

- فصل : فمن أنكر وجوبها جهلا به ... عرف
٧٠ ٦ وجوبها .
- فصل : وإن منعها معتقدا وجوبها ... أخذها
٩ - ٧ وعززه .
- ٣٩٧ - مسألة : (وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة
١٢ - ١٠ صدقة)
- ٣٩٨ - مسألة : (فإذا ملك خمسا من الإبل ... ففيها
١٥ - ١٣ شاة ...)
- فصل : ولا يجزىء في الغنم المخرجة إلا الجذع
١٤ من الضأن ...
- فصل : فإن أخرج عن الشاة بعيرا لم يجزئه .
١٥
- فصل : وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل ...
١٥
- ٣٩٩ - مسألة : (فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت
٢٠ - ١٦ مخاض ...)
- فصل : وإن أخرج عن الواجب سنا أعلى من
٢٠ - ١٨ جنسه ... جاز .
- فصل : ويخرج عن ماشيته من جنسها على
٢٠ صفتها .
- ٤٠٠ - مسألة : (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
٢٥ - ٢٠ أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)

- فصل : فإن أراد إخراج الفرض من النوعين ،
 نظرنا ... ٢٥ ، ٢٤
- ٤٠١ - مسألة : (ومن وجبت عليه حقة وليست عنده
 وعنده ابنة لبون ...) ٢٩ - ٢٥
- فصل : فإن عدم السن الواجبة والتي تليها ... ٢٨ ، ٢٧
- فصل : فإن كان النصاب كله مراضا ،
 وفريضته معدومة ... ٢٨
- فصل : ولا مدخل للجبران في غير الإبل . ٢٩ ، ٢٨
- فصل : قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله ...
 ما تفسير الأوقاص ؟ . ٢٩

باب صدقة البقر

- ٤٠٢ - مسألة : (وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة
 صدقة) ٣٢ ، ٣١
- ٤٠٣ - مسألة : (وإذا ملك الثلاثين من البقر ... ففيها
 تبع أو تبعه ...) ٣٤ - ٣٢
- فصل : وإذا رضى رب المال بإعطاء المسنة
 عن التبع ... جاز . ٣٣
- فصل : ولا يخرج الذكر في الزكاة أصلا إلا في
 البقر ... ٣٤
- ٤٠٤ - مسألة : (والجواميس كغيرها من البقر) ٣٧ - ٣٤
- فصل : واختلفت الرواية في بقر الوحش . ٣٥

فصل : قال أصحابنا : تجب الزكاة في المتولد

٣٧ - ٣٥

بين الوحش والأهلي ...

باب صدقة الغنم

٤٠٥ - مسألة : (وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة

٣٩ ، ٣٨

صدقة ...)

٤٠ ، ٣٩

٤٠٦ - مسألة : (فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة)

٤٠٧ - مسألة : (ولا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ،

٤٤ - ٤٠

ولا ذات عوار)

فصل : ولا يجوز إخراج المعيبة عن

٤٤ - ٤٢

الصحاح ...

٤٦ - ٤٤

٤٠٨ - مسألة : (ولا الرئي ، ولا الماخض ، ولا الأكولة)

٤٩ - ٤٦

٤٠٩ - مسألة : (وتعد عليهم السخلة ، ولا تؤخذ منهم)

فصل : وإن ملك نصابا من الصغار انعقد

٤٩ ، ٤٨

عليه حول الزكاة من حين ملكه .

٤١٠ - مسألة : (ويؤخذ من المعز الشبي ، ومن الضأن

٥٠ ، ٤٩

الجدع)

٤١١ - مسألة : (فإن كانت عشرين ضأنا وعشرين معزا

٥١ ، ٥٠

أخذ من أحدهما ...)

فصل : فإن أخرج عن النصاب من غير

٥١

نوعه ... ففيه وجهان ...

٥٩ - ٥١

٤١٢ - مسألة : (وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل ...)

٥٥ ، ٥٤

فصل : فإن كان بعض مال الرجل مختلطا ...

- فصل : ويعتبر اختلاطهم في جميع الحول ... ٥٥ ، ٥٦
- فصل : وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه ... ٥٦
- فصل : وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ... فتبايعاها ... ٥٦ - ٥٨
- فصل : وإذا كان لرجل أربعون شاة ... فباع بعضها مشاعا في بعض الحول ... ٥٨ ، ٥٩
- فصل : إذا استأجر أجيروا يرعى له بشاة معينة من النصاب فحال الحول ولم يفرداها ... ٥٩
- ٤١٣ - مسألة : (وتراجعوا فيما بينهم بالخصص) ٥٩ - ٦٤
- فصل : إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل ... ٦١
- فصل : إذا ملك رجل أربعين شاة في الحرم ، وأربعين في صفر ... ٦١ ، ٦٢
- فصل : فإن ملك عشرين من الإبل في الحرم وخمسا في صفر ... ٦٢ ، ٦٣
- فصل : فإن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى ... ٦٣ ، ٦٤
- ٤١٤ - مسألة : (وإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد منهم) ٦٤ - ٦٩
- فصل : ولا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية ... ٦٦ - ٦٩

- ٤١٥ - مسألة : (والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين) ٦٩
- ٤١٦ - مسألة : (والوصى والمجنون يخرج عنهما وليهما) ٦٩ - ٧١
- ٤١٧ - مسألة : (والسيد يزكى عما في يد عبده ؛ لأنه مالكة) ٧١ ، ٧٢
- فصل : ومن بعضه حر عليه زكاة ماله . ٧٢
- ٤١٨ - مسألة : (ولا زكاة على مكاتب) ٧٢ ، ٧٣
- ٤١٩ - مسألة : (ولا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول) ٧٣ - ٧٩
- فصل : فإن استفاد مالا مما يعتبر له الحول ... ٧٤ - ٧٨
- فصل : ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول ... ٧٨ ، ٧٩
- فصل : وإذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ... ٧٩
- ٤٢٠ - مسألة : (ويجوز تقديم الزكاة) ٧٩ - ٨٥
- فصل : ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب . ٨٠ ، ٨١
- فصل : وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصاباً ثم ماتت الأمهات .. ٨١ ، ٨٢
- فصل : إذا عجل الزكاة لأكثر من حول ، ففيه روايتان ... ٨٢ ، ٨٣
- فصل : وإن عجل زكاة ماله ، فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله .. ٨٣ ، ٨٤
- فصل : وكل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله من الزكاة ... ٨٤

- فصل : فأما تعجيل العشر من الزرع والشمر
 ٨٤ ، ٨٥ . فظاهر كلام القاضى أنه لا يجوز .
- فصل : وإن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد
 الوارث الاحتساب بها عن زكاة
 ٨٥ الحول ...
- ٤٢١ - مسألة : (ومن قدم زكاة ماله ، فأعطاه لمستحقها
 فمات المعطى قبل الحول ... أجزاء
 عنه)
 ٨٥ - ٨٨
- فصل : إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها
 زكاة معجلة ، فلى الرجوع ...
 ٨٧
- فصل : إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلكت
 فى يده ...
 ٨٧ - ٨٨
- ٤٢٢ - مسألة : (ولا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن
 يأخذها الإمام منه قهرا)
 ٨٨ - ٩٠
- فصل : ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن
 اليسير .
 ٨٩
- فصل : ولو كان له مال غائب فشك فى
 سلامته جاز له إخراج الزكاة عنه .
 ٨٩ ، ٩٠
- ٤٢٣ - مسألة : (إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا)
 فصل : ويستحب للإنسان أن يلى تفرقة
 الزكاة بنفسه .
 ٩٢ - ٩٥
- فصل : إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة ،
 أجزاء عن صاحبها .
 ٩٥ ، ٩٦
- فصل : وإذا دفع الزكاة استحب أن يقول :
 اللهم اجعلها مغنا ...
 ٩٦ ، ٩٧

- فصل : ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير .
٩٧ ، ٩٨
- فصل : وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا ، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة .
٩٨
- ٤٢٤ - مسألة : (ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ، ولا للولد ، وإن سفل)
٩٨ - ١٠٠
- فصل : فأما سائر الأقارب ، فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة إليه ...
٩٩ ، ١٠٠
- ٤٢٥ - مسألة : (ولا للزوج ، ولا للزوجة)
١٠٠ - ١٠٦
- فصل : فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق ...
١٠٢
- فصل : وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه .
١٠٢ - ١٠٥
- فصل : فإن دعت الحاجة إلى شراء صدقته ...
١٠٥ ، ١٠٦
- فصل : قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن ...
١٠٦
- ٤٢٦ - مسألة : (ولا لكافر ، ولا لمملوك)
١٠٦ ، ١٠٧
- ٤٢٧ - مسألة : (إلا أن يكونوا من العاملين عليها ، فيعطون بحق ما عملوا)
١٠٧ - ٠٩

- فصل : ويعطى منها أجر الحاسب
والكاتب ... ١٠٨
- فصل : ولا يعطى الكافر من الزكاة ... ١٠٨ ، ١٠٩
- فصل : وإن اجتمع في واحد أسباب
تقتضى الأخذ بها ... ١٠٩
- ٤٢٨ - مسألة : (ولا لبني هاشم) ١٠٩ ، ١١٠
- ٤٢٩ - مسألة : (ولا لمواليهم) ١١٠ - ١١٧
- فصل : فأما بنو المطلب ، فهل لهم
الأخذ من الزكاة ؟ على
روایتين ... ١١١ ، ١١٢
- فصل : وروى الخلال ... أن خالد بن
سعيد بن العاص بعث إلى
عائشة سفرة من الصدقة
فردتها . ١١٢
- فصل : وظاهر قول الخرق ههنا أن ذوى
القربى يمنعون الصدقة ... ١١٢ ، ١١٣
- فصل : ويجوز لذوى القربى الأخذ من
صدقة التطوع . ١١٣ ، ١١٤
- فصل : وكل من حرم عليه صدقة
الفرض ... يجوز دفع صدقة
التطوع إليهم . ١١٤ ، ١١٥
- فصل : فأما النبي ﷺ ، فالظاهر أن
الصدقة جميعها كانت محرمة
عليه ... ١١٥ - ١١٧

- ٤٣٠ - مسألة : (ولا لغنى ، وهو الذى يملك خمسين
 درهما ، أو قيمتها من الذهب) ١١٧ - ١٢٤
 فصل : وإذا كان للمرأة الفقيرة زوج
 موسر ينفق عليها لم يجز دفع
 الزكاة إليها . ١٢٣ ، ١٢٤
- ٤٣١ - مسألة : (ولا يعطى إلا الثمانية الأصناف التى
 سمي الله تعالى) ١٢٤ - ١٢٧
 فصل : ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير
 من ذكر الله تعالى ... ١٢٥ ، ١٢٦
 فصل : وإذا أعطى من يظنه فقيرا فبان
 غنيا ... ١٢٦ ، ١٢٧
- ٤٣٢ - مسألة : (إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه ،
 فيسقط العامل) ١٢٧
- ٤٣٣ - مسألة : (وإن أعطاهما كلها فى صنف واحد ،
 أجزأه إذا لم يخرجها إلى الغنى) ١٢٧ - ١٣١
 فصل : قول الخرقى : « إذا لم يخرجها
 إلى الغنى » ... ١٢٩ - ١٣١
- ٤٣٤ - مسألة : (ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى
 بلد تقصر فى مثله الصلاة) ١٣١ - ١٣٤
 فصل : فإن خالف ونقلها ، أجزأته . ١٣٢
 فصل : فإن استغنى عنها فقراء أهل
 بلدها ، جاز نقلها . ١٣٢ ، ١٣٣
 فصل : قال أحمد ... إذا كان الرجل فى

- ١٣٣ ، ١٣٤ بلد ، وماله في بلد ...
- فصل : والمستحب تفرقة الصدقة في
١٣٤ بلدها .
- فصل : وإذا أخذ الساعي الصدقة ،
١٣٤ واحتاج إلى بيعها ...
- ٤٣٥ - مسألة : (وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها
زكاتها ...)
- ١٣٥ ، ١٣٦ فصل : قال أحمد بن سعيد : سألت
أحمد عن الرجل يكون عنده
١٣٥ ، ١٣٦ غنم سائمة ، فيبيعها ...
- ٤٣٦ - مسألة : (وكذلك إن أبدل عشرين دينارا بمائتي
درهم ... لم تبطل الزكاة بانتقالها)
- ١٣٦
- ٤٣٧ - مسألة : (ومن كانت عنده ماشية ، فباعها قبل
الحول بدراهم فرارا من الزكاة ، لم
تسقط الزكاة عنه)
- ١٣٦ - ١٤٠
- فصل : وإذا حال الحول أخرج الزكاة
١٣٧ من جنس المال المبيع .
- فصل : فإن لم يقصد بالبيع ولا
بالتنقيص الفرار ...
- ١٣٧ ، ١٣٨
- فصل : فإن كان البيع فاسدا ، لم ينقطع
١٣٨ حول الزكاة في النصاب .
- فصل : ويجوز التصرف في النصاب
الذي وجبت الزكاة فيه .
- ١٣٨ - ١٤٠

٤٣٨ - مسألة : (والزكاة تجب في الذمة بجلول الحول

١٤٠ - ١٤٩

وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط)

فصل : فإن ملك خمسا من الإبل فلم

١٤٢ ، ١٤٣

يؤد زكاتها أحوالا ...

فصل : الحكم الثاني أن الزكاة تجب

١٤٣ ، ١٤٤

بجلول الحول .

فصل : الثالث أن الزكاة لا تسقط بتلف

١٤٤ ، ١٤٥

المال .

فصل : ولا تسقط الزكاة بموت رب

١٤٥ ، ١٤٦

المال .

فصل : وتجب الزكاة على الفور ...

١٤٦ ، ١٤٧

فصل : فإن أخرها ليدفعها إلى من هو

١٤٧ ، ١٤٨

أحق بها ...

فصل : فإن أخرج الزكاة فلم

١٤٨

يدفعها ... لم تسقط عنه .

فصل : ولو عزل قدر الزكاة ...

١٤٩

فتلف ...

٤٣٩ - مسألة : (ومن رهن ماشية ، فحال عليها

الحول ، أدى منها إذا لم يكن له ما

١٤٩ - ١٥٣

يؤدي عنها ، والباقي رهن)

فصل : ولو أسلم في دار الحرب وأقام

١٥١

بها سنين لا يؤدي زكاة ...

فصل : إذا تولى الرجل إخراج زكاته ،

١٥١ - ١٥٣

فالمستحب أن يبدأ بأقاربه .

باب زكاة الزروع والثمار

- ٤٤٠ - مسألة : (وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض ... ففيه العشر ...)
- ١٥٥ - ١٦٧ فصل : ولا شيء فيما ينبت من المباح الذى لا يملك إلا بأخذه ...
- ١٥٨ ، ١٥٩ فصل : ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر .
- ١٥٩ ، ١٦٠ فصل : واختلفت الرواية فى الزيتون .
- ١٦٠ ، ١٦١ فصل : الحكم الثانى ، أن الزكاة لا تجب فى شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق .
- ١٦١ ، ١٦٢ فصل : وتعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية فى الحبوب ...
- ١٦٢ فصل : والعلس : نوع من الحنطة يدخر فى قشره ...
- ١٦٢ ، ١٦٣ فصل : وذكر أبو الخطاب أن نصاب الأرز مع قشره عشرة أوسق .
- ١٦٣ فصل : ونصاب الزيتون خمسة أوسق .
- ١٦٣ ، ١٦٤ فصل : الحكم الثالث ، أن العشر يجب فيما سقى بغير مؤنة .
- ١٦٤ - ١٦٦ فصل : فإن سقى نصف السنة بكلفة ، ونصفها بغير كلفة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر .
- ١٦٦ ، ١٦٧ فصل : وإذا كان لرجل حائطان سقى

- أحدهما بمؤنة ، والآخر بغير
 مؤنة ... ١٦٧
- ٤٤١ - مسألة : (والوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة
 أرطال وثلاث بالعراقي)
 ١٦٧ - ١٨٦ فصل : والنصاب معتبر بالكيل ...
 ١٦٨ ، ١٦٩ فصل : قال القاضي : هذا النصاب
 معتبر تحديدا . ١٦٩
 فصل : ولا وقص في نصاب الحبوب
 والثمار . ١٦٩
 فصل : وإذا وجب عليه عشر مرة ، لم
 يجب عليه عشر آخر . ١٦٩
 فصل : ووقت وجوب الزكاة في الحب
 إذا اشتد ، وفي الثمرة إذا بدا
 صلاحها . ١٦٩ - ١٧١
 فصل : وإن جذها وأحرزها في
 الجرين ... استقر وجوب الزكاة
 عليه ... ١٧١
 فصل : ويصح تصرف المالك في
 النصاب قبل الخرص ، وبعده ،
 بالبيع والهبة وغيرهما . ١٧١ ، ١٧٢
 فصل : وإذا اشترى ثمرة قبل بدو
 صلاحها ... فالبيع باطل ... ١٧٢ ، ١٧٣
 فصل : وإن تلفت الثمرة قبل بدو
 الصلاح ... فلا زكاة فيه . ١٧٣

- فصل : وينبغي أن يبعث الإمام ساعيه
 ١٧٣ - ١٧٥ إذا بدا صلاح الثمار .
- فصل : ويجزىء خارص واحد .
 ١٧٥
- فصل : وصفة الخرص تختلف باختلاف
 ١٧٥ - ١٧٧ الثمرة ...
- فصل : وإن ادعى رب المال غلط
 الخارص ... قبل قوله بغير
 ١٧٧ يمين ...
- فصل : وعلى الخارص أن يترك في الخرص
 ١٧٧ ، ١٧٨ الثلث أو الربع ...
- فصل : ويخرص النخل والكرم .
 ١٧٨ ، ١٧٩
- فصل : ولا يخرص الزيتون .
 ١٧٩
- فصل : ووقت الإخراج للزكاة بعد
 التصفية في الحبوب والجفاف في
 ١٧٩ ، ١٨٠ الثمار .
- فصل : وإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل
 ١٨٠ ، ١٨١ كإلها ... جاز قطعها .
- فصل : فأما كيفية الإخراج ...
 ١٨١ ، ١٨٢
- فصل : فأما الزيتون فإن كان مما لا زيت
 ١٨٢ ، ١٨٣ له ...
- فصل : ومذهب أحمد أن في العسل
 ١٨٣ ، ١٨٤ العشر .
- فصل : ونصاب العسل عشرة أفرق .
 ١٨٤ - ١٨٦
- ٤٤٢ - مسألة : (والأرض أَرْضَان : صلح ، وعنوة)
 ١٨٦ - ١٩٨

- فصل : قال أحمد : ومن يقوم على أرض
 ١٨٨ ، ١٨٩ ... الصلح وأرض العنوة ...
- فصل : وما استأنف المسلمون فتحه ،
 فإن فتح عنوة ففيه ثلاث
 ١٨٩ ، ١٩٠ ... روايات ...
- فصل : فأما ما جلا عنها أهلها خوفا من
 المسلمين فهذه تصير وقفا بنفس
 ١٩١ ... الظهور عليها .
- فصل : ولا يجوز شراء شيء من الأرض
 الموقوفة ولا يبيعه .
 ١٩٢ - ١٩٥
- فصل : وإذا قلنا بصحة الشراء ...
 ١٩٥
- فصل : وإذا بيعت هذه الأرض ، فحكم
 بصحة البيع حاكم ، صح ...
 ١٩٥ ، ١٩٦
- فصل : وحكم إقطاع هذه الأرض حكم
 يبيعهها ...
 ١٩٦ - ١٩٨
- فصل : ... أما المساكن فلا بأس بمخازنها
 وبيعها وشرائها وسكنائها .
 ١٩٨
- ٤٤٣ - مسألة : (فما كان من الصلح ، ففيه الصدقة)
 ١٩٨
- ٤٤٤ - مسألة : (وما كان عنوة أدى عنها الخراج ...)
 ١٩٩ - ٢٠٣
- فصل : فإن كان في غلة الأرض ما لا
 عشر فيه ...
 ٢٠٠ ، ٢٠١
- فصل : ومن استأجر أرضا فزرعها ،
 فالعشر عليه ...
 ٢٠١ ، ٢٠٢
- فصل : ويكره للمسلم بيع أرضه من

- ٢٠٣ ، ٢٠٢ ذمى وإجارتها منه .
- ٢٠٧ - ٢٠٣ ٤٤٥ - مسألة : (وتضم الخنطة إلى الشعير ...)
- فصل : ... فأما الثالثة ، وهي ضم
الخنطة إلى الشعير ، والقطنيات
- ٢٠٦ بعضها إلى بعض ...
- فصل : وذكر الخرق في ضم الذهب إلى
- ٢٠٦ الفضة روايتين ...
- فصل : ومتى قلنا بالضم ، فإن الزكاة
- ٢٠٦ تؤخذ من كل جنس ...
- فصل : ويضم زرع العام الواحد بعضه
إلى بعض في تكميل
- ٢٠٧ النصاب ...
- فصل : وتضم ثمرة العام الواحد بعضها
- ٢٠٧ إلى بعض ...

باب زكاة الذهب والفضة

- ٢١٢ - ٢٠٩ ٤٤٦ - مسألة : (ولا زكاة فيما دون المائتي درهم ...)
- ٢١٤ - ٢١٢ ٤٤٧ - مسألة : (وكذلك دون العشرين مثقالا)
- فصل : ومن ملك ذهبا أو فضة
مغشوشا ... فلا زكاة فيه .
- ٢١٤ ، ٢١٣
- ٢١٥ ، ٢١٤ ٤٤٨ - مسألة : (فإذا تمت ، ففيها ربع العشر)
- ٢٢٠ - ٢١٥ ٤٤٩ - مسألة : (وفي زيادتها وإن قلت)
- ٢١٨ ، ٢١٧ فصل : ويخرج الزكاة من جنس ماله .

- فصل : وهل يجوز إخراج أحد النقدين
 ٢٢٠ - ٢١٨ عن الآخر ؟ ...
- ٤٥٠ - مسألة : (وليس في حل المرأة زكاة إذا كان مما
 ٢٢٥ - ٢٢٠ تلبسه أو تعيره)
- فصل : وقليل الحلى وكثيره سواء في
 ٢٢٢ الإباحة والزكاة .
- فصل : وإذا انكسر الحلى ... فهو
 ٢٢٣ كالصحيح لا زكاة فيه ...
- فصل : وإذا كان الحلى لليس فنوت به
 ٢٢٣ المرأة للتجارة ...
- فصل : ويعتبر في النصاب في الحلى
 الذى تجب فيه الزكاة
 ٢٢٣ ، ٢٢٤ بالوزن ...
- فصل : فإن كان في الحلى جوهر وآلئ
 ٢٢٤ مرصعة ...
- فصل : وإذا اتخذت المرأة حلليا ليس لها
 ٢٢٤ اتخاذ ...
- فصل : ويباح للنساء من حللى الذهب
 والفضة والجواهر كل ما جرت
 ٢٢٤ ، ٢٢٥ عادتهن بلبسه .
- ٤٥١ - مسألة : (وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته
 ٢٢٥ - ٢٢٨ وخاتمته زكاة)
- ٤٥٢ - مسألة : (والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص ،

- ٢٢٨ - ٢٣١ (وفيها الزكاة)
- فصل : وكل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه . ٢٢٩ ، ٢٣٠
- فصل : وكل ما يحرم اتخاذه ، ففيه الزكاة ... ٢٣١
- ٤٥٣ - مسألة : (وما كان من الركااز ... ففيه الخمس لأهل الصدقات ...) ٢٣١ - ٢٣٨
- فصل : وإن اكثرى داراً ، فوجد فيه ركاأزاً فهو لواجده ... ٢٣٤ - ٢٣٧
- فصل : ويجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه . ٢٣٨
- ٤٥٤ - مسألة : (وإذا أخرج من المعادن ... فعليه الزكاة من وقته) ٢٣٨ - ٢٤٧
- فصل : ولا زكاة في المستخرج من البحر . ٢٤٤ ، ٢٤٥
- فصل : والمعادن الجامدة تملك بملك الأرض التى هى فيها . ٢٤٥ ، ٢٤٦
- فصل : ويجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه . ٢٤٦ ، ٢٤٧
- فصل : ومن أجر داره ، فقبض كراها ، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ... ٢٤٧

باب زكاة التجارة

- ٤٥٥ - مسألة : (والعروض إذا كانت لتجارة قومها إذا
٢٤٩ - ٢٥١ حال عليها الحول ، وزكاها)
فصل : ويخرج الزكاة من قيمة العروض
٢٥٠ دون عينها .
فصل : ولا يصير العرض للتجارة إلا
٢٥٠ ، ٢٥١ بشرطين ...
٤٥٦ - مسألة : (ومن كانت له سلعة للتجارة ، ولا
٢٥١ - ٢٥٣ يملك غيرها ...)
فصل : وإذا ملك نصبا للتجارة في
٢٥٢ ، ٢٥٣ أوقات متفرقة ...
٤٥٧ - مسألة : (وتقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ
٢٥٣ - ٢٥٦ للمساكين ...)
فصل : وإذا اشترى عرضا للتجارة ...
٢٥٤ ، ٢٥٥ بنى حول الثاني على حول
الأول ...
فصل : وإذا اشترى للتجارة نصابا من
٢٥٥ ، ٢٥٦ السائمة ، فحال الحول ...
فصل : وإن اشترى نخلا أو أرضا
٢٥٦ للتجارة ...
٤٥٨ - مسألة : (وإذا اشتراها للتجارة ثم نواها
٢٥٦ - ٢٥٨ للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ...)

فصل : فإن كانت عنده ماشية للتجارة

٢٥٨

نصف حول ...

٤٥٩ - مسألة : (وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر

٢٦٢ - ٢٥٨

فيه فما ...)

فصل : وإن اشترى للتجارة ما ليس

بنصاب فما حتى صار

٢٥٩

نصابا ...

فصل : وإذا اشترى للتجارة شقصا

٢٦٠ - ٢٥٩

بألف ... فعليه زكاة ألفين .

فصل : وإن دفع إلى رجل ألفا

مضاربة ... فعلى رب المال زكاة

٢٦٢ - ٢٦٠

ألفين .

فصل : وإذا أذن كل واحد من

الشريكين لصاحبه في إخراج

٢٦٢

الزكاة ...

باب زكاة الدين والصدقة

٤٦٠ - مسألة : (وإذا كان معه مائتا درهم ، وعليه

٢٦٩ - ٢٦٣

دين ، فلا زكاة عليه)

فصل : فأما الأموال الظاهرة ... فروى

عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة

٢٦٦ - ٢٦٤

أيضا فيها .

- فصل : وإنما يمنع الدين الزكاة ، إذا كان
يستغرق النصاب أو ينقصه . ٢٦٦ - ٢٦٨
- فصل : فأما دين الله تعالى ، كالكفارة
والنذر ففيه وجهان . ٢٦٨ ، ٢٦٩
- فصل : إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب
الزكاة في الأموال الظاهرة فحجر
الحاكم عليه ... ٢٦٩
- فصل : وإذا جنى العبد المعد للتجارة
جناية ... منع وجوب الزكاة
فيه . ٢٦٩
- ٤٦١ - مسألة : (وإذا كان له دين على ملىء ، فليس
عليه زكاة حتى يقبضه ، فيؤدى لما
مضى) ٢٦٩ - ٢٧٢
- فصل : وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق
بين الحال والمؤجل . ٢٧١
- فصل : ولو أجر داره سنتين بأربعين
ديناراً ملك الأجرة من حين
العقد وعليه زكاة جميعها إذا
حال عليه الحول . ٢٧١
- فصل : ولو اشترى شيئاً بعشرين
ديناراً ... فعلى البائع والمسلم
إليه زكاة الثمن . ٢٧١ ، ٢٧٢
- فصل : والغنيمة يملك الغائمون أربعة
أخماسها بانقضاء الحرب ... ٢٧٢

- ٢٧٥ - ٢٧٢ (وإذا غصب مالا ، زكاه إذا قبضه ...)
- ٢٧٤ ، ٢٧٣ فصل : وإن كان المصوب سائمة ... فلا زكاة فيها .
- ٢٧٤ فصل : إذا ضلت واحسدة من النصاب ... فالحكم فيه كما لو ضل جميعه .
- ٢٧٩ فصل : وإن أسر المالك لم تسقط عنه الزكاة .
- ٢٧٥ فصل : وإن ارتد قبل مضي الحول ... فلا زكاة عليه .
- ٢٧٧ ، ٢٧٦ (واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال المتقط استقبل بها حولا ثم زكاهها ...)
- ٢٧٩ - ٢٧٧ (والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى)
- ٢٧٨ فصل : فإن قبضت صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول ...
- ٢٧٩ ، ٢٧٨ فصل : فإن كان الصداق دينا ، فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ، ففيه روايتان .
- ٢٨٠ ، ٢٧٩ (والماشية إذا بيعت بالخيار ... استقبل بها البائع حولا ...)

باب زكاة الفطر

- ٤٦٦ - مسألة : (وزكاة الفطر على كل حر وعبد ،
 ٢٨٣ - ٢٨٥ ذكر وأنثى ، من المسلمين)
 فصل : ولا تجب على كافر حرا كان أو
 ٢٨٣ ، ٢٨٤ عبدا .
 فصل : فإن كان لكافر عبد مسلم ...
 فحكى عن أحمد أن على الكافر
 ٢٨٤ ، ٢٨٥ إخراج صدقة الفطر عنه .
 ٤٦٧ - مسألة : (صاعا بصاع النبي ﷺ ، وهو
 ٢٨٥ - ٢٨٩ خمسة أرطال وثلاث)
 فصل : وقد دللنا على أن الصاع خمسة
 ٢٨٧ - ٢٨٩ أرطال وثلاث بالعراق .
 ٤٦٨ - مسألة : (من كل حبة وثمره تفتتات)
 ٢٨٩
 ٤٦٩ - مسألة : (وإن أعطى أهل البادية الأقط
 ٢٨٩ - ٢٩١ صاعا ، أجزأ إذا كان قوتهم)
 ٤٧٠ - مسألة : (واختيار أبي عبد الله إخراج التمر)
 ٢٩١ ، ٢٩٢
 ٢٩٢ فصل : والأفضل بعد التمر البر .
 ٤٧١ - مسألة : (ومن قدر على التمر ، أو الزبيب ، أو
 البر ، أو الشعير ، أو الأقط ،
 ٢٩٢ - ٢٩٥ فأخرج غيره لم يجزه)
 فصل : والسلت نوع من الشعير ،
 ٢٩٣ ، ٢٩٤ فيجوز إخراجه .

- ٢٩٤ فصل : ويجوز إخراج الدقيق .
- ٢٩٥ ، ٢٩٤ فصل : ولا يجوز إخراج الخبز .
- ٢٩٥ فصل : ومن أى الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز .
- ٢٩٧ - ٢٩٥ ٤٧٢ - مسألة : (ومن أعطى القيمة ، لم تجزئه)
- ٣٠٠ - ٢٩٧ ٤٧٣ - مسألة : (ويخرجها إذا خرج إلى المصلى)
- فصل : فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان .
- ٣٠٠ - ٢٩٨ ٤٧٤ - مسألة : (وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين ، أجزاءه)
- ٣٠١ ، ٣٠٠ ٤٧٥ - مسألة : (ويلزمه أن يخرج عن نفسه ، وعن عياله ، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته)
- ٣٠٧ - ٣٠١ فصل : وأما العبيد فإن كانوا لغير التجارة ، فعلى سيدهم فطرتهم .
- ٣٠٣ فصل : وتجب فطرة العبد الحاضر والغائب ...
- ٣٠٥ ، ٣٠٤ فصل : فأما عبيد عبيده ... فالفطرة على السيد لأنهم ملكه .
- ٣٠٥ فصل : وأما زوجة العبد فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها

- إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن
كانت أمة .
٣٠٥
- فصل : وإن تبرع بمؤنة إنسان ...
فأكثر أصحابنا يختارون وجوب
الفطرة عليه .
٣٠٧ ، ٣٠٦
- ٤٧٦ - مسألة : (إذا كان عنده فضل عن قوت يومه
وليلته)
٣٠٧ - ٣١١
- فصل : وإذا لم يفضل إلا صاع أخرجه
عن نفسه .
٣٠٩ ، ٣٠٨
- فصل : فإن لم يفضل إلا بعض صاع
فهل يلزمه إخراجه ؟ على
روايتين .
٣١٠
- فصل : وإن أعسر بفطرة زوجته فعليها
فطرة نفسها .
٣١٠
- فصل : ومن وجبت نفقته على غيره ...
إذا أخرج عن نفسه بإذن من
تجب عليه ... صح .
٣١٠
- فصل : ومن له دار يحتاج إليها
لسكنائه ... فلا فطرة عليه
كذلك .
٣١١ ، ٣١٠
- ٤٧٧ - مسألة : (وليس عليه في مكاتبه زكاة)
٣١٢ ، ٣١١
- فصل : وتلزم المكاتب فطرة من يمونه .
٣١٢
- ٤٧٨ - مسألة : (وإذا ملك جماعة عبدا أخرج كل
واحد منهم صاعا ...)
٣١٤ - ٣١٢

- فصل : ومن بعضه حر ، ففطرته عليه
وعلى سيده .
٣١٣ ، ٣١٤
- فصل : ولو ألحقت القافة ولدا برجلين أو
أكثر، فالحكم في فطرته كالحكم
٣١٤ . في العبد المشترك .
- ٤٧٩ - مسألة : (ويعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن
يعطى صدقة الأموال)
٣١٤ ، ٣١٥
- فصل : ويجوز أن يعطى من أقاربه من
يجوز أن يعطيه من زكاة ماله .
٣١٥
- فصل : وإن دفعها إلى مستحقها ،
فأخرجها آخذها إلى دافعها...
٣١٥
- ٤٨٠ - مسألة : (ويجوز أن يعطى الواحد ما يلزم
الجماعة ، والجماعة ما يلزم
الواحد)
٣١٦
- ٤٨١ - مسألة : (ومن أخرج عن الجنين ،
فحسن ...)
٣١٦
- ٤٨٢ - مسألة : (ومن كان في يده ما يخرج صدقة
الفطر وعليه دين مثله ، لزمه أن
يخرج ...)
٣١٧ - ٣٢٢
- فصل : وإن مات من وجبت عليه الفطرة
قبل أدائها، أخرجت من ماله .
٣١٧
- فصل : وإذامات المفلس، وله عبيد...
ففطرتهم على الورثة .
٣١٨

- فصل : ولو مات عبيده ، أو من يمونه ،
 بعد وجوب الفطرة ، لم تسقط . ٣١٨
 فصول في صدقة التطوع . ٣١٨ - ٣٢٠
 فصل : والأولى أن يتصدق من الفاضل
 عن كفايته ، وكفاية من يمونه على
 الدوام . ٣٢٠ - ٣٢٢

كتاب الصيام

- فصل : روى عن النبي ﷺ ... « إذا
 جاء رمضان فتحت أبواب
 الجنة » . ٣٢٤
 فصل : والصوم المشروع هو الإمساك
 عن المفطرات من طلوع الفجر
 الثاني إلى غروب الشمس . ٣٢٥
 ٤٨٣ - مسألة : (وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون
 يوماً طلبوا الهلال ...)
 فصل : ويستحب لمن رأى الهلال أن
 يقول ... ٣٢٨
 فصل : وإذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم
 جميع البلاد الصوم . ٣٢٨ ، ٣٢٩
 ٤٨٤ - مسألة : (وإن حال دون منظره غيم ، أو قتر
 وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان

٣٣٣ - ٣٣٠

من شهر رمضان)

٤٨٥ - مسألة : (ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أى

٣٤٠ - ٣٣٣

وقت كان من الليل)

فصل : وإن نوى من النهار صوم الغد ،

٣٣٧ ، ٣٣٦

لم تجزئه تلك النية .

٣٣٧

فصل : وتعتبر النية لكل يوم .

٣٣٨ ، ٣٣٧

فصل : ومعنى النية القصد .

فصل : ويجب تعيين النية فى كل صوم

٣٣٩ ، ٣٣٨

واجب .

٣٤٠ ، ٣٣٩

فصل : ولو نوى ليلة الشك ... لم يجزئه .

فصل : وإذا عين النية عن صوم

رمضان ... لم يحتج أن ينوى

٣٤٠

كونه فرضا .

٤٨٦ - مسألة : (ومن نوى صيام التطوع من النهار ،

٣٤٣ - ٣٤٠

ولم يكن طعم أجزاءه)

٣٤٣ - ٣٤١

فصل : وأى وقت من النهار نوى أجزاءه .

٤٨٧ - مسألة : (ومن نوى من الليل ، فأغمى عليه

٣٤٥ - ٣٤٣

قبل طلوع الفجر ...)

٤٨٨ - مسألة : (وإذا سافر ما يقصر فيه الصلاة ، فلا

٣٤٩ - ٣٤٥

يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره)

فصل : وإن نوى المسافر الصوم فى

سفره ، ثم بدا له أن يفطر ، فله

٣٤٩ - ٣٤٧

ذلك .

- فصل : وليس للمسافر أن يصوم في
رمضان عن غيره ... ٣٤٩
- ٤٨٩ - مسألة : (ومن أكل أو شرب ... فعليه القضاء
بلا كفارة ...) ٣٦٧ - ٣٤٩
- الفصل الأول : أنه يفطر بالأكل
والشرب ... ٣٥٠ ، ٣٤٩
- الفصل الثاني : أن الحجامة يفطر بها
الحاجم والمحجوم . ٣٥٢ - ٣٥٠
- الفصل الثالث : أنه يفطر بكل ما
أدخله إلى جوفه . ٣٥٣ ، ٣٥٢
- فصل : فأما الكحل ، فما وجد طعمه
في حلقه ... ٣٥٤ ، ٣٥٣
- فصل : وما لا يمكن التحرز منه ،
كابتلاع الريق ، لا يفطره . ٣٥٥ ، ٣٥٤
- فصل : وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان . ٣٥٥
- فصل : فإن سال فمه دما ... فازدرده
أفطر . ٣٥٦ ، ٣٥٥
- فصل : ولا يفطر بالمضمضة بغير
خلاف . ٣٥٧ ، ٣٥٦
- فصل : ولا بأس أن يغتسل الصائم . ٣٥٨ ، ٣٥٧
- فصل : قال إسحاق بن منصور : قلت
لأحمد : الصائم يمضغ العلك ؟
قال : لا . ٣٥٩ ، ٣٥٨

- فصل : قال أحمد : أحب إلى أن يجتنب
ذوق الطعام ... ولا بأس به . ٣٥٩
- فصل : قال أحمد : لا بأس بالسواك
للصائم . ٣٥٩
- فصل : ومن أصبح بين أسنانه طعام . ٣٦٠
- فصل : فإن قطر في إحليله دهنا ، لم
يفطر به . ٣٦٠
- الفصل الرابع : إذا قبل فأمنى أو
أمذى ... ٣٦٠ - ٣٦٣
- فصل : ولو استمنى بيده ، فقد فعل
محرمًا ... ٣٦٣
- الفصل الخامس : إذا كرر النظر
فأنزل ... ٣٦٣ ، ٣٦٤
- فصل : فإن فكر فأنزل ، لم يفسد
صومه . ٣٦٤
- الفصل السادس : أن المفسد للصوم من
هذا كله ما كان عن عمد
وقصد . ٣٦٤ ، ٣٦٥
- الفصل السابع : أنه متى أفطر بشيء من
ذلك فعليه القضاء . ٣٦٥ ، ٣٦٦
- فصل : والواجب في القضاء عن كل يوم
يومًا . ٣٦٦ ، ٣٦٧
- ٤٩٠ - مسألة : (وإن فعل ذلك ناسيا ، فهو على
صومه ، ولا قضاء عليه) ٣٦٧ ، ٣٦٨

- فصل : وإن فعل شيئاً من ذلك ، وهو
نائم ، لم يفسد صومه .
٣٦٨
- ٤٩١ - مسألة : (ومن استقاء فعليه القضاء ، ومن
ذرحه القيء فلا شيء عليه)
٣٦٩ ، ٣٦٨
- فصل : وقليل القيء وكثيره سواء .
٣٦٩
- ٤٩٢ - مسألة : (ومن ارتد عن الإسلام ، فقد أفطر)
٣٧٠ ، ٣٦٩
- ٤٩٣ - مسألة : (ومن نوى الإفطار فقد أفطر)
٣٧١ ، ٣٧٠
- فصل : فأما صوم النافلة ، فإن نوى
الفطر ...
٣٧١ ، ٣٧٠
- فصل : وإن نوى أنه سيفطر ساعة
أخرى ...
٣٧١
- ٤٩٤ - مسألة : (ومن جامع في الفرج ... فعليه
القضاء والكفارة)
٣٧٢ - ٣٨٠
- فصل : ولا فرق بين كون الفرج قبلًا أو
دبرا .
٣٧٥
- فصل : فأما الوطء في فرج البهيمة ...
٣٧٥
- فصل : ويفسد صوم المرأة بالجماع .
٣٧٦ ، ٣٧٥
- فصل : وإن أكرهت المرأة على الجماع ،
فلا كفارة عليها ... وعليها
القضاء .
٣٧٦
- فصل : فإن تساحت امرأتان ، فلم
ينزلا ، فلا شيء عليهما .
٣٧٧ ، ٣٧٦
- فصل : وإن جامعت المرأة ناسية

- ٣٧٧ ... للصوم
- فصل : وإن أكره الرجل على الجماع ،
٣٧٨ ، ٣٧٧ فسد صومه .
- فصل : ولا تجب الكفارة بالفطر في غير
٣٧٨ رمضان .
- فصل : وإذا جامع في أول النهار ثم مرض
٣٧٨ أو جن ، لم تسقط الكفارة .
- فصل : إذا طلع الفجر وهو مجامع ،
فاستدام الجماع ، فعليه القضاء
٣٧٩ والكفارة .
- فصل : ومن جامع يظن أن الفجر لم
يطلع ... فعليه القضاء
٣٨٠ ، ٣٧٩ والكفارة .
- ٤٩٥ - مسألة : (والكفارة عتق رقبة ، فإن لم يمكنه
فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم
٣٨٢ - ٣٨٠ يستطع فإطعام ستين مسكينا)
- فصل : فإذا عدم الرقبة ، انتقل إلى
٣٨٢ ، ٣٨١ صيام شهرين متتابعين .
- ٤٩٦ - مسألة : (فإن لم يستطع فإطعام ستين
مسكينا ، لكل مسكين مُدٍ من
٣٨٥ - ٣٨٢ بُرٍ ...)
- فصل : فإن أخرج من الدقيق أو
٣٨٤ ، ٣٨٣ السوق أجزأ .

- فصل : ويجزى في الكفارة ما يجزى في
 الفطرة .
 ٣٨٥ ، ٣٨٤
- فصل : وإن عجز عن العتق والصيام
 والإطعام ، سقطت الكفارة
 عنه .
 ٣٨٥
- ٤٩٧ - مسألة : (وإن جامع ، فلم يكفر حتى جامع
 ثانية ، فكفارة واحدة)
 ٣٨٦ ، ٣٨٥
- ٤٩٨ - مسألة : (وإن كفر ، ثم جامع ثانية ، فكفارة
 ثانية)
 ٣٨٩ - ٣٨٦
- فصل : إذا أصبح مفطرا يعتقد أنه من
 شعبان ... لزمه الإمساك
 والقضاء .
 ٣٨٧
- فصل : وكل من أفطر والصوم لازم
 له ... يلزمهم الإمساك .
 ٣٨٧
- فصل : فأما من يباح له الفطر في أول
 النهار ... فإذا زالت أعدارهم
 في أثناء النهار ... ففيهم
 روايتان .
 ٣٨٩ - ٣٨٧
- فصل : ويلزم المسافر والحائض والمريض
 القضاء .
 ٣٨٩
- ٤٩٩ - مسألة : (وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع ،
 وقد كان طلع ... فعليه القضاء)
 ٣٩١ - ٣٨٩
- فصل : وإن أكل شاكاً في طلوع

- الفجر ... فليس عليه قضاء . ٣٩٠ ، ٣٩١
 فصل : وإن أكل شاكاً في غروب الشمس ... فعليه القضاء . ٣٩١
- ٥٠٠ - مسألة : (ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر ، وهو على صومه)
 ٣٩١ - ٣٩٣
- ٥٠١ - مسألة : (وكذلك المرأة إن انقطع حيضها من الليل ، فهي صائمة ... وتغتسل إذا أصبحت)
 ٣٩٣
- ٥٠٢ - مسألة : (والحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها ، أفطرتا ، وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا)
 ٣٩٣ - ٣٩٥
- ٥٠٣ - مسألة : (وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر ، وأطعم لكل يوم مسكينا)
 ٣٩٥ - ٣٩٧
- فصل : والمرضى الذي لا يرجى برؤه ، يفطر ، ويطعم لكل يوم مسكينا .
 ٣٩٦ ، ٣٩٧
- ٥٠٤ - مسألة : (وإذا حاضت المرأة ، أو نفست ، أفطرت وقضت ؛ فإن صامت لم يجزئها)
 ٣٩٧
- ٥٠٥ - مسألة : (فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت ، أطعم عنها لكل يوم مسكين)
 ٣٩٨ - ٤٠٠

- فصل : فأما صوم النذر فيفعله الولي
عنه .
٤٠٠ ، ٣٩٩
- ٥٠٦ - مسألة : (فإن لم تمت المفطرة حتى أظلمها شهر
رمضان آخر ، صامته ، ثم قضت
ما كان عليها ...)
٤٠٠ - ٤٠٣
- فصل : فإن أخره لغير عذر حتى أدركه
رمضانان أو أكثر ...
٤٠١
- فصل : وإن مات المفطر بعد أن أدركه
رمضان آخر ...
٤٠١
- فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في
جواز التطوع بالصوم .
٤٠١ ، ٤٠٢
- فصل : واختلفت الرواية في كراهية
القضاء في عشر ذى الحجة .
٤٠٢ ، ٤٠٣
- ٥٠٧ - مسألة : (وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم
يزيد في مرضه ...)
٤٠٣ - ٤٠٥
- فصل : والصحيح الذى يخشى المرض
بالصيام ، كالمرضى ...
٤٠٤ ، ٤٠٥
- فصل : ومن أبيع له الفطر لشدة
شبهه ...
٤٠٥
- ٥٠٨ - مسألة : (وكذلك المسافر)
فصل : والأفضل عند إمامنا ... الفطر
في السفر .
٤٠٧ ، ٤٠٨
- ٥٠٩ - مسألة : (وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ ،
والمتابع أحسن)
٤٠٨ - ٤١٠

٥١٠ - مسألة : (ومن دخل في صيام تطوع ، فخرج منه ، فلا قضاء عليه ، وإن قضاه

٤١٠ - ٤١٢

(فحسن)

فصل : وسائر النوافل من الأعمال

٤١٢

حكمتها حكم الصيام .

فصل : ومن دخل في واجب ... لم يجز

٤١٢

له الخروج منه .

٥١١ - مسألة : (وإذا كان للغلام عشر سنين ،

٤١٢ - ٤١٤

وأطاق الصيام ، أخذ به)

فصل : ولا يجب عليه الصوم حتى

٤١٣ ، ٤١٤

يبلغ .

فصل : إذا نوى الصبي الصوم من

٤١٤

الليل ، فبلغ ...

٥١٢ - مسألة : (وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان ،

٤١٤ - ٤١٦

صام ما يستقبل من بقية شهره)

فصل : فأما اليوم الذي أسلم فيه ، فإنه

٤١٥

يلزمه إمساكه ويقضيه .

فصل : فأما المجنون إذا أفاق في أثناء

٤١٥ ، ٤١٦

الشهر ...

٥١٣ - مسألة : (وإذا رأى هلال شهر رمضان

٤١٦

وحده ، صام)

فصل : فإن أفطر ذلك اليوم بجماع ،

٤١٦

فعليه الكفارة .

٥١٤ - مسألة : (وإن كان عدلا ، صوّم الناس بقوله) ٤١٦ - ٤١٩

فصل : وإن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق

٤١٩ بقوله ، لزمه الصوم .

فصل : فإن كان المخبر امرأة فقياس

٤١٩ المذهب قبول قولها .

٥١٥ - مسألة : (ولا يفطر إلا بشهادة اثنين) ٤١٩ ، ٤٢٠

فصل : ولا يقبل فيه شهادة رجل

٤٢٠ وامرأتين ...

فصل : وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين

٤٢٠ يوما ، ولم يروا هلال شوال ...

٥١٦ - مسألة : (ولا يفطر إذا رآه وحده) ٤٢٠ - ٤٢٢

فصل : فإن رآه اثنان ، ولم يشهدا عند

٤٢١ ، ٤٢٢ الحاکم ...

٥١٧ - مسألة : (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير ،

فإن صام شهرا يريد به شهر

٤٢٢ - ٤٢٤ رمضان ...)

٤٢٣ فصل : وإذا وافق صومه بعد الشهر ...

فصل : وإن لم يغلب على ظن الأسير

دخول رمضان فصام ، لم

٤٢٣ ، ٤٢٤ يجزئه .

فصل : وإذا صام تطوعا ، فوافق شهر

٤٢٤ رمضان ، لم يجزئه .

٥١٨ - مسألة : (ولا يصام يوم العيد ، ولا أيام

٤٢٤ ، ٤٢٥ التشريق ...)

- ٥١٩ - مسألة : (وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله ،
رحمه الله ، رواية أخرى ، أنه
٤٣١ - ٤٢٥ يصومها عن الفرض)
فصل : ويكره إفراد يوم الجمعة
٤٢٨ - ٤٢٦ بالصوم ...
فصل : قال أصحابنا : يكره إفراد يوم
٤٢٩ ، ٤٢٨ السبت بالصوم .
٤٢٩ فصل : ويكره إفراد رجب بالصوم .
فصل : ... قيل يا رسول الله فكيف بمن
٤٣١ - ٤٢٩ صام الدهر ؟
٥٢٠ - مسألة : (وإذا روى الهلال نهارا ، قبل الزوال
٤٣٢ ، ٤٣١ أو بعده ، فهو لليلة المقبلة)
٥٢١ - مسألة : (والاختيار تأخير السحور ، وتعجيل
٤٣٨ - ٤٣٢ الفطر)
٤٣٨ فصل : ويستحب تفطير الصائم .
فصل : ... كان النبي ﷺ إذا أفطر ،
قال : « اللهم لك
٤٣٨ صمنا ... » .
٥٢٢ - مسألة : (ومن صام شهر رمضان ، وأتبعه
بست من شوال وإن فرقها ،
٤٤٠ - ٤٣٨ فكأنما صام الدهر)
٥٢٣ - مسألة : (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ،
٤٤٣ - ٤٤٠ ويوم عرفة كفارة سنتين)

- فصل : واختلف في صوم عاشوراء ، هل
كان واجبا ؟ ...
٤٤٢ ، ٤٤١
- فصل : فأما يوم عرفة : فهو اليوم التاسع
من ذى الحجة ...
٤٤٣ ، ٤٤٢
- فصل : وأيام عشر ذى الحجة كلها
شريفة مفضلة .
٤٤٣
- ٥٢٤ - مسألة : (ولا يستحب لمن كان بعرفة أن
يصوم ، ليتقوى على الدعاء)
٤٤٥ ، ٤٤٤
- فصل : قال رسول الله ﷺ : « أفضل
الصيام بعد شهر رمضان شهر
الله المحرم » .
٤٤٥
- فصل : وأفضل الصيام أن تصوم يوما
وتفطر يوما .
٤٤٥
- فصل : ... أن نبي الله ﷺ كان يصوم
الاثنين والخميس ...
٤٤٥
- ٥٢٥ - مسألة : (وأيام البيض التي حض رسول الله
ﷺ على صيامها هي ...)
٤٤٥ - ٤٥٤
- فصل : ويجب على الصائم أن ينزه صومه
عن الكذب والغيبة والشتم .
٤٤٧ ، ٤٤٦
- فصل : في ليلة القدر .
٤٥٠ - ٤٤٧
- فصل : واختلف أهل العلم في أرجى
هذه الليالي .
٤٥٠ - ٤٥٣
- فصل : فأما علامتها ...
٤٥٣

فصل : ويستحب أن يجتهد فيها في
الدعاء .
٤٥٤

كتاب الاعتكاف

- ٥٢٦ - مسألة : (والاعتكاف سنة ، إلا أن يكون
نذرا ، فيلزم الوفاء به)
٤٥٦ - ٤٥٩
- فصل : وإن نوى اعتكاف مدة لم
تتلمذه ...
٤٥٧ - ٤٥٩
- ٥٢٧ - مسألة : (ويجوز بلا صوم ، إلا أن يقول في
نذره بصوم)
٤٥٩ - ٤٦١
- فصل : إذا قلنا : إن الصوم شرط .
٤٦١
- ٥٢٨ - مسألة : (ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد
يجمع فيه)
٤٦١ - ٤٦٥
- فصل : وإن كان اعتكافه مدة غير وقت
الصلاة .
٤٦٣
- فصل : وللمرأة أن تعتكف في كل
مسجد .
٤٦٤ ، ٤٦٥
- فصل : ومن سقطت عنه الجماعة من
الرجال ...
٤٦٥
- فصل : وإذا اعتكفت المرأة في
المسجد ...
٤٦٥

٥٢٩ - مسألة : (ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان ،

٤٦٩ - ٤٦٥

أو صلاة الجمعة)

فصل : وإذا خرج لما لا بد منه ، فليس

٤٦٨ ، ٤٦٧

عليه أن يستعجل في مشيه ...

فصل : وإن خرج لحاجة الإنسان ،

ويقرب المسجد سقاية أقرب من

٤٦٩ ، ٤٦٨

منزله ...

فصل : وإذا خرج لما له منه بد ، بطل

٤٦٩

اعتكافه وإن قل .

٥٣٠ - مسألة : (ولا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ،

٤٧٣ - ٤٦٩

إلا أن يشترط ذلك)

فصل : وإن شرط الوطاء في اعتكافه ...

٤٧٢ ، ٤٧١

لم يجوز .

فصل : إذا خرج لما له منه بد عامدا ،

بطل اعتكافه ، إلا أن يكون

٤٧٢

اشترط .

فصل : ويجوز للمعتكف صعود سطح

٤٧٣ ، ٤٧٢

المسجد .

٥٣١ - مسألة : (ومن وطئ فقد أفسد اعتكافه ،

ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون

٤٧٧ - ٤٧٣

واجبا)

فصل : فأما المباشرة دون الفرج ، فإن

٤٧٥

كانت لغير شهوة ، فلا بأس بها .

٤٧٦

فصل : وإن ارتد ، فسد اعتكافه .

- فصل : وكل موضع فسد اعتكافه ، فإن
 ٤٧٦ كان تطوعا ، فلا قضاء عليه .
- فصل : إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة
 بصوم ، فأفطر يوما ، أفسد
 ٤٧٧ ، ٤٧٦ تتابعه .
- ٥٣٢ - مسألة : (وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك
 ٤٧٨ ، ٤٧٧ اعتكافه ...)
- ٥٣٣ - مسألة : (والمعتكف لا يتجر ، ولا يتكسب
 ٤٧٨ - ٤٨٣ بالصنعة)
- فصل : يستحب للمعتكف التشاغل
 ٤٧٩ ، ٤٨٠ بالصلاة ...
- فصل : فأما إقراء القرآن ، وتدريس
 ٤٨٠ ، ٤٨١ العلم ودرسه ...
- فصل : وليس من شريعة الإسلام
 ٤٨١ ، ٤٨٢ الصمت عن الكلام ...
- فصل : ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا
 ٤٨٢ ، ٤٨٣ من الكلام .
- ٥٣٤ - مسألة : (ولا بأس أن يتزوج في المسجد ،
 ٤٨٣ ، ٤٨٤ ويشهد النكاح)
- فصل : ولا بأس أن يتنظف بأنواع
 ٤٨٣ التنظف .
- فصل : ولا بأس أن يأكل المعتكف في
 ٤٨٣ ، ٤٨٤ المسجد .

- فصل : إذا أراد أن يبول في المسجد في
 طست ، لم ييح له ذلك . ٤٨٤
- ٥٣٥ - مسألة : (والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة
 تخرج لقضاء العدة ، وتفعل كما
 فعل الذي خرج لفتنة) ٤٨٥ ، ٤٨٦
- فصل : وليس للزوجة أن تعتكف إلا
 بإذن زوجها . ٤٨٥ ، ٤٨٦
- فصل : وأما المكاتب ، فليس لسيدته
 منعه من واجب ولا تطوع . ٤٨٦
- ٥٣٦ - مسألة : (وإذا حاضت المرأة ، خرجت من
 المسجد ، وضربت خباء في
 الرحبة) ٤٨٧ ، ٤٨٨
- فصل : فأما الاستحاضة فلا تمنع
 الاعتكاف . ٤٨٨
- فصل : الخروج المباح في الاعتكاف
 الواجب ينقسم أربعة أقسام ... ٤٨٨
- ٥٣٧ - مسألة : (ومن نذر أن يعتكف شهرا بعينه ،
 دخل المسجد قبل غروب
 الشمس) ٤٨٨ - ٤٩٦
- فصل : وإن أحب اعتكاف العشر
 الأواخر من رمضان تطوعا ... ٤٨٩ ، ٤٩٠
- فصل : ومن اعتكف العشر الأواخر من
 رمضان ، استحب أن يبيت
 ليلة العيد في معتكفه . ٤٩٠ ، ٤٩١

- فصل : وإذا نذر اعتكاف شهر ، لزمه
شهر بالأهلة ، أو ثلاثون يوما . ٤٩١
- فصل : وإن قال : لله على أن أعتكف
ثلاثين يوما ... ٤٩٢ ، ٤٩١
- فصل : وإن نذر اعتكاف يوم ، لم يجز
تفريقه ... ٤٩٣ ، ٤٩٢
- فصل : وإن نذر اعتكافا مطلقا ، لزمه
ما يسمى به معتكفا ... ٤٩٣
- فصل : ولا يتعين شيء من المساجد
بنذره الاعتكاف فيه ، إلا
المساجد الثلاثة . ٤٩٤ ، ٤٩٣
- فصل : وإن نذر الاعتكاف في المسجد
الحرام ، لم يكن له الاعتكاف
فيما سواه . ٤٩٥ ، ٤٩٤
- فصل : إذا نذر اعتكاف يوم يقدم
فلان ، صح نذره . ٤٩٦ ، ٤٩٥
- آخر الجزء الرابع
وبليه الجزء الخامس ، وأوله :
كتاب الحج
والحمد لله حقَّ حمده